



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

الفرع
من
الكافي
قائفاً

تأليفه العلامة أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

أبو بصير الكليني القمي

العدد ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

وزارة الثقافة
طهران - جمهورية إيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكافى (الاصول ، فروع ، الروضه)

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كلينى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠٥	فروع من الكافي المجلد ٥
١٠٥	اشاره
١٠٥	اشاره
١٠٦	كِتَابُ الْجِهَادِ
١٠٦	بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ
١٠٦	١- حديث
١٠٦	٢- حديث
١٠٧	٣- حديث
١٠٧	٤- حديث
١٠٧	٥- حديث
١٠٨	٦- حديث
١١١	٧- حديث
١١٢	٨- حديث
١١٢	٩- حديث
١١٢	١٠- حديث
١١٢	١١- حديث
١١٢	١٢- حديث
١١٢	١٣- حديث
١١٢	١٤- حديث
١١٢	١٥- حديث
١١٤	بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
١١٤	١- حديث
١١٤	بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ

١١٤ ١- حديث

١١٥ ٢- حديث

١١٧ ٣- حديث

١١٨ بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا يَجِبُ

١١٨ ١- حديث

١٢٤ ٢- حديث

١٢٥ بَابُ الْقُرُوبِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

١٢٥ ١- حديث

١٢٦ ٢- حديث

١٢٧ بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ

١٢٧ ١- حديث

١٢٧ ٢- حديث

١٢٨ ٣- حديث

١٢٨ بَابُ دُخُولِ عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ وَ الْمُغْتَرِلَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٢٨ ١- حديث

١٣٢ ٢- حديث

١٣٢ بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّرَايَا

١٣٢ ١- حديث

١٣٣ ٢- حديث

١٣٣ ٣- حديث

١٣٣ ٤- حديث

١٣٣ ٥- حديث

١٣٣ ٦- حديث

١٣٥ ٧- حديث

١٣٥ ٨- حديث

١٣٦ ٩- حديث

بَابُ إِغْطَاءِ الْأَمَانِ ١٣٦

١- حديث ١٣٦

٢- حديث ١٣٧

٣- حديث ١٣٧

٤- حديث ١٣٧

٥- حديث ١٣٧

بَابُ ١٣٩

١- حديث ١٣٩

٢- حديث ١٣٩

٣- حديث ١٤٠

٤- حديث ١٤٠

٥- حديث ١٤٠

باب ١٤١

اشاره ١٤١

١- حديث ١٤١

٢- حديث ١٤١

٣- حديث ١٤١

بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ ١٤١

١- حديث ١٤١

٢- حديث ١٤١

بَابُ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ ١٤٢

١- حديث ١٤٢

٢- حديث ١٤٢

٣- حديث ١٤٢

٤- حديث ١٤٢

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ ١٤٤

١٤٤ ١- حديث

١٤٤ ٢- حديث

١٤٤ بَابُ مَا كَانَ يُوصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٤٤ ١- حديث

١٤٤ ٢- حديث

١٤٤ ٣- حديث

١٤٧ ٤- حديث

١٥٠ ٥- حديث

١٥٠ باب

١٥٠ اشاره

١٥٠ ١- حديث

١٥٠ ٢- حديث

١٥١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُلُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

١٥١ ١- حديث

١٥١ بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

١٥١ ١- حديث

١٥٢ ٢- حديث

١٥٢ ٣- حديث

١٥٢ ٤- حديث

١٥٣ ٥- حديث

١٥٣ ٦- حديث

١٥٣ ٧- حديث

١٥٣ ٨- حديث

١٥٣ باب

١٥٣ ١- حديث

١٥٣ ٢- حديث

١٥٣ ٣- حديث

١٥٥ باب

١٥٥ ١- حديث

١٥٦ بَابُ الشَّعَارِ

١٥٦ ١- حديث

١٥٦ ٢- حديث

١٥٦ بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَاجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ

١٥٦ ١- حديث

١٥٧ ٢- حديث

١٥٧ ٣- حديث

١٥٧ ٤- حديث

١٥٧ ٥- حديث

١٥٧ ٦- حديث

١٥٨ ٧- حديث

١٥٨ ٨- حديث

١٥٨ ٩- حديث

١٥٨ ١٠- حديث

١٥٨ ١١- حديث

١٥٨ ١٢- حديث

١٦٠ ١٣- حديث

١٦٠ ١٤- حديث

١٦٠ ١٥- حديث

١٦٠ ١٦- حديث

١٦٢ بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللَّصَّ

١٦٢ ١- حديث

١٦٢ ٢- حديث

١٦٢ ٣ - حديث

١٦٢ ٤ - حديث

١٦٤ بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

١٦٤ ١ - حديث

١٦٤ ٢ - حديث

١٦٤ ٣ - حديث

١٦٤ ٤ - حديث

١٦٤ ٥ - حديث

١٦٥ بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

١٦٥ ١ - حديث

١٦٥ ٢ - حديث

١٦٥ ٣ - حديث

١٦٥ ٤ - حديث

١٦٦ ٥ - حديث

١٦٦ ٦ - حديث

١٦٦ ٧ - حديث

١٦٦ باب

١٦٦ ١ - حديث

١٦٧ ٢ - حديث

١٦٧ ٣ - حديث

١٦٧ باب

١٦٧ ١ - حديث

١٦٧ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

١٦٧ ١ - حديث

١٦٨ ٢ - حديث

١٦٨ ٣ - حديث

١٦٨ ٤- حديث

١٦٩ ٥- حديث

١٦٩ ٦- حديث

١٧٠ ٧- حديث

١٧٠ ٨- حديث

١٧٠ ٩- حديث

١٧٠ ١٠- حديث

١٧١ ١١- حديث

١٧١ ١٢- حديث

١٧١ ١٣- حديث

١٧١ ١٤- حديث

١٧١ ١٥- حديث

١٧١ ١٦- حديث

١٧٣ باب إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

١٧٣ ١- حديث

١٧٣ ٢- حديث

١٧٣ ٣- حديث

١٧٤ ٤- حديث

١٧٤ ٥- حديث

١٧٥ باب

١٧٥ ١- حديث

١٧٥ ٢- حديث

١٧٥ ٣- حديث

١٧٥ باب مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرَضِهِ الْمَخْلُوقِ

١٧٥ ١- حديث

١٧٦ ٢- حديث

١٧٦----- ٣ - حديث

١٧٦----- باب كَرَاهِهِ التَّعَرُّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ -

١٧٦----- ١- حديث

١٧٦----- ٢- حديث

١٧٦----- ٣- حديث

١٧٦----- ٤- حديث

١٧٨----- ٥- حديث

١٧٨----- ٦- حديث

١٧٩----- كِتَابُ الْمَعِيشَةِ

١٧٩----- باب دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجْتِاجِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ -

١٧٩----- ١- حديث

١٨٤----- باب مَعْنَى الرُّهْدِ

١٨٤----- ١- حديث

١٨٤----- ٢- حديث

١٨٥----- ٣- حديث

١٨٥----- بابِ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

١٨٥----- ١- حديث

١٨٥----- ٢- حديث

١٨٥----- ٣- حديث

١٨٥----- ٤- حديث

١٨٧----- ٥- حديث

١٨٧----- ٦- حديث

١٨٧----- ٧- حديث

١٨٧----- ٨- حديث

١٨٧----- ٩- حديث

١٨٧----- ١٠- حديث

١٨٧ ----- ١١- حديث

١٨٨ ----- ١٢- حديث

١٨٩ ----- ١٣- حديث

١٨٩ ----- ١٤- حديث

١٨٩ ----- ١٥- حديث

١٨٩ ----- باب مَا يَجِبُ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ -

١٨٩ ----- ١- حديث

١٩٠ ----- ٢- حديث

١٩٠ ----- ٣- حديث

١٩٠ ----- ٤- حديث

١٩٠ ----- ٥- حديث

١٩٠ ----- ٦- حديث

١٩٢ ----- ٧- حديث

١٩٢ ----- ٨- حديث

١٩٢ ----- ٩- حديث

١٩٢ ----- ١٠- حديث

١٩٣ ----- ١١- حديث

١٩٣ ----- ١٢- حديث

١٩٣ ----- ١٣- حديث

١٩٣ ----- ١٤- حديث

١٩٤ ----- ١٥- حديث

١٩٤ ----- ١٦- حديث

١٩٤ ----- باب الْحَتِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ -

١٩٤ ----- ١- حديث

١٩٤ ----- ٢- حديث

١٩٥ ----- ٣- حديث

١٩٥ ٤- حديث

١٩٥ ٥- حديث

١٩٥ ٦- حديث

١٩٥ ٧- حديث

١٩٥ ٨- حديث

١٩٧ ٩- حديث

١٩٧ ١٠- حديث

١٩٧ ١١- حديث

١٩٧ بابُ الْإِبْتِلاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

١٩٧ ١- حديث

١٩٧ ٢- حديث

١٩٩ بابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

١٩٩ ١- حديث

١٩٩ ٢- حديث

١٩٩ ٣- حديث

٢٠٠ ٤- حديث

٢٠٠ ٥- حديث

٢٠٠ ٦- حديث

٢٠٠ ٧- حديث

٢٠٠ ٨- حديث

٢٠٠ ٩- حديث

٢٠٢ ١٠- حديث

٢٠٣ ١١- حديث

٢٠٣ بابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَأ يُحْتَسَبُ

٢٠٣ ١- حديث

٢٠٣ ٢- حديث

٢٠٣ ٣- حديث

٢٠٤ ٤- حديث

٢٠٤ ٥- حديث

٢٠٤ باب كَرَاهِيَةِ التَّوْمِ وَالْفَرَاغِ

٢٠٤ ١- حديث

٢٠٤ ٢- حديث

٢٠٤ ٣- حديث

٢٠٥ باب كَرَاهِيَةِ الْكُسْلِ

٢٠٥ ١- حديث

٢٠٥ ٢- حديث

٢٠٥ ٣- حديث

٢٠٥ ٤- حديث

٢٠٥ ٥- حديث

٢٠٥ ٦- حديث

٢٠٥ ٧- حديث

٢٠٧ ٨- حديث

٢٠٧ ٩- حديث

٢٠٧ باب عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

٢٠٧ ١- حديث

٢٠٧ ٢- حديث

٢٠٨ باب إِصْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

٢٠٨ ١- حديث

٢٠٨ ٢- حديث

٢٠٨ ٣- حديث

٢٠٨ ٤- حديث

٢٠٩ ٥- حديث

٢٠٩ ٦- حديث

٢٠٩ بَابُ مَنْ كَذَّبَ عَلَى عِيَالِهِ

٢٠٩ ١- حديث

٢٠٩ ٢- حديث

٢٠٩ ٣- حديث

٢١٠ بَابُ الْكُنْسِ الْخَلَالِ

٢١٠ ١- حديث

٢١٠ ٢- حديث

٢١٠ بَابُ إِخْرَازِ الْقَوْتِ

٢١٠ ١- حديث

٢١٠ ٢- حديث

٢١٠ ٣- حديث

٢١١ بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

٢١١ ١- حديث

٢١١ ٢- حديث

٢١١ ٣- حديث

٢١١ بَابُ مَبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

٢١١ اشاره

٢١١ ١- حديث

٢١٣ ٢- حديث

٢١٣ بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ تَبِعِهَا

٢١٣ ١- حديث

٢١٣ ٢- حديث

٢١٣ ٣- حديث

٢١٤ ٤- حديث

٢١٤ ٥- حديث

٢١٤ حديث -٦

٢١٤ حديث -٧

٢١٤ حديث -٨

٢١٤ باب الدَّيْنِ

٢١٤ حديث -١

٢١٤ حديث -٢

٢١٤ حديث -٣

٢١٤ حديث -٤

٢١٤ حديث -٥

٢١٧ حديث -٦

٢١٧ حديث -٧

٢١٧ حديث -٨

٢١٧ حديث -٩

٢١٧ حديث -١٠

٢١٩ حديث -١١

٢١٩ باب قِضَاءِ الدَّيْنِ

٢١٩ حديث -١

٢١٩ حديث -٢

٢٢١ حديث -٣

٢٢١ حديث -٤

٢٢١ حديث -٥

٢٢١ حديث -٦

٢٢٣ حديث -٧

٢٢٣ حديث -٨

٢٢٣ حديث -٩

٢٢٤ باب قِضَاكِ الدَّيْنِ

٢٢٤ ١- حديث

٢٢٤ ٢- حديث

٢٢٤ ٣- حديث

٢٢٥ باب أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ خَلَّ دَيْنُهُ

٢٢٥ ١- حديث

٢٢٥ ٢- حديث

٢٢٥ باب الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

٢٢٥ ١- حديث

٢٢٥ ٢- حديث

٢٢٦ باب بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

٢٢٦ ١- حديث

٢٢٦ ٢- حديث

٢٢٦ ٣- حديث

٢٢٦ باب فِي آدَابِ افْتِصَاءِ الدَّيْنِ

٢٢٦ ١- حديث

٢٢٧ ٢- حديث

٢٢٧ ٣- حديث

٢٢٧ ٤- حديث

٢٢٧ ٥- حديث

٢٢٧ ٦- حديث

٢٢٨ باب إِذَا التَّوَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرْمَاءِ

٢٢٨ ١- حديث

٢٢٨ ٢- حديث

٢٢٨ باب التُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

٢٢٨ ١- حديث

٢٢٨ ٢- حديث

بَابُ هَدْيِهِ الْغَرِيمِ ٢٢٩

١- حديث ٢٢٩

٢- حديث ٢٢٩

٣- حديث ٢٢٩

بَابُ الْكُفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ ٢٢٩

١- حديث ٢٢٩

٢- حديث ٢٣٠

٣- حديث ٢٣٠

٤- حديث ٢٣٠

٥- حديث ٢٣٠

٦- حديث ٢٣١

بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ ٢٣١

١- حديث ٢٣١

٢- حديث ٢٣١

٣- حديث ٢٣١

٤- حديث ٢٣٢

٥- حديث ٢٣٢

٦- حديث ٢٣٣

٧- حديث ٢٣٣

٨- حديث ٢٣٣

٩- حديث ٢٣٣

١٠- حديث ٢٣٥

١١- حديث ٢٣٥

١٢- حديث ٢٣٥

١٣- حديث ٢٣٦

١٤- حديث ٢٣٦

٢٣٦ ١٥- حديث

٢٣٦ بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ

٢٣٦ ١- حديث

٢٣٧ ٢- حديث

٢٣٧ ٣- حديث

٢٣٨ ٤- حديث

٢٣٨ ٥- حديث

٢٣٨ ٦- حديث

٢٣٩ ٧- حديث

٢٣٩ بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ

٢٣٩ ١- حديث

٢٣٩ ٢- حديث

٢٤٠ ٣- حديث

٢٤٠ ٤- حديث

٢٤٠ بَابُ الصَّنَاعَاتِ

٢٤٠ ١- حديث

٢٤٠ ٢- حديث

٢٤١ ٣- حديث

٢٤١ ٤- حديث

٢٤١ ٥- حديث

٢٤٢ ٦- حديث

٢٤٢ ٧- حديث

٢٤٢ بَابُ كَسْبِ الْحِجَامِ

٢٤٢ ١- حديث

٢٤٢ ٢- حديث

٢٤٣ ٣- حديث

٢٤٣ ٤- حديث

٢٤٣ ٥- حديث

٢٤٤ بَابُ كَسْبِ النَّايِحَةِ

٢٤٤ ١- حديث

٢٤٤ ٢- حديث

٢٤٤ ٣- حديث

٢٤٤ ٤- حديث

٢٤٤ بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ

٢٤٤ ١- حديث

٢٤٧ ٢- حديث

٢٤٧ ٣- حديث

٢٤٧ ٤- حديث

٢٤٧ بَابُ كَسْبِ الْمُغْتَنِيَةِ وَشِرَائِهَا

٢٤٧ ١- حديث

٢٤٨ ٢- حديث

٢٤٨ ٣- حديث

٢٤٨ ٤- حديث

٢٤٨ ٥- حديث

٢٤٨ ٦- حديث

٢٤٨ ٧- حديث

٢٥٠ بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٢٥٠ ١- حديث

٢٥٠ ٢- حديث

٢٥٠ بَابُ بَيْعِ الْمُضَاحِفِ

٢٥٠ ١- حديث

٢٥٠ ٢- حديث

٢٥٠ ٣- حديث

٢٥٢ ٤- حديث

٢٥٢ بَابُ الْقَمَارِ وَ التُّهْنَةِ

٢٥٢ ١- حديث

٢٥٢ ٢- حديث

٢٥٣ ٣- حديث

٢٥٣ ٤- حديث

٢٥٣ ٥- حديث

٢٥٣ ٦- حديث

٢٥٣ ٧- حديث

٢٥٣ ٨- حديث

٢٥٥ ٩- حديث

٢٥٥ ١٠- حديث

٢٥٥ بَابُ الْمَكَايِبِ الْخَرَامِ

٢٥٥ ١- حديث

٢٥٥ ٢- حديث

٢٥٥ ٣- حديث

٢٥٥ ٤- حديث

٢٥٧ ٥- حديث

٢٥٧ ٦- حديث

٢٥٧ ٧- حديث

٢٥٧ ٨- حديث

٢٥٨ ٩- حديث

٢٥٨ ١٠- حديث

٢٥٨ بَابُ الشُّخْتِ

٢٥٨ ١- حديث

٢٥٨ ٢- حديث

٢٥٩ ٣- حديث

٢٥٩ ٤- حديث

٢٥٩ ٥- حديث

٢٥٩ ٦- حديث

٢٥٩ ٧- حديث

٢٦١ ٨- حديث

٢٦١ باب أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٦١ ١- حديث

٢٦١ ٢- حديث

٢٦١ ٣- حديث

٢٦٢ ٤- حديث

٢٦٢ ٥- حديث

٢٦٢ باب مَا يَحِلُّ لِقَيْمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ

٢٦٢ ١- حديث

٢٦٢ ٢- حديث

٢٦٣ ٣- حديث

٢٦٣ ٤- حديث

٢٦٣ ٥- حديث

٢٦٣ ٦- حديث

٢٦٤ باب النَّجَازَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ

٢٦٤ ١- حديث

٢٦٤ ٢- حديث

٢٦٤ ٣- حديث

٢٦٤ ٤- حديث

٢٦٤ ٥- حديث

٢٦٤ حديث ٦-

٢٦٥ حديث ٧-

٢٦٥ حديث ٨-

٢٦٥ بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

٢٦٥ حديث ١-

٢٦٥ حديث ٢-

٢٦٦ حديث ٣-

٢٦٦ حديث ٤-

٢٦٦ حديث ٥-

٢٦٦ حديث ٦-

٢٦٦ حديث ٧-

٢٦٦ حديث ٨-

٢٦٨ حديث ٩-

٢٦٩ بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَالْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

٢٦٩ حديث ١-

٢٦٩ حديث ٢-

٢٦٩ حديث ٣-

٢٦٩ حديث ٤-

٢٦٩ حديث ٥-

٢٧٠ حديث ٦-

٢٧٠ بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

٢٧٠ حديث ١-

٢٧١ حديث ٢-

٢٧١ بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ

٢٧١ حديث ١-

٢٧١ حديث ٢-

٢٧١ حدیث -٣

٢٧١ حدیث -٤

٢٧٢ حدیث -٥

٢٧٢ حدیث -٦

٢٧٢ حدیث -٧

٢٧٣ حدیث -٨

٢٧٣ حدیث -٩

٢٧٣ حدیث -١٠

٢٧٣ حدیث -١١

٢٧٥ حدیث -١٢

٢٧٥ حدیث -١٣

٢٧٥ حدیث -١٤

٢٧٥ حدیث -١٥

٢٧٧ حدیث -١٦

٢٧٧ حدیث -١٧

٢٧٧ بابُ الْهُدْيَةِ

٢٧٧ حدیث -١

٢٧٧ حدیث -٢

٢٧٨ حدیث -٣

٢٧٨ حدیث -٤

٢٧٨ حدیث -٥

٢٧٩ حدیث -٦

٢٧٩ حدیث -٧

٢٧٩ حدیث -٨

٢٧٩ حدیث -٩

٢٧٩ حدیث -١٠

٢٨١ ١١ - حديث

٢٨١ ١٢ - حديث

٢٨١ ١٣ - حديث

٢٨١ ١٤ - حديث

٢٨١ بَابُ الرِّبَا

٢٨١ ١ - حديث

٢٨١ ٢ - حديث

٢٨١ ٣ - حديث

٢٨٣ ٤ - حديث

٢٨٣ ٥ - حديث

٢٨٣ ٦ - حديث

٢٨٤ ٧ - حديث

٢٨٤ ٨ - حديث

٢٨٤ ٩ - حديث

٢٨٤ ١٠ - حديث

٢٨٤ ١١ - حديث

٢٨٤ ١٢ - حديث

٢٨٤ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَاَلِدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رَبًّا

٢٨٤ ١ - حديث

٢٨٤ ٢ - حديث

٢٨٤ ٣ - حديث

٢٨٧ بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ الْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهَا

٢٨٧ ١ - حديث

٢٨٧ ٢ - حديث

٢٨٧ ٣ - حديث

٢٨٧ ٤ - حديث

٢٨٧ ٥- حديث

٢٨٧ ٦- حديث

٢٨٨ ٧- حديث

٢٨٨ ٨- حديث

٢٨٨ ٩- حديث

٢٨٨ ١٠- حديث

٢٨٨ ١١- حديث

٢٨٨ ١٢- حديث

٢٩٠ ١٣- حديث

٢٩٠ باب آداب التَّجَاوُزِ

٢٩٠ ١- حديث

٢٩٠ ٢- حديث

٢٩١ ٣- حديث

٢٩١ ٤- حديث

٢٩١ ٥- حديث

٢٩١ ٦- حديث

٢٩٢ ٧- حديث

٢٩٢ ٨- حديث

٢٩٢ ٩- حديث

٢٩٢ ١٠- حديث

٢٩٢ ١١- حديث

٢٩٢ ١٢- حديث

٢٩٤ ١٣- حديث

٢٩٤ ١٤- حديث

٢٩٤ ١٥- حديث

٢٩٤ ١٦- حديث

٢٩٤ ١٧- حديث

٢٩٤ ١٨- حديث

٢٩٤ ١٩- حديث

٢٩٤ ٢٠- حديث

٢٩٤ ٢١- حديث

٢٩٤ ٢٢- حديث

٢٩٤ ٢٣- حديث

٢٩٧ بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَالْكِتَابَةِ

٢٩٧ ١- حديث

٢٩٧ بَابُ السَّبْقِ إِلَى الشُّوقِ

٢٩٧ ١- حديث

٢٩٧ ٢- حديث

٢٩٧ بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الشُّوقِ

٢٩٧ ١- حديث

٢٩٨ ٢- حديث

٢٩٨ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ

٢٩٨ ١- حديث

٢٩٨ ٢- حديث

٢٩٩ ٣- حديث

٢٩٩ ٤- حديث

٢٩٩ بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مَعَامَلَتُهُ وَمَخَالَطَتُهُ

٢٩٩ ١- حديث

٣٠٠ ٢- حديث

٣٠٠ ٣- حديث

٣٠٠ ٤- حديث

٣٠٠ ٥- حديث

٣٠٠ ٦- حديث

٣٠٠ ٧- حديث

٣٠٢ ٨- حديث

٣٠٢ ٩- حديث

٣٠٢ بَابُ الْوَفَاءِ وَالْبُخْسِ

٣٠٢ ١- حديث

٣٠٢ ٢- حديث

٣٠٢ ٣- حديث

٣٠٢ ٤- حديث

٣٠٤ ٥- حديث

٣٠٤ بَابُ الْغِشِّ

٣٠٤ ١- حديث

٣٠٤ ٢- حديث

٣٠٤ ٣- حديث

٣٠٤ ٤- حديث

٣٠٤ ٥- حديث

٣٠٤ ٦- حديث

٣٠٦ ٧- حديث

٣٠٦ بَابُ الْخُلْفِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٣٠٦ ١- حديث

٣٠٧ ٢- حديث

٣٠٧ ٣- حديث

٣٠٧ ٤- حديث

٣٠٧ بَابُ الْأَسْغَارِ

٣٠٧ ١- حديث

٣٠٧ ٢- حديث

٣٠٨ ٣- حديث

٣٠٨ ٤- حديث

٣٠٨ ٥- حديث

٣٠٩ ٦- حديث

٣٠٩ ٧- حديث

٣٠٩ باب الحُكْرَةِ

٣٠٩ ١- حديث

٣٠٩ ٢- حديث

٣٠٩ ٣- حديث

٣١٠ ٤- حديث

٣١٠ ٥- حديث

٣١٠ ٦- حديث

٣١٠ ٧- حديث

٣١١ باب

٣١١ ١- حديث

٣١١ ٢- حديث

٣١١ ٣- حديث

٣١١ باب فَضْلِ شِرَاءِ الْجَنْطِهِ وَالطَّعَامِ

٣١١ ١- حديث

٣١٢ ٢- حديث

٣١٢ ٣- حديث

٣١٢ باب كَرَاهَةِ الْجِرَافِ وَفُضْلِ الْمَكَايِلِ

٣١٢ ١- حديث

٣١٢ ٢- حديث

٣١٢ ٣- حديث

٣١٣ باب لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

٣١٣ ١- حديث

٣١٣ ٢- حديث

٣١٣ ٣- حديث

٣١٣ باب التَّلَقَّى

٣١٣ ١- حديث

٣١٣ ٢- حديث

٣١٣ ٣- حديث

٣١٥ ٤- حديث

٣١٥ باب الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٣١٥ ١- حديث

٣١٥ ٢- حديث

٣١٥ ٣- حديث

٣١٦ ٤- حديث

٣١٦ ٥- حديث

٣١٦ ٦- حديث

٣١٦ ٧- حديث

٣١٧ ٨- حديث

٣١٧ ٩- حديث

٣١٧ ١٠- حديث

٣١٧ ١١- حديث

٣١٧ ١٢- حديث

٣١٨ ١٣- حديث

٣١٨ ١٤- حديث

٣١٨ ١٥- حديث

٣١٨ ١٦- حديث

٣١٩ ١٧- حديث

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْخَيْوَانَ وَ لَهُ لَبْنٌ يَشْرِبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ ٣١٩

١- حديث ٣١٩

بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ٣٢٠

١- حديث ٣٢٠

٢- حديث ٣٢٠

بَابُ بَيْعِ النَّمَارِ وَ شِرَائِهَا ٣٢٠

١- حديث ٣٢٠

٢- حديث ٣٢١

٣- حديث ٣٢١

٤- حديث ٣٢١

٥- حديث ٣٢١

٦- حديث ٣٢١

٧- حديث ٣٢٢

٨- حديث ٣٢٢

٩- حديث ٣٢٢

١٠- حديث ٣٢٢

١١- حديث ٣٢٣

١٢- حديث ٣٢٣

١٣- حديث ٣٢٣

١٤- حديث ٣٢٣

١٥- حديث ٣٢٣

١٦- حديث ٣٢٣

١٧- حديث ٣٢٥

١٨- حديث ٣٢٥

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ ٣٢٥

١- حديث ٣٢٥

٣٢٥ حديث ٢-

٣٢٤ حديث ٣-

٣٢٤ حديث ٤-

٣٢٤ حديث ٥-

٣٢٤ حديث ٦-

٣٢٤ حديث ٧-

٣٢٨ حديث ٨-

٣٢٨ حديث ٩-

٣٢٩ باب الرِّجْلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَعَيَّرُ سِغَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

٣٢٩ حديث ١-

٣٢٩ حديث ٢-

٣٢٩ حديث ٣-

٣٣٠ باب فَضْلِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ

٣٣٠ حديث ١-

٣٣٠ حديث ٢-

٣٣٠ حديث ٣-

٣٣١ حديث ٤-

٣٣١ باب الرِّجْلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

٣٣١ حديث ١-

٣٣١ حديث ٢-

٣٣١ حديث ٣-

٣٣٢ باب أَنَّهُ لَا يَضْلُجُ الْبَيْعَ إِلَّا بِمُكْيَالِ الْبَلَدِ

٣٣٢ حديث ١-

٣٣٢ حديث ٢-

٣٣٢ حديث ٣-

٣٣٢ باب السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ

٣٣٢ حديث - ١

٣٣٣ حديث - ٢

٣٣٣ حديث - ٣

٣٣٣ حديث - ٤

٣٣٣ حديث - ٥

٣٣٣ حديث - ٦

٣٣٥ حديث - ٧

٣٣٥ حديث - ٨

٣٣٥ حديث - ٩

٣٣٥ حديث - ١٠

٣٣٥ حديث - ١١

٣٣٧ حديث - ١٢

٣٣٧ بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ

٣٣٧ حديث - ١

٣٣٧ حديث - ٢

٣٣٧ حديث - ٣

٣٣٨ حديث - ٤

٣٣٨ حديث - ٥

٣٣٨ حديث - ٦

٣٣٨ حديث - ٧

٣٣٨ حديث - ٨

٣٣٩ حديث - ٩

٣٣٩ حديث - ١٠

٣٣٩ حديث - ١١

٣٣٩ حديث - ١٢

٣٣٩ حديث - ١٣

٣٣٩ ١٤- حديث

٣٤١ ١٥- حديث

٣٤١ ١٦- حديث

٣٤١ ١٧- حديث

٣٤١ ١٨- حديث

٣٤١ بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الْخَيْوَانِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٤١ ١- حديث

٣٤١ ٢- حديث

٣٤٣ ٣- حديث

٣٤٣ ٤- حديث

٣٤٣ ٥- حديث

٣٤٣ ٦- حديث

٣٤٣ ٧- حديث

٣٤٣ ٨- حديث

٣٤٣ ٩- حديث

٣٤٥ بَابُ فِيهِ جُمْلٌ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ

٣٤٥ ١- حديث

٣٤٦ بَابُ بَيْعِ الْعُدَدِ وَالْمَجَازِفِ وَالشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ

٣٤٦ ١- حديث

٣٤٦ ٢- حديث

٣٤٦ ٣- حديث

٣٤٦ ٤- حديث

٣٤٦ ٥- حديث

٣٤٧ ٦- حديث

٣٤٧ ٧- حديث

٣٤٧ ٨- حديث

٣٤٧ ٩- حديث

٣٤٧ ١٠- حديث

٣٤٧ ١١- حديث

٣٤٩ ١٢- حديث

٣٤٩ ١٣- حديث

٣٤٩ باب بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ

٣٤٩ ١- حديث

٣٤٩ ٢- حديث

٣٤٩ ٣- حديث

٣٥٠ ٤- حديث

٣٥٠ ٥- حديث

٣٥٠ ٦- حديث

٣٥٠ ٧- حديث

٣٥١ باب بَيْعِ الْعُرَائِجِ

٣٥١ ١- حديث

٣٥١ ٢- حديث

٣٥١ ٣- حديث

٣٥١ ٤- حديث

٣٥٢ ٥- حديث

٣٥٢ ٦- حديث

٣٥٢ ٧- حديث

٣٥٤ ٨- حديث

٣٥٤ باب السَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ

٣٥٤ ١- حديث

٣٥٤ ٢- حديث

٣٥٤ ٣- حديث

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ٣٥٤

١- حديث ٣٥٤

٢- حديث ٣٥٥

٣- حديث ٣٥٥

٤- حديث ٣٥٥

٥- حديث ٣٥٥

٦- حديث ٣٥٦

٧- حديث ٣٥٦

٨- حديث ٣٥٦

٩- حديث ٣٥٦

بَابُ فَضْلِ الشَّيْءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاعُ ٣٥٦

١- حديث ٣٥٦

٢- حديث ٣٥٨

بَابُ الْعَيْنَةِ ٣٥٨

اشاره ٣٥٨

١- حديث ٣٥٨

٢- حديث ٣٥٩

٣- حديث ٣٥٩

٤- حديث ٣٦٠

٥- حديث ٣٦٠

٦- حديث ٣٦٠

٧- حديث ٣٦١

٨- حديث ٣٦١

٩- حديث ٣٦١

١٠- حديث ٣٦١

١١- حديث ٣٦١

٣٦٢ ----- ١٢- حديث

٣٦٢ ----- باب الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ

٣٦٢ ----- ١- حديث

٣٦٢ ----- باب الرَّجْلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ غَيْبٌ

٣٦٢ ----- ١- حديث

٣٦٣ ----- ٢- حديث

٣٦٣ ----- ٣- حديث

٣٦٣ ----- باب بَيْعِ التَّسْبِيئَةِ

٣٦٣ ----- ١- حديث

٣٦٣ ----- ٢- حديث

٣٦٤ ----- ٣- حديث

٣٦٤ ----- ٤- حديث

٣٦٤ ----- باب شِرَاءِ الرَّقِيقِ

٣٦٤ ----- ١- حديث

٣٦٥ ----- ٢- حديث

٣٦٥ ----- ٣- حديث

٣٦٥ ----- ٤- حديث

٣٦٦ ----- ٥- حديث

٣٦٦ ----- ٦- حديث

٣٦٦ ----- ٧- حديث

٣٦٦ ----- ٨- حديث

٣٦٦ ----- ٩- حديث

٣٦٧ ----- ١٠- حديث

٣٦٧ ----- ١١- حديث

٣٦٧ ----- ١٢- حديث

٣٦٧ ----- ١٣- حديث

٣٦٨ ١٤- حديث

٣٦٨ ١٥- حديث

٣٦٨ ١٦- حديث

٣٦٨ ١٧- حديث

٣٦٨ ١٨- حديث

٣٧٠ باب المملوك يباع وله مال

٣٧٠ ١- حديث

٣٧٠ ٢- حديث

٣٧٠ ٣- حديث

٣٧٠ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

٣٧٠ ١- حديث

٣٧١ ٢- حديث

٣٧١ ٣- حديث

٣٧١ ٤- حديث

٣٧١ ٥- حديث

٣٧٢ ٦- حديث

٣٧٢ ٧- حديث

٣٧٢ ٨- حديث

٣٧٢ ٩- حديث

٣٧٢ ١٠- حديث

٣٧٢ ١١- حديث

٣٧٢ ١٢- حديث

٣٧٤ ١٣- حديث

٣٧٤ ١٤- حديث

٣٧٤ ١٥- حديث

٣٧٤ ١٦- حديث

٣٧٥ ١٧- حديث

٣٧٥ باب نَادِرٌ

٣٧٥ ١- حديث

٣٧٥ ٢- حديث

٣٧٦ ٣- حديث

٣٧٦ باب التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوَى الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ

٣٧٦ ١- حديث

٣٧٦ ٢- حديث

٣٧٧ ٣- حديث

٣٧٧ ٤- حديث

٣٧٧ ٥- حديث

٣٧٧ باب الْعَبْدُ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً

٣٧٧ ١- حديث

٣٧٧ ٢- حديث

٣٧٨ باب السَّلَامِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

٣٧٨ ١- حديث

٣٧٨ ٢- حديث

٣٧٨ ٣- حديث

٣٧٨ ٤- حديث

٣٧٨ ٥- حديث

٣٧٨ ٦- حديث

٣٨٠ ٧- حديث

٣٨٠ ٨- حديث

٣٨٠ ٩- حديث

٣٨٠ ١٠- حديث

٣٨٢ ١١- حديث

٣٨٢ ١٢- حديث

٣٨٢ ١٣- حديث

٣٨٢ ١٤- حديث

٣٨٣ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

٣٨٣ ١- حديث

٣٨٣ ٢- حديث

٣٨٣ ٣- حديث

٣٨٣ بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرْبِ بِهِ

٣٨٣ اشاره

٣٨٣ ١- حديث

٣٨٤ ٢- حديث

٣٨٤ ٣- حديث

٣٨٤ ٤- حديث

٣٨٤ بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ الرَّثَا

٣٨٤ ١- حديث

٣٨٤ ٢- حديث

٣٨٤ ٣- حديث

٣٨٤ ٤- حديث

٣٨٤ ٥- حديث

٣٨٤ ٦- حديث

٣٨٤ ٧- حديث

٣٨٨ ٨- حديث

٣٨٨ بَابُ جَامِعٍ فِيْمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ وَالتَّبْيَعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ

٣٨٨ ١- حديث

٣٨٨ ٢- حديث

٣٨٨ ٣- حديث

٣٨٨ ٤- حديث

٣٨٨ ٥- حديث

٣٩٠ ٦- حديث

٣٩٠ ٧- حديث

٣٩٠ ٨- حديث

٣٩٠ ٩- حديث

٣٩٠ ١٠- حديث

٣٩١ باب شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ

٣٩١ ١- حديث

٣٩١ ٢- حديث

٣٩١ ٣- حديث

٣٩١ ٤- حديث

٣٩٢ ٥- حديث

٣٩٢ ٦- حديث

٣٩٢ ٧- حديث

٣٩٢ باب مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٩٢ ١- حديث

٣٩٢ باب مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَى

٣٩٢ ١- حديث

٣٩٣ ٢- حديث

٣٩٣ باب بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخُمْرِ

٣٩٣ ١- حديث

٣٩٣ ٢- حديث

٣٩٤ ٣- حديث

٣٩٤ ٤- حديث

٣٩٤ ٥- حديث

٣٩٤ حدیث -٦

٣٩٤ حدیث -٧

٣٩٤ حدیث -٨

٣٩٤ حدیث -٩

٣٩٤ حدیث -١٠

٣٩٤ حدیث -١١

٣٩٤ حدیث -١٢

٣٩٤ حدیث -١٣

٣٩٤ حدیث -١٤

٣٩٧ بابُ العزْبُونِ

٣٩٧ حدیث -١

٣٩٧ بابُ الرَّهْنِ

٣٩٧ حدیث -١

٣٩٧ حدیث -٢

٣٩٧ حدیث -٣

٣٩٧ حدیث -٤

٣٩٨ حدیث -٥

٣٩٨ حدیث -٦

٣٩٨ حدیث -٧

٣٩٨ حدیث -٨

٣٩٨ حدیث -٩

٣٩٨ حدیث -١٠

٤٠٠ حدیث -١١

٤٠٠ حدیث -١٢

٤٠٠ حدیث -١٣

٤٠٠ حدیث -١٤

٤٠٠ ١٥- حديث

٤٠١ ١٦- حديث

٤٠١ ١٧- حديث

٤٠١ ١٨- حديث

٤٠١ ١٩- حديث

٤٠٢ ٢٠- حديث

٤٠٢ ٢١- حديث

٤٠٢ ٢٢- حديث

٤٠٢ بَابِ الْإِخْتِلافِ فِي الرَّهْنِ

٤٠٢ ١- حديث

٤٠٢ ٢- حديث

٤٠٣ ٣- حديث

٤٠٣ ٤- حديث

٤٠٣ بَابِ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

٤٠٣ ١- حديث

٤٠٣ ٢- حديث

٤٠٣ ٣- حديث

٤٠٣ ٤- حديث

٤٠٤ ٥- حديث

٤٠٤ ٦- حديث

٤٠٤ ٧- حديث

٤٠٤ ٨- حديث

٤٠٤ ٩- حديث

٤٠٥ ١٠- حديث

٤٠٥ بَابِ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَمَا لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ

٤٠٥ ١- حديث

٢- حديث ٤٠٥

٣- حديث ٤٠٥

٤- حديث ٤٠٥

٥- حديث ٤٠٦

٦- حديث ٤٠٦

٧- حديث ٤٠٦

٨- حديث ٤٠٦

٩- حديث ٤٠٦

بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ ٤٠٦

١- حديث ٤٠٦

٢- حديث ٤٠٧

٣- حديث ٤٠٧

٤- حديث ٤٠٧

٥- حديث ٤٠٧

٦- حديث ٤٠٧

٧- حديث ٤٠٧

٨- حديث ٤٠٧

٩- حديث ٤٠٩

١٠- حديث ٤٠٩

بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَالْمَكَارِي وَأَصْحَابِ الشُّنَنِ ٤٠٩

١- حديث ٤٠٩

٢- حديث ٤٠٩

٣- حديث ٤٠٩

٤- حديث ٤١٠

٥- حديث ٤١٠

٦- حديث ٤١٠

٤١٠ ٧- حديث

٤١٠ باب الضُّرُوفِ -

٤١٠ ١- حديث

٤١١ ٢- حديث

٤١١ ٣- حديث

٤١١ ٤- حديث

٤١١ ٥- حديث

٤١١ ٦- حديث

٤١٢ ٧- حديث

٤١٢ ٨- حديث

٤١٢ ٩- حديث

٤١٣ ١٠- حديث

٤١٣ ١١- حديث

٤١٣ ١٢- حديث

٤١٣ ١٣- حديث

٤١٤ ١٤- حديث

٤١٤ ١٥- حديث

٤١٤ ١٦- حديث

٤١٤ ١٧- حديث

٤١٥ ١٨- حديث

٤١٥ ١٩- حديث

٤١٥ ٢٠- حديث

٤١٥ ٢١- حديث

٤١٥ ٢٢- حديث

٤١٥ ٢٣- حديث

٤١٧ ٢٤- حديث

٢٥- حديث ٤١٧

٢٦- حديث ٤١٧

٢٧- حديث ٤١٧

٢٨- حديث ٤١٨

٢٩- حديث ٤١٨

٣٠- حديث ٤١٨

٣١- حديث ٤١٨

٣٢- حديث ٤١٩

٣٣- حديث ٤١٩

١- حديث ٤١٩

بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا ٤١٩

اشاره ٤١٩

١- حديث ٤١٩

٢- حديث ٤٢٠

٣- حديث ٤٢٠

٤- حديث ٤٢٠

بَابُ الرِّجْلِ يُقْرَضُ الدَّرَاهِمَ وَ تَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا ٤٢٠

١- حديث ٤٢٠

٢- حديث ٤٢٠

٣- حديث ٤٢١

٤- حديث ٤٢١

٥- حديث ٤٢١

٦- حديث ٤٢١

٧- حديث ٤٢١

بَابُ القُرْضِ يَجْزُ المَنْفَعَةَ ٤٢٢

١- حديث ٤٢٢

٤٢٣ ٢- حديث

٤٢٣ ٣- حديث

٤٢٣ ٤- حديث

٤٢٣ باب الرُّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

٤٢٣ ١- حديث

٤٢٤ ٢- حديث

٤٢٤ ٣- حديث

٤٢٤ باب رُكُوبِ الْبُخْرِ لِلتَّجَارَةِ

٤٢٤ ١- حديث

٤٢٤ ٢- حديث

٤٢٤ ٣- حديث

٤٢٥ ٤- حديث

٤٢٥ ٥- حديث

٤٢٥ ٦- حديث

٤٢٥ باب أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ

٤٢٥ ١- حديث

٤٢٦ ٢- حديث

٤٢٦ ٣- حديث

٤٢٦ باب الصُّلْحِ

٤٢٦ ١- حديث

٤٢٦ ٢- حديث

٤٢٦ ٣- حديث

٤٢٧ ٤- حديث

٤٢٧ ٥- حديث

٤٢٧ ٦- حديث

٤٢٧ ٧- حديث

٤٢٧ ٨- حديث

٤٢٨ بَابُ فَضْلِ الرَّاعِي

٤٢٨ ١- حديث

٤٢٨ ٢- حديث

٤٢٨ ٣- حديث

٤٢٨ ٤- حديث

٤٢٨ ٥- حديث

٤٢٨ ٦- حديث

٤٢٩ ٧- حديث

٤٣٠ بَابُ آخِر

٤٣٠ ١- حديث

٤٣٠ ٢- حديث

٤٣٠ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الرَّعِي وَالْغَرَسِ

٤٣٠ ١- حديث

٤٣١ ٢- حديث

٤٣١ ٣- حديث

٤٣١ ٤- حديث

٤٣١ ٥- حديث

٤٣١ ٦- حديث

٤٣١ ٧- حديث

٤٣٢ ٨- حديث

٤٣٢ ٩- حديث

٤٣٢ بَابُ مَا يُجُوزُ أَنْ يُوَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَمَا لَا يُجُوزُ

٤٣٢ ١- حديث

٤٣٢ ٢- حديث

٤٣٥ ٣- حديث

٤٣٥ ٤- حديث

٤٣٥ ٥- حديث

٤٣٥ ٦- حديث

٤٣٥ ٧- حديث

٤٣٥ ٨- حديث

٤٣٧ ٩- حديث

٤٣٧ ١٠- حديث

٤٣٧ باب قِبَالِهِ الْأَرْضَيْنِ وَالْمَزَارَعِ بِالتَّضْفِيفِ وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

٤٣٧ اشاره

٤٣٧ ١- حديث

٤٣٨ ٢- حديث

٤٣٨ ٣- حديث

٤٣٨ ٤- حديث

٤٣٨ ٥- حديث

٤٣٨ ٦- حديث

٤٣٨ باب مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْمَزَارَعِ وَالشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا

٤٣٨ ١- حديث

٤٤٠ ٢- حديث

٤٤٠ ٣- حديث

٤٤٠ ٤- حديث

٤٤١ باب قِبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمَةِ وَجَزِيَةِ رُءُوسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

٤٤١ ١- حديث

٤٤١ ٢- حديث

٤٤١ ٣- حديث

٤٤١ ٤- حديث

٤٤٢ ٥- حديث

بَابُ مَنْ يُؤَاخِزُ أَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ أَوْ يَمُوتُ فَتُورَثُ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ ٤٤٢

١- حديث ٤٤٢

٢- حديث ٤٤٢

٣- حديث ٤٤٣

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاخِزُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ٤٤٣

١- حديث ٤٤٣

٢- حديث ٤٤٤

٣- حديث ٤٤٤

٤- حديث ٤٤٤

٥- حديث ٤٤٤

٦- حديث ٤٤٤

٧- حديث ٤٤٥

٨- حديث ٤٤٥

٩- حديث ٤٤٥

١٠- حديث ٤٤٥

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلَ ٤٤٥

١- حديث ٤٤٥

٢- حديث ٤٤٦

٣- حديث ٤٤٦

بَابُ بَيْعِ الرَّزْقِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصِيلِ وَأَشْبَاهِهِ ٤٤٦

١- حديث ٤٤٦

٢- حديث ٤٤٦

٣- حديث ٤٤٦

٤- حديث ٤٤٧

٥- حديث ٤٤٧

٦- حديث ٤٤٧

٤٤٧ ٧- حديث

٤٤٧ ٨- حديث

٤٤٧ ٩- حديث

٤٤٩ باب بَيْعِ الْمَرَاعِي

٤٤٩ ١- حديث

٤٤٩ ٢- حديث

٤٤٩ ٣- حديث

٤٤٩ ٤- حديث

٤٥٠ ٥- حديث

٤٥٠ باب بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَ السَّيُولِ

٤٥٠ ١- حديث

٤٥٠ ٢- حديث

٤٥١ ٣- حديث

٤٥١ ٤- حديث

٤٥١ ٥- حديث

٤٥١ ٦- حديث

٤٥٣ باب فِي إِخْتِيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

٤٥٣ ١- حديث

٤٥٣ ٢- حديث

٤٥٣ ٣- حديث

٤٥٣ ٤- حديث

٤٥٣ ٥- حديث

٤٥٤ ٦- حديث

٤٥٤ باب الشُّفْعَةِ

٤٥٤ اشاره

٤٥٤ ١- حديث

٢- حديث ٤٥٤

٣- حديث ٤٥٤

٤- حديث ٤٥٤

٥- حديث ٤٥٤

٦- حديث ٤٥٤

٧- حديث ٤٥٤

٨- حديث ٤٥٤

٩- حديث ٤٥٤

١٠- حديث ٤٥٧

١١- حديث ٤٥٧

بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلِهَا كَارَهُونَ وَ مَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا ٤٥٧

١- حديث ٤٥٧

٢- حديث ٤٥٧

٣- حديث ٤٥٧

٤- حديث ٤٥٨

٥- حديث ٤٥٨

بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَ التَّزْوِيلِ عَلَيْهِمْ ٤٥٨

١- حديث ٤٥٨

٢- حديث ٤٥٩

٣- حديث ٤٥٩

٤- حديث ٤٥٩

٥- حديث ٤٥٩

بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السَّمْسَارِ ٤٦٠

١- حديث ٤٦٠

٢- حديث ٤٦٠

٣- حديث ٤٦٠

٤٦٠ - حديث ٤

٤٦٠ - حديث ٥

٤٦٢ - بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ -

٤٦٢ - ١- حديث

٤٦٢ - ٢- حديث

٤٦٢ - بَابُ الاسْتِحْطَابِ بَعْدَ الصُّفْقَةِ -

٤٦٢ - اشاره

٤٦٢ - ١- حديث

٤٦٢ - ٢- حديث

٤٦٣ - بَابُ خَزْرِ الزَّرْعِ

٤٦٣ - اشاره

٤٦٣ - ١- حديث

٤٦٣ - بَابُ إِجَارِهِ الْأَجِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

٤٦٣ - ١- حديث

٤٦٣ - ٢- حديث

٤٦٤ - ٣- حديث

٤٦٤ - بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِعْمَالَ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَتَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

٤٦٤ - ١- حديث

٤٦٥ - ٢- حديث

٤٦٥ - ٣- حديث

٤٦٥ - ٤- حديث

٤٦٥ - بَابُ الرَّجْلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَزُدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ

٤٦٥ - ١- حديث

٤٦٥ - ٢- حديث

٤٦٥ - ٣- حديث

٤٦٧ - ٤- حديث

٤٦٧ حديث ٥-

٤٦٧ حديث ٦-

٤٦٨ حديث ٧-

٤٦٩ باب الرِّجْلِ يَتَكَزَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ

٤٦٩ حديث ١-

٤٦٩ حديث ٢-

٤٦٩ باب الضَّرَارِ

٤٦٩ حديث ١-

٤٦٩ حديث ٢-

٤٧٠ حديث ٣-

٤٧٠ حديث ٤-

٤٧٠ حديث ٥-

٤٧٠ حديث ٦-

٤٧١ حديث ٧-

٤٧١ حديث ٨-

٤٧٢ باب جَامِعٌ فِي حَرْبِ الْحُقُوقِ

٤٧٢ حديث ١-

٤٧٢ حديث ٢-

٤٧٢ حديث ٣-

٤٧٢ حديث ٤-

٤٧٢ حديث ٥-

٤٧٣ حديث ٦-

٤٧٣ حديث ٧-

٤٧٣ حديث ٨-

٤٧٣ حديث ٩-

٤٧٣ باب مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ عَرَسَ

٤٧٣ ١- حديث

٤٧٤ ٢- حديث

٤٧٤ ٣- حديث

٤٧٤ بَابُ نَادِرٍ

٤٧٤ ١- حديث

٤٧٤ ٢- حديث

٤٧٥ بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٤٧٥ ١- حديث

٤٧٥ ٢- حديث

٤٧٥ ٣- حديث

٤٧٥ بَابُ نَادِرٍ

٤٧٥ ١- حديث

٤٧٥ ٢- حديث

٤٧٥ ٣- حديث

٤٧٦ ٤- حديث

٤٧٦ ٥- حديث

٤٧٦ بَابُ آخِرِ مَنَّهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَكَرَاهِهِ الْإِضَاعَةَ

٤٧٦ ١- حديث

٤٧٧ ٢- حديث

٤٧٧ ٣- حديث

٤٧٧ ٤- حديث

٤٧٨ ٥- حديث

٤٧٨ بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبُهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ

٤٧٨ ١- حديث

٤٧٨ ٢- حديث

٤٧٩ ٣- حديث

٤٧٩ بَابُ آخِرٍ

٤٧٩ ١- حديث

٤٧٩ ٢- حديث

٤٨٠ بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَّجِرُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

٤٨٠ ١- حديث

٤٨٠ ٢- حديث

٤٨٠ ٣- حديث

٤٨١ بَابُ التَّوَادِرِ

٤٨١ ١- حديث

٤٨١ ٢- حديث

٤٨١ ٣- حديث

٤٨٢ ٤- حديث

٤٨٢ ٥- حديث

٤٨٢ ٦- حديث

٤٨٢ ٧- حديث

٤٨٢ ٨- حديث

٤٨٤ ٩- حديث

٤٨٤ ١٠- حديث

٤٨٥ ١١- حديث

٤٨٥ ١٢- حديث

٤٨٥ ١٣- حديث

٤٨٥ ١٤- حديث

٤٨٥ ١٥- حديث

٤٨٥ ١٦- حديث

٤٨٥ ١٧- حديث

٤٨٧ ١٨- حديث

- ٤٨٧ ----- حدیث - ١٩
- ٤٨٧ ----- حدیث - ٢٠
- ٤٨٧ ----- حدیث - ٢١
- ٤٨٩ ----- حدیث - ٢٢
- ٤٨٩ ----- حدیث - ٢٣
- ٤٨٩ ----- حدیث - ٢٤
- ٤٨٩ ----- حدیث - ٢٥
- ٤٩٠ ----- حدیث - ٢٦
- ٤٩٠ ----- حدیث - ٢٧
- ٤٩٠ ----- حدیث - ٢٨
- ٤٩١ ----- حدیث - ٢٩
- ٤٩١ ----- حدیث - ٣٠
- ٤٩١ ----- حدیث - ٣١
- ٤٩١ ----- حدیث - ٣٢
- ٤٩١ ----- حدیث - ٣٣
- ٤٩١ ----- حدیث - ٣٤
- ٤٩٣ ----- حدیث - ٣٥
- ٤٩٣ ----- حدیث - ٣٦
- ٤٩٣ ----- حدیث - ٣٧
- ٤٩٣ ----- حدیث - ٣٨
- ٤٩٤ ----- حدیث - ٣٩
- ٤٩٤ ----- حدیث - ٤٠
- ٤٩٥ ----- حدیث - ٤١
- ٤٩٥ ----- حدیث - ٤٢
- ٤٩٥ ----- حدیث - ٤٣
- ٤٩٥ ----- حدیث - ٤٤

٤٩٥ ٤٥- حديث

٤٩٦ ٤٦- حديث

٤٩٦ ٤٧- حديث

٤٩٦ ٤٨- حديث

٤٩٧ ٤٩- حديث

٤٩٧ ٥٠- حديث

٤٩٧ ٥١- حديث

٤٩٨ ٥٢- حديث

٤٩٨ ٥٣- حديث

٤٩٨ ٥٤- حديث

٤٩٩ ٥٥- حديث

٤٩٩ ٥٦- حديث

٤٩٩ ٥٧- حديث

٤٩٩ ٥٨- حديث

٤٩٩ ٥٩- حديث

٥٠١ كِتَابُ النِّكَاحِ

٥٠١ بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

٥٠١ ١- حديث

٥٠١ ٢- حديث

٥٠١ ٣- حديث

٥٠١ ٤- حديث

٥٠٢ ٥- حديث

٥٠٢ ٦- حديث

٥٠٢ ٧- حديث

٥٠٢ ٨- حديث

٥٠٢ ٩- حديث

٥٠٢ ١٠- حديث

٥٠٤ بَابُ غَلْبَةِ النِّسَاءِ

٥٠٤ ١- حديث

٥٠٤ ٢- حديث

٥٠٤ بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

٥٠٤ ١- حديث

٥٠٤ ٢- حديث

٥٠٥ ٣- حديث

٥٠٧ ٤- حديث

٥٠٧ بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

٥٠٧ ١- حديث

٥٠٧ ٢- حديث

٥٠٧ ٣- حديث

٥٠٧ ٤- حديث

٥٠٧ ٥- حديث

٥٠٩ ٦- حديث

٥٠٩ ٧- حديث

٥٠٩ بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ

٥٠٩ ١- حديث

٥١٠ ٢- حديث

٥١٠ ٣- حديث

٥١٠ بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

٥١٠ ١- حديث

٥١٠ ٢- حديث

٥١٠ ٣- حديث

٥١٢ بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ

٥١٢ ١- حديث

٥١٢ ٢- حديث

٥١٢ ٣- حديث

٥١٢ ٤- حديث

٥١٢ ٥- حديث

٥١٢ ٦- حديث

٥١٤ ١- حديث

٥١٤ باب كَرَاهِهِ الْعُرْبِيَّةِ

٥١٤ ١- حديث

٥١٤ ٢- حديث

٥١٥ ٣- حديث

٥١٥ ٤- حديث

٥١٥ ٥- حديث

٥١٥ ٦- حديث

٥١٥ ٧- حديث

٥١٧ باب أَنَّ التَّرْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ

٥١٧ ١- حديث

٥١٧ ٢- حديث

٥١٧ ٣- حديث

٥١٧ ٤- حديث

٥١٧ ٥- حديث

٥١٨ ٦- حديث

٥١٨ ٧- حديث

٥١٨ باب مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ

٥١٨ ١- حديث

٥١٨ ٢- حديث

٥١٩ بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِهِ

٥١٩ ١- حديث

٥١٩ ٢- حديث

٥١٩ ٣- حديث

٥١٩ ٤- حديث

٥١٩ بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَكَرَاهِهِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

٥١٩ ١- حديث

٥٢١ ٢- حديث

٥٢١ ٣- حديث

٥٢١ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْغَافِرِ

٥٢١ ١- حديث

٥٢١ ٢- حديث

٥٢١ ٣- حديث

٥٢٢ ٤- حديث

٥٢٢ بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ

٥٢٢ ١- حديث

٥٢٢ بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُحَمَّدِ

٥٢٢ ١- حديث

٥٢٣ ٢- حديث

٥٢٣ ٣- حديث

٥٢٣ ٤- حديث

٥٢٣ ٥- حديث

٥٢٣ ٦- حديث

٥٢٣ ٧- حديث

٥٢٣ ٨- حديث

٥٢٥ ١- حديث

٥٢٥ ٢- حديث

٥٢٥ باب أَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ سَكُلَهُمْ

٥٢٥ ١- حديث

٥٢٥ باب مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَخْصِيْنِهِنَّ بِالزُّوْجِ

٥٢٥ ١- حديث

٥٢٦ ٢- حديث

٥٢٦ ٣- حديث

٥٢٦ ٤- حديث

٥٢٦ ٥- حديث

٥٢٦ ٦- حديث

٥٢٦ ٧- حديث

٥٢٨ ٨- حديث

٥٢٨ باب فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ

٥٢٨ ١- حديث

٥٢٨ ٢- حديث

٥٢٩ ٣- حديث

٥٢٩ ٤- حديث

٥٢٩ ٥- حديث

٥٢٩ ٦- حديث

٥٢٩ باب أَنْ الْمُؤْمِنَ كَفُو الْمُؤْمِنَةِ

٥٢٩ ١- حديث

٥٣٣ ٢- حديث

٥٣٤ ١- حديث

٥٣٤ ٢- حديث

٥٣٤ ٣- حديث

٥٣٤ ٤- حديث

٥٣٥ ٥- حديث

٥٣٥ ٦- حديث

٥٣٦ بَابُ تَرْوِيجِ أُمَّ كَلْتُومٍ

٥٣٦ ١- حديث

٥٣٦ ٢- حديث

٥٣٧ ١- حديث

٥٣٧ ٢- حديث

٥٣٧ ٣- حديث

٥٣٧ بَابُ الْكُفْرِ

٥٣٧ ١- حديث

٥٣٧ بَابُ كَرَاهِيَتِهِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ

٥٣٧ ١- حديث

٥٣٨ ٢- حديث

٥٣٨ ٣- حديث

٥٣٨ بَابُ مَنْأَخَذَهُ النَّصَابُ وَالشُّكَاكُ

٥٣٨ ١- حديث

٥٣٨ ٢- حديث

٥٣٨ ٣- حديث

٥٣٨ ٤- حديث

٥٤٠ ٥- حديث

٥٤٠ ٦- حديث

٥٤٠ ٧- حديث

٥٤٠ ٨- حديث

٥٤٠ ٩- حديث

٥٤٠ ١٠- حديث

٥٤٢ ١١- حديث

٥٤٢ ١٢- حديث

٥٤٣ ١٣- حديث

٥٤٣ ١٤- حديث

٥٤٣ ١٥- حديث

٥٤٣ ١٦- حديث

٥٤٤ ١٧- حديث

٥٤٤ بَابُ مَنْ كُرِهَ مَنَآخَتُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ

٥٤٤ ١- حديث

٥٤٤ ٢- حديث

٥٤٤ ٣- حديث

٥٤٥ بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الرَّئِي

٥٤٥ ١- حديث

٥٤٥ ٢- حديث

٥٤٥ ٣- حديث

٥٤٥ ٤- حديث

٥٤٥ ٥- حديث

٥٤٥ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْخَمَفَاءِ وَالْمَجْنُونِيَةِ

٥٤٥ ١- حديث

٥٤٦ ٢- حديث

٥٤٦ ٣- حديث

٥٤٦ بَابُ الرَّأْيِ وَالرَّأْيِيَةِ

٥٤٦ ١- حديث

٥٤٦ ٢- حديث

٥٤٧ ٣- حديث

٥٤٧ ٤- حديث

٥٤٧ ٥- حديث

٥٤٧ ٦- حديث

٥٤٧ بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٥٤٧ ١- حديث

٥٤٩ ٢- حديث

٥٤٩ ٣- حديث

٥٤٩ ٤- حديث

٥٤٩ بَابُ نِكَاحِ الذَّمِّهِ

٥٤٩ ١- حديث

٥٤٩ ٢- حديث

٥٥٠ ٣- حديث

٥٥٠ ٤- حديث

٥٥٠ ٥- حديث

٥٥٠ ٦- حديث

٥٥١ ٧- حديث

٥٥١ ٨- حديث

٥٥١ ٩- حديث

٥٥١ ١٠- حديث

٥٥١ ١١- حديث

٥٥٢ بَابُ الْخُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ

٥٥٢ ١- حديث

٥٥٢ ٢- حديث

٥٥٢ ٣- حديث

٥٥٢ ٤- حديث

٥٥٢ ٥- حديث

٥٥٢ ٦- حديث

٥٥٢ ٧- حديث

٥٥٣ ٨- حديث

٥٥٣ ٩- حديث

٥٥٣ بَابُ نِكَاحِ الشَّعَارِ

٥٥٣ اشاره

٥٥٣ ١- حديث

٥٥٥ ٢- حديث

٥٥٥ ٣- حديث

٥٥٥ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّمَ وَلَدِ أَبِيهَا

٥٥٥ ١- حديث

٥٥٦ ٢- حديث

٥٥٦ ٣- حديث

٥٥٦ ٤- حديث

٥٥٦ ٥- حديث

٥٥٦ ٦- حديث

٥٥٦ ١- حديث

٥٥٨ ٢- حديث

٥٥٩ بَابُ وَجْهِ النِّكَاحِ

٥٥٩ ١- حديث

٥٥٩ ٢- حديث

٥٥٩ ٣- حديث

٥٦٠ بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ

٥٦٠ ١- حديث

٥٦٠ ٢- حديث

٥٦٠ ٣- حديث

٥٦٠ ٤- حديث

٥٦٠ ٥- حديث

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ ٥٦١

١- حديث ٥٦١

٢- حديث ٥٦١

٣- حديث ٥٦١

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ ٥٦١

١- حديث ٥٦١

٢- حديث ٥٦١

٣- حديث ٥٦١

بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ ٥٦٢

١- حديث ٥٦٢

٢- حديث ٥٦٣

٣- حديث ٥٦٣

٤- حديث ٥٦٣

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ حُطْبِهِ ٥٦٣

اشاره ٥٦٣

١- حديث ٥٦٣

٢- حديث ٥٦٣

بَابُ حُطْبِ النِّكَاحِ ٥٦٥

١- حديث ٥٦٥

٢- حديث ٥٦٦

٣- حديث ٥٦٧

٤- حديث ٥٦٧

٥- حديث ٥٦٨

٦- حديث ٥٦٨

٧- حديث ٥٦٩

٨- حديث ٥٧٠

٥٧٠ ٩- حديث

٥٧١ بَابُ الشُّنْهِ فِي الْمَهْرِ

٥٧١ ١- حديث

٥٧٣ ٢- حديث

٥٧٣ ٣- حديث

٥٧٣ ٤- حديث

٥٧٣ ٥- حديث

٥٧٣ ٦- حديث

٥٧٣ ٧- حديث

٥٧٤ بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ ع

٥٧٤ ١- حديث

٥٧٤ ٢- حديث

٥٧٤ ٣- حديث

٥٧٤ ٤- حديث

٥٧٤ ٥- حديث

٥٧٥ ٦- حديث

٥٧٥ ٧- حديث

٥٧٥ بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

٥٧٥ ١- حديث

٥٧٥ ٢- حديث

٥٧٥ ٣- حديث

٥٧٥ ٤- حديث

٥٧٧ ٥- حديث

٥٧٧ بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ

٥٧٧ ١- حديث

٥٧٧ ٢- حديث

٥٧٨ ٣- حديث

٥٧٨ ٤- حديث

٥٧٨ ٥- حديث

٥٧٨ ٦- حديث

٥٧٩ ٧- حديث

٥٧٩ ٨- حديث

٥٧٩ ٩- حديث

٥٧٩ ١٠- حديث

٥٧٩ ١١- حديث

٥٧٩ ١٢- حديث

٥٨١ ١٣- حديث

٥٨١ ١٤- حديث

٥٨١ ١٥- حديث

٥٨١ ١٦- حديث

٥٨١ ١٧- حديث

٥٨١ ١٨- حديث

٥٨٢ بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ العَاجِلَ

٥٨٢ ١- حديث

٥٨٢ ٢- حديث

٥٨٢ ٣- حديث

٥٨٢ بَابُ مَنْ يَمَهِّرُ المَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قِصَاةً

٥٨٢ ١- حديث

٥٨٢ ٢- حديث

٥٨٢ ٣- حديث

٥٨٤ بَابُ الرِّجْلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَ يَجْعَلُ لِأَبِيهَا شَيْئاً

٥٨٤ ١- حديث

٥٨٤ بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

٥٨٤ ١- حديث

٥٨٤ ٢- حديث

٥٨٤ ٣- حديث

٥٨٤ ٤- حديث

٥٨٥ ٥- حديث

٥٨٥ بَابُ اخْتِلَافِ الرَّوْحِ وَالْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ

٥٨٥ ١- حديث

٥٨٥ ٢- حديث

٥٨٦ ٣- حديث

٥٨٦ ٤- حديث

٥٨٧ بَابُ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ بَيْنِهِ

٥٨٧ ١- حديث

٥٨٧ ٢- حديث

٥٨٧ ٣- حديث

٥٨٧ ٤- حديث

٥٨٧ بَابُ مَا أُجِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ النَّسَاءِ

٥٨٧ ١- حديث

٥٨٨ ٢- حديث

٥٨٩ ٣- حديث

٥٨٩ ٤- حديث

٥٩٠ ٥- حديث

٥٩١ ٦- حديث

٥٩١ ٧- حديث

٥٩١ ٨- حديث

٥٩١ بَابُ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٥٩١ ١- حديث

٥٩١ ٢- حديث

٥٩٣ ٣- حديث

٥٩٣ ٤- حديث

٥٩٣ ٥- حديث

٥٩٣ ٦- حديث

٥٩٣ ٧- حديث

٥٩٣ ٨- حديث

٥٩٥ باب اشْتِيْمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اشْتِيْمَارُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

٥٩٥ ١- حديث

٥٩٥ ٢- حديث

٥٩٥ ٣- حديث

٥٩٥ ٤- حديث

٥٩٦ ٥- حديث

٥٩٦ ٦- حديث

٥٩٦ ٧- حديث

٥٩٦ ٨- حديث

٥٩٦ ٩- حديث

٥٩٨ باب الرِّجْلِ يُرِيدُ أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يَزُوجَهَا رَجُلًا آخَرَ

٥٩٨ ١- حديث

٥٩٨ ٢- حديث

٥٩٨ ٣- حديث

٥٩٨ ٤- حديث

٥٩٩ ٥- حديث

٥٩٩ ٦- حديث

٥٩٩ باب الْمَرْأَةِ يَزُوجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

٥٩٩ ١- حديث

٥٩٩ ٢- حديث

٦٠٠ ٣- حديث

٦٠٠ باب الْمَرْأَةِ تَوَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ

٦٠٠ ١- حديث

٦٠١ باب أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلُمُوا

٦٠١ ١- حديث

٦٠١ باب الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ

٦٠١ ١- حديث

٦٠١ ٢- حديث

٦٠١ ٣- حديث

٦٠١ ٤- حديث

٦٠٢ باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا

٦٠٢ ١- حديث

٦٠٢ ٢- حديث

٦٠٢ ٣- حديث

٦٠٣ ٤- حديث

٦٠٣ باب تَزْوِيجِ الصَّبِيَّانِ

٦٠٣ ١- حديث

٦٠٣ ٢- حديث

٦٠٣ ٣- حديث

٦٠٤ ٤- حديث

٦٠٤ باب الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَةً وَ يَهْوَى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا

٦٠٤ ١- حديث

٦٠٤ ٢- حديث

٦٠٥ باب الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

٦٠٥ ١- حديث

٦٠٥ ٢- حديث

٦٠٥ ٣- حديث

٦٠٦ ٤- حديث

٦٠٦ ٥- حديث

٦٠٦ ٦- حديث

٦٠٦ ٧- حديث

٦٠٧ ٨- حديث

٦٠٧ ٩- حديث

٦٠٧ باب الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ

٦٠٧ ١- حديث

٦٠٨ ٢- حديث

٦٠٨ ٣- حديث

٦٠٩ ٤- حديث

٦٠٩ ٥- حديث

٦٠٩ ٦- حديث

٦٠٩ ٧- حديث

٦٠٩ ٨- حديث

٦١٠ ٩- حديث

٦١٠ ١٠- حديث

٦١٠ ١١- حديث

٦١٠ ١٢- حديث

٦١١ ١٣- حديث

٦١١ ١٤- حديث

٦١١ ١٥- حديث

٦١٢ ١٦- حديث

١٧- حديث ----- ٦١٢

١٨- حديث ----- ٦١٢

١٩- حديث ----- ٦١٢

باب الرِّجْلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَالْعَيْنَيْنِ ----- ٦١٣

١- حديث ----- ٦١٣

٢- حديث ----- ٦١٣

٣- حديث ----- ٦١٣

٤- حديث ----- ٦١٣

٥- حديث ----- ٦١٤

٦- حديث ----- ٦١٤

٧- حديث ----- ٦١٤

٨- حديث ----- ٦١٤

٩- حديث ----- ٦١٤

١٠- حديث ----- ٦١٥

١١- حديث ----- ٦١٥

١- حديث ----- ٦١٥

باب الرِّجْلِ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهَا بِكَرٍّ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ ----- ٦١٦

١- حديث ----- ٦١٦

٢- حديث ----- ٦١٦

باب الرِّجْلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً ----- ٦١٦

١- حديث ----- ٦١٦

٢- حديث ----- ٦١٦

٣- حديث ----- ٦١٦

٤- حديث ----- ٦١٧

باب التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ ----- ٦١٧

١- حديث ----- ٦١٧

٦١٧ ٢- حديث

٦١٨ ١- حديث

٦١٨ باب الرِّجْلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأَمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا

٦١٨ ١- حديث

٦١٨ ٢- حديث

٦١٨ ٣- حديث

٦١٩ ٤- حديث

٦١٩ ٥- حديث

٦١٩ ٦- حديث

٦١٩ ٧- حديث

٦١٩ ٨- حديث

٦١٩ ٩- حديث

٦٢٠ ١٠- حديث

٦٢٠ باب الرِّجْلِ يَفْسُقُ بِالْعُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

٦٢٠ ١- حديث

٦٢٠ ٢- حديث

٦٢٠ ٣- حديث

٦٢١ ٤- حديث

٦٢١ باب مَا يَخْرُمُ عَلَى الرِّجْلِ مَعًا نِكَحُ ابْنَتِهِ وَأَبُوهُ وَمَا يَجِلُّ لَهُ

٦٢١ ١- حديث

٦٢١ ٢- حديث

٦٢١ ٣- حديث

٦٢١ ٤- حديث

٦٢٢ ٥- حديث

٦٢٢ ٦- حديث

٦٢٢ ٧- حديث

٦٢٢ ٨- حديث

٦٢٣ ٩- حديث

٦٢٣ ١- حديث

٦٢٣ ٢- حديث

٦٢٤ ٣- حديث

٦٢٤ ٤- حديث

٦٢٤ باب الرِّجْلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمِّهَا أَوْ بِنْتِهَا

٦٢٤ ١- حديث

٦٢٥ ٢- حديث

٦٢٥ ٣- حديث

٦٢٥ ٤- حديث

٦٢٦ ٥- حديث

٦٢٦ باب تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَى غَيْرِ الشَّئِ

٦٢٦ ١- حديث

٦٢٦ ٢- حديث

٦٢٧ ٣- حديث

٦٢٧ ٤- حديث

٦٢٧ باب الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

٦٢٧ ١- حديث

٦٢٧ ٢- حديث

٦٢٨ باب تَخْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا وَ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

٦٢٨ ١- حديث

٦٢٨ ٢- حديث

٦٢٨ ٣- حديث

٦٢٨ ٤- حديث

٦٢٩ ٥- حديث

٦٢٩ حديث ٦-

٦٢٩ بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَجِلُّ لَهُ أَبَدًا

٦٢٩ ١- حديث

٦٢٩ ٢- حديث

٦٣٠ ٣- حديث

٦٣٠ ٤- حديث

٦٣٠ ٥- حديث

٦٣٠ ٦- حديث

٦٣١ ٧- حديث

٦٣١ ٨- حديث

٦٣١ ٩- حديث

٦٣١ ١٠- حديث

٦٣٢ ١١- حديث

٦٣٢ ١٢- حديث

٦٣٢ ١٣- حديث

٦٣٢ بَابُ الَّتِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلَّقُ وَاحِدَةً وَ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ

٦٣٢ ١- حديث

٦٣٢ ٢- حديث

٦٣٣ ٣- حديث

٦٣٣ ٤- حديث

٦٣٣ ٥- حديث

٦٣٣ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ

٦٣٣ ١- حديث

٦٣٤ ٢- حديث

٦٣٤ ٣- حديث

٦٣٤ ٤- حديث

٦٣٤ ٥- حديث

٦٣٤ ٦- حديث

٦٣٥ ٧- حديث

٦٣٥ ٨- حديث

٦٣٥ ٩- حديث

٦٣٦ ١٠- حديث

٦٣٦ ١١- حديث

٦٣٦ ١٢- حديث

٦٣٦ ١٣- حديث

٦٣٦ ١٤- حديث

٦٣٧ ١- حديث

٦٣٧ ٢- حديث

٦٣٨ ٣- حديث

٦٣٨ ٤- حديث

٦٣٨ بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسَلِّمُ بَعْضٌ أَوْ يُسَلِّمُونَ جَمِيعاً

٦٣٨ ١- حديث

٦٣٨ ٢- حديث

٦٣٨ ٣- حديث

٦٤٠ ٤- حديث

٦٤٠ ٥- حديث

٦٤٠ ٦- حديث

٦٤٠ ٧- حديث

٦٤١ ٨- حديث

٦٤١ ٩- حديث

٦٤١ بَابُ الرِّضَاعِ

٦٤١ ١- حديث

٦٤١ ٢- حديث

٦٤١ ٣- حديث

٦٤١ ٤- حديث

٦٤١ ٥- حديث

٦٤٣ بَابُ حَذِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ

٦٤٣ ١- حديث

٦٤٣ ٢- حديث

٦٤٣ ٣- حديث

٦٤٣ ٤- حديث

٦٤٣ ٥- حديث

٦٤٣ ٦- حديث

٦٤٥ ٧- حديث

٦٤٥ ٨- حديث

٦٤٥ ٩- حديث

٦٤٥ ١٠- حديث

٦٤٦ بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفُحْلِ

٦٤٦ ١- حديث

٦٤٦ ٢- حديث

٦٤٦ ٣- حديث

٦٤٦ ٤- حديث

٦٤٦ ٥- حديث

٦٤٧ ٦- حديث

٦٤٧ ٧- حديث

٦٤٧ ٨- حديث

٦٤٨ ٩- حديث

٦٤٨ ١٠- حديث

٦٤٩ ١١- حديث

٦٤٩ بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

٦٤٩ ١- حديث

٦٤٩ ٢- حديث

٦٤٩ ٣- حديث

٦٤٩ ٤- حديث

٦٤٩ ٥- حديث

٦٥٠ بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ

٦٥٠ ١- حديث

٦٥٠ ٢- حديث

٦٥٠ ٣- حديث

٦٥٠ ٤- حديث

٦٥١ ٥- حديث

٦٥١ ٦- حديث

٦٥١ ٧- حديث

٦٥١ ٨- حديث

٦٥١ ٩- حديث

٦٥١ ١٠- حديث

٦٥١ ١١- حديث

٦٥٣ ١٢- حديث

٦٥٣ ١٣- حديث

٦٥٣ ١٤- حديث

٦٥٣ ١٥- حديث

٦٥٣ ١٦- حديث

٦٥٣ ١٧- حديث

٦٥٥ ١٨- حديث

٦٥٥ ١- حديث

٦٥٥ بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ

٦٥٥ ١- حديث

٦٥٥ ٢- حديث

٦٥٦ ٣- حديث

٦٥٦ أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ

٦٥٦ اشاره

٦٥٦ ١- حديث

٦٥٦ ٢- حديث

٦٥٨ ٣- حديث

٦٥٨ ٤- حديث

٦٥٨ ٥- حديث

٦٥٨ ٦- حديث

٦٥٩ ٧- حديث

٦٥٩ ٨- حديث

٦٦٠ بَابُ أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

٦٦٠ ١- حديث

٦٦٠ ٢- حديث

٦٦٠ ٣- حديث

٦٦٠ ٤- حديث

٦٦٠ ٥- حديث

٦٦٠ ٦- حديث

٦٦٢ ٧- حديث

٦٦٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًّا

٦٦٢ ١- حديث

٦٦٢ ٢- حديث

٦٦٣ حديث ٣-٣

٦٦٣ حديث ٤-٤

٦٦٣ باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْغَفِيفَةِ

٦٦٣ ١- حديث

٦٦٣ ٢- حديث

٦٦٤ ٣- حديث

٦٦٤ ٤- حديث

٦٦٤ ٥- حديث

٦٦٤ ٦- حديث

٦٦٥ بابُ شُرُوطِ الْمَتْعَةِ

٦٦٥ ١- حديث

٦٦٥ ٢- حديث

٦٦٥ ٣- حديث

٦٦٥ ٤- حديث

٦٦٥ ٥- حديث

٦٦٦ ١- حديث

٦٦٦ ٢- حديث

٦٦٦ ٣- حديث

٦٦٦ ٤- حديث

٦٦٧ ٥- حديث

٦٦٧ بابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا

٦٦٧ ١- حديث

٦٦٧ ٢- حديث

٦٦٧ ٣- حديث

٦٦٧ ٤- حديث

٦٦٧ ٥- حديث

بَابُ عَدَّةِ الْمُنْعَةِ ٦٦٨

١- حديث ٦٦٨

٢- حديث ٦٦٨

٣- حديث ٦٦٨

بَابُ الرِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ ٦٦٨

١- حديث ٦٦٨

٢- حديث ٦٦٨

٣- حديث ٦٦٩

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجْلِ ٦٦٩

١- حديث ٦٦٩

٢- حديث ٦٦٩

٣- حديث ٦٦٩

٤- حديث ٦٧٠

٥- حديث ٦٧٠

بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مِرَارًا كَثِيرَةً ٦٧٠

١- حديث ٦٧٠

٢- حديث ٦٧٠

بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ ٦٧٠

١- حديث ٦٧٠

٢- حديث ٦٧١

٣- حديث ٦٧١

٤- حديث ٦٧١

٥- حديث ٦٧١

بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا ٦٧٢

١- حديث ٦٧٢

٢- حديث ٦٧٢

٦٧٢ بَابُ الْأَبْكَارِ

٦٧٢ ١- حديث

٦٧٢ ٢- حديث

٦٧٢ ٣- حديث

٦٧٣ ٤- حديث

٦٧٣ ٥- حديث

٦٧٣ بَابُ تَرْوِيجِ الْإِمَاءِ

٦٧٣ ١- حديث

٦٧٣ ٢- حديث

٦٧٣ ٣- حديث

٦٧٤ ٤- حديث

٦٧٤ بَابُ وَقُوعِ الْوَالِدِ

٦٧٤ ١- حديث

٦٧٤ ٢- حديث

٦٧٤ ٣- حديث

٦٧٥ بَابُ الْمِيرَاثِ

٦٧٥ ١- حديث

٦٧٥ ٢- حديث

٦٧٥ بَابُ التَّوَادِرِ

٦٧٥ ١- حديث

٦٧٥ ٢- حديث

٦٧٦ ٣- حديث

٦٧٦ ٤- حديث

٦٧٦ ٥- حديث

٦٧٦ ٦- حديث

٦٧٧ ٧- حديث

٦٧٧ حديث ٨-

٦٧٧ حديث ٩-

٦٧٧ حديث ١٠-

٦٧٨ بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَالْمَرْأَةُ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا

٦٧٨ حديث ١-

٦٧٨ حديث ٢-

٦٧٨ حديث ٣-

٦٧٨ حديث ٤-

٦٧٩ حديث ٥-

٦٧٩ حديث ٦-

٦٧٩ حديث ٧-

٦٧٩ حديث ٨-

٦٧٩ حديث ٩-

٦٨٠ حديث ١٠-

٦٨٠ حديث ١١-

٦٨٠ حديث ١٢-

٦٨٠ حديث ١٣-

٦٨٠ حديث ١٤-

٦٨٠ حديث ١٥-

٦٨٠ حديث ١٦-

٦٨٢ بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا

٦٨٢ حديث ١-

٦٨٢ حديث ٢-

٦٨٢ حديث ٣-

٦٨٢ حديث ٤-

٦٨٢ حديث ٥-

٦٨٢ حديث ٦-

٦٨٣ باب اشتراء الأُمَمِ

٦٨٣ ١- حديث

٦٨٣ ٢- حديث

٦٨٣ ٣- حديث

٦٨٣ ٤- حديث

٦٨٤ ٥- حديث

٦٨٤ ٦- حديث

٦٨٤ ٧- حديث

٦٨٤ ٨- حديث

٦٨٥ ٩- حديث

٦٨٥ ١٠- حديث

٦٨٥ باب الشَّوَارِي

٦٨٥ ١- حديث

٦٨٥ ٢- حديث

٦٨٥ باب الأُمَمِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى

٦٨٥ ١- حديث

٦٨٧ ٢- حديث

٦٨٧ ٣- حديث

٦٨٧ ٤- حديث

٦٨٧ ٥- حديث

٦٨٧ باب الرَّجُلِ يُغْتَبِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عُنُقَهَا صِدَاقَهَا

٦٨٧ ١- حديث

٦٨٩ ٢- حديث

٦٨٩ ٣- حديث

٦٨٩ ٤- حديث

٥- حديث ٦٨٩

بَابُ مَا يَجِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ ٦٨٩

١- حديث ٦٨٩

٢- حديث ٦٩١

٣- حديث ٦٩١

٤- حديث ٦٩١

٥- حديث ٦٩١

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ٦٩١

١- حديث ٦٩١

٢- حديث ٦٩٢

٣- حديث ٦٩٢

٤- حديث ٦٩٢

٥- حديث ٦٩٢

٦- حديث ٦٩٢

٧- حديث ٦٩٤

بَابُ الْمَمْلُوكِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا ٦٩٤

١- حديث ٦٩٤

٢- حديث ٦٩٤

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ٦٩٤

١- حديث ٦٩٤

٢- حديث ٦٩٥

٣- حديث ٦٩٥

٤- حديث ٦٩٥

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ٦٩٦

١- حديث ٦٩٦

٢- حديث ٦٩٦

٣- حديث ٦٩٦

بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَغَضَهَا حُرٌّ وَ بَغَضَهَا رِقٌّ ٦٩٦

١- حديث ٦٩٦

٢- حديث ٦٩٧

٣- حديث ٦٩٧

٤- حديث ٦٩٧

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ٦٩٨

١- حديث ٦٩٨

٢- حديث ٦٩٨

٣- حديث ٦٩٨

٤- حديث ٦٩٨

٥- حديث ٦٩٨

٦- حديث ٦٩٩

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدَهَا ٦٩٩

١- حديث ٦٩٩

٢- حديث ٦٩٩

٣- حديث ٧٠٠

٤- حديث ٧٠٠

بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَتَرْتُهُ بَعْدَ ثَمَّ تُعْتِقُهُ وَ تَرْضَى بِهِ ٧٠٠

١- حديث ٧٠٠

٢- حديث ٧٠٠

بَابُ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتِقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً ٧٠٠

١- حديث ٧٠٠

٢- حديث ٧٠١

٣- حديث ٧٠١

٤- حديث ٧٠١

- ٧٠٢ ٥- حديث
- ٧٠٢ ٦- حديث
- ٧٠٢ باب المملوك تحته الحزة فيعتق
- ٧٠٢ ١- حديث
- ٧٠٢ باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده
- ٧٠٢ ١- حديث
- ٧٠٢ ٢- حديث
- ٧٠٣ ٣- حديث
- ٧٠٣ باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحنل
- ٧٠٣ ١- حديث
- ٧٠٣ ٢- حديث
- ٧٠٤ باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحنل فيتئمهها
- ٧٠٤ ١- حديث
- ٧٠٤ ٢- حديث
- ٧٠٤ ٣- حديث
- ٧٠٤ ٤- حديث
- ٧٠٥ ١- حديث
- ٧٠٥ ١- حديث
- ٧٠٥ باب الجارية يقع عليها غيره واحد في طهر واحد
- ٧٠٥ ١- حديث
- ٧٠٦ ٢- حديث
- ٧٠٦ باب الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعهها ثم تلد لأقل من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيطهر بها حبل بعد ما مسها الآخر
- ٧٠٦ ١- حديث
- ٧٠٦ ٢- حديث
- ٧٠٦ ٣- حديث
- ٧٠٧ باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حراً

- ٧٠٧ ١- حديث
- ٧٠٧ ٢- حديث
- ٧٠٧ ٣- حديث
- ٧٠٧ ٤- حديث
- ٧٠٨ ٥- حديث
- ٧٠٨ ٦- حديث
- ٧٠٨ ٧- حديث
- ٧٠٨ باب الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا الْعَبْدُ فَيُنَكِّحُهَا
- ٧٠٨ ١- حديث
- ٧٠٨ ٢- حديث
- ٧٠٩ باب أَنْ النِّسَاءَ أَشْبَاهُ
- ٧٠٩ ١- حديث
- ٧٠٩ ٢- حديث
- ٧٠٩ باب كَرَاهِيَةِ الزُّهْبَانِيَّةِ وَتَرْكِ الْبَاهِ
- ٧٠٩ ١- حديث
- ٧١٠ ٢- حديث
- ٧١٠ ٣- حديث
- ٧١١ ٤- حديث
- ٧١١ ٥- حديث
- ٧١١ ٦- حديث
- ٧١٢ باب نَوَادِرَ
- ٧١٢ ١- حديث
- ٧١٢ ٢- حديث
- ٧١٢ ٣- حديث
- ٧١٢ ٤- حديث
- ٧١٢ ٥- حديث

- ٧١٢ ٦- حديث
- ٧١٤ ٧- حديث
- ٧١٤ ٨- حديث
- ٧١٤ باب الأوقات التي يُكره فيها البأه
- ٧١٤ ١- حديث
- ٧١٥ ٢- حديث
- ٧١٥ ٣- حديث
- ٧١٥ ٤- حديث
- ٧١٥ ٥- حديث
- ٧١٥ باب كراهيته أن يواقع الرجل أهله و في البيت ضجى
- ٧١٥ ١- حديث
- ٧١٦ ٢- حديث
- ٧١٦ باب القول عند دخول الرجل بأهله
- ٧١٦ ١- حديث
- ٧١٦ ٢- حديث
- ٧١٧ ٣- حديث
- ٧١٧ ٤- حديث
- ٧١٧ ٥- حديث
- ٧١٨ باب القول عند البأه و ما يعصم من مشاركه الشيطان
- ٧١٨ ١- حديث
- ٧١٨ ٢- حديث
- ٧١٩ ٣- حديث
- ٧١٩ ٤- حديث
- ٧١٩ ٥- حديث
- ٧١٩ ٦- حديث
- ٧٢٠ باب الغزل

٧٢٠ ١- حديث

٧٢٠ ٢- حديث

٧٢٠ ٣- حديث

٧٢٠ ٤- حديث

٧٢٠ بَابُ غَيْرِهِ النَّسَاءِ

٧٢٠ ١- حديث

٧٢٢ ٢- حديث

٧٢٢ ٣- حديث

٧٢٢ ٤- حديث

٧٢٢ ٥- حديث

٧٢٣ ٦- حديث

٧٢٣ بَابُ حُبِّ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

٧٢٣ ١- حديث

٧٢٣ ٢- حديث

٧٢٣ بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٧٢٣ ١- حديث

٧٢٤ ٢- حديث

٧٢٤ ٣- حديث

٧٢٤ ٤- حديث

٧٢٤ ٥- حديث

٧٢٤ ٦- حديث

٧٢٤ ٧- حديث

٧٢٤ ٨- حديث

٧٢٤ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءَ أَزْوَاجَهُنَّ

٧٢٤ ١- حديث

٧٢٤ ٢- حديث

بَابُ كِرَاهِيَةِ أَنْ تَتَّبِعَ النِّسَاءُ وَ يُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ - ٧٢٧

١- حديث ٧٢٧

٢- حديث ٧٢٧

٣- حديث ٧٢٧

بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ - ٧٢٧

١- حديث ٧٢٧

٢- حديث ٧٢٨

٣- حديث ٧٢٨

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ - ٧٢٨

١- حديث ٧٢٨

٢- حديث ٧٢٩

٣- حديث ٧٢٩

٤- حديث ٧٢٩

٥- حديث ٧٢٩

٦- حديث ٧٣٠

٧- حديث ٧٣٠

٨- حديث ٧٣٠

بَابُ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ - ٧٣١

١- حديث ٧٣١

٢- حديث ٧٣١

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ - ٧٣١

١- حديث ٧٣١

٢- حديث ٧٣١

٣- حديث ٧٣٢

٤- حديث ٧٣٢

٥- حديث ٧٣٢

بَابُ فِي قَلْبِهِ الصَّلَاحُ فِي النِّسَاءِ ٧٣٢

١- حديث ٧٣٢

٢- حديث ٧٣٣

٣- حديث ٧٣٣

٤- حديث ٧٣٣

٥- حديث ٧٣٣

٦- حديث ٧٣٣

بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ ٧٣٤

١- حديث ٧٣٤

٢- حديث ٧٣٤

٣- حديث ٧٣٤

٤- حديث ٧٣٤

بَابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ ٧٣٤

١- حديث ٧٣٤

٢- حديث ٧٣٤

٣- حديث ٧٣٥

٤- حديث ٧٣٥

٥- حديث ٧٣٥

٦- حديث ٧٣٥

٧- حديث ٧٣٥

٨- حديث ٧٣٥

٩- حديث ٧٣٧

١٠- حديث ٧٣٧

١١- حديث ٧٣٧

١٢- حديث ٧٣٧

بَابُ التَّسْتُرِ ٧٣٧

٧٣٧ ١- حديث

٧٣٧ ٢- حديث

٧٣٩ ٣- حديث

٧٣٩ ٤- حديث

٧٣٩ ٥- حديث

٧٣٩ ٦- حديث

٧٣٩ باب التَّهْيِ عَنْ خِلَالٍ تُكْرَهُ لَهُنَّ

٧٣٩ اشاره

٧٣٩ ١- حديث

٧٤١ ٢- حديث

٧٤١ ٣- حديث

٧٤١ ٤- حديث

٧٤١ باب مَا يَجِلُّ التَّظَرُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

٧٤١ ١- حديث

٧٤٢ ٢- حديث

٧٤٢ ٣- حديث

٧٤٢ ٤- حديث

٧٤٢ ٥- حديث

٧٤٣ باب الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

٧٤٣ ١- حديث

٧٤٣ ٢- حديث

٧٤٣ ٣- حديث

٧٤٣ ٤- حديث

٧٤٤ باب أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

٧٤٤ ١- حديث

٧٤٤ ٢- حديث

٧٤٤ ٣- حديث

٧٤٥ بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ

٧٤٥ ١- حديث

٧٤٥ بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَغْرَابِ وَأَهْلِ الشَّوَادِ

٧٤٥ ١- حديث

٧٤٦ بَابُ قِتَاعِ الْإِمَاءِ وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٧٤٦ ١- حديث

٧٤٦ ٢- حديث

٧٤٦ بَابُ مُضَافَةِ النِّسَاءِ

٧٤٦ ١- حديث

٧٤٦ ٢- حديث

٧٤٧ ٣- حديث

٧٤٧ بَابُ صِفَةِ مَبَايِعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّسَاءِ

٧٤٧ ١- حديث

٧٤٧ ٢- حديث

٧٤٧ ٣- حديث

٧٤٨ ٤- حديث

٧٤٨ ٥- حديث

٧٤٩ بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٧٤٩ ١- حديث

٧٤٩ ٢- حديث

٧٤٩ ٣- حديث

٧٤٩ ٤- حديث

٧٤٩ ٥- حديث

٧٥٠ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

٧٥٠ ١- حديث

٧٥٠ ٢- حديث

٧٥١ ٣- حديث

٧٥١ ٤- حديث

٧٥٢ بَابُ مَا يَجِلُّ لِلْمَمْلُوكِ التَّظَرُّ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَانِهِ

٧٥٢ ١- حديث

٧٥٢ ٢- حديث

٧٥٢ ٣- حديث

٧٥٢ ٤- حديث

٧٥٣ بَابُ الْخَطِيئَانِ

٧٥٣ ١- حديث

٧٥٣ ٢- حديث

٧٥٣ ٣- حديث

٧٥٣ بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْفِتْنَانُ

٧٥٣ ١- حديث

٧٥٤ ٢- حديث

٧٥٤ بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ

٧٥٤ ١- حديث

٧٥٤ ٢- حديث

٧٥٤ ٣- حديث

٧٥٥ بَابُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ

٧٥٥ ١- حديث

٧٥٥ ٢- حديث

٧٥٥ بَابُ الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الْبُلَاءُ فِي جَسَدِهَا فَيَعَالِجُهَا الرَّجَالُ

٧٥٥ ١- حديث

٧٥٥ بَابُ التَّنْشِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٧٥٥ ١- حديث

٧٥٦ ٢- حديث

٧٥٦ ٣- حديث

٧٥٦ ٤- حديث

٧٥٦ باب الْغَيْرَةِ

٧٥٦ ١- حديث

٧٥٨ ٢- حديث

٧٥٨ ٣- حديث

٧٥٨ ٤- حديث

٧٥٨ ٥- حديث

٧٥٨ ٦- حديث

٧٦٠ ٧- حديث

٧٦٠ ٨- حديث

٧٦٠ ٩- حديث

٧٦٠ باب أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْخَلَالِ

٧٦٠ ١- حديث

٧٦١ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

٧٦١ ١- حديث

٧٦١ ٢- حديث

٧٦١ باب مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِئٌ

٧٦١ ١- حديث

٧٦١ ٢- حديث

٧٦٢ ٣- حديث

٧٦٢ ٤- حديث

٧٦٢ ٥- حديث

٧٦٢ باب مُجَامَعَةِ الْخَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

٧٦٢ ١- حديث

٧٦٢ ٢- حديث

٧٦٣ بَابُ مَخَاشِ النَّسَاءِ

٧٦٣ اشاره

٧٦٣ ١- حديث

٧٦٣ ٢- حديث

٧٦٣ بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَ نِكَاحِ الْبُهَيْمَةِ

٧٦٣ اشاره

٧٦٣ ١- حديث

٧٦٣ ٢- حديث

٧٦٣ ٣- حديث

٧٦٥ ٤- حديث

٧٦٥ ٥- حديث

٧٦٥ بَابُ الرَّائِي

٧٦٥ ١- حديث

٧٦٥ ٢- حديث

٧٦٥ ٣- حديث

٧٦٥ ٤- حديث

٧٦٥ ٥- حديث

٧٦٧ ٦- حديث

٧٦٧ ٧- حديث

٧٦٧ ٨- حديث

٧٦٧ ٩- حديث

٧٦٨ بَابُ الرَّائِيَةِ

٧٦٨ ١- حديث

٧٦٨ ٢- حديث

٧٦٨ ٣- حديث

٧٦٨ ----- بَابُ اللّٰوَاطِ -----

٧٦٨ ----- ١- حديث -----

٧٦٩ ----- ٢- حديث -----

٧٦٩ ----- ٣- حديث -----

٧٦٩ ----- ٤- حديث -----

٧٦٩ ----- ٥- حديث -----

٧٧١ ----- ٦- حديث -----

٧٧٣ ----- ٧- حديث -----

٧٧٣ ----- ٨- حديث -----

٧٧٣ ----- ٩- حديث -----

٧٧٣ ----- ١٠- حديث -----

٧٧٤ ----- بَابُ مَنْ أَمَّكَنَ مِنْ نَفْسِهِ -----

٧٧٤ ----- ١- حديث -----

٧٧٤ ----- ٢- حديث -----

٧٧٤ ----- ٣- حديث -----

٧٧٥ ----- ٤- حديث -----

٧٧٥ ----- ٥- حديث -----

٧٧٥ ----- ٦- حديث -----

٧٧٥ ----- ٧- حديث -----

٧٧٥ ----- ٨- حديث -----

٧٧٦ ----- ٩- حديث -----

٧٧٦ ----- ١٠- حديث -----

٧٧٦ ----- بَابُ الشَّخَقِ -----

٧٧٦ ----- ١- حديث -----

٧٧٦ ----- ٢- حديث -----

٧٧٧ ----- ٣- حديث -----

٧٧٧ ٤- حديث

٧٧٨ بابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ عَنْ حَرَمِهِ

٧٧٨ ١- حديث

٧٧٨ ٢- حديث

٧٧٨ ٣- حديث

٧٧٩ ٤- حديث

٧٧٩ ٥- حديث

٧٧٩ ٦- حديث

٧٧٩ ٧- حديث

٧٧٩ بابُ نَوَادِرَ

٧٧٩ ١- حديث

٧٧٩ ٢- حديث

٧٨٠ ٣- حديث

٧٨٠ ٤- حديث

٧٨٠ ٥- حديث

٧٨٠ ٦- حديث

٧٨٠ ٧- حديث

٧٨٢ ٨- حديث

٧٨٢ ٩- حديث

٧٨٢ ١٠- حديث

٧٨٥ ١١- حديث

٧٨٥ ١٢- حديث

٧٨٥ ١٣- حديث

٧٨٥ ١٤- حديث

٧٨٥ ١٥- حديث

٧٨٦ ١٦- حديث

- ٧٨٦ ----- حدیث - ١٧
- ٧٨٦ ----- حدیث - ١٨
- ٧٨٦ ----- حدیث - ١٩
- ٧٨٧ ----- حدیث - ٢٠
- ٧٨٧ ----- حدیث - ٢١
- ٧٨٧ ----- حدیث - ٢٢
- ٧٨٧ ----- حدیث - ٢٣
- ٧٨٨ ----- حدیث - ٢٤
- ٧٨٨ ----- حدیث - ٢٥
- ٧٨٨ ----- حدیث - ٢٦
- ٧٨٩ ----- حدیث - ٢٧
- ٧٨٩ ----- حدیث - ٢٨
- ٧٨٩ ----- حدیث - ٢٩
- ٧٨٩ ----- حدیث - ٣٠
- ٧٨٩ ----- حدیث - ٣١
- ٧٨٩ ----- حدیث - ٣٢
- ٧٩١ ----- حدیث - ٣٣
- ٧٩١ ----- حدیث - ٣٤
- ٧٩١ ----- حدیث - ٣٥
- ٧٩١ ----- حدیث - ٣٦
- ٧٩١ ----- حدیث - ٣٧
- ٧٩١ ----- حدیث - ٣٨
- ٧٩٢ ----- حدیث - ٣٩
- ٧٩٢ ----- حدیث - ٤٠
- ٧٩٢ ----- حدیث - ٤١
- ٧٩٣ ----- حدیث - ٤٢

٧٩٣ ----- ٤٣- حديث

٧٩٣ ----- ٤٤- حديث

٧٩٣ ----- ٤٥- حديث

٧٩٣ ----- ٤٦- حديث

٧٩٤ ----- ٤٧- حديث

٧٩٤ ----- ٤٨- حديث

٧٩٤ ----- ٤٩- حديث

٧٩٤ ----- ٥٠- حديث

٧٩٤ ----- ٥١- حديث

٧٩٥ ----- ٥٢- حديث

٧٩٥ ----- ٥٣- حديث

٧٩٥ ----- ٥٤- حديث

٧٩٦ ----- ٥٥- حديث

٧٩٦ ----- ٥٦- حديث

٧٩٦ ----- ٥٧- حديث

٧٩٦ ----- ٥٨- حديث

٧٩٦ ----- ٥٩- حديث

٧٩٧ ----- باب تفسیر ما یجل من النکاح و ما یخزم و الفرق بین النکاح و الشفاح و الرئی و هو من کلام یونس

٧٩٧ ----- ١- حديث

٨٠١ ----- باب

٨٠١ ----- ١- حديث

٨٠٢ ----- فهرست ما فی هذا المجلد

٨٣٧ ----- تعريف مرکز

سرشناسه: کمره ای، محمد باقر، ۱۲۸۳ - ۱۳۷۴.

عنوان و نام پدیدآور: فروع من الكافي المجلد ٥ / تالیف ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحق الكلینی الرازی؛ مصحح: علی اکبر الغفاری.

مشخصات نشر: تهران: دار الكتب الاسلامیه، ۱۴۰۷

مشخصات ظاهری: ۸ ج.

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الكافي -- نقد و تفسیر

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده: غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح

شناسه افزوده: کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الكافي. شرح

رده بندی کنگره: BP۱۲۹/ک۸ک۴۲۲۷۰۴۲۲۷۹ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م۷۸-۳۷۲۹

ص: ۱

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ وَ لَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ (٢) وَ الْمَلَائِكَةُ تُرْحَبُ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُلًّا وَ فَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ وَ مُحَقًّا فِي دِينِهِ (٣) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْنَى أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَ مَرَائِزِ رِمَاحِهَا. (٤).

ص: ٢

١- انما كان الخير كله فى السيف و تحت ظل السيف لانه به يسلم الكفار و به يستقيم الفجار و به ينتظم أمور الناس لما فيه من شدة البأس و به يثاب الشهداء و به يكون الظفر على الاعداء و به يغنم المسلمون و يفىء اليهم الارضون و به يؤمن الخائفون و به يعبد الله المؤمنون. و المقاليد: المفاتيح يعنى ان السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين و مفاتيح النار للكفار. (فى). و قال المجلسي - رحمه الله -: كونها مقاليد الجنة إذا كان باذن الله و كونها مقاليد النار إذا لم تكن باذنه.

٢- اريد بالموقف موقف الحساب. (فى)

٣- قال الجوهرى: قولهم: مرحبا و اهلا اى اتيت سعه و اتيت اهلا فاستأنس و لا تستوحش و قد رحب به ترحيبا إذا قال: مرحبا. انتهى. و المحق: الابطال و المحو.

٤- السنبك - كقنفذ - ضرب من العدو و طرف الحافر. (القاموس).

٣- وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُيُولُ الْغُرَاهِ فِي الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ إِنْ أُرْدِيَهُ الْغُرَاهُ لَسِي يُوفُّهُمْ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ شَهَادَةً.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَسُولِهِ إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا ضَيَّعَ الْجِهَادَ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَعْمَالِ وَ فَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعَمَالِ تَفَضُّلاً يَلِيًّا فِي الدَّرَجَاتِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينَ وَ بِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ وَ بِهِ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَيْعاً مُفْلِحاً مُنْجِحاً (١) اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ وَ أَوَّلُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَى وَلايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلايَةِ الْعِبَادِ فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْجَزِيَةِ فَأَبَى قَتَلَ وَ سَبَى أَهْلَهُ وَ لَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلَى طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ وَ مَنْ أَقْرَبَ بِالْجَزِيَةِ لَمْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ تُخْفَرْ ذِمَّتُهُ (٢) وَ كَلَّفَ دُونَ طَاعَتِهِ وَ كَانَ الْفَىءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً غَيْرَ خَاصَّةٍ وَ إِنْ كَانَ قِتَالٌ وَ سَبَى سَبَى فِي ذَلِكَ بِسِيرَتِهِ وَ عَمَلٍ فِي ذَلِكَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ كَلَّفَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ الدِّينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ وَ يُكَلَّفُ الدِّينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ إِنْ مَا كَانُوا أَهْلَ مَضِيرٍ يُقَاتِلُونَ مَنْ يَلِيهِ يُعَدَّلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ فَذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى عَادَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ أَحَبَّ مُؤْتَجِرٍ بَعْدَ بَيْعِ اللَّهِ وَ مُسْتَأْجِرٍ صَاحِبِهِ غَارِمٍ وَ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ وَ ذَهَبَ الْحِجُّ فَضَيَّعَ وَ افْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجَ مِمَّنْ عَوَّجَ هَذَا وَ مَنْ أَقْوَمَ مِمَّنْ أَقَامَ هَذَا فَزَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ وَ زَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ إِنْ ذَلِكَ خَطَأً عَظِيماً. (٣)

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣

١- أنجح الله حواجه فلان أى قضاها و وقفها.

٢- الاخفار: نقض العهد، يقال: أخفره و خفر به: نقض عهده. و خفر العهد: و فى به. و الذمة: العهد و الأمان و الضمان و الحرمة و الحق. (فى)

٣- كأنه يعدد على الخليفة خطاياهم و الضمير فى (ضيع) فى أول الحديث للخليفة و كذا فى قوله: (ثم كلف الاعمى) و قوله: (يكلف) يحتمل البناء للمفعول. و قوله: (ليس الدعاء (بقية الحاشية فى الصفحة الآتية)

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ (١).

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَمِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي رَوْحِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصِّهِ أَوْلِيَائِهِ وَ سَوَّغَهُمْ كَرَامَةَ مَنْهُ لَهُمْ وَ نِعْمَةً ذَخَرَهَا وَ الْجِهَادُ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ (٢) فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ الذُّلِّ وَ شَجَلَهُ الْبَلَاءُ (٣) وَ فَارَقَ الرِّضَا وَ دِيَّتْ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءِ وَ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ (٤) وَ أُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ (٥) - وَ سِيمَ الْخُسْفَ وَ مَنَّعَ النَّصْفَ أَلَا وَ إِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ .

ص: ٤

١- أى الصلوات اليومية لأنها أفضل العبادات البدنية كما يدل عليه (حى على خير العمل). (آت)

٢- استعار للجهد لفظ اللباس و الدرع و الجنة لانه به يتقى العدو و عذاب الآخرة. (فى)

٣- فى بعض النسخ [شمله]- بالتاء- و هى كساء يتغطى به و لعلّ الفعل أظهر كما فى النهج. (آت)

٤- (ديت)- على بناء المفعول من باب التفعيل- أى ذل، و بغير مديث اى مذلل بالرياضة. و الصغار- بالفتح-: الذل و الهوان و الصاغر: الراضى بالهوان و الذل. و القماءة فى النهج بدون الهاء. و القماء- بالضم و الكسر-: الذل، قما- كجمع و كرم- ذل و صغر. و الأسداد: جمع سد و فى القاموس: ضربت عليه الأرض بالأسداد أى سدت عليه الطرق و عميت عليه مذاهبه. و فى بعض النسخ [الاسهاب] يقال: اسهب الرجل - على البناء بالمفعول- اذا ذهب عقله من لدغ الحية و قيل: مطلقا و قيل: هو من الاسهاب بمعنى كثره الكلام لانه عوقب بكثرة كلامه فيما لا يعنيه.

٥- الاداله: النصر و الغلبة و الدوله، أدال الله له أى نصره و غلبه على عدوه و أعطاه الدوله. و أدال منه و عليه أى جعله مغلوبا لخصمه. و سئم الخسف أى اوتى الذل و يقال: سأمه خسفا و يضم أى أولاه ذلا و كلفه المشقه و الذل. و النصف- بكسر النون و ضمها و بفتحتين-: الإنصاف.

الْقَوْمَ لَيْلًا وَ نَهَارًا وَ سِرًّا وَ إِعْلَانًا وَ قُلْتُ لَكُمْ اغزوهم قَيْلَ أَنْ يَغزُوَكُمْ فَوَ اللَّهُ مَيَا غزَى قَوْمَ قَطِّ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا فَتَوَاكَلْتُمْ وَ تَخَاذَلْتُمْ حَتَّى شُنْتُ عَلَيْكُمْ الْغَارَاتُ وَ مُلِكْتُ عَلَيْكُمْ الْأَوْطَانَ (١) هَذَا أَخُو غَامِدٍ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ (٢) وَ قَتَلَ حَسَانَ بْنَ حَسَّانَ الْبُكْرِيَّ وَ أزالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا (٣) وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَ الْأُخْرَى الْمُعَاهَدَةَ فَيَنْتَرِعُ حِجْلَهَا وَ قَلْبَهَا وَ قَلَائِدَهَا وَ رِعَائَهَا مَا تُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ وَ الْاسْتِرْحَامِ (٤) ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافِرِينَ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلْمٌ وَ لَا أَرِيْقَ لَهُ دَمٌ (٥) فَلَوْ

أَنَّ امْرَأً مُسْلِمًا مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسْفًا مَا كَانَ بِهِ مَلُومًا بَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ جَدِيرًا فَيَا عَجَبًا عَجَبًا وَ اللَّهُ يَمِثُ الْقَلْبَ وَ يَجْلِبُ الْهَمَّ مِنْ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَ تَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ فَقَبْحًا لَكُمْ وَ تَرَحُّبًا حِينَ صَرَرْتُمْ غَرَضًا يُؤْمَى يُعَارُ عَلَيْكُمْ وَ لَا تُغَيِّرُونَ وَ لَا تُغزُونَ وَ لَا تُغزُونَ وَ يُعْصَى اللَّهُ وَ تَرْضَوْنَ (٦) فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرْقِ قُلْتُمْ هَذِهِ حَمَارَةٌ

ص: ٥

- ١- عقر الدار- بالضم:- أصلها و وسطها. و تواكل القوم: اتكل بعضهم على بعض- و التواكل اظهار العجز. و شنت عليكم الغارات اى صبت عليكم العدو من كل وجه و الشن: الصب متفرقا و الغاره: الخيل المغيره تهجم على القوم فتقتل و تنهب.
- ٢- أراد عليه السلام باخى غامد سفيان بن عوف بن المغفل الغامدى و غامد قبيله من اليمن أبوهم غامد. و الانبار بلد بالعراق، و فى المراصد: الانبار مدينه على الفرات غربى بغداد سميت بذلك لانه كان يصنع بها أنابيب الحنطه و الشعير.
- ٣- حسان بن حسان البكرى كان عامله عليه السلام على الانبار. و المسلحه هى كالثغر المرقب فيه أقوام يرقبون العدو لثلا يطرقهم غفله كما فى النهايه.
- ٤- المعاهده: الذميه. و الحجل- بكسر المهمله و فتحها ثم الجيم- الخلخال. و الرعاث:- بالمهملتين ثم المثلثه جمع رعته- بفتحيتين و بسكون العين:- القرط. و الاسترجاع: ترديد الصوت فى البكاء أو قول: (إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ). و الاسترحام: المناشده بالرحم و طلب الرحمه و حاصل المعنى عجزها عن الامتناع و الدفاع عن نفسه و حوزته.
- ٥- (وافرين) أى تامين، غانمين. و الكلم- بفتح الكاف و سكون اللام:- الجرح. و الاراقه: الصب. و الاسف- بالتحريك- أشدّ الحزن.
- ٦- (يميث القلب). أى يذوبه و ربما يقرأ فى بعض النسخ [يميث القلب] و الأول أظهر و (و اللّهم) قسم و هو معترض بين الموصوف و صفته. و الجلب: سوق الشىء من جانب الى جانب آخر. (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتية)

الْقَيْظِ أَمَهْلُنَا حَتَّى يَسِيْبَخَ عَنَّا الْحَرْ (١) وَإِذَا أَمَرْتُمْكَم بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشَّتَاءِ قُلْتُمْ هَيْدِهَ صَبَّارَهُ الْقُرَّ أَمَهْلُنَا حَتَّى يَنْسِيْلَخَ عَنَّا الْبُرْدُ كُلَّ هَيْدَا فِرَارًا مِّنَ الْحَرْ وَالْقُرَّ فَمَا إِذَا كُنْتُمْ مِّنَ الْحَرْ وَالْقُرَّ تَفْرُونَ فَأَنْتُمْ وَاللَّهِ مِّنَ السَّيْفِ أَفْرُ يَا أَشْبَاهَ الرَّجَالِ وَ لَا رِجَالَ حُلُومِ الْأَطْفَالِ وَ عُقُولِ رَبَّاتِ الْحِجَالِ (٢) لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرْكَمْ وَ لَمْ أَعْرِفُكُمْ مَعْرِفَةً وَ اللَّهُ جَرَّتْ نَدْمًا وَ أَعْقَبَتْ ذَمًّا قَاتَلَكُمْ اللَّهُ لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحًا وَ شَحَنْتُمْ صَدْرِي غَيْظًا وَ جَرَعْتُمُونِي نَغْبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاسًا وَ أَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِضْيَانِ وَ الْخَذْلَانِ حَتَّى لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شَجَاعٌ وَ لَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ لِلَّهِ أَبُوهُمْ وَ هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاسًا وَ أَقْدَمُ فِيهَا مَقَامًا مِنِّي لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَ مَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ وَ هَا أَنَا قَدْ ذَرَفْتُ عَلَيَّ السُّتَيْنِ وَ لَكِنْ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ (٣).

ص: ٦

١- (حماره القَيْظ)- بتخفيف الميم و تشديد الراء-: شدة الحر. و القَيْظ: صميم الصيف. و التسيبخ- بالخاء المعجمه-: التخفيف و التسكين. يعنى أمهلنا حتى يخفف الله الحرّ و البرد عنا و الصباره: شدة البرد و هى بتخفيف الباء الموحده و شد الراء. و القر- بالضم و التشديد-: البرد.

٢- (و لا رجال) كلمه (لا) لنفى الجنس و الخبر محذوف أى موجود فيكم أو مطلقا. و الحلوم- كالأحلام- جمع حلم- بالكسر- و هو الاناء و التثبت فى الأمور. و الرب صاحب الشىء و ربات الحجال: النساء. و الحجال: جمع الحجله- محركه- و هى بيت للعروس.

٣- (أعقبت ذما) فى بعض النسخ [سدا] كما فى النهج و هو بالتحريك الحزن مع الندم. و قوله: (قاتلكم الله) مجاز عن اللعن و الابعاد و الابتلاء بالعذاب، فان المقاتله لا تكون الا لعداوه بالغه. و القيح: ما يكون فى القرحة من صديدها ما لم يخالطه دم أى قرحتم قلبى حتى امتلأت من القيح و هو كناية عن شدة التألم. (شحنتم) أى ملاتم. و النغب جمع نغبه- بالضم- و هى الجرعه. و جرعتموني أى سقيتموني الجرعه. و التهام- بالفتح-: الهم و هذا الوزن يفيد المبالغه فى مصدر (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتية)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ - بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ وَ الْأَمْرُ يُعُودُ كَمَا بَدَأَ (١).

ص: ٧

١- يعنى فى دوله القائم عليه السلام.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ جَبْرئِيلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ (١) بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩- حديث

٩- وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ بَلَغَ رَسُولَهُ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا غَازِيًا أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسِيءُ تَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ يُرَكَّسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢).

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اغْزُوا تَوَرَّثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا.

١٣- حديث

١٣- وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ لَهُ وَارْتَحَى عَذْبَةَ الْعِمَامَةِ (٣) بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَّبَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ هَذِهِ لِمَشِيئَةِ يُغْضِبُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَاهِدُوا تَعْمُوا.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ وَفِي ظِلِّ السَّيْفِ قَالَ وَسَمِعْتُهُ .

- ١- فى بعض النسخ [فرج].
- ٢- فى الصحاح: ار كسهم الله بما كسبوا أى ردهم الى كفرهم.
- ٣- أى ما سدل بين الكتفين منها.

يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَزَّوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَدَلُ مَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ.

- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ (٢).

بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيَّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ فَضَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِهَادِ سُنَّةً أَمْ فَرِيضَةً فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ فَجِهَادَانِ فَرَضٌ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فَمُجَاهِدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَجِهَادَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَمْ يَقَامْ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ فَإِنَّ مُجَاهِدَةَ الْعِدِّ وَفَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَخَدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعِدُّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيَجَاهِدَهُمْ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءٌ سُنَّةٌ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُهَا

ص: ٩

١- انما كان الخير كله معقودا في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فان اكثره كان مشتركا مع ما يختص الخيل من الخيرات

(في)

٢- يعني اطاعه زوجها

مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ (١).

٢ - حديث

٢- وَيَسِّرُنَا لَهُ مِنْ مَجِبِنَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُعْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَلَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا (٢) فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا وَ سَيِّفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَيِّفٌ مِنْهَا مَعْمُودٌ سَيِّلُهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا وَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَيِّفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ أَحْصِي رُؤُوسَهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا يَعْنِي آمَنُوا- وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ (٣) فَإِنْ خَوَّانَكُمْ فِي الدِّينِ (٤) فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ .

ص: ١٠

١- الفريضة ما أمر الله تعالى به في كتابه و شدد أمره و هو انما يكون واجبا. و السنه ما سنه النبي صلى الله عليه و آله و ليس بتلك المثابه من التشديد و قد يكون واجبا و قد يكون مستحبا و جهاد النفس مذكور في القرآن في مواضع كثيره منها قوله سبحانه: (وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) و قوله: (وَ الَّذِينَ جَاهِدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) الى غير ذلك و كذا جهاد العدو القريب الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه: (فَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ) و كذا كل جهاد مع العدو و قال الله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) الى غير ذلك من الآيات و هذا هو الفرض الذي لا يقام السنه الا به. و الجهاد الذي هو سنه على الامام هو أن يأتي العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو و لم يتعين على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الامام به فإذا امرهم به صار فرضا عليهم و صار من جمله ما فرض الله عليهم فهذا هو السنه التي انما يقام بالفرض و اما الجهاد الرابع الذي هو سنه فهو مع الناس في احياء كل سنه بعد اندراسها واجبه كانت او مستحبه فان السعى في ذلك جهاد مع من أنكرها. (في)

٢- شاهره أى مجردة من الغمد. و لعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط الساعه و قيام القيامة. (في)

٣- التوبه: ٥. (كُلَّ مَرْصَدٍ) أى كل ممر و مجتاز ترصدونهم به.

٤- التوبه: ١١. هكذا في جميع النسخ و لعله سقط منه (الى قوله).

وَأَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ سَبِيَّ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفَ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسِينًا (١) نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ الذَّمِّ ثُمَّ نَسِيَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ وَ مَالُهُمْ فِي ۚ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبِيَّ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرَّمَ عَلَيْنَا سَبِيَّهُمْ وَ حَرَّمَ أَمْوَالَهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مَنَّا كَحَتُّهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبِيَّهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مَنَّا كَحَتُّهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلُ وَ السَّيْفَ الثَّلَاثُ سَبِيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرُكَّ وَ الدَّبْلَمَ وَ الْخَزَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا - الَّذِينَ كَفَرُوا فَكُفِّرُوا بِنِعْمَتِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (٣) فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ - وَ إِمَّا فِدَاءً يَعْنِي الْمَفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَوْلَاءَ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا يَحِلُّ لَنَا مَنَّا كَحَتُّهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَبِيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٤) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ مِنْكُمْ هـ.

ص: ١١

١- البقره: ٨٣. اى قولا حسنا، سماه حسنا للمبالغه.

٢- التوبه: ٣٠. (عَنْ يَدٍ) حال من الضمير فى يعطوا اى عن يد مؤاتيه غير ممتنع. او حتى يعطوها عن يد الى يد نقدا غير نسيه. (صاغرون) اى اذلاء.

٣- محمد: ٤. و قوله: (أَثَخْتُمُوهُمْ) اى أكثرتم قتلهم و اغلظتموهم. من الثخن.

٤- الحجرات: ٩. و هذه الآيه أصل فى قتال أهل البغى من المسلمين و دليل على وجوب قتالهم و عليها بنى أمير المؤمنين قتال الناكثين و القاسطين و المارقين و اياها عنى رسول الله صلى الله عليه و آله حين قال لعمار بن ياسر: يا عمار تقتلك الفئة الباغية.

مَنْ يُقَاتِلْ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ (١) كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسَيُثَلِّبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِمُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثًا وَهَذِهِ الرَّايَةُ وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجَرَ (٢) لَعَلَّمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَقَالَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص - يَوْمَ الْبُصْرَةِ نَادَى فِيهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحِ (٣) وَ لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ (٤) فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ (٥) فَسَيُّلُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سَيْرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ (٦) فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضُوا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِيَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَالَ جِهَادُ النَّفْسِ .

ص: ١٢

- ١- لعل كون القتال بالتأويل لكون الآيه غير نص في خصوص طائفة، اذا الباغي يدعى انه على الحق و خصمه باغ او المراد به ان آيات قتال المشركين و الكافرين يشملهم في تأويل القرآن.
- ٢- السعفات جمع سعفه و هي اغصان النخل. و الهجر- بالتحريك-: بلده باليمن و اسم لجميع أرض البحرين. (القاموس) و قال البكرى في المعجم: هجر- بفتح اوله و ثانيه:- مدينة البحرين معروفه و هي معرفه لا تدخلها الالف و اللام. انتهى. و انما خص هجر لبعده المسافه او لكثرة النخل بها.
- ٣- اجهز على الجريح إذا اسرع في قتله. (المغرب).
- ٤- السيف المغمود هو الذي كان مستورا في غلافه.
- ٥- المائدة: ٤٥. و السل: اخراج السيف عن غلافه. و في هامش التهذيب: و اما جهاد من اراد قتل نفس محرمة او سلب مال او حريم فلا اختصاص له بالائمه عليهم السلام و الكلام هنا في جهاد مختص بهم كما أشار بقوله: (سله الى اولياء المقتول و حكمه الينا).
- ٦- السريه: طائفة من الجيش. (النهايه).

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الرُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَمْ هُوَ لِقَوْمٍ لَمْ يَحِلُّ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُومُوا بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَمْ يَحِلُّ لَهُمْ وَ لَا يَقُومُوا بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ قُلْتُ مَنْ أَوْلَيْكَ قَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ لَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ فَبَيْنَ لِي يَرْحِمُكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَ [نَبِيِّهِ] فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ - فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتَّبَعَ أَمْرَهُ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ - وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١) ثُمَّ ثَنَى بِرَسُولِهِ فَقَالَ - اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢) يَعْنِي بِالْقُرْآنِ وَ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ [بِهِ] فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ ص - وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٣) يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِاللُّغَةِ إِلَيْهِ - بِكِتَابِهِ أَيْضًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَفْوَمُ أَى يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤) ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَدِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ.

ص: ١٣

١- يونس: ٢٥. و السلام و السلامه واحد كالرضاع و الرضاعه.

٢- النحل: ١٢٥. (بِالْحِكْمَةِ) اى مستدلاً بحيث يوضح الحق و يزيح الباطل.

٣- الشورى: ٥٢. اى لترشد و تدعو الى الطريق الموصل الى السعاده و سبيل النجاه.

٤- الإسراء: ٩. اى يهدى الى الطريق التى هى أشد استقامه.

إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعَدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١) ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِمَّنْ هِيَ وَأَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سِيكِّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجِبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا فِي صِفَةِ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ- أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي (٣) يَعْنِي أَوْلَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّصَدِيقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَإِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَلَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ وَهُوَ الشُّرْكُ ثُمَّ- ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتَّبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفْنَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَ أَذِنَ لَهَا فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٤) ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سِدِّجًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ (٥) وَقَالَ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ (٦) يَعْنِي أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (٧) ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَيْ لَا يَطْمَعُ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ- الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ- أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨) وَقَالَ فِي أ.

ص: ١٤

- ١- آل عمران: ١٠٤. قوله: (من) للتبعيض.
- ٢- في بعض النسخ من الكتاب و التهذيب [من صفة امه محمد].
- ٣- يوسف: ١٠٨. (عَلَى بَصِيرَةٍ) اى على بيان و حجه واضحه غير عمياء.
- ٤- الأنفال: ٦٤. (حَسْبُكَ) * اى كافيك.
- ٥- الفتح: ٢٩. (رُكْعًا سِدِّجًا) جمع راعع و ساجد. (سِيمَاهُمْ) اى سمه التى تحدث فى جباههم.
- ٦- التحريم: ٨. و المراد بنورهم ما يوجب نجاتهم و هدايتهم.
- ٧- المؤمنون: ٢. أفلح اى فاز.
- ٨- المؤمنون ٣ الى ١١. قوله: (فيها) * تأنيث الفردوس لانه اسم للطبقه العليا.

صِفَتِهِمْ وَحَلِيَّتِهِمْ أَيْضاً- الَّذِينَ لَا- يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا- يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا- يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (١) ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ- أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُيِدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مَبَايِعَتِهِ فَقَالَ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِّرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٢) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَوْ شَهِيدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ- التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشَرِ الْمُؤْمِنِينَ (٣) فَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله (٤) الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حَلِيَّتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشُّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ (٥) الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُوَاطِئُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُتَتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ

وَ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَضِحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (٦).

ص: ١٥

١- الفرقان: ٦٨ و ٦٩.

٢- التوبة: ١١١.

٣- التوبة: ١١٢. (وَعُدًّا) مصدر مؤكد لما دل عليه الشرى فانه في معنى الوعد.

٤- في بعض النسخ [فبشر النبي صلى الله عليه و آله].

٥- في النهاية: في الحديث: سياحه هذه الأمة الصيام. قيل للصائم: سائح لان الذي يسبح في الأرض متعبدا يسبح و لا زاد معه و لا ماء فحين يجد يطعم، و الصائم يمضى نهاره و لا يأكل و لا يشرب شيئا فشبه به.

٦- الحج: ٣٩ و ٤٠.

وَذَلِكَ أَنْ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِاتَّبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١) مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَمَا كَانَ مِنْ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الظَّالِمِ وَ الْفَجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْمُؤَلَّى عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ (٢) عَلَى رَسُولِهِ * فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا مَعْنَى الْفَى ءِ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) أَى رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) وَ قَالَ وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَى تَرْجِعَ فَإِنْ فَاءَتْ أَى رَجَعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٥) يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِيءَ ءِ تَرْجِعَ فَذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَى ءِ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ الشَّمْسُ إِلَى زَوَالِهَا وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذُنٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَّفْنَاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا يَكُونُ مَا ذُونا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا وَ لَا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا وَ لَا يَكُونُ .

ص: ١٦

- ١- فى التهذيب ج ٢ صلى الله عليه و آله ٤٤ (لرسوله و لاتباعه من المؤمنين).
- ٢- فى بعض النسخ [بما أفاء الله] و كذا فى التهذيب. و فى الوافى (و ما أفاء الله).
- ٣- البقره: ٢٢٦. و الايلاء: اليمين التى تحرم الزوجه اى يحلفون على أن لا يجامعوهن. و الايلاء: الحلف و تعديته بعلى، لكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد عدى بمن. و قوله: (تَرَبُّصٌ) مبتدأ و ما قبله خبره. و التربص: الانتظار و التوقف. (فَإِنْ فَاءُ) أَى رجعوا.
- ٤- البقره: ٢٢٧. و العزم: القصد على فعل شى ء فى المستقبل.
- ٥- الحجرات: ١٠. و قوله: (بَغَتْ) أى تعدت. و قال البيضاوى: تَفِيءَ ءِ أى ترجع و انما اطلق الفى ء على الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس و الغنيمه لرجوعها من الكفار الى المسلمين.
- ٦- فى التهذيب (حتى يفيء الفى ء).

مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا وَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا وَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمَلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغَى وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بَالُهُمْ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَ قَيْصِرَ وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصِرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفَعَةً الْفَرَضَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرَضُهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ [إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ] وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلَمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قَيْصِرُ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ (١) وَ بِحُجَّتِهِ هَذِهِ الْآيَةُ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَ إِنَّمَا أُذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنْ)

ص: ١٧

١- حاصل الجواب: انا قد ذكرنا أن جميع ما في أيدي المشركين كان من اموال المسلمين، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجبهة و المهاجرون ظلموا من هذه الجبهة و من جهة اخراجهم من خصوص مكة. (آت)

الْمُظْلَمِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَ لَا مَأْذُونٍ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلَهُ وَ أَمْرٌ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ (١) وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ قَدَّمَ أَمْرَ الْمُؤْمِنُونَ (٢) بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَمْرٍ بِدُعَاءِ مِثْلِهِ إِلَى التَّوْبَةِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدَّمَ أَمْرًا أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدَّمَ أَمْرًا أَنْ يُنْهَى عَنْهُ فَمَنْ كَانَتْ قَدَّمَ تَمَّتْ (٣) فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ (٤) فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنَعِ الْحَيَوَاتِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسِبُونَ (٥) عَمَّا بِهِ يُحَاسِبُونَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِدْقِهِ مَنْ أُذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَيَّادُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيْدًا وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ يَتَّبِعُ مِنْهَا وَ مَنْ حَمَلَتْهَا وَ رَوَاتِهَا (٦) وَ لَا يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبُهَةٍ لَا يُعْدَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ.

ص: ١٨

١- (امر بدعائه) على بناء المجهول أى أمر غيره بدعائه. (آت)

٢- فى بعض نسخ التهذيب (أمر المؤمنين بجهاده) و لعل هذا أصوب لقريته قوله: (و منعه منه).

٣- فى التهذيب (فمن كان قد تمت فيه).

٤- أى لاصحاب النبى صلى الله عليه و آله.

٥- فى التهذيب (كما يسأل عنه الاولون و يحاسبون كما يحاسبون به) و كذا فى بعض نسخ الكتاب.

٦- مثل مجعوله (اصحابى كنجوم السماء) و (لا تجتمع امتى على خطأ) و (صلوا خلف كل بر و فاجر) و (أطيعوا كل امام برا و

فاجرا). و قولهم: (يجب طاعه من انعقدت له البيعه و و مما رواه أبو هريره و سمره بن جندب و امثالهما).

لِنَفْسِهِ وَلِيُرِيَهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْرِضُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْرَفُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقَدِّمَ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنْ عَلِمَ تَقْصِيرًا فَلْيُضِعْ لِحْهَا وَلْيُقِيمْهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ثُمَّ لْيُقَدِّمَ بِهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَهُوَ عَلَى خِلَافٍ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجِنَانِ فَلْيُضِعْ لِحِ امْرُؤٍ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لِيَعْرِضُهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَدَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَإِنْ أَبِي أَنْ لَمَا يَكُونُ مُجَاهِدًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْيِيطِ وَ الْعَمَى وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ (١) فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ امْرُؤٌ وَ لِيَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ فَقَالَ جُدَّةَ وَ عَبَادَانَ وَ الْمَصِيصَةَ وَ قَرْوِينَ (٢) فَقُلْتُ انْتَظَارًا لِأَمْرِكُمْ وَ الْإِقْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ الرَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَى وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ. (٥)

ص: ١٩

١- الخلاق: النصيب.

٢- قال عبد العزيز البكري الاندلسي في المعجم: جدّه- بضم اولها:- ساحل مكّه معروفه سميت بذلك لأنها حاضره البحر. و جدّه من البحر و النحر: ما ولى البر و أصل الجدّه الطريق الممتدّه. و قال: عبادان- بفتح اوله و تشديد ثانيه و بدال مهمله على وزن فعالان بقرب البصره، قال الخليل: هو حصن منسوب الى عباد الخبطى انتهى. و قال الحموى فى المراصد: عبادان- بتشديد ثانيه (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتية)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ الْغَزْوِ وَأَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْمَاجِرِ وَأَطِيلُ الْغَيْبَةَ فَحُجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ شِئْتُمْ أَنْ أُجْمَلَ لَكُمْ أَجْمَلْتُ وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُلْخَصَّ لَكُمْ لَخَّصْتُ فَقَالَ بَلْ أَجْمَلُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) قَالَ فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلْخَصَّ لَهُ قَالَ فَلَخَّصْتُ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ هِيَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَتَّبِعُونِي قِتَالُهُمْ قَبِيلٌ أَنْ أَدْعُوهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَقُوتَلُوا وَقَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِي بِذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا وَلَمْ يَقَاتِلُوا فَلَا يَسْعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ .

ص: ٢٠

١- نقل المجلسي عن والده- رحمهما الله- أنه قال: قوله: (على نياتهم) أي لما كنت تعتقد فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضله تعالى لا- باستحقاقك و بعد السؤال و العلم لا يتأتى منك نيه القربه و تكون معاقبا على الجهاد معهم. انتهى. و قال المجلسي- رحمه الله-: و يحتمل أن يكون المعنى انه ان كان جهاده لحفظ بيضه الإسلام فهو مثاب و ان كان غرضه نصره المخالفين فهو معاقب كما سيأتي. و قال الجوهرى: التلخيص: التبين و الشرح.

قَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ وَ أَقْرَبَ بِالإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَ كَانَ فِي الإِسْلَامِ فَجِيرَ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ وَ انْتَهَكَتْ حُرْمَتَهُ وَ أَخَذَ مَالَهُ وَ اعْتَدَى عَلَيْهِ (١) فَكَيْفَ بِالمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَأْجُورَانِ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ مَعَكُمْ يَحُوطُكُمْ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكُمْ وَ يَمْنَعُ قِبَلَتِكُمْ وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكُمْ وَ يَحْقُنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبَلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دَمَكَ وَ يُحْرِقُ كِتَابَكَ. (٢)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطَى السَّيْفَ وَ الفِرْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَّاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَ هُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصِيحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمْرُهُ بَرْدُهُمَا فَقَالَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَ قِيلَ لَهُ قَدْ شَخَّصَ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قَالَ فِيهِ مِثْلُ فَرْوَيْنَ وَ الدَّيْلَمِ وَ عَسِيقَانَ (٣) وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ يُجَاهِدُ (٤) قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ [فَقَالَ] أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى المُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ (٥) قَالَ يُرَابِطُ وَ لَا يُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَى بَيْضِهِ الإِسْلَامِ وَ المُسْلِمِينَ قَاتِلٌ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ العِدُّ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضِهِ الإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٦).

- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.)

ص: ٢١

- ١- أى سلاطين الجور جاروا عليه فى الحكم و لم تعتدوا باسلامه او فى حال الحرب لم يعلموا اسلامه و انتهكوا حرمة. و التقية فى عدم التصريح بالجواب و الاجمال فيه ظاهره. (آت)
- ٢- فى بعض النسخ [يخرق كتابك].
- ٣- عسقلان: مدينه بالشام من اعمال فلسطين على ساحل البحر. (المراصد) و قال البكرى: اشتقاقه من العساقيل او هو من عسقل و هو الحجارة الضخمة.
- ٤- أى يبتدىء بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم.
- ٥- قوله: (على ذرارى المسلمين) أى على طائفه اخرى فيكون الاستثناء متصلا و قوله. (لم ينبغ) على الاستفهام الإنكارى.
- ٦- درس الرسم دروسا: عفى، و درسته الريح لازم و يتعدى. (القاموس)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَقِيَ عَبَادُ الْبَصِيرِيِّ (١) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَصُعُوبَتَهُ وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَلَيْتَهُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بَعْثِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا بَيْنِعُكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٢) فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَمَّ الْآيَةَ فَقَالَ النَّاهِيُّونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النََّاهِيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٣) فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هِيَ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرِّضَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَنَا أَسْمِعُ حَدِيثِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِهِمْ إِنْ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعٌ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَ عَدْوًا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ (٤) فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدْرًا وَ إِنْ مَاتَ مُنْتَظِرًا لَأَمْرِنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا فِي فَسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ

ص: ٢٢

١- الظاهر هو عباد بن كثير البصرى العابد بمكة، الصوفى.

٢- التوبة: ١١٢.

٣- التوبة: ١١٣.

٤- الرباط هو الإقامة على جهاد العدو، وارتباط الخيل واعدادها. قال القتيبي: اصل المرابطه أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه فسمى المقام فى الثغور رباطا. (فى)

بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ وَلَا أَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لِمَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتُ لِي هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

بَابُ دُخُولِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ وَ الْمُعْتَزِلِ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عُبَيْهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ (١) وَ نَاسٌ مِنْ .

ص: ٢٣

١- (عمرو بن عبيد) قال علم الهدى فى الأمالى ج ١ صلى الله عليه و آله ١١٧: عمرو بن عبيد يكنى أبا عثمان مولى لبنى العدويه من بنى تميم: قال الجاحظ: هو عمرو بن عبيد بن باب. و باب نفسه من سبى كابل من سبى عبد الرحمن بن ثمره و كان باب مولى لبنى العدويه قال: و كان عبيد شرطيا و كان عمرو مترهدا فكانا إذا اجتازا معا على الناس قالوا: هذا شر الناس أبو خير الناس، فيقول عبيد: صدقتم هذا إبراهيم و أنا تارح: (بالحاء المهملة - كآدم - أبو إبراهيم كما فى القاموس). و قال ذكر أبو الحسين الخياط أن مولد عمرو بن عبيد و واصل بن عطاء جميعا سنة ثمانين قال: و مات عمرو بن عبيد فى سنة مائه و أربع و أربعين و هو ابن أربع و ستين سنة انتهى. أقول: لا- ريب أن الرجل من علماء العامة و عظمائهم و مناظره هشام بن الحكم معه معروف، تقدم فى الباب الأول من كتاب الحج المجلد الأول من هذا الكتاب فليراجع. و قال المرتضى فى الأمالى أيضا ج ١ صلى الله عليه و آله ١١٣: و ممن تظاهر بالقول بالعدل و اشتهر به و أصل بن عطاء الغزال و يكنى ابا حذيفة و قيل: إنه مولى بنى ضبه و قيل: مولى بنى مخزوم. و قيل: مولى بنى هاشم و روى أنه لم يكن غزالا- و انما لقب بذلك لانه كان يكثر الجلوس فى الغزالين- الى أن قال:- و كان واصل ألثغ فى الرء، قبيح اللثغه فكان يخلص من كلامه الرء يعدل عنها فى سائر محاوراته- الى أن قال:- ذكر أبو الحسين الخياط أن واصل كان من أهل مدينة الرسول صلى الله عليه و آله و مولده سنة ثمانين و مات سنة احدى و ثلاثين و مائه و كان واصل ممن لقي ابا هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية و صحبه و أخذ عنه. الخ. أقول: عنوانه ابن خلكان فى المجلد الخامس من الوفيات صلى الله عليه و آله ٦٤ فليراجع و الرجل أيضا من مشايخ العامة و كان رئيس المعتزله. هذا و لم نثر على ترجمه لحفص بن سالم المذكور فى أحد من المعاجم. نعم ذكر الشهرستانى فى الملل و النحل ج ١ صلى الله عليه و آله ٣٩ حفص بن قرد من المعتزله.

رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِكَ حَدَّثَانُ (١) قَتَلَ الْوَلِيدِ وَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا وَ أَكْثَرُوا وَ خَطَبُوا فَأَطَالُوا (٢) فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسْنِدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَ لِيَتَكَلَّمَنَّ بِحُجَجِكُمْ وَ يُوجِزْ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَتَكَلَّمَنَّ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيهِمَا قَالٌ أَنْ قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ (٣) وَ شَتَّتَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَحَّيْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَ عَقْلٌ وَ مُرُوءَةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعِيدٌ لِلْخِلَافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَبَيَعَهُ ثُمَّ نَظَهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ بَابِعْنَا فَهُوَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ وَ مَنْ اعْتَرَلْنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدَنَا وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَعْضِهِ وَ رَدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَ كَثْرَةِ شَيْعَتِكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُلُّكُمْ عَلَيَّ مِثْلُ مَا قَالَ عُمَرُو قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسَخَطُ إِذَا عُصِيَ اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أَطِيعَ رَضِينَا أَخْبِرْنِي يَا عُمَرُو لَوْ

أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَدْتُكَ أَمْرَهَا وَ وَلَّتِيكَ بغيرِ قِيَالٍ وَ لَمَّا مَثُونَهُ وَ قِيلَ لِمَكَ وَ لَهَا مِنْ شِئْتٍ مَنْ كُنْتُ تَوَلَّيْتُهَا قَالَ كُنْتُ أَجْعَلُهَا سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَيْنَ قُفَّهَائِهِمْ وَ خِيَارِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُرَيْشٍ وَ غَيْرِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْعَرَبُ وَ الْعَجَمُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْبِرْنِي يَا عُمَرُو أَتَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرُ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا قَالَ أَتَوَلَّاهُمَا فَقَالَ فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا قَالُوا تَتَوَلَّاهُمَا قَالَ يَا عُمَرُو إِنْ كُنْتُ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِمَكَ الْخِلَافُ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كُنْتُ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا قَدْ عَهَدَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَيَعَهُ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ سُورَى بَيْنَ سِتِّتِهِ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أَوْلِيكَ السُّنَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَوْصِي فِيهِمْ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُكَ -)

ص: ٢٤

١- حدثان الامر: بكسر الحاء-: اوله و ابتداءه. و المراد سنه قتل وليد بن عبد الملك الاموى.

٢- يعنى أتوا بصنعه الخطابه من الكلام من المظنونات و المقبولات، أو أتو بخطبه مشتمله على الحمد و الثناء. (فى) و فى بعض النسخ (خطبوا فأطالوا). و لعله اصح.

٣- كناية عن الخلاف و الشقاق بينهم. (فى)

إِذْ جَعَلْتَهَا سُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ مَا صَنَعَ قَالَ أَمَرَ صُهَيْبًا (١) أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُشَاوِرَ أَوْلِيكَ السُّنَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَ أَوْصَى مَنْ بَحَضَرْتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يُبَايَعُوا رَجُلًا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أَوْلِيكَ السُّنَّةِ جَمِيعًا فَإِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَهُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ فَتْرَضُونَ بِهَذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ السُّورَى فِي جَمَاعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا نَتَمَّ قَالَ يَا عَمْرُو دَعْ ذَا أَرَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَ لَمَّا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَكْرَهًا عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مِمَّا تَسِيرُونَ بِسَيْرِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَضَعُ مَا ذَا قَالَ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ قَالَ سَوَاءٌ- قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرُؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَقْرَأْ- قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا- يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا- بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٢) فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ عِزَّ وَ جَلَّ وَ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُوتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ (٣) قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذَتْ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعْ ذَا فَإِنْ هُمْ أَبَوْا.

ص: ٢٥

- ١- هو صهيب بن سنان الصحابي الذي توفي سنة ثمان و ثلاثين. و دفن بالبقيع. (الاستيعاب)
- ٢- التوبة: ٢٩. و الجزية: الخراج المجمعول على رأس الذمي، سميت جزية لأنها قضاء منهم لما عليهم، و منه قوله تعالى: (لا تجزي نفس عن نفس شيئا) * اي لا تقضى و لا تغنى. و قوله: (عن يد) اي عن قهر و ذل. و قيل: عن مقدره منكم عليهم و سلطان من قولهم: (يدك على مبسوطه) اي قدرتك و سلطانك. و قيل: اي عن انعام عليهم بذلك لان أخذ الجزية منهم و ترك انفسهم عليهم نعمه عليهم و يد من المعروف جزيله.
- ٣- قوله: (من الذين أوتوا الكتاب) * خبر لقوله عليه السلام: (فاستثناء الله). و قوله: (فهم) استفهام انكارى. و هذا الكلام دليل على حججه مفهوم الوصف كما قاله بعض الأفاضل.

الْجَزِيَّةَ فَصَاتَلَتْهُمْ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ قَالَ أَخْرَجَ الْخُمْسَ وَ أَقْسَمَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ مَنْ تُعْطِيهِ قَالَ حَيْثُمَا سَمَى اللَّهُ قَالَ فَقَرَأَ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١) قَالَ الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذُو الْقُرْبَى قَالَ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَلِيفَةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَيُّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَأَرَاكَ لِمَا تَدْرِي فَدَعُ ذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّمَا صَالِحَ الْأَعْرَابِ عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى إِنْ دَهَمَهُ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ (٢) أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيَقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ وَ مَعَ هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ - إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٣) قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسَمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأَعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لَهُذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبُؤَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً .

ص: ٢٦

١- الأنفال: ٤١.

٢- دهمه: غشيه. و الدهم: العدد الكثير، و جماعه الناس.

٣- التوبة: ٦٠. و تمام الآيه (وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). و الفقراء الذين لهم بلغه، و المساكين الذين لا شىء لهم. و العاملين عليها العمال على الصدقه. و المؤلفة قلوبهم الذين كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يتألفهم على الإسلام. و فى الرقاب العبيد المكاتبين. و الغارمين الذين عليهم الدين و لا يجدون القضاء. و فى سبيل الله أى فيما لله فيه طاعه. و ابن السبيل الضعيف و المنقطع به و أشباه ذلك. على ما ذكره المفسرون و هؤلاء ثمانية أصناف و هم مستحقوا الزكاه.

قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كُلِّ مَا قُلْتِ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْسِمُ صِدْقَهُ أَهْلَ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَصَدَقَهُ أَهْلُ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَإِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقَتْ مَوْظَفٌ وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتِ شَيْءٌ فَالْتَقِ فَقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرِّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لِمَكَ إِنْ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ فَقُلْتُ لِي نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ (١).

بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَابِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سِرِّيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِاللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغْلُوا وَ لَا تَمْتَلُوا وَ لَا تَعْدِرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْحاً فَانِيًا (٢) وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ (٣)

ص: ٢٧

١- الظاهر اتّحاده مع ما تقدم في الباب السابق تحت رقم: ٣.

٢- إلا أن يكون ذا رأى.

٣- الغلول: الخيانة و أكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمه. و التمثيل: قطع الاذن و الانف و ما أشبه ذلك. و الغدر: ضد الوفاء.

(في)

أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ (١) حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخَوْكُمْ فِي الدِّينِ وَإِنْ أَبَى فَأَلْبِغُوهُ مَا مَنَّهُ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ. (٢)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ- مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَدُوًّا قَطُّ (٣).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ لَا تُفَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ وَإِيْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَيَّ يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ وَ لَكَ وَ لَأَوْهَ يَا عَلِيُّ. (٤)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَقُولُ تَفْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَ تَقْبِلِ الرَّحْمَةَ وَ يَنْزِلِ النَّصِيرُ وَيَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجَعَ الطَّالِبُ وَ يُفْلِتَ الْمُنْهَرَمُ (٥).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصَّبِيَّانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمَسَّكَ عَنْهُمْ لِهَوْلَاءِ وَ لَا دِيَةٌ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةٌ (٦) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجَزِيَّةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ)

ص: ٢٨

١- (نظر إلى رجل من المشركين) أى نظر اشفاق و مرحمه. و الجوار- بالكسر- أن تعطى الرجل ذمه فيكون بها جارك فتجيره أى تنقذه و تعيده. (فى)

٢- أى على ايمانه أو قتله. (فى)

٣- المشهور كراهه التبييت ليلا. (آت)

٤- أى أنت ترثه بولاء الإمامه. (آت)

٥- المشهور كراهه القتال قبل الزوال الامع الضروره (آت)

٦- حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلا بها. (آت)

فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسِكْ عَنْهَا مِثْلَ أَمْسِكِكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلًّا (١) فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوْ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدَّى الْجِزْيَةَ لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوْ امْتَنَعَ الرَّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَمَا نَوَّاهُوا نَاقِضَةً بَيْنَ الْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتَلَهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشَّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعِدُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوَالِدَانِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَا لَهَا.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصِّهِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اعْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَ لَا تُغْدِرُوا وَ لَا تَغْلُوا وَ تَمَثَّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَ لِيَدًا وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقِ (٢) وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تُحْرِقُوا زُرْعًا لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ لَا تَعْفَرُوا مِنَ الْبُهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ (٣) وَ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ إِذَا دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ ادْعُوهُمْ إِلَى الْهَجْرَةِ بَعِيدِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ إِنْ أَيْرُوا أَنْ يُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ كَمَا نَوَّاهُوا بِمَنْزِلِهِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِثْلُ يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَ لَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَ جَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ.

ص: ٢٩

١- في بعض النسخ [حالا].

٢- المتبتل: المنقطع عن الدنيا. و الشاهق: الجبل و المراد به الرهبان.

٣- العقر: قطع قوائم الدابة.

فَأَرَادُواكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَقْضِ فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تَصَبَّيُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ أَدْنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتِكُمْ (١) وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٢).

٩- حديث

٩- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَ أَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغْلُوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ لَمَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَ لَمَا صَبِيًّا وَ لَمَا امْرَأَةً وَ أَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ حَيَّارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ تَبِعْتُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبِي فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَبْلَغُوهُ مَأْمَنَةً.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَيْمًا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَفْصَى الْعَسْكَرِ وَ أَدْنَاهُ فَهُوَ جَارٌ

بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: - قُلْتُ لَهُ مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ (٣) قَالَ لَوْ أَنَّ

ص: ٣٠

١- الاخفار: نقض العهد كما مر.

٢- قوله: (الى احدى ثلاث) فى اوائل الخبر قال المجلسي - رحمه الله -: لعل فيه تجوزا فان قبول الهجره فقط بدون الإسلام و الجزيه لا ينفع.

٣- تمام الحديث هكذا (المؤمنون اخوه تتكافى دماؤهم و هم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم). (فى)

جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصِرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ وَ أُنَاطِرُهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمْ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَيَّ أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَقَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ- مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَيَّ ذِمَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِيَاءِ الْعُدْرِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا حَاصَرُوا مَدِينَةَ فَسَأَلُوهُمْ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَتَزَلُّوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ- أَنْ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ (١) بِمَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا

بَعْضًا بِالْمَعْرُوفِ وَ الْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَرْبٌ (٢) إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ لَا يُسَالِمُ (٣) مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَ سَوَاءٍ. ك.

ص: ٣١

١- تأنيثها باعتبار انها صفة للجماعة أو الطائفة أى كل جماعه غازيه. و قوله: (غزت بما يعقب) لعل قوله: (بما) زيد من النسخ و فى التهذيب (غزت معنا) فقوله: (يعقب) خبر و على ما فى النسخ لعل قوله: (بالمعروف) بدل أو بيان لقوله: (بما يعقب) و قوله (فانه) خبر، أى كل طائفه غازيه بما يعزم أن يعقب و يتبع بعضها بعضا فيه و هو المعروف و القسط بين المسلمين فانه لا يجوز له حرب إلا باذن أهلها أى أهل الغازيه أو فليعلم هذا الحكم. (آت)

٢- فى بعض النسخ [لا تجار حرمه] كما فى أكثر نسخ التهذيب أى لا ينبغى أن تجار حرمه كافر الا باذن أهل الغازيه أى لا يجير أحدا الا بمصلحه سائر الجيش. (آت)

٣- قوله: (غير مضار) اما حال من المجير على صيغه الفاعل أى يجب أن يكون المجير غير مضار و لا آثم فى حق المجار. أو

حال عن المجار فيحتمل بناء المفعول أيضا. (آت) و السلم و السلام لغتان فى الصلح كما فى النهايه و قال: منه كتابه بين قريش و الأنصار: (ان سلم المؤمنین واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن) أى لا يصلح واحد دون أصحابه. و انما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملائهم على ذلك.

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ يُثَخَّنْ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بَعِيرٍ حَسَمَ وَ تَرَكَهُ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ (١) حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢) أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُفْرُ (٣) وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ ذَلِكَ الْطَلْبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرَبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفَتْ لِمَكَ وَ الْحُكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ أُثِخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَأَلَامًا فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيدًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِخِيدَاهُمَا بَاغِيَةً وَ الْأُخْرَى عَادِلَةً فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيرًا وَ لَا يُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ.

١- الحسم: الكى بعد قطع العرق لئلا يسيل دمه. و التسخط: التخبط و التمرغ فى الدم.

٢- المائده: ٣٣.

٣- المراد بالكفر هاهنا الاهلاك بحيث لا يرى أثره قال فى الصحاح: الكفر- بالفتح-: التغطية و كفرت الشىء- بالفتح- كفرا إذا سترته. اه و روى الشيخ هذا الخبر بإسناده فى التهذيب و فيه مكان الكفر الكل- باللام المشدده- و هو كما فى القاموس: السيف و على كلا التقديرين فالامر واضح (رفيع) كذا فى هامش المطبوع.

يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتَّبَعُ وَ جَرِيحُهُمْ يُجْهَزُ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ فِي أَهْلِ الْقَبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي أَهْلِ الشُّرَكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَ اللَّهُ فِيهِمْ بِسِيرِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيَّ مَالِكٍ وَ هُوَ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ يَوْمَ الْبُصْرَةِ بِأَنْ لَا يَطْعَنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا يَقْتُلَ مُدْبِرًا وَ لَا يُجِيزَ

عَلَى جَرِيحٍ (١) وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرْبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتُلُوا فَتَلَّهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبُصْرَةِ (٢) ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَفَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَسِيرُهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبُصْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَبَيْتُ شِيعَتَهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ قَالَ لَا إِنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لِلْعِلْمِ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيَرِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاةٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَتَّبِعُوا مَوْلِيًّا وَ لَا تُجِيزُوا عَلِيَّ جَرِيحَ وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِينِ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَحْيَا عَلِيَّ جَرِيحَ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ..

ص: ٣٣

١- (و لا يجيز على جريح) اجزت على الجريح: أسرع في قتله كما في جهزت. و في بعض النسخ [تجهز].

٢- القربوس: حنو السرج. و السكك: جمع السكة و هي الزقاق.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ مَعَهُ أَنَسًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُتَّقِلُهُ فَلَيْسَ مِنَّا (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُتَّقِلُهُ فَلَا يُفَدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفَدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يُطَلَّبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارَزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارَزَهُ قَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي (٣) فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ وَ لَوْ (٤) [.

٢- (استأسر) أى صار اسيرا كاستحجر اى صار حجرا. (فى)

٣- فى بعض النسخ [يقتلنى].

٤- فى بعض النسخ [لقتلته].

بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهْدٌ الْبَاغَى (١) وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَيْتَنِي عُدْتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا لِأَعَاقِبَنَّكَ وَ لَيْتَنِي دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لِأَعَاقِبَنَّكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغَى (٢).

بَابُ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمَأُورَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَيْسَ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسَلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حُقِنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئًا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ [يُظَلَّ] وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَسِيرُ طَعَامُهُ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا يُقْتَلُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْؤُفَهُ (٣) وَ يُطْعَمَهُ وَ يُسْقَى.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ فَقَالَ إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ يُظَلَّ وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ..

ص: ٣٥

١- الهد: الهدم الشديد و الكسر. (القاموس)

٢- قيل: قوله: (دعا رجلا) كان ترك أولى و يحتمل أن يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره. اقول: إنما هو صلوات الله عليه في مقام تعليم ابنه عليه السلام فنون الحرب و لا يريد بهذا القول توبيخه بل أراد تنبيهه على تلك المسألة. و في بعض النسخ [الحسن بن عليّ عليهما السلام] مكان الحسين عليه السلام.

٣- في بعض النسخ [يرزقه] و في بعضها [يرويه].

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدُّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَذْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ وَ جَمَاعَتِهِ أَمْرَانِ (١) أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلْ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ إِيْمَ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَ لَأَوْهٌ (٢).

بَابُ مَا كَانَ يُوصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصَى لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ يَقُولُ تَعَاهِدُوا الصَّلَاةَ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سئلُوا مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ (

ص: ٣٦

١- الجماع: ما جمع عددا، أى مجمع الدعاء الى الدين و ما يجمعه. (فى)

٢- (ايم الله) اسم وضع للقسم. و الولاء أن يرثه. (فى)

الْمُصَلِّينَ (١) وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهَا مِنْ طَرَفِهَا (٢) وَأَكْرَمَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ وَلَا قَرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَلَدٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ (٣) وَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُنْصَبًا لِنَفْسِهِ (٤) بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَمُرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا الْآيَةَ (٥) فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّكَاهَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَنِ مَعْبُونُ الْمَاجِرِ ضَالُّ الْعُمَرِ طَوِيلُ النَّدَمِ بَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّغْبَةَ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى (٦) مِنَ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَضَلَّ عَمَلُهُ عَرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمُنْتَهَى وَالْأَرْضِ الْمَهَادِ وَالْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أَطُولُ وَلَا أَعْرَضُ وَلَا أَعْلَى وَلَا أَعْظَمُ لَوْ امْتَنَعَنْ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرِضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزِّهِ أَوْ عِزِّهِ امْتَنَعَنْ وَ لَكِنْ أَشْفَقَنْ مِنَ الْعُقُوبَةِ (٧) ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ قِوَامُ الدِّينِ وَالْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزِّ وَالْمَنْعَةِ وَهُوَ الْكِرَّةُ فِيهِ الْحَسِنَاتُ وَالْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَالرِّزْقُ غَدًا عِنْدَ الرَّبِّ وَالْكَرَامَةُ -.

ص: ٣٧

١- إشاره الى قول الله عز وجل في سورة المدثر آيات ٤٢ الى ٤٦ (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا الْأَصْحَابَ الْيَمِينِ* فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ* مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ).

٢- أى أتى بها ليلا. من الطروق بمعنى الإتيان بالليل. أى واظب عليها فى الليالى. وقيل: جعلها دأبه و صنعها. (آت)

٣- النور: ٣٨. (لَا تُلْهِيهِمْ) أى لا تشغلهم ولا تصرفهم.

٤- أى متعبا من الانصاب.

٥- طه: ١٣٢. (وَاصْطَبِرْ) أى دوام.

٦- النساء: ١١٥. (نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى) أى نقربه ما تولى من الضلال و نخلى بينه و بين ما اختاره. و قوله: (من الأمانة) هكذا فى النسخ و الصواب (ثم الأمانة) كما يظهر من النهج فان فيه (ثم أداء الأمانة فقد خاب من ليس من أهلها أنها عرضت على السماوات المبنية و الأرضين المدحوة و الجبال ذات الطول المنصوبه إلخ). و لعل قوله: (من الأمانة) راجع إلى قوله: (و الرغبه عما عليه صالحوا عباد الله) فهو اصوب.

٧- فى النهج (ولا- أعظم منها و لو امتنع شىء منها بطول او عرض او قوه او عز لا تمتنع و لكن إلخ). (اشفقن من العقوبه) أى خفن، و الاشفاق: الخوف.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا- تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَيِّتَ (١) ثُمَّ إِنَّ الرَّعْبَ وَ الْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسَيِّتِ لِلْجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالًا فِي الدِّينِ وَ سَلَبَ لِلدُّنْيَا مَعَ الدُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ فِيهِ اسْتِجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ حَضْرِهِ الْقِتَالِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ (٢)

فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَ سِعَادَةٌ وَ نَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنْ فَطْحِ الْهَوْلِ وَ الْمَخَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْجَبُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ لِيَلْهَمَ وَ نَهَارَهُمْ لُطْفَ بِهِ عِلْمًا وَ كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَ لَا يَنْسَى فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسْأَلُوا النَّصْرَ وَ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

٢ - حديث

٢- فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ - الْجَمَلِ وَ صِفِّينَ وَ يَوْمَ النَّهْرِ يَقُولُ عِيَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ وَ أَقْلُوا الْكَلِمَاتَ وَ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمَنَازِلَةِ وَ الْمَجَادَلَةِ (٣) وَ الْمُبَارَزَةِ وَ الْمَنَاضِلَةِ وَ الْمُنَابِزَةِ وَ الْمَعَانِقَةِ وَ الْمَكَادِمَةِ وَ فَاتَّبِعُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤).

٣ - حديث

٣- فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينَا فِيهِ عَدُونًا يَقُولُ لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْدَأُوكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّتِهِ وَ تَزُكُّكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَأُوكُمْ حُجَّتَهُ لَكُمْ أُخْرَى فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ .

ص: ٣٨

١- آل عمران: ١٦٩.

٢- الأنفال: ١٥. وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ الزَّحْفُ: الْجَيْشُ الدَّهْمُ الَّذِي يَرَى لِكَثْرَتِهِ كَأَنَّهُ يَزْحَفُ أَيُّ يَدْبُ دَيْبًا، مِنْ زَحْفِ الصَّبِيِّ إِذَا دَبَّ عَلَى اسْتِهِ قَلِيلًا قَلِيلًا، سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ وَ الْجَمْعِ زَحُوفٌ وَ هُوَ حَالٌ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ مِنَ الْفَرِيقِينَ.

٣- فِي بَعْضِ النُّسخِ [المجاولة].

٤- المراد بالجمال حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع الناكثين طلحة و زبير و عائشه و اتباعهم في البصرة. و بالصفين - كسجين - حربه مع القاسطين معاوية بن أبي سفيان و اتباعه في موضع من شاطئ الفرات و (بيوم النهروان) قتاله مع الخوارج المارقين في النهروان. و المنازلة أن يتنازل الفريقان في الحرب من ابليهما الى خيلهما فيعار كوا. و المناضلة: المراماة. و المنابذة: اللقاء احدهما الآخر. و المكادمة: أن يعرض احدهما الآخر أو يؤثر فيه بحديده. قال في القاموس: كدم الصيد: طرده. و الفشل: الجبن و الضعف و التراخي. و الريح كناية عن القوّة و الغلبة و الدوله.

٤- وفي حديث مالك بن أعين قال: حَرَّضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاسَ بِصِفِّينَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارِهِ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَ تُشْفِي بِكُمْ (١) عَلَى الْخَيْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عِدْنٍ وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صِفًّا كَمَا نَهَمُ بُنْيَانُ مَرْصُوصٍ (٢) فَسُؤُوا صُفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخْرُوا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَى النُّوَاجِدِ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلسُّيُوفِ عَلَى الْهَامِ وَ التُّوَا عَلَى أَطْرَافِ الرَّمِيحِ فَإِنَّهُ أَمُورٌ لِلأَسِنَّةِ وَ عَضُّوا الأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلجَاشِ وَ أَسِيكُنُ لِلقُلُوبِ وَ أَمِيئُوا الأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرُدُ لِلفِشْلِ وَ أَوْلَى بِالوَقَارِ (٣) وَ لَا تَمِيلُوا بِرَايَاتِكُمْ وَ لَا تَزِيلُوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِكُمْ فَإِنَّ المَانِعَ لِلذَّمَارِ وَ الصَّابِرَ عِنْدَ نَزْوِلِ الحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الحِفَاظِ وَ لَا تَمْتَلُوا بِقَتِيلٍ وَ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِجَالِ القَوْمِ فَلَا تَهْتَكُوا سِتْرًا وَ لَا تَدْخُلُوا دَارًا وَ لَا تَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ وَ لَمَّا تَهَيَّجُوا امْرَأَةً بِأَدَى وَ إِنْ شَتَمْتُمْ أَعْرَاضَكُمْ وَ سَبَبْتُمْ أَمْرَاءَكُمْ وَ ضَلَحْتُمْ كُمْ فَأَيْنَهُنَّ ضِعْفُ القُوَى وَ الأَنْفُسِ وَ العُقُولِ وَ قَدْ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالكِفِّ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ مُشْرَكَاتٌ وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَنَاوَلَ المَرْأَةَ فَيَعِيرُ بِهَا وَ عَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الحِفَاظِ هُمْ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَكْتَنِفُونَهَا وَ يَصِيرُونَ حِفَافِيهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا (٤) وَ لَا يُصَيِّعُونَهَا لَا يَتَأَخَّرُونَ .]

ص: ٣٩

١- اشفى على الشىء اى اشرف.

٢- الصف: ٤. و المرصوص: المحكم و اللاصق بعضه ببعض لا يغادر شىء منه شيئا.

٣- الدارِع: لابس الدرع. و الحاسر- بالمهملات:- الذى لا مغفر له و لا درع. و النواجد: أقصى الأسنان و الضواحك منها. و أنبأ- بتقديم النون على الموحده- أى أبعده و أشدّ دفعا. قيل: الوجه فى ذلك أن العض على الأضراس يشد شئون الدماغ و رباطاته فلا يبلغ السيف مبلغه. و الهام جمع هامه و هى الرأس. قيل: أمرهم بأن يلتوا إذا طعنوا لانهم إذا فعلوا ذلك فبالحرى أن يمور السنان أى يتحرك عن موضعه فيخرج زالقا و إذا لم يلتوا لم يمر السنان و لم يتحرك عن موضعه فينخرق و ينفذ و يقتل. و أمرهم بغض الابصار فى الحرب لانه أربط للجاش أى أثبت للقلب لان الغاض بصره فى الحرب احرى ان لا يدهش و لا يرتاع لهول ما ينظر. و امرهم بإماتة الأصوات و إخفائها لانه أطرده للفشل و هو الجبن و الخوف و ذلك لان الجبان يردد و يبرق و الشجاع صامت. (فى)

٤- أمرهم بحفظ راياتهم أن لا تميلوها لأنها إذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون إليها و أن لا يخلوها عن محام عنها و ان لا يجعلوها بايدى الجبناء و ذوى الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها. و الذمار- بالكسر:- ما يلزم حفظه و حمايته، سمي ذمارا لانه يجب على أهله التذمر له أى الغضب. و الحقائق جمع الحاقه و هى الامر الصعب الشديد و منه قوله تعالى: (الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ) يعنى الساعه. (يحفون براياتهم و يكتنفونها) أى يحيطون بها (حفافياها)- بكسر الحاء و فتح الفاء- اى جانبيا و طرفياها. (فى) و فى بعض النسخ [براياتكم].

عَنْهَا فَيَسِيلُ لِمُوهَا وَ لَمَّا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا رَحِمَ اللَّهِ امْرَأً وَاسِيً اَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِزْنَهُ اِلَى اَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ قِزْنُهُ وَ قِرْنُ اَخِيهِ فَيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ اللّائِمَةَ وَ يَأْتِي بِدَنَاءِهِ (١) وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَ هُوَ يُقَاتِلُ الْاِنْتِنِ وَ هَذَا مُمَسِّكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَى قِزْنَهُ عَلَى اَخِيهِ هَارِبًا مِنْهُ يَنْظُرُ اِلَيْهِ وَ هَذَا فَمَنْ يَفْعَلُهُ يَمَقْتُهُ اللّهُ- فَلَا تَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّمَا مَمْرُكُمْ اِلَى اللّهِ وَ قَدْ قَالَ اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ اِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ اَوْ الْقَتْلِ وَ اِذَا لَا- تُمَتِّعُونَ اِلَّا قَلِيلًا (٢) وَ اِيْمَ اللّهِ لَنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سِيُوفِ الْعَاجِلِ لَآ تَسْلَمُونَ مِنْ سِيُوفِ الْاٰجِلِ (٣) فَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ* وَ الصَّدَقِ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ فِى جَاهِدُوا فِى اللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّهِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيْنَ مَرَّ بِرَايِهِ لِأَهْلِ الشَّامِ أَصْحَابُهَا لَا يَزُولُونَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنِ دِرَاكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَ ضَرْبٍ يَفْلِقُ الْهَامَ وَ يَطِيحُ الْعِظَامَ وَ يَسْقُطُ مِنْهُ الْمَعَاصِمُ (٤) وَ الْأَكْفُ حَتَّى تَصَدَّعَ جِبَاهُهُمْ بِعُمْدِ الْحَدِيدِ وَ تَنْتَرَّ حَوَاجِبُهُمْ عَلَى الصُّدُورِ وَ الْأَذْقَانِ اَيْنَ أَهْلِ الصَّبْرِ وَ طُلَّابِ الْأَجْرِ فَسَارَتْ اِلَيْهِ عِصَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَادَتْ مَيْمَنَتُهُ اِلَى مَوْقِفِهَا وَ مَصَافِهَا وَ كَشَفَتْ مَنْ بَازَائِهَا فَأَقْبَلَ حَتَّى اَنْتَهَى اِلَيْهِمْ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنِّى قَدْ رَأَيْتُ جَوْلَتَكُمْ وَ اِنْحِيَازَكُمْ عَنْ صُفُوفِكُمْ تَحُوزُكُمْ (٥) الْجُفَاءُ وَ الطَّغَاةُ وَ اَعْرَابُ أَهْلِ

الشَّامِ وَ أَنْتُمْ لِهَامِيْمِ الْعَرَبِ وَ السَّنَامِ الْمَاعِظُمِ وَ عَمَّارِ اللَّيْلِ يَتَلَاوَهُ الْقُرْآنُ وَ دَعْوَهُ أَهْلِ الْحَقِّ اِذْ ضَلَّ الْخَاطِئُونَ فَلَوْ لَا اِقْبَالُكُمْ بَعْدَ اِدْبَارِكُمْ وَ كُرْكُمُ بَعْدَ اِنْحِيَازِكُمْ لَوَجَبَ عَلَيْكُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ دُبْرُهُ وَ كُنْتُمْ فِيمَا أَرَى مِنَ الْهَالِكِينَ وَ لَقَدْ هَوَّنَ عَلَى بَعْضِ وَجِيْدِي وَ شَفَى بَعْضَ حَاجِ صِدْرِي اِذَا رَأَيْتُكُمْ حَزْتُمُوهُمْ كَمَا حَازُوكُمْ فَأَزَلْتُمُوهُمْ عَنْ مَصَافِيهِمْ كَمَا أَرَاوُكُمْ وَ أَنْتُمْ تَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى رَكِبَ أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ كَالْبَلْبَلِ ح)

ص: ٤٠

١- المواساه: الاعانه بالنفس و المال. و القرن- بالكسر-: الكفو فى الشجاعه. (فى)

٢- الأحزاب: ١٦.

٣- سمى عليه السلام عقاب الله تعالى فى الآخرة على فرارهم و تخاذلهم سيفا على وجه الاستعاره و صناعه الكلام لانه قد ذكر سيف الدنيا فجعل فى مقابلته. (فى)

٤- طعن دراك اى متتابع يتلو بعضها بعضا. (يخرج منه النسيم) أى لسعته: و النسيم: الريح اللينه. و الفلق: الشق. يطيح أى يسقط. و المعاصم: مواضع السوار من اليد. (فى)

٥- انحاز القوم: تركوا منزلهم. (الصحاح)

الْمَطْرُودَهُ الْهَيْمِ الْآنَ فَاصْبِرُوا نَزَلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَ تَبَتَّكُمْ اللَّهُ بِالْيَقِينِ وَ لِيَعْلَمِ الْمُتَنَهِّمُ بِأَنَّهُ مُسِيخٌ رَبُّهُ وَ مُوبِقٌ نَفْسِهِ إِنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَهُ اللَّهُ وَ الدُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِيَ وَ فَسَادَ الْعَيْشِ عَلَيْهِ وَ إِنَّ الْفَارَّ لَغَيْرُ مَزِيدٍ فِي عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوزٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ (١) وَ لَا يَرْضَى رَبُّهُ وَ لَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحَقًّا قَبْلَ إِثْبَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلْبِيسِ بِهَا وَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا وَ فِي كَلَامِ لَهُ آخَرَ وَ إِذَا لَقَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَدًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِذَا يَدَّوْا بِكُمْ فَانْهَدُوا إِلَيْهِمْ (١) وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ عَضُّوا عَلَى الْأَصْرَاسِ فَإِنَّهُ أُنْبِيَاءٌ لِلْسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ عَضُّوا الْأَبْصَارَ وَ مَدُّوا جِبَاهَ الْخَيُْولِ وَ وُجُوهُ الرِّجَالِ وَ أَقْلُوا الْكَلَامَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفِشْلِ وَ أَذْهَبُ بِالْوَهْلِ (٢) وَ وَطَّنُوا أَنْفُسِيَّكُمْ عَلَى الْمَيَّارِزِهِ وَ الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَادَلَةِ (٣) وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذَّمَارِ عِنْدَ نَزْوِلِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاطِ الَّذِينَ يَحْفُفُونَ بِرَأْيَانِهِمْ وَ يَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا وَ أَمَامَهَا وَ إِذَا حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَيْكُمْ بِالتَّحَامِي فَإِنَّ الْحَرْبَ سَجَالٌ (٤) لَا يَشُدُّونَ عَلَيْكُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرِّهِ وَ لَا حَمْلَةً بَعْدَ جَوْلِهِ وَ مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ* فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -

ص: ٤١

١- (فانهدوا اليهم) أى انهضوا و اقصدوا و اصمدوا و اشرعوا فى قتالهم. (فى)

٢- لعل المراد بمد جباه الخيول و وجوه الرجال اقامه الصف و تسويته ركبانا و رجالا. و الوهل: الضعف و الفرع. (فى)

٣- فى بعض النسخ [المجاوله]

٤- أى مره لكم و مره عليكم، مأخوذ من السجل بمعنى الدلو الملاء ماء. (فى)

إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَصْحَابِهِ إِذَا لَقَيْتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ فَتَسْخُطُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ وَمَنْ قَدْ نَكَلَ بِهِ (١) أَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ عَدُوَّكُمْ فِيهِ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ.

باب

إشارة

بَابُ (٢)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّبِيِّ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيَحْزُونَهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَاتِلِهِمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَسَبُّهُمْ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمْ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى آبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ أَوْ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَأَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَ يُعْطَى مَوَالِيَهُمْ قِيَمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَ الْعَدُوَّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَصَابُوه قَبْلَ أَنْ يَحْزُونُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَصَابُوه بَعْدَ مَا حَارَوه فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ (٣).

ص: ٤٢

١- النكل - بالكسر -: القيد.

٢- كذا في النسخ التي كانت عندنا.

٣- قوله: (فلا يقامون) لعله محمول على ما بعد القسمة و المراد بالاقامة في سهامهم ابقاؤها على (بقية الحاشية في الصفحة الآتية)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَيْشًا إِلَى خَثْعَمَ (١) فَلَمَّا غَشِيَهِمْ اسْتَعَصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَغْطُوا الْوَرْتَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ (٢).

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيَصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقَسَّمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أْخْمَاسٍ (٣).

ص: ٤٣

١- قال البكري في معجم ما استعجم: خثعم - بفتح أوله و اسكان ثانيه، بعده عين مهملة و ميم -: اسم جبل بالسراة، فمن نزله فهو خثعمي، قاله الخليل و الزبير بن بكار و قال أبو عبيدة: خثعم: اسم جبل نحروه و غمسوا أيديهم في دمه حيث تخالفوا فسموا خثعم.

٢- قوله: (نصف العقل) لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم و هذا الخبر مروى من طرق المخالفين قال في النهاية: العقل الديه و منه حديث جرير (فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك إليه صلى الله عليه و آله فأمر لهم بنصف العقل و انما امر لهم بنصف بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجنايه نفسه و جنايه غيره فتسقط حصه جنايته من الديه. (آت)

٣- كذا فى نسخه المطبوع بطهران و فى الوافى و أكثر نسخ الكتاب و المرآة [ثلاثة اخماس]. و قال المجلسى: هذا نادر لم يقل به أحد و لعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقيه منهم و روايه الكلينى له غريب و عده الفيض - رحمه الله - من الشواذ و المتشابهات.

وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَنِ فَسَأَلْتُهُ أَوْ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُهُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرَ فَقِيلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ لَمْ يَلْقُوا عِدُوًّا حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سِرِّيهِ كَانُوا فِي سِرِّيهِ وَ لَمْ يَزْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَزْكَبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسَاكِرٍ فَتَقَدَّمُ الرُّجَالُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا كَيْفَ كَانَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْعَرْوِ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ إِلَّا لِلْفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُؤْخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيَجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيِّ ذَلِكَ قَالَ وَ لِلْإِمَامِ صِفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ (١) وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ وَ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمِهِ الْمَالِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِيَّةِ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا اخْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسَاكِرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَالِحَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يَهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ عِدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ فَيَقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سِنَّةُ جَارِيَةٍ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ وَ الْأَرْضُ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةٌ بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَثْرُوكَةٌ (٢) فِي يَدِي مَنْ يَعْمُرُهَا وَ .

ص: ٤٤

١- الفارحه من الإنسان: الجارية الحسنة، و من الدواب: الجيد السير.

٢- لا خلاف فيه بين الاصحاب لكنهم قيدوها بما كانت محياه وقت الفتح و ما كانت مواتا فهو للإمام عليه السلام. (آت) و قوله: (يستفزه) أى يخرجهم من ديارهم. (عنوه) أى خضعت أهلها فأسلموها.

يُحْيِيهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النَّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحًا وَ لَا يَضُرُّهُمْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجَزَاءِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ شَهِدَ الْقِتَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ لِأَنَّ الْمَحْرُومُونَ (١) وَ أَمَرَ أَنْ يُقَسَمَ لَهُمْ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنْهَا خُمْسٌ لِلَّهِ وَ خُمْسٌ لِلرَّسُولِ وَ مَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلى ذَلِكَ (٢).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمَ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَ لَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ.

باب

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائِهِ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَا يُغْلَبُ عَشْرُ آلَافٍ مِنْ قَلْبِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُهْزَمُ جَيْشٌ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنْ قَلْبِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلايْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْبَلِيخِيُّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ .

ص: ٤٥

١- يعنى هؤلاء المحرومون من الثواب. (آت)

٢- الكلام فيه مثل ما تقدم فى خبر معاوية بن وهب تحت رقم: ١.

حَوْشِبُ قَالَ: قَالَ لِي الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَدْرًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ- وَ شَهِدَ أَحَدًا فِي سِتِّمِائَةٍ وَ شَهِدَ الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ فَقَالَ عَمَّنْ قُلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ضَلَّ وَ اللَّهُ مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ (١).

باب

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَ نَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا وَ أَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَأْبًا وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسِيلًا ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدًّا عَلَيْكَ حَقًّا فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اشْتَرَى فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَى لَكَ بِبَيْعِهِ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَ لَا نَاقِضٍ عَهْدًا وَ لَا مُبَدِّلًا تَبْدِيلًا بَلِ اسْتِجَابًا لِمَحَبَّتِكَ وَ تَقَرُّبًا بِهِ إِلَيْكَ

فَاجْعَلْهُ خَرَاتِمَهُ عَمَلِي وَ صَيِّرْ فِيهِ فَنَاءَ عُمْرِي وَ ارزُقْنِي فِيهِ لِمَكَ وَ بِهِ مَشْهَدًا تُوجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا وَ تَحُطُّ بِهِ عَنِّي الْخَطَايَا وَ تَجْعَلْنِي فِي الْأَخْيَاءِ الْمَزْرُوقِينَ بِأَيْدِي الْعِيْدَاءِ وَ الْعُصَاةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ وَ رَايَةِ الْهُدَى مَاضِيًا عَلَى نُصَيْرَتِهِمْ قَدَمًا غَيْرَ مَوْلٍ دُبْرًا وَ لَا مُخَادِعٍ شَكًّا اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ وَ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ الْأَبْطَالِ (٢) وَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُخِطِّ لِلْأَعْمَالِ فَأُحْجِمَ مِنْ شَكِّ أَوْ مَضَى [أَمْضَى] بَغَيْرِ يَقِينٍ فَيَكُونُ سَعْيِي فِي تَبَابٍ وَ عَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ .

ص: ٤٦

١- فيه اشكال من جهة التاريخ اذ المشهور في التواريخ هو أن الحججاج لعنه الله مات سنة خمس و تسعين من الهجرة و في هذه السنة توفي سيد الساجدين صلوات الله عليه و لو كان ولاده الصادق عليه السلام سنة ثلاث و ثمانين و كان بدء امامته سنة أربع عشره و مائه و كان وفاه شهر بن حوشب أيضا قبل امامته لانه مات سنة مائه أو قبلها بسنه. و يحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صغره في زمان جده عليهما السلام و الأظهر أنه كان جده أو أباه عليهم السلام فاشتبه على أحد الرواه. (آت)

٢- ساوره سوارا و مساوره: واثبه او وثب عليه.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ يَا نَصَرَ اللَّهِ اقْتَرَبَ اقْتَرَبَ وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ يَا نَصَرَ اللَّهُ اقْتَرَبَ وَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدْسِ أَرِخْ وَ يَوْمَ بَنِي فَيْنِقَاعٍ يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبَنَّكَ وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانَ وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ [يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ] وَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ حَم* لَا يُبْصِرُونَ وَ يَوْمِ بَنِي قُرَيْظَةَ يَا سَلَامًا أَسْلَمْتُمْ وَ يَوْمِ الْمُرَيْسِيِّع (١) وَ هُوَ يَوْمُ بَنِي الْمُضَيْطَلِقِ أَلَمَّا إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ وَ يَوْمِ الْخُدَيْيَةِ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَ يَوْمِ حَيْبَرَ يَوْمِ الْقَمُوصِ يَا عَلِيُّ آتَيْتُمْ [آتَيْتُمْ] مِنْ عَلٍ (٢) وَ يَوْمِ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا وَ يَوْمِ تَبُوكَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ وَ يَوْمِ بَنِي الْمَلُوحِ أُمَّتٌ أُمَّتٌ وَ يَوْمِ صِفِّينَ يَا نَصَرَ اللَّهُ وَ شِعَارُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ مُرَيْتِنَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ مَا شِعَارُكُمْ قَالُوا حَرَامٌ قَالَ بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ.

- وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا مَنْصُورُ أُمَّتٌ وَ شِعَارُ يَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ لِللَّوُسِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ.

بَابُ فَضْلِ اِزْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ

١- حديث

١- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَ حُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَيَّعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَبَلٍ جَبَلٍ جَبَلٍ ثُمَّ صَاحَا أَلَمَّا هَلَمَا أَلَا هَلْ قَالَ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمَكَنَّ مِنْ نَاصِيَتِهِ (٣). هـ.

ص: ٤٧

١- (مريسيع) مصغر مرسوع: بثرًا و ماء لخزاعه على يوم من الفرع و إليه تضاف غزوه بنى المصطلق. و القموص: جبل بخيبر عليه حصن ابى الحقيق اليهودى. (القاموس).

٢- من على. أتيته من عل - بكسر اللام و ضمها - أى من فوق. (القاموس).

٣- (على جبل جياته) كذا فى النسخ و قال المجلسى - رحمه الله -: و المعروف فى اللغة الاجياد و قال الجوهرى: الاجياد جبل بمكّه سمي بذلك خيل تبع. و قال الفيروز آبادى: هلا و هال: رجزان للخيل أى اقربى. انتهى. و فى المراصد اجياد - بفتح اوله و سكون ثانيه جمع جيد - و هو العنق -: جبل بمكّه و قيل فيه: جياذ - بغير الف - و هما اجيادان كبير و صغير و هما محلطان بمكّه.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتٌ عَنْهُ ثَلَاثَ سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً وَمَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا - مُحِيتٌ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَكُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَمَنْ ارْتَبَطَ بِزِدُونًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءَ حَوَائِجٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ مُحِيتٌ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَكُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ. (١)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَسَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخْلَامَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عَدَقًا وَأَعْطَى الْمُصَلِّيَ عَدَقًا وَأَعْطَى الثَّلَاثَ عَدَقًا (١).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِثْلِهِ سِوَاءً.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

ص: ٤٨

١- اضمار الخيل: تعليفها القوت بعد السمن. و الحفياء- بالمهملة ثم الفاء بالمد و القصر-: موضع بالمدينة على أميال و بعضهم يقدم الياء على الفاء. كذا في النهاية و بنو زريق- بتقديم الزاي- قوم من الأنصار. و السبق- محرکه- ما يوضع بين أهل سباق و يراهن عليه و التسبيق: اعطاء السبق و أخذه، من الاضداد، و البارز في (سبقها) ان أرجعناه الى الرهانه أو الجماعه فمن بمعنى الباء و ان أبهمناه فمن بيانه. و العدق- بفتح العين المهملة و سكون الذال المعجمه-: النخلة بحملها. و المصلى: ما يتلو السابق. (في)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ يَعْينِي النَّضَالُ (١).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٢) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوْاقِيٍّ مِنْ فَضِّهِ (٣).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنْتَ (٤) عَلِيَّ أَحَدِكُمْ دَابَّةً يَعْينِي أَقَامَتْ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيُنْدُبْهَا وَلَا يُعْرَقِبْهَا. (٥)

٩- حديث

٩- و-

يَأْسِدُنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ فَلَمَّا التَّقُوا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَزَّ قَبَهَا بِالسَّيْفِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَزَقَ فِي الْإِسْلَامِ.

١٠- حديث

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَ مَلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ (٦).

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّمِيُّ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ (٧).

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

ص: ٤٩

١- (سبق) ان قرئ بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة و ان قرئ بالتحريك فلا يفيد الا المنع من الاخذ و الاعطاء في غيرها دون أصل المسابقة. (في) و النضال: المساواه في الرمي و الظاهر أن التفسير من الراوى و لعله على سبيل المثال

ليبان الفرد الخفى. (آت)

٢- هو محمّد بن يحيى الخثعميّ و السند معلق كما هو المتعارف فى الكتاب.

٣- الاواقى - بتشديد الياء و تخفيفها جمع الاوقيه - بضم الهمزه و تشديد الياء - و هى أربعون درهما و يقال: لسبعه مثاقيل. (فى)

٤- (فرس حرون) الذى لا ينقاد و إذا اشتد به الجرى وقف و قد حرن يحرن حرونا، و حرن - بالضم - صار حرونا. (الصحاح)

٥- عرقوب الدابّه فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها يقال: عرقت الدابّه: قطعت عرقوبها. (الصحاح)

٦- الرهان: المسابقه على الخيل و غيرها، و المراد بالشىء الامر المباح الذى فيه تفريح و لذه. (فى)

٧- لعل المراد بالسهم النصيب و لا يخفى لطفه. (آت)

مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ (١) قَالَ الرَّمِيُّ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ارْكَبُوا وَ ارْمُوا وَ إِنْ تَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيَةِ الْفَرَسِ وَ رَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلْمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْخُلُ فِي السَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلَ الْخَشَبَةِ وَ الْمُقْوَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الرَّامَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (٢)

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ يَعْنِي النَّضَالَ (٣).

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ (٤) الرَّمَى وَ الرَّهَانَ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَيْرِجِ الْمَدِينَةِ (٥) فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ يَا سُوءَ صَبَاحَاهُ (٦)

فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَ كَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لِحِقَهُ- أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَ كَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَرْجٌ دَفَّتَاهُ لَيْفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَ لَا بَطْرٌ (٧).

ص: ٥٠

١- الأنفال: ٦٠. قوله: (الرمي) من باب تعيين أحد المصدايق كما لا يخفى.

٢- (المقوى به) كمن يشتري السهام و يعطيها غيرها ليرميها في سبيل الله.

٣- اختلف المحدثون في أن السبق في هذا الحديث هل هو بسكون الباء ليكون مصدرا بمعنى المسابقة أو بفتحها بمعنى المال المبذول للسابق، فعلى الأول لا تصح المسابقة في غير هذه الثلاثة و على الثاني و هو الأصح رواه على ما نقله بعض العلماء تصح. و النصل - بالمهملة -: حديده السهم و الرمح و السيف ما لم يكن له مقبض و المراد به هاهنا لمراماه كما فسره بقوله: (يعنى النضال) كذا في هامش المطبوع.

٤- الضمير راجع إليه عليه السلام و ارجاعه الى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بعيد. (آت)

٥- الموضع الذي تسرح إليه الماشية. و المال السائم.

٦- يعنى تعال فهذا أوانك. ينادى بمثله فى محل الندبه. (فى)

٧- لعل المراد بعدم الاشر و البطر فى سرجه عليه السلام الكنايه عن عدم الزينه فيه فان ما يكون فيه الزينه يحصل من رؤيته الاشر و البطر و هو شده الفرع. (رفيع الدين) كذا فى هامش المطبوع.

فَطَلَبَ الْعِدُوَّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا وَتَتَابَعَتِ الْخَيْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعِدُوَّ قَدْ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ (١) مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ يَعْنِي فَرَسَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ اللَّصَّ

١- حديث

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَزَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي قَالَ اقْتُلْ فَأَشْهَدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَمُتُّ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّصُّ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُحَارِبُ.

٣- حديث

٣ و-

يَأْسِدِنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صَاحِبًا دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيِّهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنِ صَفِيَّةَ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْصِمَهُ بِالسَّيْفِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَأَقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدُمُّهُ فِي عُنُقِي. (ت)

ص: ٥١

١- العواتك جمع عاتكه و هي من أسماء النساء و العواتك ثلاث نسوة كن من أمهات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَدَاهُنَّ عَاتِكَةُ بِنْتُ هَلَالِ بْنِ فَالِجِ بْنِ ذَكْوَانَ أُمُّ عَبْدِ مَنْفَى. الثَّانِيَةُ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْهَ بْنِ هَلَالِ بْنِ فَالِجِ أُمُّ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفَى. الثَّلَاثَةُ عَاتِكَةُ بِنْتُ الْاَوْقَصِ بْنِ مَرْهَ وَ هِيَ أُمُّ وَهَبِ أَبِي آمَنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. (آت) وَ قَوْلُهُ: (لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ) أَيْ وَاسِعُ الْجَرِيِّ وَ سُمِّيَ الْبَحْرُ بِحِرَا لِسَعْتِهِ.

٢- هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ اللَّصِّ لِلدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لِإِشْكَالِ فِي أَصْلِ الْجَوَازِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَ عَدَمِ لِحُوقِ ضَرَرٍ وَ الْأَقْوَى وَ جُوبِ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْحَرِيمِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ لَا يَجُوزُ الْاِسْتِسْلَامُ فَان

عجز و رجا السلامه بالكف و الهرب و جب و اما المدافعه عن المال فان كان مضطر إليه و غلب على ظنه السلامه و جب و الا
فلا. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢- حديث

٢- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْزِيمٍ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْزِيمٍ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ (١).

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قُلْتُ أَيْ قَاتِلِ أَفْضَلُ أَوْ لَمْ يُقَاتِلِ قَالَ أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاهِ بْنِ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اغْتَدَى عَلَيْهِ فِي صَدَقَةٍ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ. (٢)

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرَّضَاعِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَيْمَنُ جَارِيَتِهِ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ)

ص: ٥٢

- ١- لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يحق له أن يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض أولى و أليق كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس و العرض كما يستفاد من الحديث الآتي. (في)
- ٢- يعني زكاه ماله يريدون أخذها من غير استحقاق و زعم أنه يغلبهم فتعرض لهم فقتل. (في)

مَعَهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ [قُلْتُ] وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَ دَعَوْتُهُمْ وَ اخْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْنِي إِلَى أَنْ أَصْبِرَ لِلْجِلَادِ وَ أَبْرَزَ لِلطَّعَانِ (١)

فَلَأْمَهُمُ الْهَبْلُ وَ قَدْ كُنْتُ وَ مَا أَهْدَدُ بِالْحَرْبِ وَ لَا أَرْهَبُ بِالضَّرْبِ أَنْصَفَ الْقَارَةَ مِنْ رَامَاهَا (٢) فَلِغَيْرِي فَلْيَبْرُقُوا وَ لِيُرْعِدُوا (٣) فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَلْتُ حَدَّهُمْ وَ فَرَّقْتُ جَمَاعَتَهُمْ وَ بَدَلْتُ الْقَلْبَ أَلْقَى عَدُوِّي وَ أَنَا عَلَى مَا .

ص: ٥٣

١- الجلاذ و الطعان: المسايغه و المقاتله. و الهبل: فقدان الحبيب أو الولد يقال: هبلته أمه و ثكلته أى فقدته. (فى)
٢- فى النهايه: القاره: قبيله من بنى الهرم من خزيمه سموا قاره لاجتماعهم و اتفاقهم يوصفون بالرمى و فى المثل انصف القاره من راماهما.
٣- الابراق و الارعاد: التهديد. و الفل: الكسر.

وَعَدَنِي رَبِّي مِنَ النَّصِيرِ وَ التَّائِيدِ وَ الظَّفَرِ وَ إِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ مِنْ رَبِّي وَ غَيْرِ شُبُهَةٍ مِنْ أَمْرِي أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ وَ لَا يُعْجِزُهُ الْهَوَارِبُ لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ وَ مَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ وَ الَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ مَيْتِهِ عَلَيَّ فِرَاشٍ وَ أَعْجَبًا لَطَلَحَهُ أَلْبَ النَّاسِ (١) عَلَيَّ ابْنِ عَفَّانَ حَتَّى إِذَا قُتِلَ أُعْطَانِي صِدْقَتَهُ بِيَمِينِهِ طَائِعًا ثُمَّ نَكَتْ بِيَعْتِي اللَّهُمَّ خُذْهُ وَ لَا تَمُهَلْهُ وَ إِنَّ الزُّبَيْرَ نَكَتْ بِيَعْتِي وَ قَطَعَ رَحِمِي وَ ظَاهَرَ عَلَيَّ عَدُوِّي فَآكُفْنِيهِ الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا يَا رِيَالَ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً (٢).

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُعْرِفْهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَ أَهْرَيْقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

باب

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٣) إِلَى رَجُلٍ فِي كِتَابِهِ يَغْرِضُ لَهُمْ سَبْعَ أَوْلِصَّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا (٤)..

ص: ٥٤

- ١- أَلْبَ النَّاسِ: جَمَعَهُمْ وَ ضَمَّ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ.
- ٢- الْبَارِقَةُ: السُّيُوفُ وَ لِمَعَانِيهَا.
- ٣- (يَضْحَكُ اللَّهُ) كِتَابِيهِ عَنِ الْإِنَابَةِ وَ اللَّطْفِ فَانْ مِنْ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلٍ يَحِبُّهُ وَ يِلَاطِفُهُ. (آت)
- ٤- الْكِتَابِيهِ: الْجَمَاعَةُ مِنَ الْجَيْشِ. وَ قَوْلُهُ: (فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا) أَيْ لِأَنَّ يَجُوزُوا. وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ [حَتَّى يَجُوزُوا] وَ هُوَ أَظْهَرُ. (آت) وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ [يَجُوزُوا] وَ قَالَ فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ: أَيْ مَنَعَهُمْ أَنْ يَمِيلُوا إِلَى دَفْعِهَا لِأَنَّ غَرَضَهُ أَنْ يَدْفَعَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجُورُ: الْمِيلُ (رَفِيع).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكِيمِ عَنِ مِثْنَى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَهُ مَاءٍ أَوْ نَارٍ (١) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

باب

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَشِيْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعًا وَ يُكْفَانِ مَعًا.

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَصِيْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَنْقَرُءُونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حِدَنَاءَ سِيْمَهَاءَ (٢) لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَ لَمَّا نَهِيَ عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الصَّرَرَ (٣) يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّحْصَ وَ الْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلِمُهُمْ (٤) فِي نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَوْ أَضْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا

يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفُضُوا كَمَا رَفُضُوا أَسْمَى الْفَرَايِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ .

ص: ٥٥

١- أى شهما و ظلمهما. و العاديه من عدا يعدوا على الشىء إذا اختلسه.

٢- (يتقرءون) أى يتعدون و يتزهدون، و التنسك: التعبد و العطف تفسيري. (فى)

٣- أى ما يزعمون ضررا و ليس بضرر.

٤- (يتبعون) يعنى يتتبعون زلاتهم. و الكلم: الجرح اى لا يضرهم. كما فى الوافى.

الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلِكُكَ الْمَأْبُرَارُ فِي دَارِ الْفَجَارِ وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَا جُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ (١) وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعَمَّرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ (٢) فَأَنْكُرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفُطُوا بِالْسِّنِّكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ (٣) وَ لَمَّا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً فَإِنْ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ - إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣) هُنَالِكَ (٤)

فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغُضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَرًا (٥) حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي (٦) وَ لَمْ يَعْضَبُوا لِعُصْبِي.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤْخَذْ لضعيفها مِنْ قَوِيها بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ (٧).

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَيْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيْسَتْغَمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شَرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَيْلٌ لِقَوْمٍ

ص: ٥٦

١- أى أمر الدين و الدنيا.

٢- الصك: الضرب الشديد.

٣- الشورى: ٤٢ و البغى: الطلب.

٤- أى حين لم يتعظوا و لم يرجعوا إلى الحق. (آت)

٥- أى غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل. (فى)

٦- أى تركوا نصيحتهم و لم يتعرضوا لهم و لم يمنعوهم من قبائحهم.

٧- (متعنت) بفتح التاء أى من غير أن يصيبه اذى يقلقه و يزعجه (مجمع البحرين).

لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٥- حديث

٥- وَيَسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِيسَى الْقَوْمِ قَوْمٌ يَعْبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَيْلٍ عَنْ حَسَنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَتْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ أَمَا بَعِيدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَ الْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَ الْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرَّبَا أَجَلًا وَ لَمْ يَقْطَعَا رِزْقًا إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادِهِ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَ رَأَى عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَةً فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ (١) فَلَمَّا تَكُونَنَّ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ فَابْنِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِبَرِيءٍ مِنَ الْخِيَانَةِ مَا لَمْ يَغْنَسْ دَنَاءَةً تَظْهَرُ فَيُخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ وَ يُغْرَى بِهَا لِئَامِ النَّاسِ كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ (٢) الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزِهِ مِنْ قِدَاحِهِ تَوْجِبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ يُدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْمَغْرَمُ (٣) وَ كَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ مِنَ الْخِيَانَةِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِمَّا دَاعِيَ اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَ إِمَّا رِزْقَ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلِ وَ مَالٍ وَ مَعَهُ دِينُهُ وَ حَسْبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَ الثَّنِينَ حَزَتْ الدُّنْيَا وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ حَزَتْ الْآخِرَةَ وَ قَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ فَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَ اخْشَوْهُ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ - (٣)

ص: ٥٧

١- الفالَج: الغالب في قماره و الياسر: المتقامر و هو الذي تساهم قداح الميسر. (النهاية)

٢- (فلا تكونن) يعني لا تكونن ما رأى في اخيه له فتنه تفضى به إلى الحسد لان من لم يواقع لدناؤه و قبيح يستحيى من ذكره بين الناس و هتك ستره به كاللاعب بالقداح المحظوظ منها. و (الغشيان): الإتيان (فيغرى بها) أى يولع بنشرها (كان كالياسر) خبر (إن) و الياسر: المقامر. و الفالَج: الظافر الغالب في قماره. (فوزه)- بالزاي- اى غلبه. و القداح: جمع قداح- بالكسر- و هو السهم قبل ان يراش و يتنصل كانوا يقامرون على السهام. (توجب له المغنم) اى تجلب له نفعاً. (يدفع عنه بها المغرم) أى يدفع بها ضرر. (فى)

٣- أى بذات تعذير اى تقصير بحذف المضاف. كقوله تعالى: (قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُحُدِّ النَّارِ) اى ذى النار. (فى)

وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَمَّا سَمِعَهُ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ يَكِلْهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ نَسَأَلُ اللَّهَ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ وَ مُعَايِشَةَ السَّعَادَةِ وَ مُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ وَ جَعَلْتُ عِيَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ كَيْفَ يَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُوكَ بِالنَّكَرِهِ (١).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مَلَكَ إِلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ لِيَقْلِبَهَا عَلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَ رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ وَ يَتَضَرَّعُ فَقَالَ أَحَدُ الْمَلَائِكَةِ لِصَاحِبِهِ أَمَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ لَكِنْ أَمْضَى لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّي فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا أُحَدِثُ شَيْئًا حَتَّى أَرَجِعَ رَبِّي فَعَادَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فَلَانَا يَدْعُوكَ وَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَمْضِ بِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٍ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهَهُ غَيْظًا لِي قَطُّ (٢).

٩- حديث

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بَايَاكَ أَعْنَى وَ اسْمَعَى يَا جَارَهُ (رَفِيعُ الدِّينِ) كَذَا فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ.

بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَيَّ اللَّهُ قَالَ الشُّرُكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ فَطِيعَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

ص: ٥٨

١- هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى: (لَتَنْ أَسْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) و قد قال العالم عليه السلام: نزل القرآن بآياك أعنى و اسمعى يا جاره (رفيع الدين) كذا في هامش المطبوع.

٢- تمعر لونه عند الغضب- بالمهملة-: تغير. (الصحيح)

٣- قد مر معنى خثعم آنفا.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ (١).

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنَ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَدَلَهُمَا خَدَلَهُ اللَّهُ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعِ بِهَا صَوْتَهُ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) فَلْيَأْذَنُوا بِوَقَاعِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نَسَبَاؤُكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا.

١٥- حديث

١٥- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ قَالَ الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

١٦- حديث

١٦- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا فَقَالَ لِمَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى .

١- المكفهر: العبوس، قال الجوهرى: اكفهر الرجل إذا عبس

٢- تواكلوا أى تقاعدوا و تواكل القوم أى اتكل بعضهم على بعض. و أريد بالوقاع. النازله الشديده او الحرب.

أَيُّ مَنْ أَى يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ (١) وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (٣) وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ وَ هُمْ يَوْمًا أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ (٤) يَقُولُ مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ (٥) إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عُذْرَ وَ لَا طَاعَةَ قَالَ مَسْعَدَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُنْقَرِي (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ.

٢- حديث

٢- وَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزًّا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ. سَوِّطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

ص: ٦٠

١- كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوى وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ لِعَدَمِ اهْتِدَائِهِمْ سَبِيلًا بَيْنَهُمَا. وَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ لِيَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِسَبِيلًا فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ النِّفْيِ وَ لَعَلَّ الرَّاوى ذَكَرَ حَاصِلَ الْمَعْنَى. (فِي)

٢- آلِ عَمْرَانَ: ١٠٤.

٣- الْأَعْرَافُ: ١٥٨. أَيِ يَهْدُونَ النَّاسَ مُحَقِّقِينَ أَوْ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ وَ (بِه) أَيِ وَ بِالْحَقِّ يَعْدِلُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ.

٤- النحل: ١١٩.

٥- الْهُدْنَةُ - بَضْمُ الْهَاءِ -: الصِّلْحُ وَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا أَيِ زَمَانٍ صَلَحْنَا مَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ.

٦- فِي بَعْضِ النِّسْخِ [الْمَقْرِي] وَ فِي بَعْضِهَا [الْمَصْرِي].

قَالَ: قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بِلَيْتِهِ لَمْ يُوجَزْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَمْ يَجْزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَ انْصَرَفَ فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْمُطْرَقِ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ أَصْفَرُ عَمْرَكِي (١) قَدْ أَدْخَلَ عُدَّةً فِي الْأَرْضِ شَبَهَ السَّابِحِ (٢) وَ رَبَطَهُ إِلَى فُسَيْطَاطِهِ وَ النَّاسُ وَقُوفٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَمْرُؤُوا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي تَصْنَعُهُ لَيْسَ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْعَمْرَكِيُّ أَمَا تَشِيءُ تَطْبِيعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ لَا يَزَالُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي (٣) لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ يَجِيئُنِي فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطَامِ بَعِيرٍ لَهُ مَقْطُورًا (٤) فَطَاطَأَ رَأْسَهُ فَمَضَى وَ تَرَكَ الْعَمْرَكِي الْأَسْوَدَ.

ص: ٦١

- ١- قوله: (كالمطرق) أى الذى يمشى بين يدى الدابة ليفتح الطريق. هو اسم فاعل من بناء التفعيل. و العمركى لعله نسبة إلى بلد و لا يبعد أن يكون تصحيف العركى بحذف الميم، قال فى النهاية: العروك: جمع عرك- بالتحريك- و هم الذين يصيدون السمك و منه الحديث العركى سأله عن الظهور بماء البحر، العركى - بالتشديد-: واحد العرك كعربى و عرب انتهى. (آت)
- ٢- فى أكثر النسخ بالباء الموحده و الحاء المهمله و لعل المعنى شبه عود ينصبه السابح فى الأرض و يشد به خيطا يأخذه بيده لئلا يغرق فى الماء و لا يبعد عندى أن يكون تصحيف السالخ- باللام و الحاء المعجمه و هو الأسود من الحيات بقريته قوله فى آخر الخبر: (العمركى الأسود). و قيل: هو بالشين المعجمه و الحاء المهمله بمعنى الغيور. (آت)
- ٣- الظاهر المتكلف كما فى بعض النسخ أى المتعرض لما لا يعينه و لعل المكلف على تقديره على بناء المفعول بهذا المعنى أيضا أى الذى يكلفه نفسه للمشاق او على بناء الفاعل أى يكلف الناس ما يشق عليهم. و (لا- يدرى) على بناء المجهول. و المقطور من القطار أى رفع عليه السلام زمام بعيره للرجل قطره و مضى تحته مطأطأ رأسه و لم يتعرض لجواب الشقى، ثم فى بعض النسخ رجل اصفر- بالفاء فالمراد بالاسود الحيه على التشبيه و يؤيد ما أوضحنا من التصحيف او المراد اسود القلب و فى بعضها أصغر بالغين المعجمه أى احقر. (آت)
- ٤- الخطام- بالمعجمه ثم المهمله-: حبل من ليف أو شعر أو كتان يجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه. (فى)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا (١) جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَقَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كَلَّفْتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَفَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا كَيْفَ نَقَى أَهْلَنَا قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ.

بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يَسْخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا وَمَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَبَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَكَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِرًا وَظَهِيرًا.].

ص: ٦٢

١- التحريم: ٦.

٢- في بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام].

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سَيْلَطَانًا بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٣- حديث

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يُسَخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا.

بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحَمِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا (١) أَمْ يَأْتِي تَشْمِيعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (٢) فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزًا وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يُسْتَقَلُّ (٣) مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَلَمْ تَشْمِيعَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالَ نَفْسِهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ (

ص: ٦٣

١- لعل المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه و لو صار ذليلا بغير اختياره فهو في نفس الامر عزيز بدينه أو المعنى أن الله تعالى لم يفوض إليه ذلته لانه جعل له دينا لا يستقل فيه و الأول أظهر. (آت)

٢- المنافقون: ٧.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ يُدِلَّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُدِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَدْخُلُ فِيهَا يَتَعَدَّرُ مِنْهُ (١).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ أَلَمْ يَرِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَاهُنَا- وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلاً.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ التَّجَارَةِ. (

ص: ٦٤

١- على بناء الفاعل أى فى امر يلزمه أن يعتذر منه عند الناس كان يتعرض لظالم لا يقاومه فلما صار مغلوبا ذليلا يعتذر إلى الناس او يدخل فى امر يمكنه الاعتذار منه و يقبل الله عذره و على هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الأول أيضا فتأمل. (آت)

بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجْتِنَابِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيْضٍ كَأَنَّهَا غَرْقِيُّ الْبَيْضِ (١) فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا اللَّيَاسَ لَيْسَ مِنْ لِيَّاسِكَ فَقَالَ لَهُ اسْمِعْ مِنِّي وَعَ مَا أَقُولُ لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَ آجِلًا إِنَّ أَنْتَ مِتَ (٢) عَلَى السُّنَّةِ وَالْحَقُّ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بَدْعِهِ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ فِي زَمَانٍ مُتَقَفِرٍ جَدِبَ (٣) فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَاحْتَقِ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا وَ مُؤْمِنُهَا لَا مُنَافِقُوهَا وَ مُسْلِمُهَا لَا كُفَّارُهَا فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَيَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ وَ لِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مُوضِعًا إِلَّا وَضَعْتُهُ قَالَ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِمَّنْ يُظْهِرُونَ الزُّهَيْدَ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ صَاحِبَنَا حَصِرَ (٤) عَنْ كَلَامِكَ وَ لَمْ تَحْضُرْهُ حُجَّجُهُ - .

ص: ٦٥

١- الغرقى- كزبرج-: القشره الملتزمه بياض البيض او البياض الذى يؤكل، قال الفراء: و همزته زائده. (الصحيح)

٢- أى انتفاعك بما أقول آجلا انما يكون إذا تركت البدع. (آت)

٣- القفر: خلو الأرض من الماء. و الجدب: انقطاع المطر و يبس الأرض. (فى)

٤- التقشف- محرکه- قذر الجلد و رثائه الهيئه و سوء الحال و ترك النظافه و الترفه. و الحصر. العى فى المنطق و العجز عن الكلام.

فَقَالَ لَهُمْ فَهَاتُوا حُجَجَكُمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ حُجَجَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ فَأَذِلُّوا بِهَا (١)

فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا أَتَّبِعَ وَ عَمِلَ بِهِ فَقَالُوا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص - وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأَوْلئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢) فَمدَحَ فَعَلَهُمْ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا (٣) فَنَحْنُ نَكْتَفِي بِهِذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ إِنَّا رَأَيْنَاكُمْ تَزْهَدُونَ فِي الْأَطْعِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَ مَعَ ذَلِكَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى تَمْتَعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعُوا عَنْكُمْ مَا لَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ أَخْبِرُونِي أَيُّهَا النَّفَرُ أَلَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنسُوحِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَيْدَةِ الْأُمَمِ فَقَالُوا لَهُ أَوْ بَعْضِهِ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَمَّا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هُنَا أُتَيْتُمْ (٤) وَ كَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص (٥) فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ - عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فِعَالِهِمْ فَقَدْ كَانَ مُبَاحًا جَائِزًا (٦) وَ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ تَقَدَّسَ أَمْرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخًا لِفِعْلِهِمْ وَ كَانَ نَهَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحِمَهُ مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ نَظَرًا لِكَيْلَمَا يُضَرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالِهِمْ مِنْهُمْ الضَّعْفَةُ الصَّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ فَإِنْ تَصَدَّقَتْ بِرَغِيفِي وَ لَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَكُوا جُوعًا فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرُصٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمِضَ بِهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الرَّابِعَةَ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الْخَامِسَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَحْسَنُهَا أَجْرًا -

ص: ٦٦

١- الادلاء بالشىء: احضاره اى احضروها.

٢- الحشر: ١٠. و الخصاصه: الفقر و الحاجه. و الشح: البخل.

٣- الدهر: ٨.

٤- (اتيتم) بالبناء للمفعول اى دخل عليكم البلاء و أصابكم ما أصابكم.

٥- أى فيها أيضا ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه و أنتم لا تعرفونها. (آت)

٦- هذا لا ينافى ما ذكره عليه السلام فى جواب الثورى فانه عله شرعيه الحكم أولا و نسخه ثانيا. (آت)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَهُ أَوْ سِتِّتَهُ مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَثْرُكُ صَبِيَّهُ صَغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (١) ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ وَ نَهَى عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٢) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ سَمِي مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مُسْرِفًا وَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ - إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣)

فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لِمَا يُعْطَى جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ أَضْيَافًا مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ (٤) ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلَهَا بِيَدِهِ وَ رَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَ يَقُولُ رَبِّ ارْزُقْنِي وَ لَا تَخْرُجْ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ الضَّرْبِ فِي الْمَأْرُضِ بِجَوَارِحِ صِجِحِهِ فَتَكُونَ قَدْ أَعْيَذْتَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ شِئْتَ رَزَقْتَكَ وَ إِنْ شِئْتَ قَتَرْتُكَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ غَيْرُ مَعْدُورٍ عِنْدِي وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَ لِمَ تُسْرِفُ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعِهِ رَحِمِ ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ يُنْفِقُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ (٥) مِنْ -

ص: ٦٧

١- الصبيه- بالتثليث- جمع صبي. و قوله: (يتكففون) يقال: تكفف إذا سئل كفا من الطعام.

٢- الفرقان: ٦٧، و القتر: القليل من العيش، يقال: فلان قتر على عياله أى ضيق عليهم فى النفقه. و المقتر: الفقر المقل. و القوام: العدل بين الشئين لاستقامه الطرفين.

٣- الأنعام: ١٤١ و الأعراف: ٣١.

٤- الغريم: المديون.

٥- الاوقيه سبعة مثاقيل.- و هى بالضم و السكون و كسر القاف و فتح الياء المشدده ثم الهاء.-

الذَّهَبِ فَكَّرَهُ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ جَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَ اغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَ كَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَأَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَمْرِهِ فَقَالَ وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْ كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (١) يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَ لَا يَعْدِرُونَكَ فَإِذَا أُعْطِيتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ كُنْتَ قَدْ حَسَرْتَ مِنَ الْمَالِ فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَ الْكِتَابُ يُصَدِّقُهَا أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ أَوْصِي بِالْخُمْسِ وَ الْخُمْسُ كَثِيرٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمْسِ فَأَوْصِي بِالْخُمْسِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْثُلُثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلُثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَىٰ بِهِ ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ- سَلْمَانَ وَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاةً رَفَعَ مِنْهُ قُوَّتَهُ لِسَنَّتِهِ حَتَّىٰ يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبِيدٍ اللَّهُ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَضَيِّعُ هَذَا وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَكَانَ جَوَابَهُ أَنْ قَالَ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِي الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ أَمَا عَلِمْتُمْ يَا جَهْلَهُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَأَتْ عَلَىٰ صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَآنَتْ وَ أَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَكَانَتْ لَهُ نَوَيْقَاتٌ- وَ شَوَيْهَاتٌ يَحْلُبُهَا (٢) وَ يَذِيحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهَىٰ أَهْلُهُ اللَّحْمَ أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَوْ رَأَىٰ بِأَهْلِ الْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ خِصَاصَةً نَحَرَ لَهُمُ الْجُزُورَ أَوْ مِنَ الشِّيَاءِ عَلَىٰ قَدَرٍ مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (٣) فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَ يَأْخُذُ هُوَ كَنَصِيبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ وَ مَنْ أَرْهَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا قَالَ وَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنْ صَارَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئًا الْبَتَّةَ كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقَاءِ أَمْتِعْتِهِمْ وَ شَيْئِهِمْ وَ يُؤَثِّرُونَ بِهِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالِنِهِمْ

ص: ٦٨

- ١- الإسراء: ٣١. و هي تمثيل لمنع الشحيح و اعطاء المسرف و أمر بالاعتصام الذي هو بين الإسراف و التقدير. (فتقعد) أى فتصير ملوما غير مرضى عند الله إذا خرجت عن القوام و عند الناس اذ يقول المحتاج: اعطى فلانا و حرمنى و يقول المستغنى: ما يحسن تدبير امر المعيشه و عند نفسك إذا احتجت فندمت على ما فعلت محسورا نادما أو منقطعا بك لا شىء عندك. (فى)
- ٢- قوله قد تلتأت أى تبطئ و تحتبس عن الطاعات و تسترخى و تستضعف قال الفيروز آبادى اللوث: القوه و الستر و البطوء فى الامر. و قوله: (نويقات) جمع نويقه مصغر ناقه و كذا (شويهاات) جمع شويبهه مصغر شاه.
- ٣- القرم- محرکه-: شده شهوه اللحم.

وَاعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَزُورِي عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَوْمًا مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْءٍ إِعْجَبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِنْ قُرِضَ جَسَدُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَكُلُّ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحِقُّ فِيكُمْ (١) مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ أَمْ أَزِيدُكُمْ أَمْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَمَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحِمَهُ مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَسَخَّ الرَّجُلَانِ الْعَشْرَةَ وَأَخْبِرُونِي أَيْضًا عَنِ الْقَضَاءِ أَجْوَرَهُ هُمْ (٢) حَيْثُ يَقْضُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ إِنِّي زَاهِدٌ وَإِنِّي لَا شَيْءَ لِي فَإِنْ قُلْتُمْ جَوْرَهُ ظَلَمْتُمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ (٣) وَإِنْ قُلْتُمْ بَلْ عُيُودٌ خَصَّيْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَحَيْثُ تَرُدُّونَ صِدْقَهُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ أَخْبِرُونِي لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تَرِيدُونَ زُهَادًا لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ بِكَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الصَّدَقَاتِ مَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبَابِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَّمَهُ وَإِنْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ فَبَسَّ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنْتَزَلُ وَ رَدُّكُمْ إِيَّاهَا بِجَهَالَتِكُمْ وَ تَزَوُّكُمُ النَّظَرَ فِي عَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمُنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ أَخْبِرُونِي أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ سَأَلَ اللَّهُ مُلْكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - .

ص: ٦٩

١- يحيق فيه أى أثر فيه و يحيق به: أحاط- و بهم: نزل و فى بعض النسخ [يحق] أى يثبت و يستقر فيهم و فى بعضها [يحتفى] بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ فى نصيحتكم و البرّ بكم. و فى بعضها [يختفى] و الاختفاء جاء بمعنى الاظهار و الاستخراج و بمعنى الاستتار و التوارى و كلا المعنيين محتمل هاهنا على بعد.

٢- جمع جائر.

٣- (ظلمكم) على بناء التفعيل أى نسبوكم إلى الظلم.

عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَا أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ دَاوُدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَهُ فِي مُلْكِهِ وَ شَدَّه سُلْطَانِهِ ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِكِ مِصْرَ - اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمَ (١) فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي كَانَ أَنْ اخْتَارَ مَمْلَكَةَ الْمَلِكِ وَ مَا حَوْلَهَا إِلَى الْيَمَنِ وَ كَانُوا يَمْتَارُونَ الطَّعَامَ (٢) مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعِهِ أَصَابَتْهُمْ وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذُو الْقُرَيْنِينَ عَبْدُ أَحَبَّ

اللَّهُ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَ طَوَى لَهُ الْأَسْبَابَ (٣) وَ مَلَكُهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَتَيَّأَدُّوا أَيُّهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ اقْتَصِرُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ دَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تَوَجَّرُوا وَ تَعَدَّرُوا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَ دَعُوا الْجَهَالَهَ لِأَهْلِهَا - فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٤).

بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَيْحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبَهُ (٥).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ.

ص: ٧٠

١- يوسف: ٥٦.

٢- يمتارون اي يحملون الطعام، يقال: فلان يمتار أهله إذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم، و الميره: طعام يمتاره الإنسان اي يجلبه من بلد إلى بلد.

٣- أي جمع له أسباب الملك و ما يوصله إليه من العلم و القدره و الآله. (آت)

٤- يوسف: ٧٦.

٥- أي تحترز عنه.

بَلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَالْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً (١)

رِضْوَانِ اللَّهِ وَالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَعَاشِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا يَأُلُّ أَصْحَابَ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَمْسُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كُفُّوا الْمَعَاشَ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ (٢).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْغِنَى فِي الدُّنْيَا وَالْعَافِيَةَ وَفِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَّةَ..

ص: ٧١

١- البقرة: ١٩٧.

٢- أى كفاهم الله عزّ وجلّ معاشهم لانزاله المائده عليهم، او لان الله تعالى جعلهم اغنياء فلم يصرفوا اعمارهم فى طلب المال

بل صرفوا اعمارهم فى تحصيل المعارف و اشتغلوا بالعباده فصاروا يمشون على الماء بخلاف هؤلاء (كذا فى هامش المطبوع) و قال الفيض رحمه الله:- لعله أريد به ان الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقه قلما يتيسر الخروج عن عهدتها فيقع فيها التقصير المبعد عن الله جل شأنه.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَلَا تَكُونُوا كُلُّوًّا عَلَى النَّاسِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ بْنِ بَرِيدِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَنُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ تَحِبُّ أَنْ تُضَيِّعَ بِهَا مَاذَا قَالَ أَعُوذُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصْلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ.

١١- حديث

١١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ غَنَى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُيْبُ الْمُؤْمِنِ أَوْ يُمَسِي.

ص: ٧٢

١- قوله: (في وصيته للمفضل بن عمر) كأن فيه تصحيفا و الصحيح (في وصيه) فان للمفضل وصيه مرويه عنه- رضى الله عنه- رواها الحسن بن علي بن الحسين بن شعبه الحراني في آخر تحف العقول و فيه نظير هذا الكلام فليراجع.

عَلَى تَكْلِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ أَوْ يُمَسِيَ عَلَى حَرْبٍ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرْبِ (١).

١٣- حديث

١٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْرِ وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْرُ مَا صَلَّيْنَا وَ لَا صُمْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبَّنَا.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ.

١٥- حديث

١٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَثَمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُ خَلْفًا أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْطَهُ فَوَعظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصِيحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَمَكَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارِّهِ فَلَقِينِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ كَانَ رَجُلًا كَادِنًا ثَقِيلًا وَ هُوَ مُتَكَيِّ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا لَأَعْظَنَّهُ فَمَدَنُوتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِنَهْرٍ (٢) وَ هُوَ يَتَصَابُ عَرَقًا فَقُلْتُ أَصِيحَاكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ - .

ص: ٧٣

١- الثكل - بالضم: الموت و الهلاك و فقدان الولد و الحبيب. و في بعض النسخ [على نكل] و النكل - بالكسر -: القيد الشديد. و الحرب - محرکه -: نهب مال الإنسان و تركه لا شىء .

٢- نهفته نهرا من باب نفع فانهز زجرته و في بعض النسخ [ببهر] بالباء الموحده المضمومه و هو تتابع النفس يعترى الإنسان عند السعى الشديد و العدو.

فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَ أَنَا فِي [طَاعَةٍ مِنْ] طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْفُ بِهَا نَفْسِي وَ عِيَالِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَقُلْتُ صِدَقَتْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعْظَمَكَ فَوَعَّظْتَنِي.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَضْرِبُ بِالْمَرِّ (١) وَ يَسْتَخْرِجُ الْأَرْضِينَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَمُصُّ التَّوَى بِيهِ وَ يَعْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَ كَدَّ يَدِهِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ صَائِفِ (٢) شَدِيدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ حَالُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَرَابَتِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنْتَ تُجَاهِدُ لِنَفْسِكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَعْنِيَ عَنْ مِثْلِكَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّكَ نَعِمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ الْحَدِيدَ أَنْ لَنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ

فَأَلْمَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفًا وَ اسْتَعْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ .

١- فى القاموس المر- بالفتح-: كالمسحاه. اه و هى ما يقال لها بالفارسىه: (بيل). (آت)

٢- الصائف: الحار.

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَخْتَهُ وَ شَقَّ مِنْ نَوَى (١) فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتِكَ فَقَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ عَذْقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ نَوَاهُ وَاحِدَهُ (٢).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَارِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَضَعَ حَجْرًا عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَّ اللَّهُ مَا نَكَبَ بَعِيرًا وَ لَا إِنْسَانًا حَتَّى السَّاعَةِ (٣).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ فَقُلْتُ صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا- أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اشْتَرَى عَيْرًا أَتَتْ مِنَ الشَّامِ (٤) فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَ قَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رَجَالًا لَا- تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَ لَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٥) يَقُولُ الْقُصَّاصُ (٦) إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ وَ مَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى فَيَقَالُ لَهُ يَا أَيُّهَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَكَ فَيَقُولُ نَحْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَغْرِسُهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ وَاحِدَهُ.

١٠- حديث

١٠- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدْ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ ت

ص: ٧٥

١- الوسق: ستون صاعا أو حمل بعير: (القاموس)

٢- العذق- بالفتح- النخلة بحملها. و غادره أى تركه.

٣- نكب البعير الحجارة بخفه إذا كسرها و يقال أيضا: نكبت الحجارة خف البعير إذا اصابته.

٤- العير- بالكسر- الإبل الذى يحمل الطعام ثم غلب على كل قافله.

٥- النور: ٣٦.

٦- القصاص: رواه القصص و الاكاذيب، عبر عليه السلام عن مفسرى العامه و علمائهم به لابتناء أمورهم على الاكاذيب و لعلمهم أولو الآيه بترك التجاره لثلا تلهيهم عن الصلاه و الذكر و لا يخفى بعده. (آت)

أَيْنَ الرَّجَالِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فِي أَرْضِهِ وَ مِنْ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ وَ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمَلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِيَدِهِ مَسْحَاهُ وَ هُوَ يَفْتَحُ بِهَا الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ شَبَهَ الْكِرَائِسِ كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقِهِ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (١): أُعْطِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبِي أَلْفًا وَ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ أَنْجِرْ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَعْبَةٌ فِي رِبْحِهَا وَ إِنْ كَانَ الرَّبِيحُ مَرْغُوبًا فِيهِ وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ حَيْلًا وَ عَزَّ مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ قَالَ فَرَبِحْتُ لَهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبِذَلِكَ فَرِحًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي أَنْتَبِهَا فِي رَأْسِ مَالِي قَالَ فَمَاتَ أَبِي وَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفًا وَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أُعْطِيْتُهُ يَنْجِرُ بِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ فَتَظَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي فَإِذَا فِيهِ لِأَبِي مُوسَى (١) عِنْدِي أَلْفٌ وَ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَ أُتِجِرُ لَهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ وَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِيَدِهِ مَسْحَاهُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَ الْعَرَقُ يَتَصَابُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُعْطِنِي أَكْفِكَ فَقَالَ لِي إِنِّي أَحْبُّ أَنْ يَتَأَذَى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي وَ لَا أَحْسِنُ

ص: ٧٦

١- يعنى به أبا عبد الله عليه السلام فان ابنه موسى عليه السلام و لعله كتب هكذا تقيه. (آت)

أَنْ أُتَجَرَ وَ أَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ (١) فَقَالَ اعْمَلْ فَأَحْمِلْ عَلَيَّ رَأْسَكَ وَ اسْتِغْنِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ حَمَلَ حَجْرًا عَلَى عَاتِقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حَيْطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمُقُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَمَّ [بِمُعْجَزَتِهِ]. (٢)

١٥- حديث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أَعْرَقَ وَ إِنِّي لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَ قَالَ يَا عُذَافِرُ اصْرِفْهَا فِي شَيْءٍ أَمَّا عَلَيَّ ذَاكَ مَا بِي شَرٌّ (٣) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرٌ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ (٤) جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ أَتُبْتُهَا فِي رَأْسِ مَالِي.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأَصَلِّنَّ وَ لَأُصُومَنَّ وَ لَأُعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ [].

ص: ٧٧

١- المحارف: المحروم.

٢- أى كونه ثمه إلى الآن.

٣- شره - كفرح - اشتد حرصه فهو شره.

٤- فى بعض النسخ [فى الطريق].

بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ أ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمِ بْنِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَايَ (١) فَقَالَ لَا ادْعُوا لَكُمْ أَطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ قِيلَ فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ فَمِنْ أَيْنَ قُوَّتُهُ قِيلَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ لِلَّذِي يَقُوْتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ طَلَبَ [الرِّزْقَ فِي] الدُّنْيَا اسْتِغْفَافًا عَنِ النَّاسِ وَ تَوَسَّعًا عَلَى أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ الصَّيْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هِشَامُ إِنْ رَأَيْتَ الصَّافِينَ قَدِ اتَّقَى فَلَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (٢).

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَيْمُوَانَ عَنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُوا مَنْ لَقِيْتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ إِنَّا ت

ص: ٧٨

٢- اذ يمكن ان يتيسر التجاره فى هذا الوقت أيضا او المراد الطلب بالدعاء لانه وقت الاستجابه و هو بعيد. (آت)

فَلَمَانَ بَنِ فُلْمَانٍ يُقْرِئُكُمْ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِنِّي وَ اللَّهُ مَا أَمْرُكُمْ إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ بِهِ
أَنْفُسَنَا فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَ الْجِتْهَادِ وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ الصُّبْحَ وَ انصَرَفْتُمْ فَبِكُرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ اطْلُبُوا الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَرْزُقُكُمْ
وَ يُعِينُكُمْ عَلَيْهِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي غَدٍ (١) فَلَا تَدَعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلًّا فَافْعَلْ.

١٠- حديث

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أ
يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ فَإِنَّ النَّمْلَةَ تَجْرُ إِلَى جُحْرِهَا.

١١- حديث

١١- سَيْهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي فِي الرِّزْقِ فَقَدْ التَّائْتُ عَلَيَّ أُمُورِي (٢)
فَأَجَابَنِي مُسْرِعًا لَا أَخْرُجُ فَاطْلُبْ.

بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زِيَادِ الْقِنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّخَّافِ عَنْ سَدِيرٍ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا
عَلَيْكَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ
أَيُّ شَيْءٍ تَضِيْعُ فَقُلْتُ مَا أَنَا فِي شَيْءٍ قَالَ فَحُدِّ بَيْتًا وَ اكْنُسْ فَنَاهُ وَ رُشَّهُ وَ ابْسُطْ فِيهِ بِسَاطًا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجِبَ
عَلَيْكَ قَالَ فَقَدِمْتُ فَفَعَلْتُ فَرُزِقْتُ.

ص: ٧٩

١- أى امر القائم عليه السلام أو الموت. وقال المجلسي - رحمه الله - حمله على الموت بعيد.

٢- الالتيات: الاختلاط و الالتهاف و الالباء و الالبس. (القاموس)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجِّهِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا

يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يَقْسِمَهَا حَرَامًا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ صَبَرَ أَنَا اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ السُّتْرِ وَ عَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا بِهِ (٢) مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ سِئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (٣).

٣- حديث

٣- إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحَ الْقُدْسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا.

ص: ٨٠

١- (نفث في روعي) النفث: النفخ. و الروح- بالضم:- القلب و العقل، و المراد انه القى في قلبي و اوقع في بالي. (و اجملوا في الطلب) أى لا- يكن كدكم فيه فاحشا و عطفه على (اتقوا الله) يحتمل معنيين احدهما أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اى لا تفعلوه. و الثانى انكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد و التعب و يكون إشاره إلى قوله تعالى: (وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ). و الهتك: التفريق و الخرق. و إضافه (الحجاب) إلى (الستر) بيانيه إن كسرت السين و لاميه إن فتحتها. و فى الكلام استعاره. (فى)

٢- من التقاص.

٣- النساء: ٣٧.

وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِيطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُصَيَّبُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي حَجَرٍ لَأَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَخَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَامًا قَصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ مِنْ مُتَعَبٍ نَفْسُهُ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشُّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَلَاءُ السَّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ. (١)

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزَلَ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ (٢) عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنْ الَّذِينَ أَعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ (٣).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ اعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ وَ إِنْ اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ كَثُرَتْ مَكَارِدُهُ أَنْ يَشِيقَ مَا سِجِّى لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَحُلْ ت

٢- فى بعض النسخ [تدلع نفسك] أى تخرجها.

٣- أى يسلبون المال و لا- ينفعمهم المال، و لعلّ الغرض الحث على ترك الحرص فى جمع المال فان المال الكثير يلزمه غالبا ترك الشكر و مع تركه لا يبقى الا الندامه، فمال القليل مع توفيق الشكر أحسن. (آت)

مِنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَقَلَّةِ حِيلَتِهِ (١) أَنْ يَبْلُغَ مَا سِيَّمَى لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أُيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ أَمْرُهُ نَقِيرًا بِحَدِّقِهِ وَلَمْ يَنْتَقِصْ أَمْرُهُ نَقِيرًا (٢) لِحُمُقِهِ فَالْعَالِمُ لِهَذَا الْعَامِلِ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنَفَعَتِهِ وَ الْعَالِمُ لِهَذَا التَّارِكِ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرَّتِهِ وَ رَبُّ مُنْعِمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرِجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ (٣) وَ رَبُّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَضِينُوعٌ لِمَهُ فَافِقٌ أُيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعِيكَ (٤) وَ قَصْرٌ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ انْتِبَهُ مِنْ سِنَنِ غَفْلَتِكَ وَ تَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ احْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَى وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَلِّهِ (٥) مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ إِشْفَاءِ غَيْظٍ بِهَا مَا كَفَّ نَفْسَهُ أَوْ إِقْرَارِ بِأَمْرٍ يَفْعَلُ غَيْرُهُ أَوْ يَسْتَنْجِحُ إِلَى مَخْلُوقٍ يَظْهَرُ بِدَعْوِهِ فِي دِينِهِ أَوْ يَسْرُهُ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَ الْمُتَجَبَّرِ الْمُخْتَالِ (٦) وَ صَاحِبِ الْأُبْهَةِ وَ الزُّهُوِ (٧) أُيُّهَا النَّاسُ

إِنَّ السَّبَاعَ هَمَّتْهَا التَّعَدَّى وَ إِنَّ الْبَهَائِمَ هَمَّتْهَا بَطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمَّتْهُنَّ الرِّجَالُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَ جُلُونَ جَعَلْنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ (

ص: ٨٢

١- (مكابדתه) أى مشقته. و فى النهج (و قويت مكيدته). و الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ كما قاله الفيض - رحمه الله -. و قوله: (لم يحل بين العبد) فى بعض النسخ [لم يحل العبد] بدون ذكر البين أى لم يتغير من العبد بسبب ضعفه و قلة حيلته البلوغ إلى ما سمي الله و فى بعضها [و لم يخل من العبد].

٢- النقيير. النكته فى ظهر النواه.

٣- (رب مغرور) أى غافل يعده الناس عاقلا- عما يصلحه و يصنع الله له (آت). و الاستدراج استفعال من الدرجة بمعنى الاستصعاد او الاستنزال. و استدراج الله تعالى العبد استدناؤه قليلا قليلا إلى ما يهلكه و يضاعف عقابه من حيث لا يعلم و ذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه فى الغي فكلما جدد عليه نعمه ازداد بطرا و جدد معصيه فيتدرج فى المعاصى بسبب تواتر النعم ظنا منه ان موآثره النعم أثره من الله و تقرب و انما هو خذلان منه و تبعيد. (فى)

٤- فى بعض النسخ [فاتق الله ايها الساعى من سعيك].

٥- الخلة: الخصلة، جمعها خلال.

٦- الاستنجاح: تنجز الحاجه و الظفر بها. و المختال: المتكبر، و فى بعض النسخ [المتبختر المختال].

٧- الابيه- بالضم و تشديد الباء -: العظمه و البهاء. و الزهو: الكذب و الاستخفاف. (النهايه)

بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقَى لِيُعْتَبَرَ الْعُقَلَاءُ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدْعُ شَيْئًا يُقَرَّبُكُمْ إِلَيَّ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ تَبَأْتُكُمْ بِهِ أَلَمَّا وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ [قَدْ] نَفَثَ فِي رُوعِي وَ أَخْبَرَنِي أَنَّ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِيطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ (١).

بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُونَ. (٢)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ لِيَقْتَبِسَ لِأَهْلِهِ نَارًا فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ رَجَعَ نَبِيًّا مُرْسَلًا وَ خَرَجَتْ مَلَكَهُ سَبِيًّا فَأَسْلَمَتْ مَعَهُ ب.

ص: ٨٣

١- النفث شبيه بالنفخ. و الروح- بالضم:- القلب و المعنى ان جبرئيل القى فى قلبى. كما مرّ معناه مرارا.

٢- و ذلك لان الايمان الكامل يقتضى عدم الوثوق بالأسباب. (فى) أقول. و يأتى له بيان أيضا فى الحديث الرابع من هذا الباب.

سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَخَرَجَتْ سَحْرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزَاهَزِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ (١) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُشْتَجَابُ لَهُ- إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (٢) أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَقَالُوا قَدْ

كُنِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْفُلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَالْفَرَاحِ

١- حديث

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَثُرَ النَّوْمُ مَذْهَبُهُ لِلدُّنْيَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ الْفَارِحَ.

٣- حديث

٣- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ وَ صَالِحِ النَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاحِ.

ص: ٨٤

١- الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم الهراء على ما ذكره الوحيد في تعليقه على منهج المقال.

٢- التحريم: ٧.

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدُّو الْعَمَلَ الْكَسْلُ.

٢- حديث

٢- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَالْكَسْلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَسَلٌ عَنْ طَهْوَرِهِ وَصَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسَلٌ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأُبْعِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْعِضَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسَلَانًا [كَسَلَانَ] عَنْ أَمْرِ دُنْيَا وَ مَنْ كَسَلٌ عَنْ أَمْرِ دُنْيَا فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلٌ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكَ وَالْكَسْلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَإِنْ صَجَرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَسْتَعِنَ بِكَسَلَانَ وَ لَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزًا (١).

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ زَيْدِ الْقَتَاتِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَجَبُّوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بِهِجَهَ مَا حَوَّلْتُمْ وَ تَسْتَصْرِغُرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ وَ .

تُعْقِبُكُمُ الْحَسْرَاتِ فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ (١).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ الدُّنْيَا لَمَّا اذْدَوَجَتْ اذْدَوَجَ الْكَسَلُ وَالْعَجْزُ فَتَنَجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرُ (٢).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَلَا تُمَارِ السُّفَهَاءَ فَيَبْغِضُكَ الْعُلَمَاءُ وَيَشْتِمُكَ السُّفَهَاءُ وَلَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ أَوْ قَالَ عَلَى أَهْلِكَ (٣).

بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَيِّمًا وَاللَّهُ عَلَيْهِ يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكُنُسُ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ سَلَامًا لِلَّهِ عَلَيْهَا تَطْحَنُ وَتَعْجَنُ وَتَخْبِزُ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْلُبُ عَنَزَ أَهْلِهِ..

ص: ٨٦

- ١- المنى جمع منية و هي ما يتمناه الإنسان بقلبه. (ما خولتم) أى ما أنعم الله به عليكم و انما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها و انما يعقبهم الحسرات لان المنى لا حقيقه لها و لا حد تنتهى إليه و لذا قيل: المنى رأس مال المفاليس. (فى) و قوله: (فيما و همتم) على بناء التفعيل أى ما ألقىتم فى أنفسكم من الاوهام الباطله (آت)
- ٢- قال الجوهرى: نتجت الناقه- على ما لم يسم فاعله- و قد نتجها أهلها.
- ٣- التريديد من الراوى.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى ظَاعِنًا (١) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمِهِ لِمَعَاشٍ أَوْ تَرْوُدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَعَدِهِ فِي غَيْرِ ذَاتِ مُحَرَّمٍ وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُفَضِّصِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سَاعَةٌ يُلَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ وَ سَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَذَاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ. (٢)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثِهِ وَ ذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ (٣).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكِيلُ تَمْرًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ فَقَالَ يَا دَاوُدُ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ (٤). (٥)

ص: ٨٧

١- أى سائرا، فى القاموس ظعن - كمنع -: ساراه. و الظاعن المسافر.

٢- المفاوضات: المحادثه و المذاكره و أخذ ما عند صاحبك من العلم و اعطاؤك إياه ما عندك. (فى)

٣- قد مر الحديث فى المجلد الأول من الكتاب صلى الله عليه و آله ٣٢ عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعى، عن رجل، عن ابى جعفر هكذا (قال الكمال كل الكمال: التفقه فى الدين و الصبر على النائبه و تقدير المعيشه) انتهى و يأتى نظيره تحت رقم ٤ من الباب.

٤- النفقه فى الدين هو تحصيل البصيره فى العلوم الدينيه. و النائبه: المصيبه. و تقدير المعيشه تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفى الإسراف و التقدير، بل يكون قواما بين ذلك كما قال الله عز و جل. (فى)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرَّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَتَبَهُهُ لِلْكَرِيمِ (١) وَاسْتِعْنَاءَ عَنِ اللَّئِيمِ.

بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكْفِي بِهِ عِيَالَهُ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا فَيَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقْوَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَ أَهْلُهُ وَ لَا يَطْلُبُ حَرَامًا فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

ص: ٨٨

١- منبهه ای مشرفه و معلاه من النباهه، يقال: نبه ينبه إذا صار نبيها شريفا. (النهايه) و قال الفيض - رحمه الله -: انما كان صلاح المال منبهه للكريم لان بالاصلاح ينمو المال و ينمو المال يتيسر الكرم و بالكرم يعلو الكريم و يشرف.

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا الْحَلَالُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمَا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْحَلَالُ قُوتُ الْمُصْطَفَيْنِ وَ لَكِنْ قُلْ أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِيِّينَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ.

بَابُ إِخْرَازِ الْقُوتِ

١- حديث

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سِنْتِهِ حَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُحَرِّزَ إِطْعَامَ سِنْتِهِمَا (١).

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدُّهْلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقْرَتْ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَأَتْ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ.

ص: ٨٩

١- العقده - بالضم - الضيعه و العقار الذي اعتقده صاحبه ملكا. (القاموس)

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِزَبْنِهِ الَّذِي آجَرَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ ثَمَانِي وَ إِنْ شِئْتَ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ- أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (١).

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يَصِيْبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ (١).

بَابُ مَبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

إشاره

بَابُ (٢) مَبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: بَاشَرُ كِبَارُ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كُلُّ مَا شَفَّ إِلَى غَيْرِكَ قُلْتُ ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ .

ص: ٩٠

١- قوله: (آجر نفسه أعطى ما يصيب) في الفقيه (اعطى أكثر ما يصيب). و في التهذيبين جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهيه. و فيه أنه يبعد أن يكون معامله موسى و شعيب على نبيينا و آله و عليهما السلام معامله مكروهه، و الأولى أن يحمل المنع على ما إذا استغرقت أوقات الموجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شىء كما دل عليه الروايه الأخيره من الحديث الأول و أمّا إذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كله فلا- كراهيه فيها، كيف و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل

ليهودى و غيره فى معرض طلب الرزق كما ورد فى عده من الاخبار. (فى)
٢- فى بعض النسخ [باب من أدب الطلب]. و فى بعضها جمع نسختين معا.

قَالَ ضَرَبَ أَشْرِيَةَ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا. (١)

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَزْقَطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْمَأْسُوقِ وَ لَمَا تَلِيَ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَ الدِّينِ أَنْ يَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مِمَّا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِإِدَى الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الرَّقِيقَ وَ الْبَابِلَ.

بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَيْعِهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَبِيهًا بِالْمُسِيئِ تَنْصِيحَ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صِرْتِ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً وَ لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ [وَاحِدٍ] كَانَتْ أَيْسَرَ لِمَوْنَتِهَا وَ أَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالُ شَيْءٌ سَلِمَ هَذَا الْمَالُ وَ الصُّرَّةُ تُجْمَعُ بِهَذَا كُلِّهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ كَيْفَ يَضُنُّ بِهِ قَالَ يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ يَعْنِي فِي الْبُسْتَانِ أَوْ الدَّارِ. (١)

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَعَانِي جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ مَاءً وَ لَمْ يَضَعْهُ فِي أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحَقًّا (٢).

ص: ٩١

١- الصامت من المال: الذهب و الفضة. (القاموس)

٢- محقه - كمنعه -: أبطله و محاه كمنعه، و محق الله الشئ ء: ذهب بركته. (القاموس)

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُشْتَرَى الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ.

٥- حديث

٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لِمَصِيهِ إِدْفِ مَوْلَاهُ اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَمِّعْهَا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ الْمَصِيْبَةُ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَمُنُّ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةَ حَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلَا تُبَارِكْ لَهُ (٢).

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي أَرْضًا تُطْلَبُ مِنِّي وَيُرْغَبُونِي فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيْتَارٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَالطَّيْنَ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَبِيعُ بِالْتَمَنِ الْكَثِيرِ وَاشْتَرَى مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً مِمَّا بَعْتُ قَالَ فَلَا بَأْسَ (٣).

بَابُ الدِّينِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ وَبَوَارِ الْأَيِّمِ (٤).

ص: ٩٢

٢- الرباع جمع الربع و هو الدار بعينها حيث كانت. (القاموس)

٣- قوله: (رقعه) بالراء المفتوحة اى موضعا و محلا كذا فى الصحاح و أمّا ما فى بعض النسخ [بقعه] بالباء فلعله تصحيف.

٤- الایم- ککیس-: التى لا-زوج لها. و بوارها: کسادها. و فى التهذیب (نعوذ بالله) و روى الصدوق- طاب ثراه- فى معانى الأخبار (أن الكاهلی سأل أبا عبد الله علیه السلام أ كان على صلوات الله علیه يتعوذ من بوار الایم؟ فقال: نعم و ليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من العاهات و العامه يقولون: بوار الایم و ليس كما يقولون) أقول: لعل المراد أن المتعوذ منه انما هو البوار الذى يكون من جهه العاهه بها لا مطلق البوار و ان كانت صحيحه ليس لها بأس. (فى)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْنًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا [عَنْهُ] بَعْضُ قَرَاتِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْحَقُّ (١) ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَعْظُوا وَ لِيُرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِيَلَّا يَسْتَخْفُوا بِالْأَيِّمِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَتَلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيُعَوِّدَ بِهِ (٢) عَلَيَّ نَفْسِي وَ عِيَالِي كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ (٣)

فَلَيْسَ تَدُنُّ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ- وَ الْغَارِمِينَ (٤) فَهُوَ فَقِيرٌ مَسْكِينٌ مُعْرَمٌ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (٥) أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ .

ص: ٩٣

١- لعله كان مستخفا بالدين و لا- ينوى قضاؤه أو لم يكن له وجه الدين و من يؤدي عنه كما يدل عليه آخر الخبر و غيره من الاخبار. (آت)

٢- من العائده بمعنى العطف و النفقه.

٣- (غلب عليه) على البناء للمفعول و الغالب: الفقر و العيله. (فى)

٤- التوبه: ٦١.

٥- البقره: ٢٨١. و قوله: (نظره)- كفرحه-: أى تأخر فى الامر.

يُنْتَظَرُ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ (١) يُنْتَظَرُ إِذْرَاكُهَا وَ لَمَّا دِينَ يُنْتَظَرُ مَجْلَهُ وَ لَا مَالَ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهَى خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سِيَاهِمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اتَّيَمَّنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيُرُدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ (٢).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا آدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِي صَاحِبُهُ (٣) أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (٤) عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مَهْوَرَ النِّسَاءِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ فَقَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلْتَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَأَقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبْرِدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِدًا.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَدِّهِ إِلَى مُؤَدِّي دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّخَعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: مَا أَحْصَيْتُ مَا سَمِعْتُ - أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْشِدُ .

ص: ٩٤

١- الغل و الغلة: الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائده أرض. (في)

٢- قال السيد- رحمه الله- في المدارك: هذه الرواية ضعيفة جدا لا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للأصل و الأصح جواز اعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه كما اختاره ابن إدريس و المحقق و جماعة. (آت)

٣- أى ولىه أو وارثه أو الامام أو المتبرع. (آت)

٤- فى بعض النسخ [محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى].

فَإِنْ

يَكُ يَا أُمِيمٌ عَلَيَّ دَيْنٌ

فَعِمْرَانُ

بُنُ مُوسَى يَشْتَدِينُ

(١).

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ وَفَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَفَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

بَابُ فِضَاءِ الدِّينِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنَوِي فِضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ نَبَتْهُ عَنْ الْأَدَاءِ قَصْرًا عَنْهُ مِنَ الْمُعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصُرَ مِنْ نَبْتِهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ (٢) بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَيْسِرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي حُبِّ الزَّمَانِ (٣) وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٤) وَ لَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللَّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةَ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ .

ص: ٩٥

١- (اميم) مصغر أم و أصله أميمه فرخم. و عمران بن موسى أي موسى بن عمران و انما قلب للوزن و في بعض النسخ [فموسى بن عمران] فلعله عليه السلام غيره لموافقته للواقع او لكرامه الشعر.

٢- البلغه. ما يتبلغ من العيش و تبلغ بكذا اكتفى به، يعنى يتوصل به الى المعاش.

٣- (بميسره) أى سعه و ضمن الاستقراض معنى الحمل اى حالكونه حاملا ثقل الدين على ظهره. و فى التهذيب (خيب الزمان)

بالياء المثناه التحتانيه ثم الباء الموحده و معناه الحرمان و الخسران. (فى)

٤- النساء: ٢٩.

يَكُونُ لَهُ وَلِيُّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَيَّتَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَدَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَدَيْنَهُ.

(١)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ دِينًا وَأَطْنَهُ قَالَ لِأَيْتَامٍ وَأَخَافُ إِنْ بَعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيْتُ وَمَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضًا وَ أَمْسِكْ بَعْضًا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتَضِيهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خَطِرٌ وَ وَسِمَةٌ (٢) فَتَبَاعُ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مِنْ لِي مَا أَرْجُو.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُوسُفَ بْنِ الشُّخْتِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْقَهُ فَأَتَى مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَقْرِضْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي وَ لَكِنْ أُرِيدُ وَثِقَهُ قَالَ فَشَقَّ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَةً (٣) فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ قَالَ فَكَأَنَّ مَوْلَاهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ (٤) فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى .

ص: ٩٦

١- العده- بالكسر و التخفيف: الوعد. (في)

٢- الخطر- بالكسر- نبات يختضب به، و الوسمه- بكسر السين و سكونها-: نبات يختضب به.

٣- الهدبه- بالضم و بضمتين-: حمل الثوب.

٤- قال الفيروز آبادي في (القوس) من القاموس: حاجب بن زراره. أتى كسرى في جذب أصحابهم بدعوه النبي صلى الله عليه و سلم يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحيه من بلاده حتى يحيا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فان اذنت لكم أفسدتم البلاد و اغرتم على العباد قال حاجب: إني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال: فمن لى بان تفى؟ قال: أرهنك قوسى فضحك من حوله فقال كسرى: ما كان ليسلمها ابدا فقبلها منه و اذن لهم ثم احبى الناس بدعوه النبي صلى الله عليه و سلم و قد مات حاجب

فارتحل عطارد ابنه- رضى الله عنه- الى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه و كساه حله فلما رجع أهداها للنبي صَلَّى الله عليه و سلم فلم يقبلها فباعها من يهودى باربعه آلاف درهم.

بِعَدْلِكَ مِنْهُ فَقَالَ فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَزْهَنُ قَوْسًا وَ إِنَّمَا هِيَ خَشَبَةٌ عَلَى مَائِهِ حَمَالِهِ (١) وَ هُوَ كَافِرٌ فَيَفِي وَ أَنَا لَا أُنْفِي بِهِدْبِهِ رِدَائِي قَالَ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَ جَعَلَ الْهُدْبَةَ فِي حُتِي (٢) فَسَيَّهَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَحَمَلَهُ إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَكَ فَهَاتِ وَثِيقَتِي فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ ضَيِّعْتُهَا فَقَالَ إِذْنًا لَا تَأْخُذْ مَالَكَ مِنِّي لَيْسَ مِثْلِي مَنْ يُسَيِّئُ تَخَفُ بِعَدِمَتِهِ قَالَ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّرَاهِمَ وَ أَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَ انْصَرَفَ.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

اِحْتَضِرَ عَبْدُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُرْمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ لَا مَالَ عِنْدِي فَأَعْطَيْتُكُمْ وَ لَكِنْ اِرْضُوا بِمَا شِئْتُمْ مِنْ ابْنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْعُرْمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مَلِيٌّ مَطُولٌ (٣) وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [رَجُلٌ] لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحْبَبُهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَضْمَنْ لَكُمْ الْمَالَ إِلَى عَلِيٍّ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ تَجْمَلًا (٤) فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا وَ ضَمِينَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَأَذَاهُ. (٥)

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ (

ص: ٩٧

١- الحماله- بالفتح-: ما يتحملة عن القوم من الغرامه و بالكسر: علاقه السيف كالمحمل و الجمع حمائل.

٢- الحق- بالضم-: الحقه.

٣- أى ذو مطل و تسويق بالدين.

٤- بالجيم أى انما قال ذلك لانه يظهر الجمال و الزينه و الغنى و يمكن أن يقرأ بالحاء أى انما فعل تحملا للدين او لكثرة حملة و تحمله للمشاق. (آت)

٥- تاح له الشىء: تهيأ، و أتاح الله له الشىء أى قدره له. (القاموس)

كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَعْطَى وَ لَمْ يَمْطُلْ (١) فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أُوفِيَ فَذَاكَ لَا لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطَّلَ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

بَابُ قِصَاصِ الدِّينِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَأَخَذَهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدَهُ وَ أَحْلَفَ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ فَقَالَ إِنَّ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ (٢) وَ لَا تَدْخُلْ فِي مَا عَثَبَتْهُ عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُنِي ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَلِي أَنْ أَخْذَ مَالِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ خِيَانَةٌ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ أَيْ أَخَذَهُ مِنْهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَ إِنِّي لَمْ أَخْذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْمًا (٣) ت.

ص: ٩٨

١- المطل: التسوية في العده و الدين. (القاموس)

٢- يدل على عدم جواز المقاصه بعد الاحلاف كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا يعلم فيه مخالف الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك. (آت)

٣- قال في الدروس: تجوز المقاصه المشروعه في الوديعه على كراهه و ينبغي أن يقول ما في روايه أبي بكر الحضرمي. (آت)

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضَمُّهُ ضَامِنٌ لِلْغَرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغَرَمَاءُ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَ هُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أُتِيَ عَلَى يَدَيْهِ (٢) مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ [عَلَيْهِ] إِذَا عَلِمَ بِنَيْتِهِ [الْأَدَاءِ] إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً وَ كَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهْوَرِ النَّسَاءِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اسْتَيْدَانَ دَيْنًا فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ. د.

ص: ٩٩

١- قال في الدروس: يحل الديون المؤجله بموت الغريم و لو مات المدين لم يحل الا على روايه أبي بصير و اختاره الشيخ و القاضي و الحلبي. (آت) و في هامش الوافي إذا مات المديون حل ما عليه بلا إشكال و ليس اخبار هذا الباب منقحه من جهة الاسناد و إذا مات الدائن لم يحل ماله بل يجب على الورثه الصبر الى الأجل و قال بعض علمائنا. يحل كما في هذه الروايه و هي مرسله و روى في المختلف عن السيد المرتضى - ره- في المسأله الأولى اعنى موت المديون أيضا أنه قال. لا اعرف الى الآن لاصحابنا نص فيها نصا معينا فأحكيه و فقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين و يقوى في نفى ما ذهب إليه الفقهاء انتهى. و قال أيضا في المختلف في الفرق بين المديون و الدائن: أن الامر بالتصرف في التركة لزم تضرر الدائن و ان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعا للمفسدتين بخلاف موت من له الدين.

٢- أي هلك. و قال هامش المطبوع: و في بعض النسخ [انفق من غير فساد] و كانه حال بتقدير قد.

بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ [بِعَرَضٍ] ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَبَرَّيَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ (١).

بَابُ فِي آدَابِ افْتِضَاءِ الدَّيْنِ

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوكُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ فَقَالَ لَهُ يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْضَيْتُ مِنْهُ (٢).

ص: ١٠٠

١- قال الشهيد الثاني - رحمه الله - بعد ايراد هذا الخبر و الذي قبله عمل بمضمونها الشيخ و ابن البراج و المستند ضعيف مخالف للأصول و ربما حملتا على الضمان مجازا أو على فساد البيع فيكون دفع ذلك الاقل مأذونا فيه من البائع في مقابله ما دفع و يبقى الباقي لمالكه و الأقوى أنه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع. (آت)

٢- أي طلبت منه حقي. و في بعض النسخ بالصاد المهملة في الموضوعين أي بلغت الغايه في المطالبه.

حَقَّى قَالَ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسْئِ أَرَأَيْتَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ- يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (١) أ تَرَى أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْدِ تَقْضَاءَ فَسَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنْ اسْتَقْضَى بِهِ فَقَدْ أَسَاءَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَبِيِّينَ مَالًا وَقَدْ أَعْيَانِي أَخْذُهُ وَقَدْ جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ وَ لَمَّا آمَنْ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَعْتَمُّ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي وَ لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطْلِ الْجُلُوسَ وَ الزَّمِ السُّكُوتَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخَذْتُ مَالِي.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ شَيْئًا وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلَفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعَ الْعَيْنِ وَ لَا هَمٌّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ.

٥- حديث

٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الدِّينُ رِبْقَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ حَكَمِ الْحَنَاطِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ حَبَسَ مِالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُفْنِي نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ..

ص: ١٠١

بَابُ إِذَا التَّوَى الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ عَلَى الْغَرْمَاءِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غُرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَيَقْسِمُ يَعْنِي مَالَهُ (١).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَائِبُ يُقْضَى عَنْهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ وَيُبَاعُ مَالُهُ وَيُقْضَى عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ إِلَّا بِكِفْلَاءٍ (٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا.

بَابُ النَّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا (٣) لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا. (ت)

ص: ١٠٢

١- قوله: (ثم يأمر) أى الرجل اما بالبيع او بارضاء الغرماء بالجنس و العروض فان ابى باع عليه السلام ماله و قسمه بينهم. (آت)
٢- كفلاء جمع كفيل و الكفاله ضم ذميه الى ذميه فى حق المطالبه و قال فى المغرب: الكفاله هى التعهد بالنفس. و قال المجلسى - رحمه الله -: ذهب جماعة من الاصحاب هنا إلى اليمين مع البيه استظهارا الحاقا له بالميت و ظاهر الخبر عدمه، و تعليههم فى ذلك معلول. و ذهب جماعة إلى ما ورد فى الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذى دفع عليه من مال الغائب و لم يقولوا باليمين. (آت)

٣- أى نقدها له و جعلها فى الصره. و حمل فى المشهور على الكراهه. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْسِبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَ أُحْرِجُ مِنْهُ وَ أَتَصِدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قَبْلَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسْتَدُّ لِمَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ لِي أ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكْفَلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرُ بِي (٢) فَقَالَ مَا لَكَ وَ الْكَفَالَاتِ .

ص: ١٠٣

١- قال في الدرر: يستحب احتساب هديه الغريم من دينه لروايه عن علي عليه السلام و يتأكد في ما لم يجر عاداته به. (آت)

٢- خفره اي نقض عهده. كما مر.

أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَ الثُّرُونَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْمًا أَذْنَبُوا ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا وَجَاءَ آخِرُونَ فَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَافُونِي وَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي اخْتِيَالُ بَرِئْتُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ قَالِ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ (١).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ جِئْتُ بِهِ وَإِلَّا عَلَيْكَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلِيُّ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَذْفَعُهُ إِلَيْكَ قَالَ تَلَزَمَهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَيْزُجُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (

ص: ١٠٤

١- قوله: (إذا أبرأه) يدل على عدم حصول البراءة بدون الإبراء وهو خلاف المشهور. قال الشهيد الثاني - رحمه الله -: المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة سواء أبرأه المحتال أم لا وخالف فيه الشيخ وجماعه استنادا إلى حسنة زراره وحملت على ما إذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فان له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه و على ما إذا شرط المحيل البراءة فانه يستفيد بذلك عدم الرجوع و لو ظهر افلاس المحال عليه، و هو حمل بعيد و على أن الإبراء كناية عن قبول المحتال الحوالة فمعنى قوله: برئت مما لى عليك انى رضيت بالحوالة الموجهة للتحويل فبرئت أنت فكنى عن الملزوم باللازم و هكذا القول فى قوله و (ان لم يبرأه فله ان يرجع) لان العقد بدون رضاه غير لازم فله أن يرجع فيه. (آت)

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غَرْمُ الْغَرْمِ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ (١).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ.

بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَجَوَائِزِهِمْ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عُدَّافِرُ إِنَّكَ تَعَامِلُ أَيُّهَا أَيُّوبَ وَالرَّبِيعَ فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ قَالَ فَوَجَمَ أَبِي (٢) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ أَيْ عُدَّافِرُ إِنَّمَا خَوْفُكَ بِمَا خَوْفُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَدِمَ أَبِي فَلَمْ يَزَلْ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّى مَاتَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَّارَةُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا وَلِيدُ أَمَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ أَمْ يُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَيَزُورِي ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَقُولُ يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَيُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَيُسْتَنْظَلُ بِظُلْمِهِمْ مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَقُوَّةِ بِالتَّقِيَّةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ وَلِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ

ص: ١٠٥

١- لعله محمول على ما إذا ضمن باذن الغريم فان له الرجوع عليه بما ادى فالغرم عليه لا على الضامن. (آت)

٢- الواجم: الذي اشتد عليه الحزن حتى أمسك عن الكلام. (النهاية)

أَحْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١) وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ اسْمُهُ الْبَرَكَهَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجِّ وَ لَا عِتْقِ [رَقَبِهِ] وَ لَا بَرٍّ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصِيبَتْ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيرًا وَ أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَا أَنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ حَرِّدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَ يَجِيبُ لَهُمُ الْفَتَى (٢) وَ يُفَاتِلُ عَنْهُمْ وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنًا وَ لَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِآ وَ حَرِّدُوا شَيْئًا إِلَّا مِآ وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرُجٌ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتَ لَكَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ لَهُ فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبَتْ فِي دِيْوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدَتْ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ قَالِ فَاطْرَقَ الْفَتَى رَأْسَهُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثِيَابُهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَقَسَمْتُ لَهُ (٣) قِسْمَهُ وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَابًا وَ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقِهِ قَالَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلِيلٌ حَتَّى مَرِضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ هُوَ فِي السُّوقِ (٤) قَالَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَ اللَّهُ صَاحِبِكَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ يَا عَلِيُّ وَفِينَا وَ اللَّهُ لِصَاحِبِكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَ اللَّهُ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ .

ص: ١٠٦

١- حمل ذكره و صوته: خفي و أحمله الله فهو حامل اي ساقط لا نباهه له. (القاموس) و قوله: (و كله) أي الى السلطان أو الى

نفسه. (آت)

٢- أي يجمع لهم الخراج.

٣- أي أخذت من كل رجل من اصدقائي له شيئا. (آت)

٤- السوق: النزع.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مِدَّةَ قَلَمٍ (١) إِنْ أَحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ.

الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

٦- حديث

٦- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ فَنَظَرُ إِلَى النَّاسِ يَمْرُونَ أَفْوَاجًا فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرًا فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ لِي الْمَدِينَةَ وَالِ فَعَدَا النَّاسُ يُهَنُّونَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْدَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ تَهَنُّاً بِهِ وَ إِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ.

٧- حديث

٧- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَضَلَّكَ اللَّهُ إِنَّهُ رَبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَ الضُّبُقِ أَوْ الشَّدَّةِ فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ بَيْنَهُ أَوْ النَّهْرِ يَكْرِيه (٢) أَوْ الْمُسْنَاهُ يُضْلِحُّهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَحْبُّ أَنْيَ عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءً (٣) وَ إِنْ لِي مَا يَبِينُ لَابْتِيهَا لَا وَ لَا مَدَّةَ بِقَلَمٍ إِنْ أَعْوَانَ الظَّلْمَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَانٌ يُفْرِيكَ السَّلَامَ وَ فَلَانٌ وَ فَلَانٌ فَقَالَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ قُلْتُ حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ (٤) فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ قُلْتُ اسْتَعْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ أَلَمْ أَنَّهُمْ أَلَمْ أَنَّهُمْ أَلَمْ أَنَّهُمْ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ قَالَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اخْدَعْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ (٥) قَالَ فَانصرفتُ مِنْ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أُخْرِجُوا بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي (

ص: ١٠٧

١- المده- بفتح الميم- المره من المد و غمس القلم فى الدواه مره للكتابه. و- بالضم:- اسم ما استمدت به من المداد على القلم.

٢- فى القاموس كرى النهرو: استحدث حفرو.

٣- الوكاء- بالكسر:- الخيط الذى يشد به الصره و الكيس و غيرهما. (النهايه)

٤- يعنى الدوانيقى.

٥- كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سببا لغفلته عنهم و ربما يقرأ- بالجيم و الدال المهملة- بمعنى الحبس و القطع (آت)

مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: كُنْتُ بِالْكَوْفَةِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَيْرَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتُ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخُلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ قَالَ فَاَنْصِرِي رَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَتَفَكَّرْتُ فَقُلْتُ مَا أَحْسَبُهُ مَنْعَنِي إِلَّا مَخَافَهُ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُجورَ وَاللَّهِ لَا يَتِينُهُ وَلَا أُعْطِيَنَّهُ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَالْأَيْمَانَ الْمُغْلَظَةَ إِلَّا أَظْلِمَ أَحَدًا وَلَا أُجورَ وَلَا أُعْطِيَنَّهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيَّ فَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا مَنْعَنِي وَكَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَهُ أَنْ أُجورَ أَوْ أَظْلِمَ وَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَدًا أَوْ حَجَرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ أُعْطِيَنَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ تَنَاوَلُ السَّمَاءَ أَيَسِّرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ. (١)

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا مَا تَغْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ فِرَارًا بِدِينِي قَالَ فَعَزَمْتُ عَلَيَّ ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ. (٢)

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَهَنَانِي عَنْهَا فَقَالَ يَا فَضِيلُ وَاللَّهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ وَ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَ قَعَّ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَمَّا يَعْرِفُهُ وَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْصِدُ عَلَيْهِ فَصَدَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَصَدَّ بَارِزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْعِيَادَةِ وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَصَدَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمِيدٌ نَفْسُهُ عَلَيَّ هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ- فَطَقَّعْ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣).

١٢- حديث

١٢- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ (٤) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ .

ص: ١٠٨

١- أى لا- يمكنك الوفاء بتلك الايمان، و الدخول فى اعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال، فتناول السماء بيدك ايسر مما عزمت عليه. (آت)

٢- (يغشى) تجىء و تدخل.

٣- الأنعام: ٤٥.

٤- هود: ١١٣. و الركون الميل و الاعتماد.

فِيحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ إِلَى كَيْسِهِ فَيُعْطِيَهُ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا لَوْ أَتَيْنَا عَسَاكِرَ فِرْعَوْنَ وَكُنَّا فِيهِ وَنَلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبَرْنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِنْ مَعَهُ إِلَى الْبَحْرِ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَ أَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَسَاكِرِهِ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكًا فَضَرَبَ وَجُوهُ دَوَابَّهُمْ فَزَدَّهُمْ إِلَى عَسَاكِرِ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيْمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ.

وَ- رَوَاهُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عَشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمْ الرَّفْقَ (١) وَ يَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرَأُوا مِنْهُ بَرِيءٌ لِلَّهِ مِنْهُ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسِرَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُعَدَّهُ.

بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلًا .

ص: ١٠٩

١- في بعض النسخ [المرفق] و قال الجوهرى: المرفق - بفتح الميم و كسرها - من الامر هو ما ارتفعت به و انتفعت به.

الشُّطَّانِ قَالَ قُلْتُ أَجَلَ قَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِي مُرْوَةٌ (١) وَ عَلَيَّ عِيَالٌ وَ لَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَيْلِي فَاتَّقَطَعَ (٢) قَطْعَهُ قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسِيَاطِ أَحَدِهِمْ إِلَّا لِمَا ذَا قُلْتُ لَا أَذْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسِيرِهِ أَوْ قَضَاءِ دِينِهِ يَا زِيَادُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ سُرَادِقٌ مِنْ نَارٍ

إِلَى أَنْ يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ يَا زِيَادُ فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَهُ بِوَاحِدِهِ (٣) وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ يَا زِيَادُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَى بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُتَّحِلٌ كَذَابٌ يَا زِيَادُ إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدَرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَادْكُرْ مَقْدَرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ غَدًا وَ نَفَادَ مَا آتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ وَ بَقَاءَ مَا آتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ (٤).

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَيْدِ الْعِصَابَةِ قَدْ وُلِيَ وَ لَأَيَّهَ فَقَالَ كَيْفَ صَبَرْتَهُ إِلَى إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ فَقَالَ أَفَّ يَدْخُلُونَ فِيهَا لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ وَ لَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْرًا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ- قَالَ إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَجِيئُهَا مِنَ الشَّيْعَةِ عَلَانِيَةً وَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السَّرِّ (٥).

ص: ١١٠

١- أى انى رجل ذو إحسان و موده و فضل عودت الناس و لا يمكنى تركه.

٢- الجالق: الجبل المرتفع.

٣- أى فكل واحد من آحاد تلك التولية لكل عمل من اعمالهم فى مقابله كل إحسان من احسانك الى اخوانك و الله تعالى هو المتصدى لتلك المقابله لا يفوته شىء من موازنه هذه بهذه لقوله تعالى: (وَ اللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ) يشعر بذلك خبر حسن بن الحسين الأنبارى كما سيأتى عن قريب (كذا فى هامش المطبوع)

٤- أى ما آتيت اليهم من الانعام ينفد بالنسبه إليهم و يبقى بالنظر إليك. (كذا فى هامش المطبوع)

٥- قال فى القاموس: الجبايه: استخراج الأموال من مظانها.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سِنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكَرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَبْطِ عُنُقِي (١) وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَلَسْنَا نَشْكُكَ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَكُتَّابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَا بَدَأٍ وَإِلَّا فَلَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَمَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَقْلُهُمْ حَطًّا فِي الْآخِرَةِ يَعْنِي أَقْلَ الْمُؤْمِنِينَ حَطًّا لِصُحْبِهِ الْجَبَّارِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّيْدَلَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ بُسْتٍ وَ سِجِسْتَانَ قَالَ: رَافَقْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَرَّجَ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ فَقُلْتُ لَهُ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالَيْنَا جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ يَتَوَلَّاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُجِبُكُمْ وَعَلَى فِي دِيْوَانِهِ خَرَّاجٌ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ كِتَابًا بِالْإِحْسَانِ إِلَى فَقَالَ لِي لِمَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ مُجِيبِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ كِتَابِكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْقِرْطَاسَ وَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوَصِّلَ كِتَابِي هَذَا ذَكَرَ عَنْكَ مَذْهَبًا جَمِيلًا وَ إِنَّ مَا لَكَ مِنْ عَمَلِكَ مَا أَحْسِنْتَ فِيهِ فَأَحْسِنْ إِلَيَّ إِخْوَانِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَائِلُكَ عَنْ مَنَاقِلِ الذَّرِّ وَ الْخَزْدَلِ قَالَ فَلَمَّا وَرَدْتُ سِجِسْتَانَ سَبَقَ الْخَبْرُ إِلَيَّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ وَ هُوَ الْوَالِي فَاسْتَقْبَلَنِي عَلَى فَوْسَخِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ ا.

١- أي ضرب عنقي يقال: خبطت الشجر خبطا إذا ضربه بالعصا ليسقط ورقه كما في النهاية وقد يقرأ في بعض النسخ [خيظ عنقي] و في القاموس الخيظ من الرقبه: نخاعها.

فَقَبَلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا حَاجَّتْكَ فَقُلْتُ خَرَجَ عَلَيَّ فِي دِيْوَانِكَ قَالَ فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّي وَ قَالَ لِي لَا تُؤَدُّ خَرَاجًا مَا دَامَ لِي عَمَلٌ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِي وَ لَهُمْ بِمَا يَقُوتُنَا وَ فَضْلًا فَمَا أَذِيْتُ فِي عَمَلِهِ خَرَاجًا مَا دَامَ حَيًّا وَ لَا قَطَعَ عَنِّي صَلَاتُهُ حَتَّى مَاتَ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ.

بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ حَكَمُ السَّرَاجِ مَا تَرَى فِيمَنْ يَحْمِلُ السَّرُوجَ إِلَى الشَّامِ وَ أَدَاتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّكُمْ فِي هُدَاهِ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّرُوجَ وَ السَّلَاحَ. (١)

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَنْ عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِيقْتُ بِدَلِّكَ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عِدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ وَ بَعْضَهُمْ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوَّنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ. ()

ص: ١١٢

١- قوله: (بمنزله أصحاب رسول الله) يعني بعد وفاته صلى الله عليه و آله و سلم و استقرار امر الخلافة و بينه قوله: (انكم في هدنه) أي في سكون و مصالحه (في). و قال الشهيد في المسالك انما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة في حال الحرب او التهيؤ له اما بدونهما فلا- و لو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية و هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف و الرمح و اما ما يعد جنه كالبيضة و الدرع و نحوهما فلا يحرم و على تقدير النهي لو باع هل يصلح و يملك الثمن أو يبطل؟ قولان اظهرها الثاني لرجوع النهي إلى نفس المعوض. (آت)

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِتْنَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أُنْبِئُهُمَا السَّلَاحَ قَالَ بَعْهُمَا مَا يَكُونُهُمَا كَالدَّرْعِ وَالْخُفَيْنِ وَنَحْوِ هَذَا (١).

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ السَّرَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُبِيعُ السَّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَتِهِ.

بَابُ الصَّنَاعَاتِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَيِّدِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبُصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبُصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ لَوْ عَلَى دِمَاعُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَ بِحَائِطِ صَيْرَفِيِّ وَ لَوْ تَفَرَّتْ كَبِدُهُ (٣) عَطَشًا لَمْ يَشْتَسِقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيِّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ فِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجِّي وَ عُمَرَتِي فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً (٤) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

ص: ١١٣

١- كنيته اي سترته. و قوله: (الدرع و الخفين) بيان لقوله: (ما يكنهما).

٢- إن أراد بالسراد الحسن بن محبوب فسقط منه واسطه و إن أراد به غيره فيجب أن يكون معروفا و لم نجد عنوانا له في المعاجم و السند في التهذيب أيضا كذلك و اما في الاستبصار ج ٣ صلى الله عليه و آله ٥٧ عن السراد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام و الظاهر هو الصواب.

٣- تفرث كبده اي تشققت و انتثرت. (في)

٤- أي لا- تأخذ أكثر من حقك و لا- تعطهم أقل من حقهم او يجب التساوى في الجنس الواحد حذرا من الربا و الأول أظهر. (آت)

فَدَعُ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَهُ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الدَّقِيقَ وَ أَبِيغُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَتَّبِعِي فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَ لَا تَسْبُغْهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضْمَعُهُ قَالَ إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسَلِّمُهُ صَيْرَفِيًّا (٢) فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الرِّبَا وَ لَا تُسَلِّمُهُ بَيْعَ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يُسْرِئُ الْوَبَاءَ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ بَيْعَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَ لَا تُسَلِّمُهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَارَ تُسَلِّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ نَحَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ (٣).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَائِغًا (٤).

ص: ١١٤

١- فى الفقيه بعد قوله: (كانوا صيارفه) يعنى صيارفه الكلام و لم يعن صيارفه الدرهم. انتهى. و قال المجلسى الأول (ره) فى شرحه على الفقيه: فكأنه عليه السلام قال لسدير: ما لك و لقول الحسن البصرى أ ما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفه الكلام و نقده الاقويل فانتقدوا ما قرع اسماعهم فأخذوا الحق و رفضوا الباطل و لم يسمعوا امانى أهل الضلال و اكاذيب رهط السفاهه فانت أيضا كن صيرفيا لما قرع سمعك من الاقويل ناقدا منتقدا فخذ الحق و اترك الباطل (هذا ملخص كلامه اعلى الله مقامه) و إليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثانى. و الذى حمل الصدوق على هذا التأويل فى المقام من حمل الصيرفى على صيرفى الكلام تواتر ان أصحاب الكهف كانوا من ابناء الملوك و اشراف الروم و لم يكونوا تجارا رفيع الدين الحسينى (كذا فى هامش المطبوع)

٢- (لا تسلمه) من اسلمه اى لا تعطه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع. كذا فى النهاية. (فى)

٣- و المشهور كراهه هذه الصنائع الخمسه و حملوا الاخبار السابقة على نفى التحريم و ان كان ظاهرها عدم الكراهه لمن يثق من نفسه عدم الوقوع فى محرم و به يمكن الجمع بين الاخبار. (آت) و قوله: (من باع الناس) أى الاحرار فالتعليل على سياق ما سبق أى لا تفعل ذلك فانه قد يفضى إلى مثل هذا الفعل او مطلقا فالمراد به نوع من الشر يجمع مع الكراهه. (آت)

٤- يعنى زر كر.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيهِ التَّفْلَيْسِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْخَنَّاطِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِيَ ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِئُنِي مِنْ قَبْلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسَجَهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكُكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَكُنْ حَائِكًا قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيِّقَلًا وَ كَانَتْ مَعِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفًا وَ مَرَايَا عُنُقًا (١) وَ قَدِمْتُ بِهَا الرِّئَى فَبِعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عَيْسَى بْنُ شَفِيئٍ (٢) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السُّحْرَ وَ كُنْتُ آخِذٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ وَ كَانَ مَعَاشَتِي وَ قَدْ حَاجَجْتُ مِنْهُ وَ مَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُلٌّ وَ لَا تَعْقِدُ (٣).

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

٢- حديث

٢- سَيِّهِلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَنَا فَرْقَدُ الْحَجَّامُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ ت

ص: ١١٥

١- صقل السيف صقلا و صقلا أي جلاه، و الصانع: الصيقل. (الصحيح). و العتق - بالضم - جمع عتيق. و في بعض نسخ الاستبصار (قرايا).

٢- في الفقيه و بعض النسخ [عيسى بن سيفي] و في التهذيب [عيسى بن سقفي].

٣- ظاهره السؤال عن جواز شىء من أنواع السحر كما يظهر من الجواب جوازه لدفع السحر و حمله الاصحاب على ما إذا كان الحل بغير السحر كالقرآن و الذكر و امثالهما. (آت)

سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا أَثْنِينَ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ فَهَإِنِّي مُنْتَهِيَةٌ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَ تَصَدَّقَ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدِمَ احْتَجَمَ وَ أُعْطِيَ الْمَاجِرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِيمَا كَرِهْتَ إِنْ لِي تَيْسًا أُكْرِيهِ (١) فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ فَقَالَ كُلُّ كَسْبٍ بِهِ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَّانٌ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَجَمَهُ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَهُ وَ أُعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيُّنَ الدَّمِ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَلَا تُعَدُّ (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تَمَّا كَسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ (٣).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ بِهِ أَجْرُ الثُّيُوسِ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ. (ت)

ص: ١١٦

١- التيس: الذكر من المعز إذا أتى عليه سنه. (في) و يدل على جواز اخذ الاجره لفحل الضراب و المشهور كراهته. (آت)

٢- (حجابا من النار) لعل ترتب الثواب و عدم الزجر و اللوم البليغ لجهالته و كونه معذورا بها و لا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم و اما جعل (من) في قوله: (من في النار) بيانيه فلا يخفى بعده. (آت)

٣- قال في المسالك: يكره الحجامة مع اشتراط الاجره على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذا في طرف الحاجم أما المحجوم فعلى الضد يكره له ان يستعمل من غير شرط و لا يكره معه. (آت)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِتُوَادِبَ تَنْدُبِي عَشْرَ سِنِينَ بِمَنَى أَيَّامَ مِنِّي (١).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهُ فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ وَكَانَتْ مِنْ حُسَيْنِهَا كَانَتْهَا جَانٌّ وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَلًا جَسَدَهَا (٢) وَعَقَدَتْ بِطَرْفَيْهِ خَلْخَالَهَا فَنِدَبَتْ ابْنَ عَمَّهَا بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ-

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ

حَامِي الْحَقِيقَةَ مَا جِدُّ يَسْمُو إِلَيَّ طَلَبِ الْوَتِيرَةِ

قَدْ كَانَ غَيْثًا فِي السِّنِينَ وَجَعْفَرًا غَدَقًا وَمِيرَةَ

(٣) قَالَ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَأَقَالَ شَيْئًا (٤).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا حِجَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمُّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بَعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ)

ص: ١١٧

١- الندب: تذكر النائحه للميت بأحسن أوصافه و أفعاله و البكاء عليه و الاسم الندبه- بالضم-. (فى) و يدل على رجحان الندبه عليهم و إقامه ماتم لهم لما فيه من تشييد حبههم و بغض ظالميههم فى القلوب و هما العمده فى الايمان و الظاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا. (آت)

٢- ارخت أى ارسلت. و قوله: (جلل جسدها) أى غطاها.

٣- جعفر النهر الصغير و الكبير الواسع منه و الغدق: الماء الكبير. و الميره- بالكسر-: الطعام الذى يمتاره الإنسان لاهله و منه قولهم لا خير فيه و لا ميره.

٤- يدل على جواز النوحه و قيد فى المشهور بما إذا كانت بحق أى لا تصف الميت بما ليس فيه و بان لا تسمع صوتها الا جانب.

بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِمَذَلِكِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أ تَشَارِطُ قُلْتَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تَشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تَشَارِطُ وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُدَّافِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ قَالَ تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى.

بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَتِ النَّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ فَقَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَى لَا تَسْتَأْصِلِي وَاسْتَأْصِلِي فَإِنَّهُ أَسْرَقَ لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الرَّوْجِ قَالَ وَكَانَ لَأُمِّ حَبِيبِ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ (١) مُقَيَّنَةً يَغْنَى مَاشِطَةً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبِ إِلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اذْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتَ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ (٢). ر.

ص: ١١٨

١- قال الجزري في حديث أم عطية (و اسمى و لا تنهكى) شبه القطع اليسير باشمام الرائحة. انتهى. يعنى خذى منه قليلا و قال ايضا: شبه النهك بالمبالغة فيه أى اقطعى بعض النواه و لا تستأصليها. و قال: و حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوه- بضم الحاء و كسرهما:- سعدت به و دنت من قلبه و احبها انتهى. و تعيين العروس: تزينها.

٢- فى التهذيب مكان (تشرب ماء الوجه) (تذهب بماء الوجه). و قال المجلسي- رحمه الله:- إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة و حليه أجزها و حمل على عدم الغش كوصل الشعر بالشعر و شم الخدود و تحميرها و نقش الأيدي و الارجل كما قال فى التحرير (ص ١٦٢) و على جواز الاجره على خفض الجوارى كما هو المشهور.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ مَا شِطَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهَا هَيْلٌ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهَيْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ لَهَا أَفْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتَ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرْقِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصَلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ. (١)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ كَافٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ (٢) فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَأَصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرَّجَالِ فَتَلُوكَ الْوَأَصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِي فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا خَفَضْتَ الْجَوَارِي فَأَشْمِي وَ لَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوَنِ الْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ.

بَابُ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَ شِرَائِهَا

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْمُغْنِيَاتِ فَقَالَ الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٣) .

ص: ١١٩

١- كانه لعدم جواز الصلاة او للتدليس إذا ارادت الترويج. (آت)

٢- القرملة - كزبرج -: ما تشد المرأة في شعرها من شعر أو صوف أو ابريشم. (في)

٣- لقمان: ٥. و في المجمع لهو الحديث اي باطل الحديث و أكثر المفسرين على أن المراد الغناء و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله و ابي الحسن عليهم السلام.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ حَكَمِ الْخَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُغْتَبَةُ الَّتِي تَزُفُ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا. (١)

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْرُ الْمُغْتَبَةِ الَّتِي تَزُفُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْمُغْتَبَةِ فَقَالَ قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهُ وَ مَا تَمْنَاهَا إِلَّا تَمْنُ كَلْبٍ وَ تَمْنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَعِيدِ (٢) بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئَالُهُ رَجُلٍ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغْتَبَاتِ فَصَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ (٣) وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْمُغْتَبَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغْتَبَاتٍ أَنْ نَبِيعَهُنَّ وَ نَحْمِلَ تَمْنَهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِي بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ التَّمْنَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَكَ يُقَالُ لَهُ- إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍ قَدْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغْتَبَاتٍ وَ حَمَلِ التَّمَنِ إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعْتُهُنَّ وَ هَذَا التَّمْنُ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَصَالَ لَهَا حِاجَةً لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سِحْتٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الْاسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ تَمْنَهُنَّ سُحْتٌ.)

ص: ١٢٠

١- زف يزف- بضم العين- العروس الى زوجها: أهداها إليه.

٢- وكذا في التهذيب. وفي الاستبصار (سعد).

٣- حمل على ما إذا كان الشراء و البيع للغناء. (آت) و فى بعض النسخ [القينات] بالقاف و تقديم المثناه التحتانيه على النون بدل (المغنيات). و القينه: الأمه المغنيه. (فى)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَيَّ التَّعْلِيمَ أَجْرًا (١) قُلْتُ الشُّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانُ عِنْدَكَ سَوَاءً (٢) فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيْفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سِيْحَتْ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةً وَ لَدِهِ لَكَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا.

بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْوَرَقَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ وَ حِلْيَتِهِ وَ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِيْرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ (٣) وَ الْوَرَقَ وَ الدَّقْتَيْنِ وَ قُلْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أ.

ص: ١٢١

١- في الدروس لو أخذ الاجره على ما زاد على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهه و يتأكد مع الشرط و لا يحرم و لو استأجره لقراءه ما يهدى الى الميت أو الحي لم يحرم. و ان كان تركه أولى. (آت)
٢- حمل على الاستحباب. (آت)

٣- أى الحديد الذى يعلق على جلد المصحف ليغلق و يقفل كما المشهود فى زماننا.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ (١) عِنْدَ الْمُنْبَرِ وَكَانَ مَا بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَالْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاهُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرَفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدَ [ذَلِكَ] قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ لِي أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبِيعَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَيَّ كِتَابَتَهُ أَجْرًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ سَابِقِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ أَنَا رَجُلٌ أُبِيعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أُبِعْهَا فَقَالَ أَلَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقًا وَ تَكْتُبُ فِيهِ قُلْتُ بَلَى وَ أَعَالِجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

بَابُ الْقَمَارِ وَالنَّهْبِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى وَ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحُدَّاءُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢) فَقَالَ كَأَنْتَ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَهَنَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ. (٣)

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص (

ص: ١٢٢

١- حاصله انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله بيع و شراء للمصاحف غير كتابته عند منبر رسول الله صلى الله عليه و آله من المصحف الموضوع عنده لكن وقع ذلك البيع و الشراء بعد زمن رسول الله صلى الله عليه و آله كما هو المتعارف في زماننا هذا و قوله عليه السلام: (موضع الورق) المراد من الورق المصحف مجازا كما يدل عليه سوق عبارته الحديث و قوله عليه السلام: (هكذا كانوا يصنعون) أى الكتابة عند المنبر بدون شراء. (كذا في هامش المطبوع)

٢- البقره: ١٨٤.

٣- قوله: (كانت قریش) حمل على انه لبيان الفرد. (آت)

- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (١) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ كُلُّ مَا تُقَوْمِرُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجَوْزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوهُ لِإِلَهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَاماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَهُ أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ قَالَ فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ لَمَّا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَمَّا يَشْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَشْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَنْهَبُ نُهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ (٢) حِينَ يَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ وَ مَا نُهْبَةُ ذَاتَ شَرَفٍ قَالَ نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَضِلُّحُ الْمُقَامَرَةُ وَ لَا النُّهْبَةُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّارِ مِنَ الشُّكْرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَيْحَلُّ أَكْلَهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ (٣).

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ١٢٣

على الميسر واحدها زلم.

٢- أى ذات قدر و قيمه. و فى أكثر نسخ التهذيب- بالسین المهمله- و معناه ظاهر.

٣- المشهور بين الاصحاب أنه لا يجوز النشر. و قيل: يكره و يجوز الاكل منه بشاهد الحال و لا يجوز أخذه من غير أن يؤكل فى محله و الا باذن أربابه صريحا أو بشاهد الحال. (آت)

جَبَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَالْعُرْسُ فَيُنْشَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ مَا أُعْطُوكَ مِنْهُ فَخُذْهُ. (١)

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

١٠- حديث

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّبِيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْجُوزِ وَالْبَيْضِ وَيُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَ الرَّبَا (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ (٣) فِي أَرْبَعِ الْخِيَانَةِ وَ الْغُلُولِ وَ السَّرِقَةِ وَ الرَّبَا لَا يَجُزْنَ (٤) فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّى نُودِيَ لَا لَبَيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودِيَ لَبَيْكَ وَ سَعْدَيْكَ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

ص: ١٢٤

١- حمل على الكراهة أو على عدم دلالة القرائن على الاذن. (آت) و الاملاك بكسر الهمزة: الترويح و العقد.

٢- الشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل أو الشهوات الكامنة التي يحسب الإنسان خلو النفس عنها و يظهر أثرها بعد حين.

٣- لعل التخصيص بالاربع لبيان أنه يصير سببا لحبط أجرها فانه لا يجوز التصرف فيها بوجه. (آت)

٤- أى لا يصرفن و فى بعض النسخ فى الموضعين [لا يجوز].

قَالَ: كَسَبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذَّرِيَّةِ. (١)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ رَضِيَ مِنْ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَالٌ. (٢)

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَخْضًا فَلَمْ يَرِيدُوا فَدَرَجُوا- ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَشُبْهَةً (٣) فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَتَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ حَرَامًا وَشُبْهَةً فَقَالُوا لِمَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَتَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَامًا مَخْضًا فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا وَالْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَّرِّ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي وَإِنْ نَمَى لَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سِرْقِهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرِهِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ السَّرِقَةِ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَضْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

ص: ١٢٥

١- أى أثره من الفقر و سوء الحال. (آت)

٢- خصصه الاصحاب بما إذا جهل قدر الحرام و مالكة فلو عرفها تعين الدفع إلى المالك بأجمعه و لو علم المالك و لم يعلم المقدر صالحه و لو علم القدر خاصه و جب الصدقه به و إن زاد عن الخمس، و اختلفوا فى أنه خمس أو صدقه و الأخير أشهر. (آت)

٣- تشوفت الجارية: تزينت. و تشوفت إلى الشىء: تطلعت. و درج الرجل: مشى و درج أى مضى لسيبله، يقال: درج القوم إذا انقرضوا. (الصحاح)

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمِّيَّةَ وَهُوَ يَنْصِبُ مَدَقَ مِنْهُ وَيَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَيَجْرِجُ لِغُفْرَانِهِ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ - إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَمَا تُكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحْرِطُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ (١).

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا (٢) فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لِأَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا كُونِي هَبَاءً وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعَ لَهُمُ الْحَرَامَ أَخَذُوهُ. (٣)

بَابُ السُّحْتِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلُولِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَ أَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ الْمُسِيكِرِ وَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله (٤).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (

١- لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال و لا المالِك و يكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس و لعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخمس الى بنى هاشم.

٣- القبطية: ثياب رفاق شديد البياض من كتان يعمل بمصر. و شرع الباب: فتحه.

٤- قال الفيروز آبادي: غل غلولا: خان كاغل أو هو خاص بالفى ء. اه و لا- خلاف في تحريم الأمور المذكورة في الخبر. و السحت اما بمعنى مطلق الحرام او الحرام الشديد الذى يسحت و يهلك و هو أظهر. (آت)

قَالَ: الشُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ (١) وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ (٢) إِذَا شَارَطَ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّحْتِ فَقَالَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتُ فَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ يَأْتِ سَيَاهِرًا فِي كَسْبٍ وَ لَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا (٤) مِنَ النَّوْمِ فَكَسَبَهُ ذَلِكَ حَرَامًا.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصُّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتُ. (٥)

ص: ١٢٧

١- ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب و خصه الاصحاب بما عدا الكلاب الأربعة. أي الماشيه و الزرع و الصيد و الحائط. و قال في المسالك: الأصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها الكلب الصيد في المعنى المسوغ بيعه. و قال: دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة.

٢- حمل كسب الحجام على الكراهه كما عرفت سابقا. (آت)

٣- الصيود- بفتح الصاد و شد الياء- الصائد.

٤- في بعض النسخ [حقها].

٥- فى الدروس؁ من الآداب اعطاء الصانع حظها من النوم فروى مسمع أنه سهر الليل كله سحت. (آت)

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كَسْبِ الْأِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنْتَ إِلَّا أُمَّهَ قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةَ يَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقًا.

بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بَعْقَابَتَيْنِ إِخِيدَاهُمَا عُقُوبَةُ النَّارِ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ الْآيَةَ (١) يَعْنِي لِيُخْشِيَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤُلَاءِ الْيَتَامَى.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْرِفُونَ سَعِيرًا (٢) ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتِيمُهُ أَوْ يَسْتَعْنِيَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِيَتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَتَوَى أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكَلَ إِلَّا الْقَصْدَ لَا يُسْرِفُ (٣) فَإِنْ كَانَ مِنْ يَتِيمِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا (٤)..

ص: ١٢٨

١- النساء: ١١.

٢- النساء: ١٢. وقوله: (في بُطُونِهِمْ) أى ملا بطونهم.

٣- يدل على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير اسراف، قال في التحرير: الولي إذا كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئا وان كان فقيرا قال الشيخ: يأخذ أقل الامرين من أجره المثل و قدر الكفايه. و هو حسن و قال ابن إدريس: يأخذ قدر كفايته. إذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه إعادته ما اكل إلى اليتيم أبا أو غيره. (آت)

٤- البقره: ٢١٩.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخِ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَتَقَعُدُّ عَلَى بَسَاطِهِمْ وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرُبَّمَا طَعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ فَاذْكُرُوا مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (١).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي ابْنَةً أَخَ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا الشَّيْءُ فَأَكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِقِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (٢) فَقَالَ مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ (٣) وَ يَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدَرٍ وَلَا يُسْرِفْ وَإِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَزِرَ أَنْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا. (٤)

٢- عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ .

١- البقره: ٢١٩. قوله عليه السلام: (في الدين) ذكره توضيحا.

٢- النساء: ٦ أى فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة و الكفايه على وجه القرض ثم يرد عليه اذا وجد ما اخذ و هو المروى عن الباقر عليه السلام. و قيل: معناه يأخذ قدر ما يسد جوعته و يستر عورته لا على وجه القرض و لم يوجبوا أجره المثل لان أجره المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة و الظاهر فى روايات أصحابنا ان له أجره المثل سواء كان قدر الكفايه أولا. (مجمع البيان)

٣- التقاضى بالدين مطالبته و المراد ان القيم يطالب بديونهم التى فى ذمه الناس من اموالهم. و يقال: ما رزأته ماله أى ما نقصته. (كذا فى هامش المطبوع)

٤- فى القاموس رزأ ماله - كجعله و علمه -: اصاب منه شيئا.

تُخَالِطُوهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ قَالَ يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَ لَا يَزُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقَوْتُ وَ إِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوْ الْقَيْمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيْمِ لِلْيَتَامَى فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهَا قُلْتُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هُنَا جَزَ بَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبْنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكَ بِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلِ (١).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ كَانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً فَلَا يَأْكُلْ

مِنْهُ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِبْغَاراً وَ كِبَاراً وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَكْلٌ مِنْ بَعْضٍ وَ مِائِلُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا [أَكْلُ] الطَّعَامِ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ. (٢)

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ غَلْتُهُ فِي الشَّهْرِ عَشْرِينَ دِرْهماً كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ قُوْتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْفَقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَا قَالَ نَعَمْ وَ نَصَفَهَا.

ص: ١٣٠

١- لاط حوضها أى أصلحه. و هنأت البعير: إذا طليته بالهناء و هو القيطران. و النهك: المبالغة فى الحلب.

٢- حمل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً كما هو الظاهر. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَيَّ أَخٌ أَكْبَرَ مِنِّي وَ أَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا وَ لَهُ مَالٌ فَيَضْرِبُ بِهِ أَخِي فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ سَلَمَتِهِ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَعْزِضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثَالِ الْيَتِيمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرَّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ وَ قَالَ إِنْ أُعْطِيَ أَذَاهُ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالٌ الْيَتِيمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَمَسُّ مَالَهُ وَ إِنْ [هُوَ] اتَّجَرَ بِهِ فَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ أَمْرُنِي أَخِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهِ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا يَنْعَرِضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وُلِّيَ مِثَالِ يَتِيمٍ أَيْسَرْتَقَرِضُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ عَلِيَ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مِثَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦- حديث

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وُلِّيَ مَالِ يَتِيمٍ أَيْسَرْتَقَرِضُ مِنْهُ قَالَ .

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَانَ فِي حَجْرِهِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يُعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ثُمَّ تَبَسَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَوْ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتِيمِ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هِيلَ يُجْزئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَ لَا يُعْلَمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالاً فَقَالَ يُجْزئُهُ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمُهُ أَنْ كَانَ قَبْضَ لَهُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ. (١)

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُلِيَ مَالِ يَتِيمٍ فَاسْتَقْرِضَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ اسْتَقْرِضَ مَالاً لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ.

بَابُ آدَاءِ الْأَمَانَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضْعَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَجِلُّ مَالَ بِنْتِي أُمَّيَّةَ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَ دِيَعُهُ فَقَالَ أَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا

ص: ١٣٢

١- يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أن يوصله إليه أو كان وكيلا و الا فيشكل الاكتفاء باعطائه إلى الموصى بعد البلوغ. (آت)

مَجُوسِيًّا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُجِلُّ وَيُحَرِّمُ.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَمَانَةُ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وَ لِدِ الْأَنْبِيَاءِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكُمْ وَ لَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوْ اتَّمَنَنِي وَ اسْتَنْصَحَنِي وَ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرَظٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَتِ النَّاسُ يَضَعُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِي فَتُضَلِّحُهُمْ وَ قُلْنَا مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ وَ آدَتِ الْأَمَانَةَ وَ ذَلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

- قَالَ صَفْوَانَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَ لَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ اتَّمَنَهُ عَلَيْهِ بِالْأَمَانَةِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا أَنَّهَا قَدْ قَبِضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْضِهِ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا

قَالَ لِي قُلْ لَهُ يَمْنَعُهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ (١).

٩- حديث

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبِي سَيَابَةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَيَّ فَضَرَبَ الْبَابَ عَلَيَّ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَعَزَّانِي وَقَالَ لِي هَلْ تَرَكَ أَبُوكَ شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَدَفَعَ إِلَيَّ كَيْسًا فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَقَالَ لِي أَحْسِنْ حِفْظَهَا وَكُلْ فَضَلَّهَا فَدَخَلْتُ إِلَى أُمِّي وَأَنَا فَرِحٌ فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ أَتَيْتُ صَدِيقًا كَانَ لِأَبِي فَاشْتَرَى لِي بَضَائِعَ سَابِرِيٍّ وَجَلَسْتُ فِي حَائِثٍ فَرَزَقَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزَّ فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا وَحَضَرَ الْحَجَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي فَجِئْتُ إِلَى أُمِّي وَقُلْتُ لَهَا إِنَّهَا قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَتْ لِي فَرَدَّ دَرَاهِمَ فَلَانَ عَلَيْهِ فَهَاتِيهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَكَأَنِّي وَهَبْتُهَا لَهُ فَقَالَ لَعَلَّكَ اسْتَيْقَلْتَهَا فَازِيدَكَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْحَجُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ شَيْئُكَ عِنْدَكَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَضَيْتُ نُسَيْكِي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلَى أَبِي

عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَأْذُنُ إِذْنَا عَامًا فَجَلَسْتُ فِي مَوَاحِيرِ النَّاسِ وَكُنْتُ حَدَّثًا فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَيُجِيبُهُمْ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَيَّ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَلَيْكَ حَاجَةٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَابَةَ فَقَالَ لِي مَا فَعَلَ أَبُوكَ فَقُلْتُ هَلَكَ قَالَ فَتَوَجَّعَ وَتَرَحَّمَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَفَتَرَكَ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ أَيْنَ حَجَجْتَ قَالَ فَابْتَدَأْتُ فَحَدَّثْتُهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ قَالَ فَمَا تَرَكَتَنِي أَفْرُغَ مِنْهَا حَتَّى قَالَ لِي فَمَا فَعَلْتَ فِي الْأَلْفِ قَالَ قُلْتُ رَدَدْتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ فَقَالَ لِي قَدْ أَحْسَيْتَ وَقَالَ لِي أَلَا أُوصِيكَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ عَلَيَّ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ تَشْرُكَ النَّاسُ فِي أُمُورِهِمْ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ أَصْدَائِهِ (٢) قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرَكَيْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

ص: ١٣٤

١- قوله: (يمنعها) يدل على كراهه أخذ أموالهم إذا كانت أمانه و الجواز في غيرها سيما في ثمن المبيع الذي كان من الأرض المفتوحة العنوه و يحتمل أن يكون من باب الزموم بما الزموا به انفسهم لان العامه لا يجوزون هذا البيع و أمثاله و نحن نجوزه اما مطلقا او تبعا للآثار. (آت)

٢- أي شبك اصابع يده في اصابع يده الأخرى. و قوله: (فركيت) أي صرت متمولا حتى وجبت على الزكاه فاخرجت الزكاه. (كذا في هامش المطبوع)

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَائِنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَصِلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ وَالِدُهُ (٢).

٣- حديث

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا أَحْبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا.

٥- حديث

٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (

ص: ١٣٥

١- يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور و أيضا جواز أخذ الام قرضا خلاف المشهور و يمكن أن يحمل على ما إذا كانت قيمه أو كان الاخذ باذن الولي. (آت)

٢- فى التحرير يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئا و إن قل بغير اذنه إلا مع الضروره التى تخاف منها على نفسه التلف فإخذ ما يمسك به رmqه إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنيا و لو لم ينفق مع وجوب النفقه أجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز أخذ الواجب و إن كره الاب. (آت)

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سِرْفٍ وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَابُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَوَلَدِهِ قَالَ قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سِرْفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَقَدْ ظَلَمَنِي مِيراثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبِرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْبِسُ الْأَبَ لِلابْنِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ أَنْفَقَ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدِيثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّبًا فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدِيثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَتْ أُعِيدَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ اغْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِيَ حَاضِرًا فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَّغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِبَدْلِكَ إِلَيْكَ (١) فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ- فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٢).

ص: ١٣٦

١- أي سلمت أمره إليك.

٢- النساء: ٤.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ

١- حديث

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ احْتَبَسَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُو (١) حَتَّى يَزِمَى بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذُهُ وَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَّوْا عَلَيَّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (٢) وَسَيَعُودُ كَمَا كَانَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي اللَّقْطَةِ يُعْرَفُهَا سَنَّهُ ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ (٣).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَاراً قَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلُهُ غَيْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذَا لُقْطَةٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ يَدْخُلُ أَحَدٌ يَدُهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ غَيْرُهُ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَأَقَالَ فَهُوَ لَهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ تُعْرَفُ سَنَّهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرَفُ.

ص: ١٣٧

١- كذا. أي احتبس الاخذ في مكانه و لم يقدر أن يخطو ليتجاوز من المكان الذي احتبس فيه حتى يرمى به فإذا رمى به صار قادرا على الخطوه و التجاوز. (كذا في هامش المطبوع).

٢- أي لما أقر الله تعالى معاقبتهم إلى الآخرة لشده الامتحان اجترءوا على الأمور العظام. و (سيعود) أي في زمن القائم عليه السلام. (آت)

٣- حمل وجوب التعريف سنه على ما إذا لم ينقص من الدرهم لانه لا خلاف في عدم وجوب التعريف حينئذ.

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيَأْتِيَنَّ عَنِ الدَّارِ يُوحَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَصَالَ إِنَّ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهَوَّ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالذِّي وَجَدَ الْمَالَ فَهَوَّ أَحَقُّ بِهِ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كَيْسًا فِيهِ سَبْعِمِائَةٍ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُعْتَمِّمٌ فَأَتَيْتُ مَنِيَّ وَ تَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَوْقُوفَةَ (١) فَتَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّيًا عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْكَيْسَ قَالَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكَيْسِ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَمَّا كُنْتُ قُلْتُ مَا عَلِمْتُهُ الْكَيْسِ فَأَخْبَرَنِي بِعِلْمَتِهِ فَمَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّيْتُ نَاحِيَةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَارًا فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَامًا فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِنِثَائِي دِينَارًا يَا جَارِيَةَ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنَّي قَدْ أَصِيبُ مَالًا وَ إِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي فَلَوْ أَصِيبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ إِنْ لَوْ أَصِيبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِي وَ اللَّهُ قَالَ فَأَنَا وَ اللَّهُ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ (

١- قد جاءت هذه اللفظة بصور مختلفه في كثير من النسخ و قد جاءت في بعضها بصوره المأفوقه و في بعض آخر الماروقه و الماورقه و الماقوقه و قد أفاد بعض الأفاضل في تصحيح هذه الكلمه في حاشيته على الكتاب حيث قال: و أظن ان الكل تصحيف و الصواب الماقوفه بتقديم القاف على الفاء اسم مفعول من الوقف على غير القياس و المراد المنازل الموقوفه بمعنى لمن لا فسطاط له و ذلك نحو قوله عليه السلام اذهبين مأجورات غير مأجورات حيث كان القياس موزورات. اه و أنا أقول: و في نسخه صحيحه عندي الموقوفه فلا حازه الى هذه التكلفات فضل الله الإلهي (كذا في هامش المطبوع)

فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ قَالَ فَادْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لِمَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ قَالَ فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي. (١)

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِمًا فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجِدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ بِالْدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَ لَهُ الْإِبْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ (٢).

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٣) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صِيْرَةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَابِيرٌ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفُهَا الْبَائِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَلْيَتَمَتَّعْ (٤) بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيَنَّ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ لَا تَزَعْفَهَا فَإِنْ ابْتُلِيَتْ بِهَا فَعَرَفُهَا سَنَّهُ فَإِنْ

ص: ١٣٩

١- الخبر يحتمل وجوها الأول: أن يكون ما أصابه لقطه و كان من ماله عليه السلام فأمره بالصدقه على الاخوان تطوعا. الثاني: أن يكون لقطه من غيره و قوله عليه السلام: (ما له صاحب غيري) أى أنا أولى بالحكم و التصرف فيه و على هذا الوجه حمله الصدوق- رحمه الله- فى الفقيه فقال بعد ايراد الخبر: كان ذلك بعد تعريفه سنه. الثالث: أن يكون ما اصابه من اعمال السلطان و كان ذلك مما يختص به او من الأموال الذى له التصرف فيه و لعل هذا أظهر و إن كان خلاف ما فهمه الكليني- ره-. (آت)

٢- حاصله انه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكه قوم و كانت لا تعتق عليه فكذا فى هذا الوقت مملوكه للملتقط أو المراد بالقوم الملتقط و على التقادير اما مبنى على أن اللقطه بعد الحول تصير ملكا للملتقط او محمول على الشراء فى الذمه او مبنى على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكا و ان اشترت بعين ماله. (آت)

٣- هو ابن مالك بن الحسين بن جامع الحميرى أبو العباس شيخ القميين و وجههم، ثقه من أصحاب العسكرى عليه السلام فالمراد بالرجل هو عليه السلام.

٤- حمل على بعد التعريف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين و أن نوى التملك. (آت)

جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكٍ تُجْرِي عَلَيْهَا مَا تُجْرِي عَلَى مَالِكٍ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِكَ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ (١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا فَقَالَ مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَسِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَسِقَاؤُهُ كَرِشُهُ فَلَا تَهْجُهُ (٢).

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا (٣) أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَقَامَتْ وَسَيَّبَهَا (٤) صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتَّبِعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَانْتَقَى نَفَقَهُ حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلْبٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِلِقَاطِهِ الْعَصِيَا وَالشُّطَاظِ وَالْوَرْدِ وَالْحَبْلِ وَالْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ (٥) قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

ص: ١٤٠

١- أى ينبغي ان تاخذه و تعرفه حتى لا يأخذها أخوك يعنى رجل آخر او يأخذها الذئب.

٢- الكرش- ككتف- لكل مجتر بمنزله المعده للإنسان اى ليس له محل مخصوص للطعام و آخر للماء كما فى الشاه بل محلها واحد و هى الكرش حتى انا سمعنا من جمال يقول: اروينا بعيرا فسرنا بعد منازل حتى بلغنا بيدا ففر لم يوجد فيه شىء اصلا فنحرن البعير فاذا فى كرشه و أمعائه الماء قد امتلاء. و منه الحديث (البغل كرشه سقاؤه). و قوله: (فلا تهجه) أى لا تحركه من موضعه و لا تتعرض بحاله بل دعه حتى يسير و يشرب و يأكل لان معه حذاؤه و سقاؤه و هذه كناية عن عدم احتياجه الى شخص حتى يوصله الى مكانه. (كذا فى هامش المطبوع).

٣- الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحمل و نحوها بقريته قوله: (قد كلت)- إلى آخره.- (آت)

٤- أى وقفت و تركها صاحبها و السائبه: المهملة.

٥- الشظاظ خشبه محدده الطرف تدخل فى عروتى الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير و الجمع أشظه. (النهايه)

لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ (١).

١٦- حديث

١٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَافِيهَا أَوْ نَفَقَتْهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ فِي مَضْيَعِهِ فَقَالَ إِنَّ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَ إِنَّ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلْبٍ وَ لَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

١٧- حديث

١٧- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعْرِفْهَا ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا وَ مِثْلَهَا (١) مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا.

بَابُ التَّهْدِيَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْهَدْيَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ هَدْيُهُ مُكَافَأَةٌ وَ هَدْيُهُ مُصَانَعَةٌ وَ هَدْيُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٢).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ أَوْ النَّيْرُوزِ أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدْيَتَهُمْ وَ لِيُكَافِئَهُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَى إِلَيَّ.

ص: ١٤١

١- هكذا في الفقيه. و في التهذيب (أو مثلها) يعني إذا تلفت عنده.

٢- المصانعة: الرشوة.

وَشَقًّا مَا قَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ (١).

٣- حديث

٣- ابنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ - الْحِجْلُ وَ الْحُمْسُ فَكَانَتْ الْحُمْسُ قُرَيْشًا وَ كَانَتْ الْحِجْلُ (٢) سَيَائِرِ الْعَرَبِ فَلَعَمْرِي يَكُنُّ أَحَدُ مَنِ الْحِجْلِ إِلَّا وَ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ لَمْ يَتْرَكَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عُرْيَانًا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَرَمِيًّا - لِعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ (٣) وَ كَانَ عِيَاضٌ رَجُلًا عَظِيمَ الْخَطَرِ وَ كَانَ قَاضِيًا لِأَهْلِ عُكَاظٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ الْمَذْنُوبِ وَ الرَّجَاسَةِ وَ أَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ عِيَاضٌ بِهَيْدِيَّةٍ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ يَا عِيَاضُ لَوْ أَسَلِمْتَ لَقَبِلْتُ هَيْدِيَّتَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ إِنَّ عِيَاضًا بَعَدَ ذَلِكَ أَسَلِمَ وَ حَسَنَ إِسْلَامَهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَيْدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَهْدِي بِالْهَيْدِيَّةِ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيَصِلَهُ الرَّحِمُ فَهُوَ جَائِزٌ وَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ.

٥- حديث

٥- سَيِّهِلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا فِيهَا بَيْتُ النَّيْرَانِ تُهْدَى إِلَيْهَا الْمُجُوسُ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّرَاهِمُ فَهَلْ لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَ لِيُبَيِّتُوا نَيْرَانَهُمْ قَوْمًا يَقُومُونَ .

ص: ١٤٢

١- الزبد- بسكون الباء-: الرفد و العطاء.

٢- الحل- بالضم- جمع الاحل و الحمس جمع الاحمس و هم قريش و من ولدت من قريش و كنانه و جديله قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا و الحماسه: الشجاعه، كانوا يقفون بمزدلفه و لا- يقفون بعرفه و يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم. (النهايه) و في هامش المطبوع و الحاصل ان كل من يريد ان يطوف بالبيت من خارج الكعبه كان اللازم عليه ان يكون واحد من اهل الحرم رفيقا و مصاحبا له ليطوف ساترا باللباس من غير عريان و من لم يكن له ذلك الرفيق لم يترك بطواف البيت الا عريانا.

٣- عياض- بكسر اوله و تخفيف التحتانيه. و حمار بكسر المهمله و تخفيف الميم.

عَلَيْهَا (١) قَالَ لِيَأْخُذْهُ صَاحِبُ الْقَرْيَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَيْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخُذُهَا وَ لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً أَيْحَلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ (٢).

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ يَقُولُ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسِيلُ السَّخَائِمَ (٣) وَ تُجَلِي ضَغَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْأَخْقَادِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ وَ يُنْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً.

٩- حديث

٩ و-

بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كُرَاعَ لَقَبَلْتُهُ (٤).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَائُوهُ فِي الْهَدِيَّةِ (٥).

ص: ١٤٣

١- السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهراً أو برضاهم فعلى الأول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمه و على الثانى لعله مبنى على أنه يجوز اخذ أموالهم على وجه يرضون به و إن كان ذلك الوجه فاسداً كما فى الربا، و التقييد بقوله: (و لبيوت نيرانهم) على الأول مؤيد لعدم الجواز و على الثانى للجواز و ربما يحمل على عدم العلم بكونه ممّا أهدي الى تلك البيوت بل يظن ذلك. (آت)

٢- ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم باراده العوض او على أن المراد ان الهديه حلال و العوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهديه و ان كان بعيداً. (آت)

٣- السل: إنزاعك الشىء برفق و اخراجه. و السخيمه: الحقد فى النفس.

٤- الكراع هو ما دون الركبه من ساق البقر و الغنم. و قيل: كراع الغميم و هو اسم موضع بين مكّه و المدينه على ثلاثه أميال من غسفان و الأول مبالغه فى القله و الثانى فى البعد. (فى)

٥- كذا مقطوعا. و فى الدروس يستحب المكافاه على الهديه و مشاركه الجلساء فيها إذا كانت طعاما فاكهه او غيرها.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ (١) قَالَ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةٌ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا فَالْأَكْبَهُ وَ غَيْرُهَا.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

١٣- حديث

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادُوا بِالْبَيْتِ تَحْيَا الْمَوَدَّةَ وَ الْمَوَالَاهُ (٢).

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادُوا تَحَابُّوا تَهَادُوا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ.

بَابُ الرَّبَا

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَرَاهِمٌ رَبًّا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْتِيَّةً كُلُّهَا بَدَاتٍ مَحْرَمٍ. (٣)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع آكَلُ الرَّبَا وَ مُؤْكَلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدُهُ فِيهِ سَوَاءٌ. (٤)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرَّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَرَامٌ قَالَ لَا .

١- كذا فى النسخ.

٢- النبق- بفتح النون و كسر الباء و قد يسكن- ثمر السدر، واحدها نبقه. أى و لو كان بالنبق فانه أخس الثمار.

٣- الربا: معاوضه متجانسين مكيلين او موزونين بزياده فى أحدهما و إن كانت حكيمه كحال بمؤجل، أو مع إبهام قدره و ان

كان باختلافهما رطبا و يابسا و أكثر اطلاقه على تلك الزياده. (فى) و الزنيه- بالفتح و الكسر:- الزنا.

٤- (مؤكله) من الايكال أى مطعمه.

يُضْرَهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١).

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رَبِّا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالِهِ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبِّا وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٍ (٢) كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا (٣) أَنَّهُ رَبِّا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لِيُرِدَّ الرَّبِّا وَ أَيَّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا (٤) قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرَّبِّا فَجَهَلِ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِي فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يَرُبُّو وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ فِيهِ رَبِّا وَ أَشْتَقِقُنْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي (٥) فِيهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ فَقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبِّا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدِّ مِا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلَطًا فَكُلْهُ هَنِئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرَّبِّا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهَلَهُ وَ سِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبِّا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو التَّمِيمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّبِّا رِبَاءٌ إِنْ رَبِّا يُؤْكَلُ وَ رَبِّا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطَلَّبُ مِنْهُ الثَّوَابُ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبِّا الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ .

ص: ١٤٥

١- قال العلامة في التذكرة: يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكة ان عرفه و لو لم يعرف المالك تصدق عنه لانه مجهول المالك و لو وجد المالك قد مات سلم الى الوراث فان جهلهم تصدق به ان لم يتمكن من استعلامهم و لو لم يعرف المقدار و عرف المالك صالحه و لو لم يعرف المقدار و لا- المالك أخرج خمسة و حل له الباقي هذا إذا فعل الربا متعمدا أما إذا فعله جاهلا بتحريمه فالاقوى أنه أيضا كذلك و قيل: لا يجب عليه رده لقوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) و هو يتناول ما أخذه على وجه الربا و لما روى عن الصادق عليه السلام. انتهى. أقول: و من قال بوجوب ردها حمل الآية على حط الذنب بعد التوبة او اختصاصه بزمان الجاهلية. (آت)

٢- في التهذيب (بغيره حلالا)

٣- في التهذيب (عرف منه شيئا معزولا).

٤- أفدت المال: اعطيته غيرى و أفدته: استفدته. (الصحيح)

٥- في بعض النسخ [و ليس بطيب لى حلاله بحال علمى فيه].

عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا

لِيُزْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُوا عِنْدَ اللَّهِ (١) وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الرَّبَّا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أُوْعِدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَّا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَّرَهُ فَقَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِنَّمَا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ (١).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّبَّا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَرَبِيٍّ بَجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لِيُتْرَكُهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَزْبُو وَ قَدْ سَأَلْتُ فَفَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ فَفَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُوفًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَ تَعْرِفُ أَنَّهُ رَبًّا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ دَعْ مَا سِوَاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرَّبَّا فَمَنْ جَهَلَهُ وَسَعَهُ أَكَلَهُ فَإِذَا عَرَفَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرَّبَّا (٢).

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّبَّا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ (٣). (ت)

ص: ١٤٦

١- أراد بالاصطناع القرض الحسن.

٢- يدل على معذوريه الجاهل كما مرّ قال في النافع: و لو جهل التحريم كفاه الانتهاء و قال في المهذب: هذا قول الشيخ و الصدوق و قال ابن إدريس و أبو علي و العلامة: بل يجب عليه ردّ المال و اجمع الكل على وجوب الاستغفار و التوبه منه مع ارتكابه مع العلم و الجهالة لانه من الكبائر. (آت).

٣- يدل على انه لا رباء في المعدودات و قال في الدروس: و في ثبوت الرباء في المعدود قولان أشهرهما الكراهيه لصحيحه

محمّد بن مسلم و زرارہ و التحريم خيرہ المفيد و سلار و ابن الجنيد و لم نقف لهم على قاطع و لو تفاضل المعدودان نسيه ففيه
الخلاف و الأقرب الكراهيه و بالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان نسيه متماثلا و متفاضلا.
(آت)

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ] قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَاَ وَيُسَمِّيهِ اللَّبَّاءَ فَقَالَ لَيْسَ أَمْكَنَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [مِنْهُ] لِأَضْرِبَنَّ عَنْقَهُ. (١)

١٢- حديث

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وُلْدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رَبًّا

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وُلْدِهِ رَبًّا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رَبًّا (١).

٢- حديث

٢- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدَرَاهِمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ. (٢)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وُلْدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عِبْدِهِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتَ فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رَبًّا قَالَ نَعَمْ قُلْتَ فَأَيُّهُمْ مَمَالِكُكَ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سِوَاءَ فَالَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدِ غَيْرِكَ (٣).

ص: ١٤٧

١- يدل على أنه ليس بين الرجل و ولده رباء مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب. (آت)

٢- في المسالك لا فرق في الحربى بين المعاهد و غيره و لا بين كونه فى دار الحرب و دار الإسلام (آت)

٣- (بين ما لا تملك) أى امره و اختياره و من لا حكم لك عليه و لعلّ فيه إشعارا بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد. و قوله: (لان عبدك) يدل على ثبوت الربا بين المولى و العبد المشرك و على ثبوته بين المسلم و المشرك و حمل على الذمى أو على ما إذا كان الاخذ مشركا. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزُكُّ التِّجَارَةُ يَنْقُصُ الْعَقْلَ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التِّجَارَةُ تَرِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَيْغَى عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلاً إِنْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَادْعُ التِّجَارَةَ فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ أَوْ نَحْوَهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ قُلْتُ مَا أُعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئًا فَقَالَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُعَاذُ أَضْمَعْتِ عَنِ التِّجَارَةِ أَوْ زَهَدْتِ فِيهَا قُلْتُ مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَ مَا زَهَدْتُ فِيهَا قَالَ فَمَا لَكَ قُلْتُ كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْرًا (١) وَ ذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَ عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ (٢) وَ هُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ).

ص: ١٤٨

١- أي ظهوركم و غلبتكم و في التهذيب (أمرك) و هو أظهر. (آت)

٢- أنا كنا قد نرجو انتقال الدولة اليكم بعد انقطاع سلطنه الخلفاء و جمعنا لاجل ذلك ثم بعد قتل الوليد رأينا انها قد انتقلت الى بني عباس فانصرفنا عن التجارة اذ عندي مال كثير (كذا في هامش المطبوع).

عَلَى شَيْءٍ ءَ وَ لَمَّا أَرَانِي آكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَصَالَ تَثْرَكْهَا فَإِنَّ تَرَكَهَا مِذْهَبُهُ لِلْعَقْلِ اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ هُمْ السُّعَاءَ عَلَيْكَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدٌ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِمُصَادِفٍ اغْدُ إِلَى عِرْكَ يَعْينِ السُّوقَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقِيلَ تَرَكَ التَّجَارَةَ وَ قُلَّ شَيْئُهُ قَالَ (١) وَ كَانَ مُتَكِنًا فَاشْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ لَا تَدْعُوا التَّجَارَةَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُرَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعَرَّضُوا لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غَنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُرَيْدِ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْءٌ ءَ قَالَ إِذَا يَسِقَطَ رَأْيُكَ وَ لَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَيْءٍ ءَ (١).

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التَّجَارَةِ وَ أَمْسَيْتُ عَنْهَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ أَعْجَزُ بِكَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ لَا تَكْفُوا عَنِ التَّجَارَةِ وَ التَّمَسُّوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَ خَتَنَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدِ سَلِّ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

١- أى ینقص عقلک و لا- یرجع الناس إلیک فى تدبیر أمورهم و لا- یشاورونک فى اصلاح أمورهم فصرت حقیرا فى اعین الناس و عاریا عن الاعتبار.

- عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أُضَيِّنَهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدِي وَدَائِعِ وَأَمْوَالًا وَأَنَا أَتَقَلَّبُ فِيهَا وَقَدْ أُرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَأُدْفَعُ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ قَالَ فَسَدَّ أَلْمُحَمَّدُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَخَبَّرَهُ بِالقِصَّةِ وَقَالَ مَا تَرَى لَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَيَّ بَدَأَ نَفْسَهُ بِالْحَرْبِ (١) لَا وَلَكِنْ يَأْخُذُ وَيُعْطَى عَلَى اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ (٢) قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ وَهُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَيَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَرُوا وَإِنْ كَانَ غَالِيًا فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ.

بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَلَى الْمُبْتَرِ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُنَجَّرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُنَجَّرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُنَجَّرَ وَاللَّهُ لِلرَّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصِّفَا شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقِ التَّاجِرِ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَحَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ. (٣)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خُمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِينَ وَكَانَ.

ص: ١٥٠

١- حربه حربا كطلبه طلبا اي سلب ماله.

٢- أراد به محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي ابا الخطاب الغالي الملعون. و المشهور جواز العمل بروايته حال استقامته.

٣- المتجر: التجاره. (للربا) بفتح اللام للتاكيد: (ديب)- بفتح الدال:- المشى الخفى و الصفا: الحجر الصلد. الشوب: الخلط. (و ايمانكم)- بفتح الهمزة و يحتمل الكسر- و فى الفقيه (شوبوا أموالكم بالصدقه) و هو أظهر (فى) و فى هامش المطبوع شوبوا ايمانكم اي ادفوها عن أنفسكم بسبب الصدق فان الصادق لا يحتاج الى اليمين و يصدقه الناس و يسمعون كلامه بخلاف الكاذب فانه حلاف مهين.

يَبِيعَنَّ الرَّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كَثْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الدَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيهَةَ (١) فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيَتَأَدَّى يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا سَجِعُوا صَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ وَ أَرْعُوا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ سَجِعُوا بِأَذَانِهِمْ فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمُوا لِالسَّيِّئَةِ خَارَةً وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ (٢) وَ اقْتَرَبُوا مِنَ الْمُتَبَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَ جَانِبُوا الْكُذْبَ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصَبُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرَّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ... وَ لَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * فَيَطُوفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ بِالتَّجَارَةِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَه النَّادِمِ وَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ أَخْذَ الْحَقِّ وَافِياً وَ غَيْرَ وَافٍ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَتَيْتِنَا طَابَتْ بِيُوتُنَا فَقَالَتْ بِيُوتُكَ بَرِيحِكَ أَطِيبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغْشَى فَإِنَّهُ أَتَقَى لِلَّهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ .

ص: ١٥١

١- قوله: (و كانت تسمى السببية) السبب بمعنى الشق و وجه تسميه درته بذلك لكونها ذا سبابتين و ذا شقتين. (كذا في هامش المطبوع).

٢- أى اطلبوا الخير من الله فى اوله و ابتغوا البركه أيضا منه تعالى بالسهوله فى البيع و الشراء اى بكونكم سهل البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء. (و اقتربوا من المتباعين) أى لا تغالوا فى الثمن فينفروا.

ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه.

٧- حديث

٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص السّماحه من الرّباح قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعه يبيعهها.

٨- حديث

٨ و-

ياسر بن مهران قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصابٍ وهي تقول زدي فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه زدها فإنه أعظم للبركة.

٩- حديث

٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلّم أحسن بيعك يحرم عليه الربح (١).

١٠- حديث

١٠- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه و أبي أن يبتاع منه زاده (٢) قال لو كان يزيد الرجلين و الثلثه لم يكن بذلك بأس فأمّا أن يفعل به ممن أبي عليه و كائسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يُعجبنى إلا أن يبيعه بيعاً واحداً (٣).

١١- حديث

١١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص صاحب السلعه أحق بالسوم (٤).

١٢- حديث

١٢- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (٥)..

- ١- حمله الاصحاب على الكراهه.
- ٢- أى المتاع لا السعر كما يتوهم من السياق. (آت)
- ٣- (لم يفعل) أى لم يماكس.
- ٤- المراد ان البائع احق بالمساومه و الابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد- ره- و غيره و هو أظهر الوجوه التى قيل فيه. و فى هامش المطبوع قوله: (احق بالسوم) أى احق بتسعير ثمنها بالنسبه الى المشتري.
- ٥- حمل على الكراهه.

١٣- حديث

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعِينَ اطْرَحَ وَ خُذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَ شِرَاءٍ مَا لَمْ يُرَ (١).

١٤- حديث

١٤- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَبْنُ الْمُشْتَرِي سُحْتٌ. (٢).

١٥- حديث

١٥- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

١٦- حديث

١٦- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

١٧- حديث

١٧- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّعْشِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامٌ شَهَابٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هِرَاشِمَ الصَّيْدَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السَّلْعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ قَالَ فَاتَيْتُ هَاشِمًا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْبِضَاعَةِ وَ السَّلْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يُرْبِحُهَا (٤) فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو أَمِيَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ طَابَ مَكْسَبُهُ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعْوَ وَ إِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ وَ لَا يُدْلَسْ وَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَخْلِفُ.

١٩- حديث

١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ .

ص: ١٥٣

سحت.

٢- أى غبن الذى يوثق و يعتمد على الإنسان فى قيمه المتاع حرام.

٣- الا الاقاله: فسخ البيع بعد لزومه.

٤- قىض الله اى سبب و قدر. و قىضنا لهم قرناء اى سببنا لهم من حيث لا يحتسبون.

عَنْ مَيْسَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانِي فَحَدَّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أُجُوزُهُ إِلَيْهِ غَيْرِهِ فَقَالَ إِنَّ وُلَيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَبِعِ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِ.

٢٠- حديث

٢٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ بُبْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ طَرْحٍ وَخَذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَشِرَاءٍ مَا لَمْ يَرِ. (١)

٢١- حديث

٢١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (٢) قَالَ هُمُ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَمَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَتُهُمْ وَبَيْعُهُمْ لَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ أَذَوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ فِيهَا.

٢٢- حديث

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رُبِحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارْبِيحَ عَلَيْهِ قُوْتٌ يَوْمَكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ فَارْبِحُوا عَلَيْهِمْ وَارْفُقُوا بِهِمْ. (٣)

٢٣- حديث

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ أَتَجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ قَالَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَقْعِدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشَّرَاءَ وَالبَيْعَ. (٤)

ص: ١٥٤

١- قد تقدم الخبر مرفوعا تحت رقم ١٣.

٢- النور. ٣٧.

٣- في الدرور: يكره ربح المؤمن على المؤمن الا- بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به او للضرورة. و عن الصادق عليه السلام لا- بأس في غيبه القائم بالربح على المؤمن و في حضوره مكروه و الربح على الموعود بالاحسان و مدح البيع و ذمه للمتعاقدين. (آت)

٤- في الفقيه (فلا- يقعدن) موصولا- (بثم ارتطم) بحذف ما بينهما. و ارتطم في الوحل و نحوه وقع فيه وقوعا لم يقدر معه على الخروج منه و هو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص من الربا و ذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع. (في)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بَيْتِ السُّوقِ الْكِرَاءِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا الْفَضْلِ أَمَا لَكَ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلَ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ يَزُوحُ أَوْ يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ .

ص: ١٥٥

عَلَيْهِ (١) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولَ لَهُ قَدْ أَجِزْتَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرَّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا يَا ذَنْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ قَدْ رُزِقْتَ خَيْرَهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ قَالَ حِينَ يَجْلِسُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صِفَقِهِ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ أَبَشِرْ فَمَا فِي سُؤْعِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ مِنْكَ حَظًّا قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ وَ مُجِئْتَ عَنْكَ السَّيِّئَاتِ وَ سَيَأْتِيكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُؤَفَّرًا حَلَالًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْرِبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغَى أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أُعْتَدَى أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فَسَيْقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ (٢) أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ [اللَّهُمَّ] فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ (

ص: ١٥٦

١- كلمه (على) بمعنى اللام أى يحفظه. (آت)

٢- أى بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلماء. (آت)

٣- ربما يتوهم لزوم أربع مرّات و هو ضعيف اذ إطلاق الإعادة على الأول تغليب شايخ. (آت)

هُدَّيْلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً (١) فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِيرُكَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا فَقُلْ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا دَائِمُ يَا رَعُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ (٢) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلِ اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً (٣) فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً الْبَرَكَهَ فَاصِلَهُ الْمُنْفَعَةَ مَيِّمُونَهُ النَّاصِيَةَ فَيَسِّرْ لِي شَرَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بَابٌ مِنْ تَكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا. (٤).

ص: ١٥٧

١- ظاهره قبل الشراء. (آت)

٢- (فانه لا خير) لعله ليس من الدعاء و لذا اسقطه الصدوق و الشيخ- رضى الله عنهما. (آت)

٣- أى إذا اردت الشراء كما يظهر من الدعاء. (آت)

٤- رجل محارف أى محروم و هو خلاف المبارك و أيضا رجل محارف أى منقوص الحظ لا ينمو له مال.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَحْيُونَ بِالْبَيْعِ فَتَخَالِطُهُمْ وَتُبَاعِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تَخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّى مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعِطَاءَ فَلَا تَخَالِطُوهُمْ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَعَامِلْ ذَا عَاهِهِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ (٢) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلْحَقَ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَخَالِطُوا وَلَا تَعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَّاحٍ عَنْ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ السَّفَلَةِ - فَإِنَّ السَّفَلَةَ لَا يَتَوَلَّى إِلَى خَيْرٍ (٣).

ص: ١٥٨

١- لعل نسبة الظلم إليهم لسرايه أمراضهم أو لأنهم مع علمهم بالسرايه لا يجتنبون المخالطة (آت)

٢- فى النهاية: كتب إلى قهرمانه هو كالحازن و الوكيل بما تحت يده و القائم بأمر الرجل بلغه الفرس.

٣- قوله: (و مخالطة السفلة) قال الصدوق فى معانى الأخبار جاءت الأخبار فى معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذى لا يبالى ما قال و لا ما قيل له و منها ان السفلة من يضرب الطنبور و منها ان السفلة من لم يسره الاحسان و لم يسؤه الإساءه و منها

ان السفله من ادعى الأمانه و ليس لها أهل و هذه اوصاف السفله من وجد فيها كلها او بعضها وجب الاجتناب منه. اه أقول: قال
فى النهايه: السفله- بفتح السين و كسر الفاء-: السقاط من الناس.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهِهِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

بَابُ الْوَفَاءِ وَالتَّبْخِيسِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ. (١)

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَّازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًّا لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحًا (٢) وَ مَنْ أَعْطَى فَتَوَى أَنْ يُعْطَى سِوَاءَ لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصًا.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَحَبَّرَنِي بِحِدِّ أَنْتَهَى إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْوِ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَقَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نَقْصَانًا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَإِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نَبِيَّتِهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ إِذَا كَالَ

ص: ١٥٩

١- ظاهره الوجوب من باب المقدمه و يمكن الحمل على الاستحباب كما ذكره الاصحاب فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل و الأحوط العمل بظاهر الخبر. (آت)

٢- اذ الطبع مائل إلى أخذ الراجح و اعطاء الناقص فينخدع من نفسه ذلك كثيرا و قال في الدروس: يستحب قبض الناقص و

اعطاء الراجح. (آت)

لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هَذَا لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ. (١)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

بَابُ الْغَشِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا (٢).

٢- حديث

٢- وَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَجَّادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا دَنَا نِيرُ مَصْدِي بُوبَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي أَلْقِهِ فِي الْبَالُوَعِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غِشٌّ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْغِشَّ فَإِنَّ مَنْ غَشَّ غُشَّ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِي أَهْلِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص - عَنْ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ (

- ١- ظاهره كراهه تعرض الكيل و الوزن لمن لا يحسنهما كما ذكره الاصحاب و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايفاء الحق.
(آت)
- ٢- ظاهره الغش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب و يحتمل ما فهمه المصنّف احتمالاً غير بعيد. (آت)
- ٣- هذا من الغش المحرم. (آت)

أَبِيعِ السَّابِرِيِّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِى أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لى يَا هِشَامُ إِنَّ البَيْعَ فِي الظِّلِّ غِشٌّ وَإِنَّ الغِشَّ لَا يَحِلُّ (١).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا وَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدَسَّ يَدَيْهِ فِي الطَّعَامِ (٢) فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيًّا فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةَ وَغِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ (٣).

بَابُ الحَلْفِ فِي الشَّرَاءِ وَالبَيْعِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ مُصَادِفٌ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَقَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا قَالَ فَتَجَهَّزَ بِمَتَاعٍ وَخَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ إِلَى مِصْرَ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلَتْهُمْ قَافِلَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ مِصْرَ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ مَتَاعُ الْعَامَةِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَتَحَالَفُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَارًا فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ وَانصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ كَيْسَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِينَارٍ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَهَذَا الْآخِرُ رِبْحٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ كَثِيرٌ وَلَكِنْ مَا صَيَّرْتَهُ فِي الْمَتَاعِ فَحَدَّثَهُ كَيْفَ صَنَعُوا وَكَيْفَ تَحَالَفُوا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ أَلَّا تَبِيعُوهُمْ إِلَّا رِبْحَ الدِّينَارِ دِينَارًا ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ فَقَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَلَا حَاجَةَ (

ص: ١٦١

١- حمل في المشهور على الكراهة وقال في الدروس: يحرم البيع في الظل من غير وصف. (آت)

٢- الدس: الاخفاء، يقال: دس الشيء في التراب.

٣- يدل على تحريم اخفاء الردي و اظهار الجيد وقيل بالكراهة وقال في الدروس: تكره اظهار جيد المتاع و اخفاء رديه إذا كان يظهر للحسن، و البيع في موضع يخفى فيه العيب. (آت)

لَنَا فِي هَذَا الرِّيحِ ثُمَّ قَالَ يَا مُصَادِفُ مُجَادَلَهُ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ (١).

٢ - حديث

٢- وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبيان بن تغلب عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يُقام فيها الليل فقال يا معاشر السماسرة (٢) أقبلوا الأيمان فإنها منفقة للسُّلعة ممحقة للربح.

٣ - حديث

٣- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم - يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعه لا يشتري إلا بيمينٍ ولا يبيع إلا بيمينٍ.

٤ - حديث

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن أبي إسحاق رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول إياكم والحلف فإنه ينفق السُّلعة ويمحق البركة.

بَابُ الْأَسْعَارِ

١ - حديث

١- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن إسحاق عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص علامه رضا الله تعالى في خلقه عدلٌ سُلْطَانِهِمْ وَرُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَعَلَامَةُ غَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ - جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَغَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ.

٢ - حديث

٢- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسلم عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله جلَّ وعزَّ وكلَّ بالسُّعْرِ مَلَكًا فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَرْخُصَ مِنْ كَثْرِهِ .

ص: ١٦٢

- ١- (متاع العامه) أى الذى يحتاج إليه عامه الناس. وقال فى الدروس: يكره اليمين على البيع و روى كراهه الربح المأخوذ باليمين. و الظاهر أن مراده ما ورد فى هذه الروايه و ظاهر الروايه انه ليس الكراهه للحلف بل لاتفاقهم على أن يبيعوا متاعا يحتاج إليه عامه الناس باغلاء الثمن و هو من قبيل مبياعه المضطرين التى كرهها الاصحاب. (آت)
- ٢- جمع سمسار و هو الذى يتوسط بين البائع و المشتري. و أيضا مالِك الشئ و قيمه.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالسُّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالْأَسْعَارِ مَلَكًا يُدَبِّرُهَا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَأَمَرَ بَعْضَ وَكَلَّائِهِ فَكَانَ يَقُولُ بَعْ بِكَذَا وَكَذَا وَالسُّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبْ فَبِعْ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْرًا فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبْ فَبِعْ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلَ مَنْ أَكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأُمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ

عَلَا بِمِكْيَالٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ لَهُ كِلْ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ عَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ. (١)

١- هذه الأخبار تدلّ على أن السعر بيد الله تعالى و قد اختلف المتكلمون في ذلك فذهبت الأشاعره إلى أنه ليس المسعر إلا الله تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثر في الوجود إلا الله و اما الإمامية و المعتزله فقد ذهبوا إلى أن الغلاء و الرخص قد يكونان بأسباب راجعه إلى الله و قد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد و أمّا الاخبار الداله على أنهما من الله فالمعنى أن أكثر أسبابهما راجعه إلى قدره الله أو أن الله تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثره رغباتهم أو غناهم بحسب المصالح فكانهما وقعا بإرادته تعالى كما مرّ القول فيما وقع من الآيات و الاخبار الداله على أن افعال العباد باراده الله تعالى و مشيئته و هدايته و اضلاله و توفيقه و خذلانه و يمكن حمل بعض تلك الاخبار على المنع من التسعير و النهى عنه بل يلزم الوالى أن لا- يجبر الناس على السعر و يتركهم و اختيارهم فيجربى السعر على ما يريد الله تعالى. قال العلامة رحمه الله فى شرحه على التجريد: السعر هو تقدير العوض الذى يباع به الشىء و ليس هو الثمن و لا المثلن و هو ينقسم إلى رخص و غلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العاده مع اتحاد الوقت و المكان و الغلاء زياده السعر عما جرت به العاده مع اتحاد (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتية)

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَلَاءُ السَّعْرِ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَيُذْهِبُ الْأَمَانَةَ وَيُضَجِرُّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ (١) قَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصًا.

بَابُ الْحُكْرَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ (٢) إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالسَّمَنِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرَّهُ يَبِيعُهُ النَّاسَ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَآتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْئًا عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

ص: ١٦٤

١- هود: ٨٤. يعنى حكاية عن شعيب.

٢- الحكرة- بالضم-: اسم من الاحتكار و هو جمع الطعام و حبسه انتظارا لغلائه. (فى)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمِضِيرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِضِيرِ طَعَامٌ أَوْ يُبَاعُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسَلْعَتِهِ الْفُضْلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ (١) فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْفُضْلِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَمَلُكَ قُلْتَ حَنَاطٌ وَ رَبِّمَا قَدِمْتُ عَلَى نِفَاقٍ (٢) وَ رَبِّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ فِيهِ قُلْتَ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ فَقَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قُلْتَ مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بَنُ حِرَامٍ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ يَا حَكِيمُ بَنُ حِرَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّيْلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُّ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ (٣) فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَزْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ. (٤)

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ فِي السُّدَّةِ وَ الْبُلْبَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسَيْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ (٥).

ص: ١٦٥

١- حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس.

٢- النفاق: الرواج.

٣- في بعض النسخ [هل يصلح ذلك].

٤- الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر و جلب لاهله: كسب و طلب و احتال و سيأتي حد السوق فيه في باب التلقى. (في)

٥- يدل على ما قال به جماعه من الاصحاب و المشهور تقييده بالحاجة لا بالمدد و يمكن حمل الخبر على الغالب. (آت)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمَوْسِرَ يَخْلُطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَيَأْكُلُهُ وَيَشْتَرِي بَبْغُضِ الطَّعَامِ وَ كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا فَاخْلُطْ بِهِذَا الطَّعَامِ أَوْ بَعُهُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّدًا وَ يَأْكُلَ النَّاسُ رَدِيًّا (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ مُعْتَبِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ تَزَيَّدَ السُّعْرُ بِالْمَدِينَةِ كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ عِنْدَنَا مَا يَكْفِيكَ أَشْهُرًا كَثِيرَةً قَالَ أَخْرِجْهُ وَ بَعُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ طَعَامٌ قَالَ بَعُهُ فَلَمَّا بَعْتُهُ قَالَ اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْمًا بِيَوْمٍ وَ قَالَ يَا مُعْتَبُ اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نَضِيْفًا شَعِيرًا وَ نَضِيْفًا حِنْطَةً فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاجِدٌ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلَيَّ وَ جَهِيهَا وَ لَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعْتَبِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيْعَهَا وَ نَشْتَرِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمًا بِيَوْمٍ.

بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ الطَّعَامِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ

ص: ١٦٦

١- يدل على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع قدره على الجيد. (آت)

٢- لعل هذا محمول على الاستحباب و ما تقدم من احراز القوت على الجواز، أو هذا على من قوى توكله و لم يضطرب عند

التقتير و تلك على عامه الخلق. (آت)

شِرَاءِ الدَّقِيقِ يُشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءِ الْخُبْزِ مَحَقٌّ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَبْتِغَاكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَةِ قَالَ ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ.
(١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْدَرِ الرَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ فَإِنَّ الْمَحَقَّ فِي الدَّقِيقِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

بَابُ كَرَاهَةِ الْجِرَافِ وَ فَضْلِ الْمَكَائِلِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ قَالُوا نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي الْجِرَافَ قَالَ كِيلُوا وَ لَا تَهِيلُوا فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِلْبَرَكَةِ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَعٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمَةُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَكُلْهُ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا كَيْلٌ..

ص: ١٦٧

١- قال في الدرر: يستحب شراء الحنطة للقوت و يكره شراء الدقيق و أشد كراهه الخبز. (آت)

٢- يقال: هال الدقيق في الجراب: صبه من غير كيل. و الجراف- مثلته-: الحدس و التخمين معرب كراف.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحُرْفَةَ (١) فَقَالَ انظُرْ يُبِيعُهَا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزَمَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزَمَهُ.

بَابُ التَّلَقِّيِّ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْمِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ص لَا يَتَلَقَى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرًا لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تَلَقَّى وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ (٣).

٣- حديث

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّيِّ قَالَ رُوْحَهُ (٤). (ت)

ص: ١٦٨

١- قيل للمحروم: المحارف لانه يحرف من الرزق و الاسم الحرفه بالضم. (المغرب)

٢- قال ابن الأثير فى النهايه: التلقى هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد و يخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه

- سلعته بالوكس و أقل من ثمن المثل و الظاهر أنه في الحديث اعم منه و في الفقيه (طعاما) بدل (تجاره). (في)
- ٣- ظاهره التحريم بل فساد البيع. (آت) و المشهور الكراهه.
- ٤- (روحه) هي مره من الرواح اى قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر و هو أربعة فراسخ تقريبا. (آت)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي قُلْتُ وَ مَا حَيْدُ التَّلَقِّي قَالَ مَا دُونَ غَدْوِهِ أَوْ رَوْحِهِ قُلْتُ وَ كَمْ الْغَدْوَةُ وَ الرَّوْحَةُ قَالَ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ.

بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالَفاً لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَمَّا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْتَبَدُّونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثًا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ أَنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ (١).

٣- حديث

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ

ص: ١٦٩

١- يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام و على أنه مخصوص بالمشتري و على سقوطه بالتصرف و على أنه يجوز النظر إلى الوجه و الكفين من جاريه الغير من غير شهوه و لا خلاف في ان الخيار ثابت في كل حيوان ثلاثة أيام الا قول ابي الصلاح حيث قال: خيار الأمه مده الاستبراء. و الجمهور على أنه ليس للبائع خيار. و ذهب المرتضى - ره - إلى ثبوت الخيار للبائع أيضا و يسقط الخيار بالتصرف مطلقا. و قيل: إذا كان للاختبار لا يسقط، ثم إنه ذهب الشيخ و ابن الجنيدي إلى أن المبيع لا يملك الا بعد انقضاء الخيار بالتصرف لكن الشيخ خصص بما إذا كان الخيار للبائع اولهما و المشهور التملك بنفس العقد. (آت)

عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ وَ يَقُولُ حَتَّى نَأْتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرِقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرِقَا وَجَبَ)

ص: ١٧٠

١- يدل على أن المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البائع و ظاهره عدم تملك المشتري المبيع في زمن الخيار و حمل على الملك المستقر. و قال في المسالك: إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان أم المجلس أم الشرط فلا- يخلوا ما أن يكون التلف من المشتري أو من البائع أو من اجنبي و على التقادير الثلاثة فاما أن يكون الخيار للبائع خاصه أو للمشتري خاصه أو لاجنبي أو للثلاثة أو للمتبايعين أو للبائع و الاجنبي أو للمشتري و الاجنبي فجملة اقسام المسألة إحدى و عشرون و ضابط حكمها ان المتلف ان كان المشتري فلا- ضمان على البائع مطلقا لكن إذا كان له خيار أو لاجنبي و اختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل أو قيمه و ان كان اتلف من البائع أو من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن و بين مطالبه المتلف بالمثل أو قيمه [ان كان له خيار] و ان كان الخيار للبائع و المتلف اجنبي تخير كما مرّ و رجع على المشتري أو لاجنبي و ان كان التلف بأفه من عند الله تعالى الخيار للمشتري أو له و لاجنبي فالتلف من البائع و إلا فمن المشتري. (آت)

الْبَيْعُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ لَهُ أَعْطَيْكَ وَرِقًّا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ لِمَ قُمتَ سَرِيعًا قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُمتَ فَمَشَيْتُ خِطَاءً ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي لِجِبَابِ الْبَيْعِ حِينَ افْتَرَقْنَا.

٩- حديث

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَقَدْ قُطِعَ الثَّمَنُ عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانًا حَتَّى يَمْضِيَ بِشَرْطِهِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اِخْتِاجَ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَمَشَى إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ لَهُ أبيعُكَ دَارِي هَذِهِ وَ تَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِعَئِيرِكَ عَلَى أَنْ تَشْرَطَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنِهِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنِهِ رَدَّهَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ فَقَالَ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اخْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ. (١)

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُوهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ. (٣)

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ

ص: ١٧١

١- الغلة: الدخل من كرى دار او محصول ارض او اجر غلام.

٢- ليس فى التهذيب (عن جميل). و فى الفقيه (عن جميل بن دراج، عن زراره).

٣- هذا الحكم مختص بغير الجوارى فان المده فيها شهر كما يأتى. (فى)

عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ قَالِ آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسِرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالٍ مَنْ يَكُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقْبِضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ (١).

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَهْدُهُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبَلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَ عَهْدُتُهُ السَّنَةَ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٢).

١٤- حديث

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَحَالِطُ أَنَا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيْعُهُمْ وَ نَزْبِحُ عَلَيْهِمُ الْعَشْرَةَ اثْنَا عَشَرَ وَ الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ السَّنَةَ وَ نَحْوَهَا وَ يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفُضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً وَ قَدْ بَاعَ وَ قَبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالْأَدْرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ الشَّرَاءِ قَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ فِي يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتَبَسْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِأَخْذِهِ فَقَالَ قَدْ بَعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ (

ص: ١٧٢

١- يدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من ان المبيع قبل القبض مضمون على البائع و خصه الشهيد الثاني - ره - بما إذا كان التلف من الله تعالى اما لو كان من اجنبى او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن و بين مطالبه المتلف بالمثل أو القيمة و لو كان التلف من المشتري و لو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه انتهى. و في بعض ما ذكره اشكال. (آت)

٢- الخبل - بالمعجمه -: فساد الأعضاء و الفالج، و يحرك فيهما. (فى)

لَمَّا أَدْعَكَ أَوْ أَقَاضَ يَكُ فَقَالَ لِي تَرْضَى بِأَبِي بَكْرٍ بِنِ عَيَّاشٍ قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَيْنَاهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ فَصَتَّنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا أَوْ يَقُولُ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ يَقُولُ صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ (١) فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ لِيُشْهِدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهِ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَبِغَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَّوَانَ وَ لَهُ لَبْنٌ يَشْرِبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاءَةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبْنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمِدَادٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبْنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢) ..

ص: ١٧٣

١- أى للمشتري و الاشهاد لرفع النزاع للارشاد او استحبابا و يدل على ان جعله فى معرض البيع تصرف مسقط للخيار. (آت)
٢- ظاهر الخبر ثلثه أمداد من اللبن و حملها الاصحاب على الطعام و ما وقع فى العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاه مخالف لدأب المحدثين مع اختلاف الحيوانات فى كثره اللبن و قلته. (آت) و قال الفيض - رحمه الله -: ما فى العنوان بلفظ الحيوان بدل الشاه كأن المصنّف عم الحكم و فيه اشكال لاختلاف أنواع الحيوانات فى كثره اللبن و قلته أكثر من اختلاف افراد النوع الواحد و فى أصل الحكم اشكال آخر من جهة اهمال ذكر مثنونه الانفاق على الشاه مع أنه يجوز أن يكون انفاق المشتري عليها فى تلك الأيام أكثر من قيمه لبنها او مثلها و لعل الحكم ورد فى محل مخصوص كان الامر فيه معلوما. و اما ما مر من أن الغله فى زمان الخيار للمشتري فهو مختص بخيار الشرط. و فى بعض النسخ فى السند الثانى [على بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير] و فى التهذيب رواه عن ابن عيسى، عن علي بن حديد، عن أبي المغراء، عن الحلبي و على هذا فليس شىء من الأسانيد الثلاثة بنقى.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَكَذَا بِأَقْلٍ مَا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بَوْرِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَا (٢).

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَشِرَائِهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّطْبِ تُبَاعَ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ أَكْثَرُ السُّؤَالِ عَنْ أَشْبَاهِ هَذِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ اسْتِخْيَاءً مِنْ كَثْرَتِهِ مَا سَأَلْتُهُ وَقَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ مَنْ يَلِينَا يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ أَطْنُهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

رَجُلٌ فَسَكَتَ فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ تَبَاعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ (

ص: ١٧٤

١- الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى الى رضا البائع و هو منكر لرضاه بالاكل و مع تلفه يرجع الى شغل ذمه المشتري بالثمن و هو منكر للزيادة. (فى)

٢- هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق و بقرينه التتارك. (فى)

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطَّلَعَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُحْرَمْهُ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالنَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ فِي سِنِهِ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاهَ مِنْ أَرْضٍ فَهَلْكَ ثَمَرُهُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَلَمْ يُحْرَمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ (١).

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزُوهُ فَقُلْتُ وَ مَا الزُّهْوُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَ أَسِجِي الثَّمَنَ وَ أَسْتَشِي الْكُرَّ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ الْعِدْقَ مِنَ النَّخْلِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَطَالَمُوا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُبَاعِ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (٢).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِدْقِ بْنِ مِقْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثَمَارٌ مُخْتَلِفَةً فَأَذْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعاً.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ:

ص: ١٧٥

١- يدل على ان اخبار النهى محموله على الكراهه بل على الإرشاد لرفع النزاع. (آت)

٢- أى يظهر و يأمن من الآفه. (فى)

سَأَلْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّهُ (١) قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعٌ ذَلِكَ كَلِّهِ حَلَالٌ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَى مَعَهَا شَيْئًا غَيْرَهَا رَطْبَهُ أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ اشْتَرَى مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلُ وَ هَذَا الشَّجَرُ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَمَا نَ رَأْسُ مِيَالِ الْمُشْتَرَى فِي الرُّطْبَةِ وَ البَقْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ فِيهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطِهِ (٢).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ بُشْرِ أَخْضَرَ (٣) فَقَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ أَعْطَى الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَةَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمْرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهِيَ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِ شَيْئًا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يَسْمَى شَيْئًا وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ بَيْتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْتِهِ [ذَلِكَ] (٤).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخَرَ بَعْغِي ثَمْرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيرَيْنِ

ص: ١٧٦

١- أى مبيع له ثمره. (فى)

٢- الخرط: انتزاع الورق من الشجر باجتذاب، و الخرطه: المره منه. (فى)

٣- البسر- بالضم-: الغض من كل شىء و من ثمر النخل معروف.

٤- فى الفقيه (الثمن) موضع (له الثمره) و حاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنيه الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغى ان يعطى قرضا فإذا جمع له شرائط الصحه اشترى. (فى)

مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ يُسَمَّى مِثْلَ شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ التَّمْرُ وَالبُسْرُ مِنْ نَخْلِهِ وَاحِدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلُطَ التَّمْرُ العَتِيقَ أَوْ البُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّيْبُ وَ العِنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سِتِّينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالزُّطْبَةُ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةُ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعِيدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الحِنَاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطَهُ (١).

١٢- حديث

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شِرَاءِ التَّمْرِ قَالَ إِذَا سَاوَتْ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا (١).

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَهُ فَثَمَرَتُهُ (٢) لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: نَفَسَ يَرْقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَنْ الفَوَاكِهِ وَ جَمِيعَ أَصْنَافِ العُلَّاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ القَرْيِ إِلَى السُّوقِ فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ القَرْيِ وَ السَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ يَجْرِي مَجْرَى التَّجَارَةِ. (٣)

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الكَرخي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَهُ بِكَذَا وَ كَذَاتِ

- ١- (ساوت شيئا) أى خرجت أو بلغت حدا يمكن الانتفاع بها أو قومت قيمه. (آت)
- ٢- التأبير: تلقيح النخل و اصلاحه على ما هو المشهور المعروف بين غراس النخيل.
- ٣- لعل هذا الخبر يباب التلقى أنسب. (آت)

دِرْهَمًا وَ النَّخْلُ فِيهِ ثَمْرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَيَاغَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرَبِيحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَ لَمَّا قَبَضَهُ مِنِّي قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرَّبِيحُ لَهُ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُرْمِ مَتَى يَحِلُّ يَبِعُهُ قَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُرُوقًا (١).

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ هَلْ يَصِلُحُ شِرَاهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدِ اكْتَبَلَ أَوْ وَزَنَ فَيَشْتَرِي مِنْهُ مُرَابِحَةً فَلَا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَهُ وَ لَمْ تَكُلْهُ أَوْ تَرْتَهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنٍ فَقُلْتُ عِنْدَ الْبَيْعِ إِنِّي أُرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضِيَتْ بِكَيْلِكَ أَوْ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ. (٣)

ص: ١٧٨

١- العروق: اسم الحصرم بالنبطية. (مجمع البحرين) و قال في الوافي: في بعض نسخ الكافي و في التهذيب [و صار عقودا] و العقود اسم الحصرم بالنبطية و هو أظهر.

٢- يدل على جواز الاعتماد على كيل البائع و وزنه كما هو المشهور و ذكر المرابحة لبيان الفرد الخفي. (آت)

٣- ظاهره الكراهة. (آت)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ يُوَكَّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَ كَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ [بِذَلِكَ].

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدَلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِيَ ابْتِغِ مِنْهُ هَذَا الْعَدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتِغَيْتَهُ قَالَ لَا يَصِلُحُ إِلَّا أَنْ يَكِيلَ وَقَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ. (١)

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (٢)

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْعَطَارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبِيعٍ فِي آخِرِهِ فَاسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحْطَّ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحْطُّ عَنْكَ جُمْلَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأُخْرِجُ الْكُرَّ وَ الْكُرَيْنِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطَيْتَهُ بِكَيْلِكَ فَقَالَ إِذَا اتَّيَمَّنَكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (٣)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ وَ مَعِيَ مَنْ قَدْ شَهَدَ الْكَيْلَ وَ إِنَّمَا أَكْتَلْتُهُ لِنَفْسِي فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ فَإِيَّاهُ بِذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي كَلَّمْتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ. ن.

ص: ١٧٩

١- الظاهر أن البائع يقول بالتخمين فلا- ينافي ما مر من جواز الاعتماد على قول البائع ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخير. (آت)

٢- قال الازهرى: الكر: ستون قفيزا و ثمانية مكاكيك و المكوك- بشد الكاف- صاع و نصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا و كل وسق ستون صاعا. (النهاية)

٣- يدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاص، و المشهور الكراهه مطلقا و الله يعلم. (آت) و الاستحطاط ان يطلب المشتري من البائع ان ينقص له من الثمن.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى رَجُلٌ تَبْنَ بَيْدَرٍ (١) كُلَّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ فَيَقْبِضُ التَّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَتَسَاوَمُونَ بِهَا ثُمَّ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَتَسَاءَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبَ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُ التَّمَنُّ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ شَرَكُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيْالًا فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أَجْرًا فَيَعِيرُونَهُ (٣) فَيَزِيدُ وَيُنْقِصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ (٤)..

١- البيدر: الكدس و هو الموضع الذى يداس فيه الطعام.

٢- هو مخالف لقواعد الاصحاح من وجهين: الأول من جهة جهاله المبيع لان المراد به اما كل كر من التبن او تبن كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله: (قبل أن يكال الطعام) و على التقديرين فيه جهاله، قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر كل كر من الطعام تبته بشىء معلوم و ان لم يكمل بعد الطعام و تبعه ابن حمزه و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد و المعتمد الأول لانه مشاهد فينتفى الغرر و لروايه زراره و الجهاله ممنوعه اذ من عاده الزراعه قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالباً: انتهى. و الثانى من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراهه لا إشكال و على التحريم فلعله لكونه غير موزون او لكونه غير طعام او لانه مقبوض و ان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به فى الخبر. (آت)

٣- عير الدنانير: وزنها.

٤- قوله: (فيتساومون) السوم فى المبايعه كالسوام- بالضم- و يتساومون اى يتبايعون قوله: (عن القوم يدخلون السفينه) لعل حاصل السؤال انهم جميعاً يقاتلون صاحب الطعام و يماكسونه و لكن يشتري منه رجل منهم ثم ان ذلك الرجل يدفع إلى كل واحد منهم ما يريد و يقبض ثمنه بعد ما سأله أن يفعل ذلك فيما بينهم فيكون هو صاحب الطعام لانه الدافع و القابض فيكون قد باع ما لم يقبض و حاصل الجواب جواز ذلك لانهم شاركوه فى ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم لانه صاحبه بالانفراد لكنهم جعلوه و كيالاً- فى ذلك الاشتراء و الدفع و القبض فيما بينهم فلا- يكون فعله ذلك يباع قبل القبض. (كذا فى هامش المطبوع). و قال المجلسى: قوله: (فيعيرونه) قال الجوهري: عايرت المكائيل و الموازين عياراً و عاورت بمعنى يقال: عايروا بين مكائيلكم و موازينكم و هو فاعلوا من العيار و لا تقل: عيروا. و حاصل الخبر انهم دخلوا جميعاً السفينه و طلبوا من صاحب الطعام البيع و تكلموا فى قيمه ثم يشتريها رجل منهم أصاله و وكاله او يشتري جميعها لنفسه و عبارات الخبر بعضها تدل على الوكاله و بعضها على الأصاله و الجواب على الأول انهم شركاؤه لتوكيلهم إياه فى البيع و على الثانى انهم بعد البيع شركاؤه. و فى بعض النسخ [فيعيرونه].

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ابْتِئَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نَصِيفَهُ وَتَرَكَ نَصِيفَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ اِرْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِئَاعِهِ سَاعَرَهُ أَنْ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا وَلَمْ يُسَمِّ سِعْرًا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ مَا كَانَ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا كُلَّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَقَدْ اِكْتِيَالَ بَعْضُهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مِمَّا بَقِيَ وَقَالَ إِنَّمَا لَكَ مَا قَبِضْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا وَ قُطْنًا وَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرٍ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرٍ يَوْمَ حَاسِبِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرٍ يَوْمَ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطَى بِهِ طَعَامًا عِنْدَ مَحَلِّهِ وَ لَمْ يَقْطِعهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السُّعْرُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ (٢).

ص: ١٨١

١- قال الشيخ حسن - ره -: هذا يدل على ان المساعره تكفي في البيع و انه يصح التصرف مع قصد البيع قبل المساعره. انتهى. أقول: و يحتمل أن يكون المساعره كناية عن تحقق البيع موافقا للمشهور و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعره فقط. (آت)

٢- نقل المجلسي عن والده - قدس سرهما - أن معنى يوم شارطه أي يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الاجره بتومان مثلا و ان يدفع بدله القطن على حساب من بدينار و ان لم يقع هذا التسعير اولا فيحتسب له بسعير يوم أعطاه كأنه اليوم الذي شارطه وقع التعيين (بقية الحاشيه في الصفحه الآتیه)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الشُّفَنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ فَقَالَ لِي وَرُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ فَضُولِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيًّا فَلَا بَأْسَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ فَيَقُولُ قَدْ أَصِيبُ طَعَامًا مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أَخْرِجْهُ أُرِيحُكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَطَوْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ قَالَ هَذِهِ الْمَرَاوِضُ (١) لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ اعْزَلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرًّا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ هِيَ لَكَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي بَعَثْتُ مُعْتَبًا أَوْ سَلَامًا فَاِبْتِاعَ لَنَا طَعَامًا فَرَادَ عَلَيْنَا بِبَدِينَارَيْنِ فَقُتْنَا بِهِ عِيَالَنَا (٢) بِمِكْيَالٍ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِنِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَأَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتِغْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِشِمَائِيهِ (

ص: ١٨٢

١- قال في النهاية: فتراوَضنا أى تجاذبنا فى البيع والشراء وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضه الدابّة اه. وقيل: هى المواصفه بالسّلعه وهو أن تصفها وتمدحها عنده ولعل المراد بالمراوضه هنا المقاوله للبيع أى لا يشتريه اولا بل يقاول ثم يبيعه عند الكيل و تعيين قدر المبيع فلا يضر جهاله المبيع و الثمن حينئذ كما فى المرآه.

٢- (بدينارين) متعلق بقوله: (فابتاع) و فى الكلام تقديم و تأخير و (قتنا) من القوت و لعل وجه إعادته الكيل أن يعلم البائع مقدار الزيادة. (فى)

دَرَاهِمَ (١) أَوْ تَسَعِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنِّي أَعُدُّ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرُ الزِّيَّاتِ إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتِ فِي زِقَاقِهِ (٢) فَيَحْسَبُ لَنَا نُقْصَانًا فِيهِ لِمَكَانِ الرَّفَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبُهُ (٣).

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يَخْلُطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ بَعْضُهُ أَجُودٌ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُبِّيَا جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْطُ الْجَيِّدُ الرَّدِيَّ (٤).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنَ الطَّعَامِ وَاحِدٍ وَ سَعْرُهُمَا شَيْءٌ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسَعْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يُعْشَّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.

٣- حديث

٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ (٥) لَهُ أَنْ يَبْلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمَسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَبِيعًا لَمَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنْفِقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمَسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُعْشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ. ه.

ص: ١٨٣

١- فى بعض النسخ [دنانير].

٢- الزقاق- بكسر الزاى- جمع الزق و هو السقاء و القربة.

٣- يدل على ما ذكره الاصحاب من أنه يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل من الزيادة و النقصه و لا يجوز وضع ما يزيد الا بالمرأه و قالوا: يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع. (آت)

٤- قال المجلسى الأول: إذا غطى فيحتمل الحرمة و الكراهه إذا علم بعد البيع فيكون للمشتري الخيار و أما إذا اشتبه و لم يعلم فلا يجوز. (كذا فى المرآه)

٥- النفاق ضد الكساد و قد مر معناه.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعِ سِوَى صَاعِ أَهْلِ الْمِصْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَمَالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمِدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مِدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرَ مِنْ مِدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُ فِي أَمَانَتِهِ (١) وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَ الْأَمْنَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَعَّرُونَ الْقُفْرَانَ يَبِيعُونَ بِهَا قَالَ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ*.

بَابُ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا يُسَلَّمُ إِلَى دِيَّاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ (٢).

ص: ١٨٤

١- (فيكيل) أى يكيل البائع. وقوله: (لم يأخذ به) أى المشتري. و ضمير الفاعل فى (يحملة) اما راجع إلى البائع او المشتري و الغرض بيان احدى مفاسد البيع بغير مد البلد و صاعه بان المشتري قد استأجر حمالا ليحمل الطعام فاما أن يوكله فى القبض أو يقبض و يسلمه إلى الحمال و يجعله فى أمانه و ضمانه فيطلب المشتري منه بصاع البلد و قد أخذه بصاع أصغر و لا ينافى هذا تحقق فساد آخر هو جهل المشتري بالمبيع. (آت)

٢- الدياس: دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل. و الحصاد قطع الزرع بالمنجل. (فى)

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْضُلِحُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَلَا طَعَامٌ وَلَا حَيَوَانَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضًا وَعَجَزَ عَنِ بَعْضٍ أَيْضُلِحُّ أَنْ أَخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَيَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَمَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبِضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضِعُّ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَمَالٌ (١) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمَّى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ أَرَى أَنْ يُؤَلَّى ذَلِكَ غَيْرَكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاهُ (٢).

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ ()

ص: ١٨٥

١- أى يبيع ما قبض من الطعام سابقا باضعاف ما اشتراه فإذا قبض رأس مال البقيه و انضم إلى ثمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شائبه رباء و الجواب ظاهر. (آت)

٢- انما منعه أن يتولى شراء ذلك بنفسه لانه ربما تكون الدراهم المبعوته أزيد من رأس ماله فاذا أخذها مكانه يوهم أنه رباء و فقه هذه المسألة ان البائع إذا ردّ الدراهم على ان يفسخ البيع الأول لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز فالأخبار المتضمنه لمنع اخذ الزائد فى هذا الباب كلها محموله على الأول و المتضمنه لجوازه محموله على الثانى و

الجواز لا- يخلو عن كراهه الا للفقيه بالمسأله كما يشعر به بعض تلك الاخبار و بهذا يندفع التنافى عنهما لا بما فى الاستبصار.
(فى)

عِنْدِي طَعَامٌ وَ لَكِنْ أَنْظِرْ مَا قِيَمْتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطِهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ مَتَاعًا وَ رَقِيقًا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرْوَصِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمَّى كَذَاً وَ كَذَاً بِكَذَا وَ كَذَاً صَاعًا.

٨- حديث

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ (١).

٩- حديث

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَحَبَّلَ الَّذِي لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَامًا وَ اسْتَيْوَفِ حَقَّكَ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُوفِّيهِ ذَلِكَ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ يُسَلِّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَا لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا)

١- لا يخفى عليك ان هذا الخبر ليس من الاخبار الوارده فى السلف فانه يدلّ على جواز بيع الطعام و غيره نسيئه لا سلفا. (كذا فى هامش المطبوع)

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرِيْبِهِ بِعَيْنَيْهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ طَعَامَ قَرِيْبِهِ بِعَيْنَيْهَا أُعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ (١).

١٢- حديث

١٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُسَلِّفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَلاَ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمَعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيْعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتَمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّْي مَكَانَ كُلِّ قَفِيْزٍ حِنْطَةٍ قَفِيْزَيْنِ مِنْ شَعِيْرٍ حَتَّى تَسْتَتَوِيَّ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيْرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيْرُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا يَزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَمَّا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيْرِ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَا يُبَاعُ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ وَ التَّمْرُ مَثَلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِيْرًا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُدُّ الشَّعِيْرَ بِالْحِنْطَةِ.

ص: ١٨٧

١- و كذا في التهذيب و لعل فيه سقطا و حاصله أنه ان سمي قريه بعينها يجب أن يعطيه منها و الا فحيث شاء و في الأول قيل بعدم الجواز و المشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحيه او قريه عظيمه يبعد غالبا عدم حصول هذا المقدار منه و به جمع بين الاخبار و هو حسن. (آت)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ جُوزٍ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ بَعْضُ ثَمَرَةٍ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ التَّمْرُ وَ البُسْرُ مِنْ نَخْلِهِ وَاحِدِهِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ العَتِيقُ وَ البُسْرُ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّبِيبُ وَ العِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرِهِ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ (١) قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ لِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَ سَقَا مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ المَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ الحَلَالَ (٢).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَّشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَ سَقَا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا. ()

ص: ١٨٨

١- القوصره: وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد و يخفف. و لعل المراد بالمشقق ما أخرجت نواته او اسم نوع منه و يحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشقه، قال في النهاية: نهى عن بيع التمر حتى يشقه و جاء تفسيره في الحديث الإشقاه أن يحمر أو يصفر. انتهى. (آت)

٢- (ادونهما) الظاهر (اجودهما) كما في بعض نسخ التهذيب. او وسقين من تمر المدينة بوسق كما في الخبر الآتي. (آت)

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الثُّرْبِ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْحٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَلَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بَدَأَ وَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ (١).

١٠- حديث

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيَقْطَعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطَى صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقًا قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَارِ وَيُضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مِثْلًا قَالَ لَا.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَصْلُحُ التَّمْرُ إِلَى يَابَسٍ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابَسَ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدًا بَوَاحِدٍ وَقَالَ الْكَيْلُ يَجْرَى مَجْرَى وَاحِدًا وَيُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَقَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صِيَاعُ حِنْطَةٍ بِصِيَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَ صِيَاعُ تَمْرٍ بِصِيَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ فَهُوَ حَسَنٌ وَ هُوَ يَجْرَى فِي الطَّعَامِ وَ الْفَاكِهَةُ مَجْرَى وَاحِدًا أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ.

١٣- حديث

١٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ لَوْزٍ وَ قَفِيزَ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ (٢).

١٤- حديث

١٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَشْلَفَ رَجُلًا زَيْنًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ لَا يَصْلُحُ. ()

١- لعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل لانه يزيد إذا خبز بخلاف السوق. (فى)

٢- الكراهه محموله على الحرمة إجماعاً. (آت)

١٥- حديث

١٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافَ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ.

١٦- حديث

١٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ (١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قُلْتُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّيْبُ قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

١٧- حديث

١٧- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَدًا يَدًا لَا بَأْسَ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتِجُ وَ الْعَصِيرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبُعَيْرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالْدَابَّتَيْنِ يَدًا يَدًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٣).

٢- حديث

٢- عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَةِ وَ الْغَزْلِ أَكْثَرَ وَ زَنَا مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ (٤).

ص: ١٩٠

١- الظاهر من ارسال هذا الحديث بابن محبوب تقدمه على الذي قبله (ف) (كذا في هامش المطبوع).

٢- البختج- بالباء الموحده و الخاء المعجمه و التاء المثناة من فوق و الجيم:- العصير المطبوخ و اصله فارسيه (كذا في هامش المطبوع)

٣- ظاهره عدم الجواز و المشهور بين المتأخرين الجواز و منعه الشيخ في الخلاف متماثلا و متفاضلا و المفيد حكم بالبطلان و كرهه الشيخ في المبسوط و لعل الأقرب الكراهه جمعا بين الأدله. (آت)

٤- (لا بأس) لان الثياب غير موزونه و ان كان الغزل موزونا فيدل على جواز التفاضل فى الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل و لا موزون. (آت)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَدًا يَدًا.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَدًا يَدًا وَنَسِيئَهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ بِالْأَسْنَانِ جَدْعَيْنِ أَوْ ثَنَيْنِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ لَمَّا يَبِيعُ رَاحِلَهُ عَاجِلًا بَعْشَرَهُ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ (٢).

٦- حديث

٦- الْحَصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِيَعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا يَدًا فَمَا نَظَرَهُ فَلَا تَصْلُحُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتِنِ وَالبَيْضِ بِالبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

٩- حديث

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالِ لِرَجُلٍ اذْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ اِبْلَمَكَ تَكُونُ مَعِيَ فَإِذَا وَلَعَدْتُ أَبَدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتِ إِنَّا نَهَا بِعُدُكُورِهَا أَوْ ذُكُورِهَا بِإِنَّا نَهَا فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ فَعَلْ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بَعْدَ مَا تَوْلَدَ وَ يُعَرِّفَهَا (٣).

- ١- لا- خلاف بين العامه فى جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا و انما الخلاف بينهم فى النسيئه فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالامر بالخط على النسيئه لثلا يراه المخالفون. (آت)
- ٢- ملاقيح جمع ملقوح و هى جنين الناقه كذا فى در النثر للسيوطى و جمل بمعنى الناقه هاهنا قال فى القاموس: الجمل - محرکه و قد يسكن ميمه- معروف و شد للاثى فليل: شربت لبن جملى.
- ٣- الكراهه محموله على الحرمة ان كان على وجه البيع للجهااله و بمعناها ان كان على سبيل الوعد. (آت)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ إِلَيْهِ ذَكَرَهُ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزَنَا بِوزنٍ سِوَاءٍ لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَتُبَاعَ الفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبُ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَدًا بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ وَ الذَّهَبُ وَ الفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوزنٍ فَإِذَا اِخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً [فَإِنْ اِخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً] وَ مَا كَيْلٌ بِمَا وَزَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عَدَّ عَدَدًا وَ لَمْ يُكَلِّ وَ لَمْ يُوزَنْ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ إِنْ اِخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عَدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ القُطْنَ وَ الكَتَانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَ عَزْلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلقُطَنِ فَضْلٌ عَلَى العَزْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصِلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ وَزْنًا بِوزنٍ فَإِذَا صُرِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صِلَحَ يَدًا بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثُّوبَانِ بِالثُّوبِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْنًا وَ كَتَانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِثِيَابِ القُطَنِ وَ الكَتَانِ بِالصُّوفِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانَ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا اِخْتَلَفَ أَصْلُ الحَيَوَانَ فَلَا بَأْسَ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بَعْضُهُ فَتَعَجَّلَتِ الحَيَوَانَ وَ أَنْسَأَتِ العَرَضُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ تَعَجَّلَتِ العَرَضُ وَ أَنْسَأَتِ الحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ إِذَا بَعَتِ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَهُ دِرْهَمٍ أَوْ عَرَضٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ الحَيَوَانَ وَ تَنَسَّى الدَّرَاهِمَ وَ الدَّارَ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيْبُ أَرْضٍ بِجَرِيْبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً)

قَالَ وَ لَمَّا يُنْظَرُ فِيْمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيْهِ بِالْخَاصَّةِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ.

بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِيَتْ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مَائَةٌ كُرٍّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أُعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيَّكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا

النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَمًّى أَوْ تُعْطِنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَمَّا يَسِيءُ طَعْمُهُ أَنْ يُعَدَّ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ فَيُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ يُعَيِّرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعْمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ سُكَّرُجَهُ (٢)

فَيَقُولَ اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبْنَ الَّذِي فِي السُّكَّرُجِهِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِتَمَنٍ مُسَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكَّرُجِهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرِي مَائَةَ رَاوِيَةٍ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْرِضْ رَاوِيَةً وَ اثْنَتَيْنِ فَأَزْنُهُمَا ثُمَّ آخِذْ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصَوَافَ مَائَةِ نَعَجِهِ وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بَكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ أَيُّ صَيْلُحٍ لِي أَنْ أُشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْحِجَارِيَةِ الْأَبَقَةَ وَ أُعْطِيَهُمُ التَّمَنَ وَ أَطْلُبَهَا أَنَا قَالَ لَا يَصِيلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا شَيْئًا ثَوْبًا أَوْ مَتَاعًا فَتَقُولَ لَهُمْ أُشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتِكُمْ فَلَانَهُ وَ هَذَا الْمَتَاعُ بَكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُشْتَرَى شَبَكَةُ الصَّيَادِ يَقُولُ اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بَكَذَا وَ كَذَا.

١١- حديث

١١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

- الآتي، و قال الفاضل الأسترآبادي: يعنى اللبن فى الضروع كالثمره على الشجره ليس ممّا يكال عاده فهل يجوز بيعها بغير كيل؟
- قال: نعم لكن لا بدّ من تعيين بان يقال: إلى انقطاع الالبان او الى ان تنتصف او نظير ذلك. (آت)
- ٢- السكرجه- بضم السين و الكاف و تشديد الراء-: اناء صغير يؤكل فيه فارسيه (النهايه).
- ٣- قوله: (سائره) فى التهذيب (سايرها) و لعله الأصحّ.

ع قال: إِذَا كَانَتْ أَجْمَهُ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أَخْرَجَ شَيْءٌ مِّنَ السَّمَكِ فُبَيْعٌ وَ مَا فِي الْأَجْمَةِ (١).

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَةِ رُءُوسِ الرَّجَالِ (٢) وَ بِخَرَاجِ النَّخْلِ وَ الْأَجَامِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَبَدًا أَوْ يَكُونُ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ فَاشْتَرِهَ وَ تَقَبَّلَ بِهِ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصَدِيقِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بَوَضِعَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بَوَضِعِهِ فَإِنْ جَهَلَ فَأَخَذَهُ وَ بَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بَعْ ثَوْبِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِلْأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوْمُوهُ عَلَيْهِ قِيمَةً فَيَقُولُونَ بَعْ فَمَا أزدَدَتْ فَلكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابِحَةً .

ص: ١٩٥

١- الاجمه: الشجر الملتف (المغرب). كذا في هامش المطبوع.

٢- يعني من أهل الذمه.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السُّمَسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ (١). يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَىْءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّمَسَارِ يَشْتَرِي بِالْمَاجِرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْكَ إِنْ تَأْتَى بِمَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتُمْ تَرَكَتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضَيْتَ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ وَ الْقَوْهِيَّ (٢) فَيَشْتَرِي الرَّجُلَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرَبْحٍ خَمْسَةٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشْرَةَ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً وَ قَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا وَ كَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْعَبْنِ (٣).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ()

ص: ١٩٦

١- أى يعمل عملا يستحق الاجره و الجعل بازائه او المعنى انه لا بد من توسطه بين البائع و المشتري لاطلاعه على القيمة بكثره المزاوله، (آت)

٢- الجراب- بالكسر- وعاء من اهاب شاه يوضع فيها الحب و الدقيق. و الهروي منسوب إلى هرات و القوهي منسوب الى قوهاء- بالضم- و هى كوره بين نيشابور و هرات.

٣- فيه اشكالان الأول من جهة عدم تعين المبيع و كان يشتري قفيزا من صبره او عبدا من عبدين و ظاهر بعض الاصحاب و الاخبار كهذا الخبر جواز ذلك و الثانى من جهة اشتراط ما لا يعلم تحققه فى جمله ما ابهم فيه المبيع و ظاهر الخبر ان المنع من هذه الجهه و مقتضى قواعد الاصحاب أيضا ذلك و لعل غرض إسماعيل أنه إذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلا عن أن ذلك لا يرفع الجهاله و كونه مظنه للنزاع الباعثين للمنع. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمْ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ (١).

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِالثَّمَنِ ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوهُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعًا أَوْ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهَا قَوْمَةٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُدِّمَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَاعٌ مِنْ مِضِرٍّ فَصَبَّحَ طَعَامًا وَدَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا إِنَّا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بَعْدَهُ دَوَاوِذَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي وَكَمْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالُوا فِي عَشْرِهِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي إِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأُكْرَهُ بَيْعَ دَهْ يَأْزُدُهُ وَدَهْ دَوَاوِذَهُ وَ لَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُكْرَهُ بَيْعَ عَشْرِهِ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَ عَشْرِهِ بِأَثْنَيْ عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ لَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا مُسَاوَمَةً قَالَ وَ أَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِضِرٍّ فَكْرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ كَذَلِكَ وَ عَظَمَ عَلَيَّ فَبِيعْتُهُ مُسَاوَمَةً (٢). (ت)

ص: ١٩٧

- ١- قال في المسالك: هكذا اطلق الشيخ و جماعه و يجب تقييده بجهاله نسبه الدراهم من الدينار بان جعله مما يتجدد من النقد حالا و مؤجلا او من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبه فلو علماها صح و فى روايه السكونى اشاره الى ان العله هى الجهاله.
- ٢- لا يخفى عدم دلالة هذه الأخبار على ما استدلل بها عليه الاصحاب (من كراهه نسبه الربح على رأس المال) بل ظاهر بعضها و صريح بعضها انه عليه السلام لم يكن يجب بيع المرابحه اما لعدم شرائه بنفسه و اما لكثرة مفاسد هذه المبياعه و مرجوحيتها بالنسبه الى المساومه كما لا يخفى و الله العالم. (آت)

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَبْعَثُ بِالْدَّرَاهِمِ لَهَا صَرْفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ (١) فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ نَلْبِثُ فَإِذَا بَاعَهُ (٢) وَضَعْنَا عَلَيْهِ صَرْفَهُ فَإِذَا بَعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ يُجْزئُنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتْ الْمُرَابَحَةُ فَأُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ (٣).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي اشْتَرِ لِي هَذَا الثُّوبَ وَهَذِهِ الدَّابَّةَ وَيُعِينُنَا وَأُرْبِحَكَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ لِي شَتْرِيهَا وَ لَا تَوَاجِبُهُ الْبَيْعُ - قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيهَا (٤).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَيْفَوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَيْسَرِ بْنِ بِيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظَرِهِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكُمْ تَقْوَمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَبِيْعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بَعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَوْجَعْتُ وَقُلْتُ هَلْكَتُمَا فَقَالَ مِمَّ فَقُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أبيعُهُ مُرَابَحَةً يُشْتَرَى مِنِّي وَ لَوْ وُضِعَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ بِكَذَا وَكَذَا (٥) ن.

١- الصرف في الدراهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة. (الصحيح)

٢- أي الوكيل في هذا البلد بحضره المالك و لذا قال ثانيا بعناه أو في الأهواز. (آت)

٣- قوله: (صرف الدراهم) أي لا بد لنا من إضافه الصرف الى الثمن في المربحة أ يجزئنا مثل هذه الأخبار عن الاخبار بان بعضه من جهة الصرف أم لا بد من ذكر ذلك فقوله: (يجزئنا) ابتداء السؤال. و يحتمل أن يكون (كان علينا) للاستفهام و ابتداء السؤال فالمراد بذكر الصرف ذكر ان بعض ذلك من جهة الصرف فقوله: (يجزئنا) للشق الآخر من الترييد و الأول أظهر (آت)

٤- (لا تواجبه) أي لا تبعه قبل الشراء لانه يبيع ما لا يملك بل عده بان تبيعه بعد الشراء. و الترييد في قوله: (او تشتريها) لعله من الراوى. (آت)

٥- قوله: (الا- أبيعه مرابحه) يحتمل أن يكون لفظ الا زائده و أن يكون بمعنى الواو العاطفه فيكون المعنى ما في الأرض ثوب و أريد ببعه، و ليس في الفقيه كلمه (الا-) و هو الأظهر و يمكن ان يكون اسم ان ضمير الشأن و (ما) نافية و (يشترى) استفهام انكارى. كما قاله المجلسى رحمه الله و قال أيضا: و لعل الوجه في الجواب أن لفظ الربح صريح في المربحة شرعا بخلاف لفظ الزيادة و يمكن حمله على المساومه بأن يكون هذا القول قبل البيع لكنه بعيد و بالجمله لم أعثر على من عمل بظاهره من الاصحاب و يشكل العدول به مع جهالته عن فحواى سائر الاخبار. و قيل في تصحيح العبارة: ان كلمه (الا-) مركبه من أن

المصدرية ولاء النافيه و المصدر نائب مناب ظرف الزمان.

قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُبِيعَكَ بِزِيَادِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُقْلُ بِرِنِحٍ .

٨- حديث

٨- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مِائَةٌ ثُوبٍ خِيَارٍ وَ شَرَارٍ دَسْتَشْمَارٍ فَيَجِيئُنَا الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تَسْعِينَ ثُوبًا بِرِنِحٍ دَرَاهِمٍ دَرَاهِمٍ فَيَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَ عَلَى مِثْلِ مَا بَعْنَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الثُّوبَ وَحَدَهُ (١).

بَابُ السَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفَتْ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ. (٢)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ وَ هُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمَّيْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بَعْشَرَهُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بِالْفِ دَرَاهِمٍ فَاسْتَعِيرُ مِنْ جَارِي (وَ أَخْذُ)

ص: ١٩٩

١- أى لا يجوز بيع المرابحة الا إذا اشترت الثوب وحده. (آت)

٢- لعله على سبيل المثال و المراد وصفه بما يكون مضبوطا يرجع إليه. (آت)

مِنْ ذَا وَ ذَا فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَوْ أَمْرٌ مَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ لَهُ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَيْبَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأَقُولُ لَهُ عَلَى الرَّيْحِ ثُمَّ اشْتَرِيَهُ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَامِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّمَا صَاحِبُ مَنْ أَجَلَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلْمًا إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْتَهُ فِيهِ (٢).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيُقَاوِلُنِي وَ أَقُولُ لَهُ فِي الرَّيْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَ أَذْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسَرُ تَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ (٣) وَ يَدْعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدْعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ (٤). (ت)

ص: ٢٠٠

١- قوله: (فأستعير) استعير العاريه هنا للقرض. قوله: (فأبيعه منه) أى من الرجل الذى يطلب منى المتاع. وقوله: (ثم اشترى منه)

أى من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع. (آت)

٢- قوله: (ان شاء أخذ) انما ذكر هذا ليظهر أنه لم يشتره وكاله عنه. وقوله عليه السلام: (فانما صلح) استفهام للانكار أى ليست

هذه التسميه صالحه للفرق و لعله عليه السلام انما قال ذلك على سبيل التنزل لانه عليه السلام انما جوز البيع بعد الشراء و فى هذا

الوقت المتاع عنده موجود. وقوله: (تجده فى الوقت) لعله مقصور على ما إذا باعه حالا، او المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع

مجازا او كلمه (فى) تعليليه. (آت)

٣- فى بعض النسخ [ينصرف عنه].

٤- السؤال لبيان عدم الشراء وكاله. (آت)

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ (١) عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ اشْتَرَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ وَأُرْبِحُكَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحَلِّلُ الْكَلَامَ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامَ (٢).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٩- حديث

٩- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَذْخِلُهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَإِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ (٣) قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ انْشُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا (٤).

بَابُ فَضْلِ الشَّيْءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاعُ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ (

ص: ٢٠١

١- في بعض النسخ [خالد بن الحجاج].

٢- يعني ان قال الرجل: اشتر لي هذا الثوب لا يجوز اخذ الربح منه و ليس له الخيار في الترك و الاخذ لانه حينئذ اشتراه و كاله عنه و ان قال: اشتر هذا الثوب لنفسك و انا اشتريه منك و اربحك كذا و كذا يجوز اخذ الربح منه و له الخيار في الترك و الاخذ. (آت)

٣- أي الجلود.

٤- يدل على جواز السلم فى الجلود و المشهور بين الاصحاب عدم الجواز للاختلاف و عدم الانضباط. و قال الشيخ: يجوز مع المشاهده و أورد عليه انه يخرج عن السلم و وجه كلامه بان المراد به مشاهده جمله كثيره يكون المسلم فيه داخلا فى ضمنها و بهذه يخرج على السلم و هذه الكلمات فى مقابله النص غير مسموعه. (آت)

يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيْدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيْمَنْ بَاعَكَ وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَا فِيْمَنْ بَاعَكَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَاءِ (١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَى شَىءٍ تَعَالَجُ قُلْتُ أَيْبَعُ الطَّعَامِ فَقَالَ لِي اشْتَرِ الْجَيْدَ وَ بَعِ الْجَيْدَ فَإِنَّ الْجَيْدَ إِذَا بَعْتَهُ قِيلَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيْمَنْ بَاعَكَ.

بَابُ الْعَيْنَةِ

إشاره

بَابُ الْعَيْنَةِ (٢)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوفَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مَرَابِحَهُ ثُمَّ أْبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي (٣) قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ (٤) وَ كُنْتُ أَنْتَ أَيْضًا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتِ اشْتَرَيْتِ وَ إِنْ شِئْتِ لَمْ تَشْتَرِي فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ (٥) يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَ يَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ فَقَالَ إِنْ هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. (

ص: ٢٠٢

١- فى بعض النسخ [عن عنتر الوشاء]. و فى بعضها [عن على الوشاء]. و الصحيح ما فى المتن.

٢- العينه هو ان يبيع من رجل سلعه بثمان معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها به فان اشترى بحضره طالب العينه سلعه من آخر بثمان معلوم و قبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد باقل من الثمن فهذه أيضا عينه و هى أهون من الأولى و سميت عينه لحصول النقد لصاحب العينه لان العين هو المال الحاضر من النقد و المشتري انما يشتريها ليبيعه بعين حاضره تصل إليه معجله. (النهايه) و نقل عن السرائر العينه معناها فى الشريعه هو ان يشتري سلعه ثم يبيعه بدون ذلك الثمن نقدا ليقتضى دينا عليه لمن قد حل له عليه و يكون الدين الثانى و هو العينه من صاحب الدين الأول مأخوذ ذلك من العين و هو النقد الحاضر.

٣- ظرف للجميع اى وقع ذلك البيع و الشراء فى مكان واحد. (آت)

٤- أى يكون الغرض تحقق البيع واقعا. (آت)

٥- يعنى فقهاء المدينه الذين كانوا يجلسون فى المسجد للتعليم و الافتاء و اضلال الناس و لعلمهم كانوا يشترطون الفاصله المعتبره بين البيعين أو كانوا يجوزون ذلك فى المؤجل و يمنعونه فى الحال فأجاب عليه السلام بان التقديم و التأخير لا مدخل له فى الجواز و إذا كان فى الذمه فلا فرق بين الحال و المؤجل و الله يعلم. (آت)

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَيْنَةِ وَقُلْتُ إِنَّ عَامَّةَ تِجَارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعَيْنَةَ فَأَقْصُ عَلَيْكَ كَيْفَ تَعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتُ يَا تَيْنَا الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيَسَاوِمُنَا وَ لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أُرِيحُكَ دَهَ يَأْزِدُهُ وَ أَقُولُ أَنَا دَهَ

دَوَارِدُهُ فَلَمَّا نَزَالَ تَتَرَاوَضُ حَتَّى نَتَرَاوَضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَعْنَا قُلْتُ لَهُ أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا نَجِدُ شَيْئًا أَقْلَ وَضِعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَقَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مَبَايِعِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّ شِئْتُمْ لَمْ تُعْطِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي (١) لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أَمَا كَيْسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجَىءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأَبَايِعُهُ فَرُبَّمَا أَزْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ وَ رُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَاَسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِذَا أَشْتَرِيَ مِنْي لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَعْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي أَشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ فَيَجِيءُ ذَٰلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَ رُبَّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَا تُدْفَعُهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَ رُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعَ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنْي (٢) فَقَالَ أَوْ لَيْسَ إِذَا شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَإِنْ شِئْتِ أَنْتَ لَمْ تَرُدِّي قُلْتُ بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدِّي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ. (٣)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ- فَقَالَ

١- قوله: (يريد المال) لعل المراد بالمال النقد أى ليس غرضه المتاع بل إنما يريد افتراض الثمن و هذه حيله له. و قوله: (فقال) جملة معترضه بين السؤال السائل. و قوله: (فأذهب) من تنمة السؤال. (آت)

٢- فى بعض النسخ [ليقبله منى].

٣- قوله: (فلم يكن شىء) أى لا يتحقق البيع بينى و بينه. و قوله: (لم يجد أحداً أعلى به) أى لا يجد أحداً يشتري منه أعلى و أكثر من البائع الأول الذى باعنى فيبيعه منه ثم يجيىء البائع فيأخذ الثمن منه و يعطيه المشتري الذى اشتري منى و قوله: (لا تدفعها) أى لا- تقبل الحوالة و لعله على الكراهه. و قوله: (اطلب إليه) أى ألتمس من البائع الذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه و يفسخ البيع و قوله: (إذا أنت لم تعد البيع) أى لم يتجاوز هذا الشرط ان شاء لم يفعل و لو شئت لم ترد من عدا يعدو. (آت)

لَيْسَ عِنْدِي وَ هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخَذَهَا فَاشْتَرَى بِهَا فَأَخَذَهَا وَ اشْتَرَى ثَوْبًا كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ
فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُمُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِهِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ
يُعِينُ ثُمَّ حَلَّ دَيْنَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِيهِ أَيْتَعِنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيْنَهُ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ (٢).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ
لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ لِي بَعْنِي شَيْئًا أَفْضِيكَ فَأَبِيْعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ اشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَيِّدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانَ مَّا
تَقُولُ فِي الْعَيْنَةِ فِي رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ أَبَايَعُكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ وَ بِدَهْ يَارْدَهْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا فَاسِيْدٌ وَ لَكِنْ
يَقُولُ أَرْيِجُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَ كَذَا وَ يُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أَسَاوِمُهُ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ
(٣).

ص: ٢٠٤

١- قوله: (فاشتر بها) أى وكاله. و سؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم و كون طالب العينة بالخيار
ليتضح كونه على سبيل الوكاله لا انه اقترض منه الدراهم و اشترى المتاع لنفسه فانه حينئذ ان أخذ الزيادة يكون ربا، و الظاهر أنه
سقط بعد قوله: (لم يشتره) قلت بلى من النساخ و هو مراد. (آت)

٢- ذلك مثل أن يكون له على الرجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه كان يكون الف درهم مثلا فيقول له: أبيعك متاعا
يسوى الف درهم بالف و مائتى درهم على أن تؤدى ثمنه بعد سنة فإذا باعه المتاع يشتره منه بالف درهم التى هى فى ذمته
فيكون قد قضى الدين الأول و بقى عليه الالف و المائتان و هذا من حيل الربا. (آت)

٣- قوله: (هذا فاسد) فيه اشعار بكراهه نسبه الربح إلى رأس المال كما فهمه الاصحاب و يحتمل أن يكون المراد به انه لا يقول
عند البيع: (ده يازده) و (ده دوازده) و لكن يقاوله قبل البيع ثم يشترى المتاع و يبيعه بمجموع ما رضيا به مساومه و لعل الأظهر
أن المراد بالمساومه هنا المراوضه و المقاوله قبل البيع لا البيع مع عدم الاخبار برأس المال و على اى حال لا بد من حمل آخر
الخبر على أنه يقاوله على شىء و لا يوقع البيع ثم يشترى المتاع و يبيعه منه كما صرح به فى اخبار آخر. (آت)

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعَسِّرٌ فَأَشْتَرِي بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَيَّ أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ يَقْضِيَنِي الَّذِي عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ. (١)

٨- حديث

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيَّنْتَ رَجُلًا عَلَيْهِ فُقُلْتُ لَهُ أَقْضِيَنِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيَّنِي حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَكَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَدِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ سَلَسَيْلَ طَلَبْتُ مِئَةَ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيَّ أَنْ تُرْبِحَنِي عَشْرَةَ أَلْفٍ فَأَقْرَضْتُهَا

تِسْعِينَ أَلْفًا وَ أَبَيْعَهَا ثَوْبًا وَ شَيْئًا (٢) تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطَاهَا مِائَةَ أَلْفٍ وَ بَعْهَا الثَّوْبَ بَعَشْرَةَ أَلْفٍ وَ أَكْتُبَ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حِيلَ عَلَيَّ صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لَوْلُؤُهُ تَسْوَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمَالُ إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فَيَقُولُ أَخْرَنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ جُبَّةً تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بَعَشْرِينَ أَلْفًا وَ أُوخَّرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ٢٠٥

١- قوله: (على أن اضمن ذلك) لعل فائدته مع الضمان انه يحصل في يده مال و إن الزم ادائه و انه إذا كان الطالب غيره ظاهرا يؤدي إليه. و في التهذيب (على أن اضمن عنه لرجل) فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البائع فتظهر الفائدة اذ كان ما يضمه أقل من ماله الذي يؤدي إليه و لكنه بعيد و ما في الكتاب أظهر. (آت)

٢- سلسبيل اسم امرأه. و الوشى: نقش الثوب و يكون من كل لون. و الوشى من الثياب معروف.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ وَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَيْسَتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَابْيَعَهُ لَوْلُوهُ تَسَاوَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ أبيعُكَ هَذِهِ اللُّوْلُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخَّرَكَ بِشَمْنِهَا وَبِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا قَالَ لَا بَأْسَ (١).

بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ] عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا يَدًا بِيَدٍ وَثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا نَظْرَةً فَخَذَهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَجَعَلَ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا وَإِنْ كَانَتْ نَظْرَةً (٢) قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَاوَمَ بِشَمْنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلًا وَالْآخَرُ نَظْرَةً فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوْجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جَرَابًا هَرَوِيًّا كُلُّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا فَأَخَذُوهُ فَأَقْتَسَمُوهُ فَوَجِدُوا ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ فَزِدُوهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتُمْكُمْ

ص: ٢٠٦

١- هذه الأخبار تدل على جواز الفرار من الربا بامثال تلك الحيل و الأولى الاقتصار عليها، بل تركها مطلقا تحرزا من الزلل. (آت)

٢- عمل به بعض الاصحاب فقالوا بلزوم أقل الثمنين و ابعد الاجلين و المشهور بين الاصحاب بطلان هذه العقد. (آت)

بِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْبًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا وَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ وَ لَمْ يَتَبَرَّأْ (٢) إِلَيْهِ وَ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ فَأَخَذَتْ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِهَذَا الْعَوَارِ أَوْ بِهَذَا الدَّاءِ إِنَّهُ يُمَضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.

بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَلِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَضْطَرُّوا سَتَتَهُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بَغْنَاهُمْ بِنَسِيئَتِهِ كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّيحِ قَالَ فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ سَتَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثٍ قَالَ لَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ب.

ص: ٢٠٧

١- أى عمر و هو البائع اذ للمشتري بسبب تبعض الصفقة ان يرد الجميع فلو ما كس في ذلك ردّ عليه الجميع فبهذا السبب يلزمه القبول. و يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى المشتري الذى وقع الثوب في حصته او افراد الضمير بقصد الجنس و يؤيده ما فى الفقيه من ضمير (فجمع) و هذا اوفق بالاصول اذ للبائع الخيار فى اخذ الجميع لتبعض الصفقة و أخذ المعيب و ردّ ثمنه و ليس لهم أن يأخذوا قيمه الصحيح و لا ينافى ذلك جواز اخذ الارش ان لم يرد البيع. (آت)

٢- العوار- مثله:- العيب و الخرق و الشق فى الثوب.

حَمِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَتَّبَعَ لَهُمْ بَعِيرًا بَنَفْدٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَهُ فَابْتِئَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظْرَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً فَلَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنِسَاءٍ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَ لَا بَقْرَكَ وَ لَا غَنَمَكَ.

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ شِرَاءِ الرِّقِيِّ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صَغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غُلْمَانًا وَ جَوَارِيَّ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيُّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ (١) يَبِيعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَأْجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمْ الْقَيْمَ لَهُمْ النَّاطِرُ لَهُمْ فِيمَا يُضِلُّهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيْمَ لَهُمْ)

ص: ٢٠٨

١- الظاهر الولي هنا من يقوم باذن الحاكم بأموالهم او الأعم منه و من العدل الذي يتولى أمورهم حسبه و الأحوط في العدل ان يتولى باذن الفقيه. (آت)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدُ الحَمِيدِ القَيْمِ بِمِإلِهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَةِ صِغَارًا وَ مَتَاعًا وَ جَوَارِي فَبَاعَ عَبْدُ الحَمِيدِ المَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الجَوَارِي ضَمِعَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ المَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ الوَصِيَّةَ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ القَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخَلِّفُ جَوَارِي فَيَقِيمُ القَاضِي رَجُلًا مَنَّا لِيَبِيعَهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِعَدْلِكَ رَجُلٌ مَنَّا فَيَضُمُّ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ القَيْمُ بِهِ مِثْلَكَ وَ مِثْلَ عَبْدِ الحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي العَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَصْلِحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عَبْدُكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَى العَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَفَدَ فِي الشَّيْءِ .

٤- حديث

٤- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ سَأَوْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ لَهُ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قُلْتُ لَهُ هَذِهِ الأَلْفُ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الجَارِيَةَ بِقِيَمَةِ عَادِلٍ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتُ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ .

ص: ٢٠٩

١- قال في المسالك: اعلم ان الأمور المفتقره الى الولاية اما أن تكون اطفالا او وصايا و حقوقا و ديونا فان كان الأول فالولاية فيه لآبيه ثم لجدته ثم لآبيه ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب فان عدم الجميع فوصى الأب ثم وصى الجد و هكذا فان عدم الجميع فالحاكم. و في غير الاطفال الوصى ثم الحاكم و المراد به السلطان العادل او نائبه الخاص او العام مع تعذر الأول و الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العادل فان تعذر الجميع فهل يجوز ان يتولى النظر في تركه الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع و ذهب إليه ابن إدريس و الثانى و هو مختار الاكثر تبعا للشيخ الجواز لقوله تعالى: (المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعضهم) و يؤيده روايه سماعه و روايه إسماعيل بن سعد.

مِنَ الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَقْلٌ مِمَّا بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصِيبَتْ بِهَا عَيْنًا بَعِيدًا مَا مَسَسَتْهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيَمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ يَكُنْ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَقِيلَ فِي الْحَيَوَانِ شَفَعَهُ فَقَالَ لَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ قَالَ اشْتَرِهِنَّ وَبِعَهُنَّ.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِي أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَانْكُحْ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالِحُوا ثُمَّ خَفَرُوا (١) وَوَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعِدَلْ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبِيهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عِدْوٍ قَدْ اسْتَبَانَ عِدَاؤُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَظَلَمُوا فَلَا تَتَّبِعْ مِنْ سَبِيهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُغَيِّرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَيْحَلُّ شِرَاؤَهُمْ قَالَ إِذَا أَقْرُوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ أَهْلِ الذَّمِّ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ هَذَا لَكَ فَاطْعِمُهُ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ فَقَالَ لَا تَتَّبِعْ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الرُّومَ يُغَيِّرُونَ عَلَى الصَّقَالِبِ (٢) فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْعِلْمَانَ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْعِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ (٣) ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَعْدَادَ إِلَى .

ص: ٢١٠

١- الخفر: نقض العهد.

٢- الصقالبه- بالصاد و السين-: جيل من الناس حمر الالوان كانوا بين بلغر و قسطنطينيه.

٣- خصيت الفحل خصاء- بالمد- اذا سللت خصيته.

التَّجَارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سِيرُوا وَإِنَّمَا أَعَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

١٠- حديث

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمِّهِ أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِالرَّقِيقِ.

١١- حديث

١١- أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَ صَاحِبَهَا الَّذِي هِيَ لَهُ فَاتَاهُ صَاحِبُهَا يَتَفَضَّاهُ وَ لَمْ يَنْقُذْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ أَكْفُونِي غَرِيبِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي وَلِيدِهِ بَاعَهَا ابْنُ سَيْدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيْدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيْدَهَا الْأَخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بغيرِ إِذْنِي فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذْ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ الْوَالِدَةَ حَتَّى يَنْقُذَ لَكَ الْبَيْعَ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ أَرْسِلْ ابْنِي قَالَ لَا وَ اللَّهُ لَا أَرْسِلُ إِلَيْكَ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيْدُ الْوَالِدَةِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ (٢).

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرََانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَقُولُ لِي إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيْنَهُ. ()

ص: ٢١١

١- الظاهر أنه باعهم المشتري باجل فلما طلب البائع الأول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل و هذا جائز كما صرح به الاصحاب و ورد في غيره من الاخبار. (آت)

٢- قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه انما يأخذ وليدته و ابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده انتهى. و أقول: الظاهر ان هذا من حيله عليه السلام التي يتوسل بها إلى ظهور ما هو الواقع. (آت)

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ (١) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تِجَارَةُ ابْنِكَ فَقَالَ التَّنْحُسُ (٢) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَشْتَرِينَ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا (٣) وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَلَا تُرِينَ ثَمَنَهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ رَأَى ثَمَنَهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ فَافْلَحَ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَغَيَّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمَهُ شَيْئًا حُلُومًا إِذَا مَلَكَتَهُ وَ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ.

١٥- حديث

١٥- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ وَ هُوَ يُوزَنُ لَمْ يُفْلِحْ.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي حِارِيهِ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَتْ وَضِعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْأَمْيَاءِ أَلَا تُبَاعُ وَ لَمَا تُورَثُ وَ لَا تُوَهَبُ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ (٥).

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي يَا شَابُّ أَيِّ شَيْءٍ تُعَالِجُ فَقُلْتُ الرِّقِيقَ فَقَالَ أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِينَ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا وَ اسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهْدَةِ (٦).

(٥)

ص: ٢١٢

- ١- هكذا في ما عندنا من النسخ و في التهذيب ج ٢ صلى الله عليه و آله ١٣٧ عن ابن أبي عمير عن رجل عن زراره و الظاهر أن الوساطه سقط من النسخ لعدم روايه ابن أبي عمير عن زراره بلا واسطه.
- ٢- النخاس: بيع الرقيق.
- ٣- الشين: ضد الزين و الفلاح: الفوز و النجاه و البقاء في الخير (في) لعل الفرق بين الشين و العيب أن الأول في الحلقة و الثاني

فى الخلق و يحتمل التأكيد. (آت)

٤- فى بعض النسخ [محمّد بن قيس].

٥- المشهور بين الاصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقا. (آت)

٦- لعله أريد بالعهد ضمان درك المبيع او الثمن للمشتري قبضا أو لم يقبضا لجواز ظهور أحدهما مستحقا او معيبا. (فى)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمَ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظَهِّرُ بِهِ عَيْبًا وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتُّهُ أَشْهُرٌ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ. ()

ص: ٢١٣

١- حمل على الاشتراط و عدمه.

٢- حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس و يمكن أن يقال به على اطلاقه لعدم كونه مقصودا بالذات او باعتبار ان المملوك يملكه. (آت)

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى حَيَارِيَةَ حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبْلِهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ يَزْدُهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَزْدُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهَا وَ قَدْ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عُمَيْرٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تُرِدُ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَزْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ تُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعَشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَكْرًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حَيَارِيَةَ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا قَالَ تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَاحِبَةُهَا وَ تُقَوَّمُ وَ بِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَزْدُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُتَبَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الدَّاءِ (٣).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حَيَارِيَةَ فَوَطَّئَهَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْدُهَا ()

ص: ٢١٤

١- المشهور بين الاصحاب استثناء المسأله من القاعده المقرره ان التصرف يمنع الرد و هي انه لو كان العيب الحمل و كان التصرف الوطى يجوز الرد مع بذل نصف العشر للوطى و لكون المسأله مخالفه لاصول الاصحاب من وجوه التجاء بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل للمولى البائع فيكون أم ولد و يكون البيع باطلا و الى ان اطلاق نصف العشر مبنى على الاغلب من كون الحمل مستلزما للثوبه فلو فرض على بعد كونها بكرا كان اللازم العشر و بعد ورود النصوص الصحيحه على الإطلاق فالحمل غير موجه نعم ما ذكره من تقييده نصف العشر بما إذا كانت ثيبا وجه جمع بين الاخبار (آت)

٢- و في بعض النسخ عبد الملك بن عمرو فعلى هذا فالسند حسن كما قاله الشهيد رحمه الله فضل الله كذا في هامش المطبوع.

٣- حمل على ما إذا كان العيب غير الحمل (آت)

وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمِهِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ سَيْلَ الرَّجُلِ يَنْتَابُ الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا بَعِيدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ تُقَوِّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصَّحَّةِ فَيَرُدُّ عَلَى الْمُتَبَاعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا.

٧- حديث

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا.

٨- حديث

٨- حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا (١).

٩- حديث

٩- أَبِيانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوها.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوَجَدَتْ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبِهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

١٢- حديث

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصِمًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رُكْبَتِهَا (٢) حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْرًا وَ زَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَالُونَ لِهَذَا.

- ١- حمل الشيخ- رحمه الله- الشى على نصف العشر و كذا الكسوه فى الحديث الآتى. على ما يكون قيمتها ذلك. و قال المجلسى بعد نقل كلام الشيخ: يمكن حملها على ما إذا رضى البائع بها.
- ٢- الركب- محرکه-: موضع العانه او منبتها. و قال الخليل: هو للمرأة خاصه.

بِالْحَيْلِ حَتَّى يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ قَالَ أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْبًا فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أَدَى فِي بَطْنِي ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَزُورُنَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكَبِهَا شَعْرٌ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصًّا فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَضْلِ الْخَلْقِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيْمُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تَبْعَ وَ لَمْ تُوْهَبْ قَالَ فَقَالَ لِي يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَيَعْوِضُهُ مِمَّا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّهُ مَعْنَاهُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيَمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

١٥- حديث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرْنِ الْحَدَبِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ تَدْخُلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرِجُ الصَّدْرَ. (١)

١٦- حديث

١٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُشْتَرِي وَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَ أَحْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ قُلْتُ وَ مَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُدَامُ

ص: ٢١٦

١- قال في الصحاح: الحدب ما ارتفع من الأرض و الحدبه التي في الظهر تكون سببا لخروج الظهر و دخول الصدر و قوله: (الانها) اما بالتخفيف و فتح الهمزة على انها للتنبية و اما بالتشديد و كسرها على انها بمعنى لكن فكانها لدفع توهم من توهم ان الحدبه ليست من الخصال التي ترد بها لانها حدبه الظهر و الذي يكشف عن هذا ما وجد في التهذيب (لانها) باللام التعليلية فعلى هذا يكون حدبه الصدر من جملة احداث السنه و لكنهم فسروا القرن بما يكون في فرج المرأة شبيها بالسن يمنع من الوطى لانه لم يوجد في كتب اللغة القرن بمعنى الحدبه و لكن لو حمل به على الوجه الأول فليس به باس لان الإمام عليه السلام اعرف باللغه (المجسسي). كذا في هامش المطبوع

وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ فَمَنْ اشْتَرَى فَحَدَّثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتِرَائِهِ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ فَقُلْنَا كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ قَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكًا بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَإِلْبَاقُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ.

و- رَوَى عَنْ يُونُسَ أَيْضًا أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ.

و- رَوَى الْوَشَاءُ أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحَدَهُ إِلَى سَنَةٍ

بَابُ فَادِرٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَكَانَ عِنْدَهُ عَبِيدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي أَذْهَبَ بِهِمَا فَاخْتَرُ أَيُّهُمَا شِئْتُمْ وَرَدَّ الْآخَرَ وَقَدْ قَبِضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيُرَدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَيَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ الْبَيْعِ وَيَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَرَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَنِصْفُهُ لِلْمُشْتَرِي.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجَالٍ اشْتَرَوْا فِي أَمَةٍ فَاتْتَمَّنُوا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَيُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَتَقْوَمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ وَيُلْزَمُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ الْحَارِيَةَ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَهُوَ صَاحِبُهَا لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ

الرَّجُلِ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعِيدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقَوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ وَ انْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا وَ تَشَبَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِي قَدْ اشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا يُذْرَعُ الطَّرِيقَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُوَ رُدُّ عَلَى مَوْلَاهُمَا جَاءَ سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ.

و- فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدَهُ (١)

بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ- عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَجِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِسَبِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَّغُوا الْجُحْفَةَ نَفَدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَهُ مِنَ السَّبِيِّ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبُكَاءُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقِهِ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأَتَى بِهَا وَ قَالَ يَبِعُوهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعًا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

ص: ٢١٨

١- الضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقريته المقام، و في التهذيب عبد الآخر. (آت)

عَنْ أَخْوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَذَهَبَ لِتَقُومَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ يَا أُمَاهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَيْسَ لَكَ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرَدَّتْ فَقَالَ مَا آمَنْتَ لَوْ حَبَسْتَهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَعْنَتْ عَنْ أَبِيهَا فَلَا بَأْسَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ لَا يَشْتَرِيهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.

بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ قَالٍ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِغِنَى بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرِطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ قَالٍ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِغِنَى بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ

دَرَهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

بَابُ السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْبَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ بِطَبِيبِهِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقًا فِي وَصِيْفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيْفًا (١) خُذْ مِنِّي قِيَمَةَ وَصِيْفِكَ الْيَوْمَ وَرِقًا قَالَ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيْفُهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزِدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصِفَتْ أَسْنَانُهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئًا مَعْلُومًا.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ع أَنَّ أَبَايَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي .

١- الوصيف: الخادم و الجمع وصفاء.

الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومِهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومِهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ (١).

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومِهِ وَلَوْ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طَبِيبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَجُرْدَعَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَفْسِدِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نَصِيفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَيَأْخُذُوا رَأْسَ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذُوا دُونَ شَرْطِهِمْ وَلَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَالْأَكْسِيَةَ أَيْضاً مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّعْفَرَانِ وَالْغَنَمِ (٢).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ أَسَلِمَ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومِهِ وَغَيْرِ مَعْلُومِهِ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ قَالَ إِذَا كَانَ بِطَبِيبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَيَأْتِيكَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ الثُّنْيَانَ وَ الْجُرْدَعَانَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْسِدِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطَبِيبِهِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ.

١٠- حديث

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ .

ص: ٢٢١

١- قوله: (فيعطى الرباع) الرباع الذي يلقي رباعيته الجمع ربع و هو في الغنم في السنة الرابعة و في البقر و الحافر في الخامسة و في الخف في السابعة و الثني الذي تلقى ثنيته و يكون ذلك في الظلف و الحافر في السنة الثالثة و في الخف في السنة السادسة و الجمع ثنيان و ثنيات و الجذع قبل الثني. (كذا في هامش المطبوع)

٢- قوله: (ان يأخذ صاحب الغنم نصفها) في التهذيب (يأخذ صاحب الغنم) بدون كلمه (ان) و لعله الأصح و على تقدير وجوده ففي الكلام ترك و التقدير (فسئل أن يأخذ الخ) و بعد قوله: (دراهم) أيضا ترك و التقدير (لا بأس به و لكن لا بد أن يأخذوا

دون شرطهم إله) و الذي يدلّ عليه ما سيأتي و الله اعلم بالصواب. (كذا في هامش المطبوع).

حَكِيمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ يُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا قَالَ لَا بَأْسَ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَ أَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢- حديث

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَمَّا تَقَرَّبَتْهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةَ السَّمِينِ وَ مَرَّةَ التَّائِي وَ مَرَّةَ الْمَهْزُولِ اشْتَرَاهُ مُعَايِنَةً يَدًا بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنْ اشْتَرَاهُ مُعَايِنَةً وَ هُوَ أَسْلَمٌ لَكَ وَ لَهُ (١).

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ- قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْيَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا تَقُولُ فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الْخَمْسَةَ جَمِئَةً رِطْلًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ رِطْلًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ (٢).

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ فَيُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ لَهُ أَيْطِيبِيهِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.)

ص: ٢٢٢

١- قوله: (لا تقرينه) المشهور بين الاصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم و الخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهه بقرينه آخر الخبر مع أنه اضبط من كثير مما جوزوا السلم فيه. و قال في التحرير: لا يجوز السلم في الحطب حزما و لا الماء قربا و روايا و يجوز إذا عين صنف الماء و قدره بالوزن (آت) و التاوى: الهالك و المراد هاهنا الذى يشرف على الموت فيذبح. و (روايا) جمع راويه.

٢- قوله: (فياخذ). اى يشتري حالا و يأخذ منه فى كل وقت ما يريد او مؤجل باجال مختلفه و هو أظهر. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يُبَدَلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ. (١)

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةً ثُمَّ تُدْخَلُ دَارًا ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيَعِيدُ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ (٢) قَالَ لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ السَّهْمُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي سَهَامَ الْقَصَائِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْرِجَ السَّهْمَ فَقَالَ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ يُخْرِجُ السَّهْمَ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيهِ

اشاره

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيهِ (٣)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيهِ سَمْنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمَنِ. ()

ص: ٢٢٣

١- الظاهر ان المنع بجهاله المبدل و المبدل منه اما لو عينهما جاز. (آت)

٢- المراد ان يشتري السهم قبل ان يخرج و يؤيد هذا التوجيه مناسسته للباب. (كذا في هامش المطبوع).

٣- الضريه: ما يؤدى العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه و منه قولهم: (ضربت عليه خراجا) اى جعلته عليه وظيفه و هى فعليه بمعنى مفعوله. (كذا في هامش المطبوع)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمَغْزَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يُعْطَى الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَزَعَاهَا وَ لَهُ أَصَوْفُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَيْسَ

بِذَلِكَ بَأْسٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ (١)

يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَلْ يُطَيَّبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ (٢).

٣- حديث

٣- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرْبِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنَ الصُّوفِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السَّمْنَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَمَا أَحَبُّ ذَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَلَدِ الرَّثَا

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ (٣).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنَّى عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُنْبُذُ (٤) حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالَاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَ كَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً. ق.

ص: ٢٢٤

١- يعني فقهاء المدينة اتباع مالك بن أنس أحد أئمة المخالفين.

٢- (هل يطيبه الا ذاك) أى انما رضى صاحب الغنم عن كل شاه بدرهم لاجل أن فيها ما ليس له صوف و لا لبن و لو لم يكن كذلك لما رضى به. (آت)

٣- قال الجوهرى: اللقيط: المنبوذ يلتقط. و حملها الاصحاح على لقيط دار الإسلام او لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه. (آت)

٤- المنبوذ الصبى تلقيه أمه فى الطريق.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَثْبُودُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَلَّى إِلَى الذِّى التَّقَطُّهُ وَإِلَّا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَ لِيَذْهَبَ فُلْيُؤَالِ مَنْ شَاءَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ لَا تَبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى وَ لَكِنْ اسْتُخْدِمَهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا يَطِيبُ وَلَمَّا الزَّنَا وَ لَمَّا يَطِيبُ تَمَنُّهُ أَيْدَاءُ وَ الْمِمْرَازُ لَمَّا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ قِيلَ لَهُ وَ أَيْ شَيْءٍ الْمِمْرَازُ فَقَالَ (٢) الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ (٣) أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ.

٧- حديث

٧- الْحَسِيُّ بْنُ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَشْتَرِيهِ فَقَالَ أَشْتَرِيهِ وَ اسْتَرَفَّهُ وَ اسْتُخْدِمُهُ وَ بَعَهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

ص: ٢٢٥

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَحْمَدَ مِنْ غُلَطِ النَّاسِخِينَ وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ مَا رَأَيْنَاهُ مِنَ النَّسْخِ فَعَلَى هَذَا غَيْرَ بَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْآتِي فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ - فَضَّلَ اللَّهُ - (كَذَا فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ)

٢- فِي بَعْضِ النَّسْخِ بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الزَّايِ الْمَعْجَمَةِ وَ هَكَذَا بَخَطِ الشَّيْخِ فِي التَّهْذِيبِ وَ هُوَ أَصُوبٌ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمِرْزُ: الْعَيْبُ وَ الشَّيْنُ وَ امْتَرَزَ عَرَضُهُ: نَالَ مِنْهُ. وَ فِي بَعْضِهَا بِالْعَكْسِ وَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفَقَاعِ وَ فِي بَعْضِهَا بِالْمَعْجَمَتَيْنِ وَ هُوَ مَحَلُّ الْخُمُورِ أَوْ الْخُمُورِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ صَحْتَهُمَا لَعَلَّهُمَا عَلَى التَّشْبِيهِ. وَ فِي بَعْضِهَا الْمَهْزَارُ بِالْهَاءِ ثُمَّ الْمَعْجَمَةُ ثُمَّ الْمَهْمَلَةُ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: هَزْرَهُ بِالْعَصَاءِ ضَرْبُهُ بِهَا وَ غَمَزَ غَمَزًا شَدِيدًا وَ طَرَدَ وَ نَفَى وَ رَجُلٌ مَهْزُورٌ ذُو هَزْرَاتٍ يَغْبِنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. (آت)

٣- حَمَلَ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ وَ التَّرْوِيجُ بِالْعَيْنِ وَ الثَّانِي لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرِ لَانَ الْمَهْرِ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْعَقْدِ. وَ رُبَّمَا يَعْمُ نَظْرًا إِلَى مَنْ

يوقع هذين العقدين كأنه لا يريد إيقاعهما بسبب عزمه على عدم إيقاع الثمن و الصداق من ماله و فيه ما فيه. (آت)

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّانَا أَحْسَبُ مِنْ ثَمَنِهَا وَاتَزَوَّجَ فَقَالَ لَا تَحْجَّ وَلَا تَتَزَوَّجَ مِنْهُ (١).

بَابُ جَامِعِ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ مِنْهُ وَمَا لَا يَحِلُّ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلبَانًا قَالَ لَا (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ تَغْلِبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بَبَيْعِ الْعَدْرَةِ (٣).

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُهُودِ وَ سَبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عِيْسَى الْقَمِّيِّ

ص: ٢٢٦

١- قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه. (آت)

٢- المشهور بين الاصحاب حرمه بيع الخشب ليعمل منه هياكل للعبادة وآلات الحرام و كراهته ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر انه يشتريه له فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أن يشتريه لذلك فالنهي الأخير محمول على الكراهة و حمل الأول على عدم الذكر و الثاني على الذكر بعيد. (آت)

٣- حمل على عذره البهائم للاخبار الداله على عدم جواز بيع عذره الإنسان

عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّوتِ (٢) أَيْبَعُهُ يُصْنَعُ بِهِ الصَّلِيبُ وَ الصَّنَمُ قَالَ لَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَجِرُ سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيَّهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ الْقِرَدِ أَنْ تُشْتَرَى أَوْ تُبَاعَ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَجِرُ بَيْتَهُ بِبَيْعِ فِيهَا الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أُجْرَتُهُ.

٩- حديث

٩- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ فَقَالَ رَجُلَانِ بِالْبَابِ فَقَالَ أَذْخَلُهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَيْبَعُ جُلُودَ النَّمْرِ فَقَالَ مَيْدُبُوعُهُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(٣)

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّقِيقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمَ السُّيُوفِ الَّتِي تَسْمَى السَّفَنَ (٤) أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ لَهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ (٥).

ص: ٢٢٧

١- فى بعض النسخ [عمرو بن حريث] فعلى هذا فالسند صحيح.

٢- فى الوافى رواه عن الكافى و التهذيب و فيه (التوز) و قال فى بيانه: التوز- بضم المثناه الفوقانيه و الزاى:- شجر يصنع به القوس.

٣- يدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغه و يمكن الحمل على الكراهه. (آت)

٤- السفن- محرکه-: جلد خشن أو قطعه خشنة من جلود السمك أو جلود التمساح.

٥- وجه الجواز ان التمساح لم يكن ذا دم سائله و لم يشرط فيه الذبح.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع- عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١).

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَ غَنَمِ الصَّدَقَةِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مِمَّا الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي مِصِيدِي يَجِئُنَا فَيَأْخُذُ صِدَقَاتِ أَعْنَامِنَا فَتَقُولُ بَعْنَاهَا فَيَبِيعُنَاهَا فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهَا مِنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ يَجِئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حِطْلًا وَ يَأْخُذُ حِطْلَهُ فَيَغْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ الْكَيْلِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ. ()

ص: ٢٢٨

١- لعل مغزاه انه إذا فرض ان السلطان اغتصب امتعه كثير من الناس و قد ظفر أحد من المغصوب منهم على متاعه بعينه (او مثله) فسرقه ثم جاء به لبيعه فحينئذ جاز أن يشتريه أحد عنه. (كذا في هامش المطبوع)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرٍ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ (١) فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ قُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرْتُ مُعَاذًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ (٢).

بَابٌ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابٌ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى زَقًّا زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ (ت)

ص: ٢٢٩

١- لعله في حوالى المدينة اسم قريه كان اصله لابي عبد الله عليه السلام فغصبه ابى زياد و قد مر فى المجلد الثالث صلى الله عليه و آله ٥٦٩ حديث فيه عين زياد و فى بعض النسخ [عين ابن زياد].

٢- لانه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع فيكون هو الغارم و ان وجب عليه دفع العين الى المالك. (آت)

لَمْ يَرُدَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ التَّمَارِينَ فَبَادَا امْرَأَةً قَائِمَةً تَبْكِي وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلَهُ رَدِيًّا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَتْ ثَلَاثًا فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالذَّرِّ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْرَهُ (١) أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبِيلًا أَنْ يُقْبَضَ التَّمْنُ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ تَمْرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْفَلًا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالتَّقْدِ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَامًا لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عَنبًا أَوْ عَصِيرًا فَاَنْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْرًا ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ لَا يَصِلُحُ تَمْنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَهْرَيْقَتَا وَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ تَمْنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِتَمْنِهَا (٣).

ص: ٢٣٠

- ١- لعل الكراهه فيه بمعنى الحرمة.
- ٢- لانه لو باعه لسنه ففي حال قبض الثمن يمكن ان يصير العصير خمرًا فيأخذ ثمن الخمر كذا في الاستبصار ثم ذكر فيه أن ذلك مكروه ليس بمحذور. (كذا في هامش المطبوع)
- ٣- يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوما ولا يبعد القول بكون البائع مالكا للثمن لانه قد أعطاه المشتري باختياره و ان فعلا حراما لكن المقطوع به في كلام الاصحاح وجوب الرد. (آت)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى لِمَنْ يَبْتَاغُهُ لِيُطْبِخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا قَالَ إِذَا بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ فَيَقْضِي دَيْنَهُ فَقَالَ لَا.

٦- حديث

٦- صِهْفَوَانُ بْنُ ابْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ [ذَاكَ] حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَشْحَقَهُ (٢).

٧- حديث

٧- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيرًا فَبَاعَهُ خَمْرًا ثُمَّ أَتَاهُ بِشَمْنِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَيْبَعُ الْعِنَبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا أَوْ سَكَرًا فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَّانِ الَّذِي يَحُلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكَلُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ (٣).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي (

ص: ٢٣١

٢- حمل على عدم الشرط (آت)

٣- السكر- محركه- يقال للخمر و النبيذ يتخذ من التمر و لكل مسكر. و الابان- بالكسر و التشديد-: الحين. (فى)

جَعَفَرِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَيَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضَى فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّي دَرَاهِمُ فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَيَحِلُّ لِي أَخْذُهَا فَقَالَ إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبِيعُ بِهَا خَمْرًا وَ خَنَازِيرًا ثُمَّ يَقْضِي عَنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ قَالَ حُذَّهَا.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ لِي كَرْمٌ وَ أَنَا أَعْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ وَ أَجْعَلُهُ فِي الدَّنَانِ وَ أبيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ غَلَى فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْرًا.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ (١) فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مَلِكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَبِيعُ دِيَانَهُ أَوْ وَلِيُّ لَهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمَسِّكُهُ (٢).

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضِيرَانِي أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ لَا.

ص: ٢٣٢

١- هذه الرواية هكذا غير مستنده الى معصوم.

٢- قال الشيخ في النهاية المجوسى إذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر و الخنزير و غيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس له علم و يقضى بذلك دينه و لا يجوز له أن يتولاه بنفسه و لا ان يتولى عنه غيره من المسلمين و منع ابن إدريس من ذلك و كذا ابن البراج و هو المعتمد. (آت)

بَابُ الْعَرْبُونِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الْعَرْبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ (١).

بَابُ الرَّهْنِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ وَيزْتَهِنُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحَيَوَانِ أَوْ الطَّعَامِ وَيزْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْتُهُ مِنْ مَالِكَ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا أَحَبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤَجَّرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ. (

ص: ٢٣٣

١- العربون- بفتح العين و الراء- هو أن تشتري السلعة و تدفع الى صاحبها شيئاً على أنه إن امضى البيع حسب من الثمن و ان لم يعض البيع كان لصاحب السلعة و لم ترجعه المشتري. (النهاية)

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهْنَ رَهْنًا إِلَى غَيْرٍ وَقَدْ مُسَّمِيَ ثُمَّ غَابَ لَهُ لَهُ وَقَدْ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ [صَاحِبُهُ].

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُونَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مِائِلِ الْمُزْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١).

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رَهْنُ بِهِ ثُمَّ عَطَبَ (٢) رَدَّ الْمُزْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُزْتَهِنِ قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٨- حديث

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُزْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمَالِهِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ يَسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دَرَاهِمَ فَيَهْلِكُ أَوْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دَرَاهِمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ.

١٠- حديث

١٠- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ فَتَصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ .

- ١- لعله و امثاله محمول على التقيه إذ روت العامه عن شريح و الحسن و الشعبي (ذهبت الرهان بما فيها). و يمكن الحمل على التفريط كما يدلّ عليه خبر أبان. (آت)
- ٢- عطب اى هلك.

قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَلَمَّا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالٌ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَرَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لَمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبُسُ الثَّوْبَ وَانْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَاسْتَتِخِمْ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أَحْبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ (١) لِمَنْ أَلَّغَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضًا بَيْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْأَرْضِ الْبُورِ (٢) يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ إِنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتُهُ وَ عَمَلُهُ خَالِصًا ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسِبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعْ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ إِنَّ الدِّينَ ارْتَهَنُوهَا .

ص: ٢٣٥

١- الغلة: الدخل من كرى دار أو اجره غلام أو فائده ارض.

٢- البور: الأرض التي لم تزرع.

يُحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا قَالَ نَعَمْ لَأَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَامًا (١).

١٦- حديث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ أَلَهُ أَنْ يَزَكِبَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْغِلُهُ فَلَهُ أَنْ يَزَكِبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهْنَهُ عِنْدَهُ يَعْغِلُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزَكِبَهُ (٢).

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مَائَةَ دِينَارٍ وَ رَهْنَهُ حُلِيًّا بِمَائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَعَزَّنِي الذَّهَبَ الَّذِي رَهْنْتِكَ عَارِيَةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي رَهْنَهُ وَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالٍ هَذَا تَوَى (٣).

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْعُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

١٩- حديث

١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقًا فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بَعْضُهَا لَمْ يَدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ رُهْنًا فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالِهِ. ك.

ص: ٢٣٦

- ١- لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون اذن المرتهن بل ذهب بعضهم الى عدم جواز الوطى مع الاذن أيضا و ظاهر الاخبار المعتبره جواز الوطى سرا و لو لا- الإجماع لا يمكن حمل اخبار النهى على التقية. قال فى الدروس: فى روايه الحلبيّ يجوز وطئها سرا و هى متروكه و نقل فى المبسوط الإجماع عليه. (آت)
- ٢- عمل به الشيخ- رحمه الله- و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف فى الرهن الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجره.
- ٣- التوى- وزان الحضا و قد يمد:- الهلاك.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ رَهْنًا جَارِيَتَهُ قَوْمًا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الدِّينَ ارْتَهَنُوهَا يُحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا خَالِيًا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا (١).

٢١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَكَانَتْ دَارُهُ رَهْنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهَا قَالَ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

٢٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ وَمَعَهُ الرَّهْنُ أَيْشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْأَخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنَتُهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيْتَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رَهْنًا أَوْ أَكْثَرَ وَاخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَكَ وَدِيْعُهُ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيْعَةِ الْبَيْتَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ يَزْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيْنَهُ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِالْأَلْفِ فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّمَا هُوَ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيْتَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْأَلْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالِ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتَهُ وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَقَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّنَائِرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانًا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ جَمِيعٌ مَا اسْتَعْرَزْتَهُ فَتَوَى فَلَا يَلْزَمُكَ [مَا] تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَا تَوَى لَمْ يَلْزَمَكَ تَوَاهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعٌ مَا اسْتَعْرَزْتَ فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ لَزَمَكَ وَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَزِمَا لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ [عَنْ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّئَةٌ عَنِ الْعَارِيَةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِذَا

كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبِضِعُ الْمَالَ (١) فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرِقُ أَوْ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَارِيَةِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ قَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ (٢).

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَصَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةٌ وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضًا قَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً فَوَضَعَ بِهَا فِي مَنْزِلٍ جَارِهِ فَصَاعَتْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٢٣٩

١- الابضاع هو أن يدفع الإنسان الى غيره ما لا يبتاع به متاعا و لا حصه له في ربحه بخلاف المضاربه. (مجمع البحرين) و قال المجلسي: قوله: (إذا كان أميناً) يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرط في حفظها او المعنى انه لما كان أميناً غرم عليه و بالجمله لو لا الإجماع لكان القول بالتفصيل قويا.

٢- قوله: (لم يكن مضمونه) أى لم يشترط الضمان او لم يتعد و لم يفرط فلا- يلزم الغرامه لكن تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور و ربما يحمل على أنه بيان للواقع و لا يخفى بعده و يمكن حمل الوديعة على العارية و الذهب و الفضة على غير الدراهم و الدنانير فيكون مؤيدا للتخصيص و هو أيضا بعيد. (آت)

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى صِفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاسْتَتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعًا بِأَطْرَافِهَا (١) قَالَ فَقَالَ أَعْضِبَا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ.

بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيْعَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الْمِيَالَ يَقُولُ لَهُ إِنَّتِ أَرْضٌ كَذَا وَ كَذَا وَ لَمَّا تَجَاوَزَهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَضَعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ يَنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يُضْمَنُ الْمَالَ وَ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ يَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. ١.

ص: ٢٤٠

١- في نسخ الكتاب و أكثر نسخ التهذيب (باطرافها) بالفاء و لعله أنسب و في القاموس الطراق- ككتاب-: الحديد يعرض ثم يدار فيجعل بيضه و نحوها.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيبِهِ.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً فَيَقْلُ بِرَبْحِهِ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيْعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ (١).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ يُقْوَمُ فَإِذَا زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أُعْتِقَ وَ اسْتَشْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

ص: ٢٤١

١- ظاهره أن الخسران أيضا عليه في صورته المخالفه كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الاصحاب و يظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف. (آت)

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْغَسَّالِ وَالصَّبَّاحِ مَا سُْرِقَ مِنْهُمَا مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيْنَ أَنَّهُ قَدْ سُْرِقَ وَكُلِّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ.

٣- حديث

٣- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمُّ الْقَصَّارَ وَالصَّائِغَ اخْتِطَاطًا لِلنَّاسِ وَكَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ ثُوبًا فَرَزَعَمَ أَنَّهُ سُْرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُْرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ سُْرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمُّ الْقَصَّارَ وَالصَّبَّاحَ وَالصَّائِغَ اخْتِطَاطًا عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ وَكَانَ لَا يُضَمُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ وَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ الْقَصَّارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الثُّوبَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَى فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ وَضَاعَ الثُّوبَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيُحْرِقُهُ قَالَ أَغْرِمُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِصَلْحِهِ وَ لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لِئُفْسِدَهُ.

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ (

١- لعل الفرق ان الولايه الظاهره كان معه عليه السلام و كان عليه تأديب الناس او كان الناس يتمسكون بفعله و يحسبونه لازما بخلاف الباقر عليه السلام و لذا كانوا يتركون في وقت الإمامه بعض التطوعات. (آت)

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُنْبِيَ بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضَعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابَ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَأَنْصَدَعَ النَّبُؤُفُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ أَيْضًا قَالَ لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَنْ يُضْمَنُوا قَالَ وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَأْخُذُ.

بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَالْمَكَارِي وَأَصْحَابِ الشُّفَنِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَالَ اسْتَكْرَى مِنْهُ إِبِلًا وَبُعِثَ مَعَهُ بَزِيَّةٌ إِلَى أَرْضٍ فَرَعِمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ (١) فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتِ وَقَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَكَفَّنَهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ (٢).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَضْرَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمَلُ مَعَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَتَقْصُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تُضْمَنُهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَيْفِيْنِهِ طَعَامًا فَتَقْصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ ()

ص: ٢٤٣

١- الخرق الشق في الثوب ان كان من النار فهو بسكون الراء و ان كان من دق القصار فهو محرك. (المغرب)

٢- لعل الحكم بوجوب اقامه البيئه عليه و الضمان على تقدير عدم الإقامه فى صوره التهمه اى ظن كذب الجمال او الحمال او ظن تفريطه او عدم كونه عادلا كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقا و هو اظهر طرق الجمع فى هذه الأخبار. (آت نقله عن والده)

رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَيْفِيَّةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَلَهَا طَعَامًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ نَقْصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدْعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ (١).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَمَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَتَّهُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضْمَنُهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يَهْرِيْقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبْعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لَيْسَ مُكَابِرٍ.

بَابُ الصُّرُوفِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عِيدًا قَضَانِيهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَزَنًا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَقَالَ جَاءَ الرَّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ. ()

ص: ٢٤٤

١- يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط. (آت)

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ (١) فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ لِي كَيْفَ سَهْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحًا فَأَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ لِي حَوْلَهَا إِلَى دَنَانِيرَ بِهَذَا السَّعْرِ وَ أَثْبَتَهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا فَقَالَ لِي إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُوْازِنُهُ وَ لَمْ أَنْقِدهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا فِي حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قَبِضَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَتْ بِحَاضِرِهِ فَيَتِنَاعَهَا لَهُ مِنَ الصَّيْرِ فَيُؤْتِي بِهَذَا السَّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَ بِهَا حَتَّى صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَبِضَ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ قَالَ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصُّرُوفُ وَ لَا بَأْسَ (٢).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمًا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمًا بِسَعْرِ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

ص: ٢٤٥

١- الوضح - محرکه -: الدرهم الصحيح. (القاموس)

٢- (بقدر الدنانير) أى بقيمه يوم الدفع كما هو المشهور و يدل عليه أخبار آخر. و قال فى الدروس: لو نقص زائد عماله كان الزائد أمانه سواء كان غلطاً او عمداً وفاقاً للشيخ. (آت)

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجْلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَقَالَ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بَصْرَفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ وَ أَتْرُنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ فَلَا يَكُونُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ فِي وَرِقِهِ نُفَايَهُ وَ زُيُوفًا وَ مَا لَا يَجُوزُ فَيَقُولُ انْتَقِدْهَا وَ رُدَّ نُفَايَتَهَا (١) فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرِقِهِ فَضلاً مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّفَايَةِ فَقَالَ هَذَا احْتِيَاظٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨- حديث

٨- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالدَّرَاهِمِ وَ الرِّصَاصِ فَقَالَ الرِّصَاصُ بَاطِلٌ (٢).

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرَّفْقَةُ رَبِّيَا عَجَلْتُ فَخَرَجْتُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِسِيَابُورِ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَقَالَ وَ مَا الرَّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرُبَّمَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغَلَّةِ (٣)

فَصَيَّرُوا أَلْفًا وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي هَذَا أَوْ فَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ه.

ص: ٢٤٦

١- قوله: (و اتزن منه إلخ) أى الورق يقال: وزن المعطى و اتزن الاخذ كما يقال: نقد المعطى و انتقد الاخذ و نقدت الدراهم و انتقدتها إذا خرجت منها الزيف و النفايه- بالضم-: الردى من الشىء. و ما نفيته من الشىء لرداءته.

٢- يحتمل أن يكون المراد به الرصاص الذى يعش به الدراهم فيسأل انه هل يكفى دخول الرصاص لعدم كون الزيادة رباء فأجاب عليه السلام بانه غير متمول او غير منظور إليه و هو مضمحل فلا ينفع ذلك فى الرباء و يحتمل أيضا أن يكون المراد به ان انضمام الرصاص سواء كان داخلا او خارجا لا يخرج عن بيع الصرف و الأول اظهر. (آت)

٣- المراد بالغلة- بالكسر- الدراهم المغشوشه.

إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْرَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي وَكَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ يَقُولُ لِأَبِي يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَارًا وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَذَرْتَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عَشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارًا وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.

١١- حديث

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَ زَنَا بوزنٍ فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ لَا أَبْدُلُ لَكَ حَتَّى تُبَدِّلَ لِي يَوْسُفِيَّةَ بَعْلِهِ وَ زَنَا بوزنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَعُلْنَا إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيَوْسُفِيَّةِ عَلَى الْغَلَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَآتِيهِ فَأَقُولُ حَوْلَهَا دَنَانِيرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئًا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ فَآتِيهِ فَأَقُولُ حَوْلَهَا لِي دَرَاهِمٌ وَ أَثْبَتَهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ لَا بَأْسَ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ابْتِئَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ فَأَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعًا وَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا وَ يَتْرُكُ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ

ص: ٢٤٧

١- (فضل اليوسفيه) أى بحسب الكيفيه لا الكمييه، و اختلف الاصحاب فى تلك الزيادات الحكمييه هل توجب الرباء أم لا و هذه الأخبار داله على الجواز. (آت)

بِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آخِذَهُ جَمِيعًا فَلَا يَفْعَلُهُ (١).

١٤- حديث

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَعِلُ عَنْ تَغْيِيرِ وَزْنِهَا وَانْتِقَادِهَا وَفَضْلِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا فَأَعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَأَقُولُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَوَرَقَكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَدَّنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِينِي مِنَ الْعَمْدِ وَابْيَاعَهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَسْرَبِ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْأَسْرَبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢).

١٦- حديث

١٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِي بَعْضًا دَّنَانِيرًا وَبَعْضًا دَرَاهِمًا فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِوَفِيِّي كَمَا يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ لَهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمِي الَّذِي أَحَاسِبُهُ قَالَ سِعْرُ يَوْمٍ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

١٧- حديث

١٧- صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالْوَرِقِ يَبِيعُنِيهَا يُرِيدُ بِهَا وَرِقًا عِنْدِي فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ لَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا يَكُونُ دَّنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً فَأَشْتَقِرُّ لَهُ مِنْ جَارِي فَأَعْطِيهِ كَمَالَ دَّنَانِيرِهِ وَ لَعَلِّي لَا أُحْرِزُ وَزْنَهَا فَقَالَ أَلَيْسَ يَأْخُذُ وَفَاءً)

ص: ٢٤٨

١- (ما أحب) ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعا و بنصفها دراهم فلو أخذ المتاع و ترك الدراهم لم يجز على المشهور و لو عكس فالمشهور الجواز و الخبر يشملها و يمكن حمله في الأخير على الكراهة او على أنه قال: آخذ منك النصف الآخر ورقا و ما يوازيه من المتاع فنهى عن ذلك اما جهاله او لكون البيع حقيقه عن الورق. و قال في الدروس: لو جمع بين الربوي و غيره جاز فان كان مشتلا على أحد النقدين قبض ما يوازيه في المجلس. (آت)

٢- أى إذا غلب اسم الاسرب او جنسه و الأول أظهر كما سيأتى في خبر يونس و الحاصل انه بمحض هذا لا يجرى فيه حكم الصرف و الرباء لان الفضة مستهلكه فيه و عليه فتوى الاصحاب. (آت)

الَّذِي لَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (١).

١٨- حديث

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيَّ صَاحِبَهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقًا كُلَّ دِينَارٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

١٩- حديث

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتَى الصَّيْرَفِيُّ بِالْدَرَاهِمِ اشْتَرَى مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرٍ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَتْبَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنُ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.

٢٠- حديث

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ صُغْ لِي هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبَدِّلَ لَكَ دِرْهَمًا طَازِجًا بِدِرْهَمٍ غَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ. (٢)

٢١- حديث

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَ الزُّبَيْقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ (٣) فَقَالَ لَا تُصَارِفُهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرِّصَاصُ وَ الْوَرِقُ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ (٤).

٢٢- حديث

٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى (٥) عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ وَ صُنْفُرٌ جَمِيعًا كَيْفَ نَشْتَرِيهِ فَقَالَ تَشْتَرِيهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ جَمِيعًا.

٢٣- حديث

٢٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ [.

ص: ٢٤٩

١- يدل على انه يحصل التقابض باقباض ما يشتمل على الحق و ان كان أزيد كما صرح به جماعة. (آت)

٢- ياتي معنى الطازج في صلى الله عليه و آله ٢٥٤.

٣- لعل الواو بمعنى أو اذ المشهور جواز بيع مثله بهما. (آت)

٤- الحصر اضافى بالنسبه الى الورق و لعله محمول على ما هو الغالب فى المعاملات فانهم يبذلون من الجنس الغالب أزيد مما فى الغش كما ذكره الاصحاب. (آت)

٥- فى بعض النسخ [عبد الله بن بحر].

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطَى الطَّعَامَ.

٢٤- حديث

٢٤- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيئُهُ فَمَا أَصْبَحَ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّمَا لَكَ وَإِنَّمَا لِأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَ فِضَّةً وَ حَدِيدًا فَبَأَى شَيْءٌ أَيْبَعُهُ قَالَ بَعُهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنَّ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (٢).

٢٥- حديث

٢٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَ السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِيَعُهُ بِالْدَّرَاهِمِ (٣) قَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِنَسِيئَتِهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٢٦- حديث

٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ جَاءَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ (٤).

٢٧- حديث

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِئُنِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهَا الْفِضْلُ فَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَكِنْ انظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَرِنْ نَحَاسًا وَ زِنِ الْفِضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزْنَ بَوْزَنِ. ()

ص: ٢٥٠

- ١- حمل على ما إذا كان الثمن زائدا على الحليه إذا كان البيع بالجنس. (آت)
- ٢- قال المحقق- رحمه الله-: تراب الصياغه تباع بالذهب و الفضة جميعا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون. و قال فى المسالك: فلو تميزوا بان كانوا منحصرين رده اليهم و لو كان بعضهم معلوما فلا بد من محالته و لو بالصلح لان الصدقه بمال الغير مشروطه بالياس عن معرفته و لو دلت القرائن على اعراض مالكة عنه جاز للصائع تملكه. (آت)
- ٣- مضمرو و فى التهذيب أيضا كذا. و المموه: المطلى بالذهب أو الفضة.
- ٤- قوله: (و ان لم تقدر على تخليصه) هو خلاف المشهور. و حملة على ما إذا علم او ظن زياده الثمن على ما فيه من جنسه بعيد و على هذا الحمل تكون النهى فى الشق الأول على الكراهه. (آت)

٢٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعْيَاوَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأَشْرَبِ وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَشْرَبِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأَشْرَبِ.

٢٩- حديث

٢٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرَّبَا (١) إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَيَبِيعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالْاِحْتِيَاظِ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَّ. (٢)

٣٠- حديث

٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحَلَةَ فَقَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣١- حديث

٣١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. ()

ص: ٢٥١

١- النسيء: النسيئة و كذا النساء بالمد. (في)

٢- لعل المراد به انه بمنزلة الرباء في التحريم و ان لم يكن من جهة لزوم التقابض باطلا فهو من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنسيتين نسيئة باطل لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض في النقدين و انما الخلاف بينهم في غيرهما و لعله كان بينهم فترك. قال البغوي في شرح السنه: يقال: كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه و آله المدينة يبيع الدراهم بالدراهم و يبيع الدنانير بالدنانير متفاضلا جائزا يدا يدا ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة و قد بقي على المذهب الأول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس و كان يقول: اخبرني أسامه بن زيد أن النبي صلى الله عليه و آله قال: انما الرباء في النسيئة. (آت)

٣٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَيَنْقُدُهَا وَيَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غَلَامَكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ فِي دَارٍ وَحَدَهُ وَ أَمَكْتَهُمْ قَرِيبَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ (١) فَقَالَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ إِنْقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغَلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

٣٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ يَقُولُ أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسِدُ تَوْفَى لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ (٢).

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تَنْفُقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يَنْفُقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ.

بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا (٣)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

١- لتوهم المشتري أنه انما يتبعه لعدم الاعتماد عليه. (آت)

٢- لعله محمول على أن الوكيل اى الرسول اوقع البيع وكاله او يوقعه بعد و ان كان الظاهر الاكتفاء بملازمه الوكيل. (آت)

٣- حملان الدراهم- بالضم- فى اصطلاحهم ما يحمل عليها من الغش. (المغرب)

يزيد عن أبي عبد الله ع في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس (١).

٢- حديث

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس.

٣- حديث

٣- محمد بن يحيى عن عمه عن حماد بن عمار عن جميل بن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازاً لمضر.

٤- حديث

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله ع- عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا.

باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها

١- حديث

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألت عن الرجل يشتري الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح.

٢- حديث

٢- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله ع- عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطيبه نفسه وقد علم المشتري و القارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المشتري.

ص: ٢٥٣

١- الانفاق: الرواج. و حمل على ما إذا كان معمولاً في ذلك الزمان. (آت)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَفْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّارِجِيَّةَ (١)

طَبِيئَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيُرْدُ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيُرْدُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجِلَالَ (٢) فَقَالَ يَا بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْتَهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهُ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِبَاهَا.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُشِيرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ رُطْبٍ وَ هِيَ أَقْلٌ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُشِيرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا (٣).

ص: ٢٥٤

١- بالطاء غير المعجمه و الزاى و الجيم اى البيض الجيده و كانه معرب تازه بالفارسيه. (مجمع البحرين)

٢- المِثْقَال: الدينار. و الفُسُولَةُ: الردى من الشىء و الجلال: النفيس من كل شىء و فى الفقيه و التهذيب (الجياد) بدل (الجلال). و أشار بقوله عليه السَّلَامُ: (ان هذا هو الفضل) الى قوله تعالى: (وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُم).

٣- أى يجوز أخذ الزائد إذا كان إحساناً و لا- يكون شرطاً أو كان الإحسان معروفاً بينكما بأن تحسن إليه و يحسن إليك و لا

يكون ذلك بسبب القرض فلو كان به كان مكروها. (آت نقله عن والده)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آتِيَةً وَإِمَّا نِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مِنْ عِنْدَنَا يَزُورُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ فَقَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةٌ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَأَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَأَخْذُهَا وَأَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَأَعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَحْبِسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُسْلِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُذَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكَوْفَةِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ أَقْرَضِيهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا يَأْسُ.

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ. (١)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ: كُنْتُ حَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعًا إِلَى مَكَّةَ فَبَارَ عَلِيٌّ فَمَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعًا قَدْ بَارَ عَلِيٌّ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ فَأَرْكَبُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَقَالَ مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيِّضُ (٢) لَهَا أَفْصَرُ النَّاسِ أَعْمَارًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ ثُمَّ قَالَ لِي لَمَّا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَصِلَ لِي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ فَتَسِيءَ تَخِيْرَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَمَا عَزَمَ لَكَ عَمِلْتَ بِهِ فَإِنْ رَكِبْتَ الظُّهْرَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ إِنْ رَكِبْتَ الْبَحْرَ فَإِذَا صِرْتَ فِي السَّفِينَةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا هَاجَتْ عَلَيْكَ الْأَمْوَاجُ فَاتَّكِعْ عَلَى يَسَارِكَ)

ص: ٢٥٦

١- قوله عليه السلام: (ما اجمل) أى لم يعمل بقول النبى صلى الله عليه و آله حيث قال: ان روح الأمين نفث في روعى انه لن

تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجملوا في الطلب)

٢- الحتوف: الهلاك قيض. اى سبب و قدر. (القاموس)

وَ أَوْمِ إِلَى الْمَوْجِ بِيَمِينِكَ وَ قُلْ قَرَى بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اسْكِنِي بِسَكِينِهِ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيُّ الْعَظِيمِ] قَالَ عَلِيُّ بْنُ أُسْبَاطٍ
فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فَكَأَنْتِ الْمَوْجُ تَزْتَفِعُ فَأَقُولُ مَا قَالَ فَتَتَشَعُّعٌ (١) كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أُسْبَاطٍ وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا
السَّكِينَةُ قَالَ رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا وَجْهٌ

كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِحُثَيْنٍ فَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ
قَالَ: فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ (٢).

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ
فَيُرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُضَرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسِ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي مِنْهَا عَلَى أَمْكِنِهِ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصِلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ أَلَا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَزْضَى
بِالدُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ تِجَارَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ.

بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ
مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَّجِرُهُ فِي بَلَدِهِ وَ يَكُونَ حُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ..

ص: ٢٥٧

١- تشع السحاب اى تصدع و قلع.

٢- (يغرر)- بالغين المعجمه و الرء المهمله المشدده- اى جعل دينه معرضا للهلاك. فى القاموس غرر بنفسه تغريرا و تغره:
عرضها للهلكه.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِبَةُ (١) وَالْأَوْلَادُ الْبَارُونَ وَالرَّجُلُ يُزْرَقُ مَعِيشَتُهُ بِلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَيَرُوحُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بَلَدِهِ وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ وَمِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُعْجَبٌ بِهَا وَهِيَ تَحُونُهُ.

بَابُ الصَّلْحِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَيْالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرَّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا (٢) فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ (٣) وَ لِي مَا عِنْدِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضِيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

٣- حديث

٣ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ حَيْدَثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ (

ص: ٢٥٨

١- آتاه على ذلك الامر مؤاتاه إذا وافقه و طواعه.

٢- محمول على ما إذا كان بعد انقضاء الشركه كما هو الظاهر. (آت)

٣- اما بالابراء و هو اظهر او الصلح فيدل على عدم جريان الربا فى الصلح. (آت)

يَجَلُّ الْأَجَلَ عَجَلٌ لِي النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَيْحَلَّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْنِي كَذَا وَكَذَا وَ أَضَعَ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْنِي بَعْضَهُ وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَهَلْكَ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أَعْلِمُهُمْ كَمْ كَانَتْ فَقَالَ لَا حَتَّى تُخْبِرَهُمْ (٣).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَمَّنَ عَلَى رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالِحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالِحَ عَلَيْهِ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالِحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلَمَّيْتِ - حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْأَخْرَجِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كَلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ. (

ص: ٢٥٩

١- قال في الدروس: لو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح في النصف إذا كان بغير جنسه و اطلق الاصحاب الجواز.
(آت)

٢- البقره: ٢٧٩.

٣- ظاهره بطلان الصلح حينئذ و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الدينوى و بقاء الحق الاخرى. (آت)

بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَالزَّرْعَ كَيْلًا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ لئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمِعْ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَهُ ازْرَعُوا وَاغْرَسُوا فَلَمَّا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَاللَّهِ لِيُزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَلِيُغْرَسَنَّ النَّحْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا هُبِطَ بِأَدَمَ إِلَى الْمَأْرُضِ اخْتِجَاعَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثًا قَالَ فَعَلَّنِي دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَثْوَنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَالْأَسْنَى الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْنِئَنِي الْمَعِيشَةَ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ تَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ أَمَّا الْبُرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبُهَائِمُ وَالطَّيْرُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَقَالَ الزَّرْعُ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاةِ إِدِهِ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ

الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقْرُ تَعْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ (١) نَعَمْ الشَّيْءُ الْنَخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ قَالَ فَسَكَتَ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْإِبِلِ قَالَ فِيهِ الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعِيدُ السَّادِرِ تَعْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً (٢) لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ (٣) أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ.

- وَ رَوَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَيْمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الزَّرَاعُونَ كُنُوزُ الْأَنْبَاءِ يَزْرَعُونَ طَيِّبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا وَ أَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ .

ص: ٢٤١

١- قوله: (تعد و بخير و تروح بخير) أى ينتفع بما يحلب عليه من لبنه غدوا و رواحا مع خفه المئونه. و الراسيات فى الوحل هى النخلات التى تنبت عروقها فى الأرض و هى ثمر مع قله المطر أيضا بخلاف الزروع و بعض الاشجار. و قال الجوهرى: رسى الشىء يرسو ثبت و جبال راسيات. و قال الفيروز آبادى: المحل: الشده و الجذب و انقطاع المطر. (آت)

٢- الادبار فى الإبل لكثرة مئونها و قله منفعتها بالنسبه إلى مئونها و كثره موتها. (آت)

٣- قال فى النهايه: فى صفه الإبل و لا- يأتى خيرها الا من جانبها الاشأم يعنى الشمال و منه قولهم اليد الشمال الشؤمى تأنيث الاشأم و يريد بخيرها لبنا لأنها انما تحلب و تركب من الجانب الايسر. و قال المجلسى: يروى عن بعض مشايخنا انه قال: أريد انه من جمله مفاسد الإبل انه تكون معها غالبا الاشقياء الفجره و هم الجمالون الذين هم شرار الناس و الأظهر أن المراد به أن هذا القول متى لا يصير سببا لترك الناس اتخاذها بل يتخذها الاشقياء و يؤيده ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار و الخصال بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الغنم إذا اقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت و البقر إذا اقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت و الإبل أعناق الشياطين إذا اقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت و لا- يجيبىء خيرها الا- من الجانب الاشأم قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: فاين الاشقياء الفجره. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمْ احْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرَّيْحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ قَالَ فَحَرُّثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُمَطِّرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا وَيَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ يَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُمْ مُوسَى فَحَرُّثُوا وَلَمْ يَثْرِكُوا شَيْئًا إِلَّا زَرَعُوهُ ثُمَّ اسْتَنْزَلُوا الْمَطَرَ عَلَى إِرَادَتِهِمْ وَحَبَسُوهُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ فَصَارَتْ زُرُوعُهُمْ كَأَنَّهَا الْجِبَالُ وَالْأَجَامُ ثُمَّ حَصَيْدُوا وَدَاسُوا وَذَرَوْا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَضَجُّوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُمَطِّرَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا فَأَجَابَنَا ثُمَّ صَبَّرَهَا عَلَيْنَا ضَرًّا فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَجُّوا مِمَّا صَبَغْتَ بِهِمْ فَقَالَ وَمِمَّ ذَاكَ يَا مُوسَى قَالَ سَأَلُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تُمَطِّرَ السَّمَاءَ إِذَا أَرَادُوا وَتَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا فَأَجَبْتَهُمْ ثُمَّ صَبَّرْتَهَا عَلَيْهِمْ ضَرًّا فَقَالَ يَا مُوسَى أَنَا كُنْتُ الْمُقَدِّرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَرْضُوا بِتَقْدِيرِي فَأَجَبْتَهُمْ إِلَى إِرَادَتِهِمْ فَكَانَ مَا رَأَيْتَ.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْفَرْسِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعًا فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَدْرِ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ - أَوْ أَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بَلِ اللَّهُ .

ص: ٢٤٢

١- هذا مجرب في كثير من البلاد كقزوين و امثالها ممّا يقرب الى البحر. (آت)

٢- الواقعة: ٦٢ و ٦٣.

الزَّارِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مُبَارَكًا وَارزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقَرَّاحِ. (١)

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي إِذَا بَدَرْتُ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ بَدَرْتُ وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبًّا مُتْرَاكِمًا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ عَنِ الْخَضِيِّئِيِّ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِحَ النَّخِيلَ إِذَا كَانَتْ لَا يَجُودُ حَمْلُهَا وَ لَا يَتَبَعَلُ النَّحْلُ فَلْيَأْخُذْ حَيْثَانًا صِهْرًا يَابِسَةً فَلْيَدُقَّهَا بَيْنَ الدَّفَيْنِ ثُمَّ يَذُرْ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلًا وَ يَصِرُ الْبَاقِي فِي صُرَّهِ نَظِيفَةً ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِ النَّحْلَةِ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِيهِ شَيْئًا بَعْدُ قَالَ قُلْتُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حَيْطَانِكَ وَدِيًّا (٢) قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسِيرٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا أَيْبَعَتِ الْبُسَيْرَةَ (٣) وَ هَمَّتْ أَنْ تُرْطَبَ فَاعْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتَهَا سَوَاءً فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَتَبَّتْ مِثْلَهُ سَوَاءً (٤).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ع إِذَا غَرَسْتَ غَرْسًا أَوْ نَبْتًا فَافْرَأْ عَلَى كُلِّ عُوْدٍ أَوْ حَبِّهِ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَ مِثْلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ .

- ١- القراح: الأرض التي ليس عليها بناء ولا فيها شجره. (مجمع البحرين)
- ٢- الودى - بتشديد الياء -: صغار النخل الواحده وديه. (النهايه)
- ٣- اينع التمر يونع إذا أدرك و حان أوان قطعها.
- ٤- أى مثل الذى غرس أبو عبد الله عليه السلام فى حائطه.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ وَ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالسِّدْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ وَ أَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

٩- حديث

٩- عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الثَّمَارَ فَيَبِغَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُؤَاجِرُوا الْأَرْضَ بِالْحِنْطِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالثَّمَرِ وَ لَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ (٢) وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي .

ص: ٢٦٤

١- السؤال من جهة ان العامه رووا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه لعن قاطع السدره و روى انه لما قطع المتوكل لعنه الله- السدره التي كانت عند قبر الحسين عليه السلام و بها كان الناس يعرفون قبره ثم قال بعض العلماء في ذلك الوقت: الآن بان معنى حديث النبي صلى الله عليه و آله (آت) أقول: روى الشيخ في اماليه بإسناده عن ابى المفضل عن محمد بن على بن هاشم الابلى عن الحسن بن أحمد بن النعمان الجوز جاني عن يحيى بن المغيرة الرازى قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير خبر الناس قال: تركت الرشيد و قد خرب قبر الحسين و أمر أن تقطع السدره التي فيه فقطعت قال: فرجع جرير يديه و قال: الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: لعن الله قاطع السدره ثلاثا فلم نقف على معناه حتى الآن لاین القصد بقطعها تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا- يقف الناس على قبره. انتهى و لعل المتوكل فى كلام المجلسي تصحيف الرشيد وقع من النسخ.

٢- الربيع: النهر الصغير و الاربعاء جمعه. و النطاف جمع نطفه و هو قليل الماء. و هذا محمول على الكراهه و بعضهم قيده بما إذا

كان شرط أن يكون الحنطه او الشعير من تلك الأرض.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَا بِالنُّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشُّرْبُ وَ النُّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَقْبَلُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ النُّصْفِ وَ الثُّلْثِ وَ الرَّبْعِ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطِ ثُمَّ تَزْرَعَهَا حِنْطَةً.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالذَّنَابِيرِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رَبِّمًا زَادَ وَ رَبِّمًا نَقَصَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ أُجْرُهَا (١) كَذَا وَ كَذَا عَلَى أَنْ أزرعها فَإِنْ لَمْ أزرعها أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ فَلَمْ يزرعها قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ.

٨- حديث

٨- الْحَسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ ع- عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمَائِهِ كُرٌّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ .

١- هكذا وجد فيما رأناه من نسخ الكتاب و نسخ التهذف فكأنه بمعنى استأجرتها و الصأف ما فى الفقهه و هو آجرتها و فى التهذف أفا كذا و كذا لمن ىزرها و اعطتك و على كل تقدر معنى الخبر ظاهر رفيع (كذا فى هامش المطوع).

اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَاثَ الزَّعْفَرَانَ وَيَضْمَنُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضَ يُمَسِّحُ عَلَيْهِ وَزَنَ كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا فَرُبَّمَا نَقَصَ وَغَرِمَ وَرُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَضِيَا (١).

١٠- حديث

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانَ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَاثَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَّا زَعْفَرَانَ رَطْبٍ مَنَّا وَيُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَالْيَابِسُ إِذَا جُفِفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَيَبْقَى رُبْعُهُ وَقَدْ جَرَّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يُحْفَظُ بِهِ لَمْ يَشْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَلَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقْبَلُهُ الْأَرْضَ أَوْلًا عَلَى أَنْ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَّا.

بَابُ قَبَالِهِ الْأَرْضِينَ وَالْمَزَارِعِ بِالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

إشاره

بَابُ قَبَالِهِ الْأَرْضِينَ وَالْمَزَارِعِ بِالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ (٢)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَيَّاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنُّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً فَقَالَ لَهُمْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَتُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَإِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَآخُذَهُ فَقَالُوا بِهِذَا (٣) قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

ص: ٢٦٦

١- لا يخفى أن هذا الخبر مناسب لباب المزارعه الآتى (كذا فى هامش المطبوع).

٢- قبالة الأرضين أن يتقبل الإنسان الأرض فيقبلها الامام أى يعطيها إياه مزارعه أو مساقاه و ذلك فى الأرض الموات و أرض الصلح كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بالخير (المغرب) (كذا فى هامش المطبوع).

٣- أى بالعدل قامت السماوات و الأرض. و فى التهذيب (الثمر) مكان الثمن فى الموضعين و الثمر اوفق بالخرص كما فى الحديث الآتى و الثمن اوفق بالقيمه كما فى هذا الحديث.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النُّصْفِ فَلَمَّا بَلَغَتِ الثَّمَرَةَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَالَ قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَقَبَّلَ الْمَأْرُضَ بِحِنْطِهِ مُسَمَّاهٍ وَ لَكِنْ بِالنُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبِيعِ وَ الْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَزَارَعِ بِالثُّلُثِ وَ الرَّبِيعِ وَ الْخُمْسِ (١).

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجْلِ يَزْرَعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلْثٌ لِلْبَقْرِ وَ

ثُلْثٌ لِلْبَدْرِ وَ ثُلْثٌ لِلأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمَّى شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقْرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ ازرع فيها كذاً وَ كذاً إن شئتَ نصفاً وَ إن شئتَ ثلثاً.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِلْبَدْرِ ثُلْثاً وَ لِلْبَقْرِ ثُلْثاً قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمَّى بَدْرًا وَ لَا بَقْرًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجْلِ يَزْرَعُ الأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَدْرِ ثُلْثاً وَ لِلْبَقْرِ ثُلْثاً قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمَّى شَيْئاً فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ.

بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَ غَيْرِهِ فِي الْمَزَارَعِ وَ الشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ .

١- قيد الشيخ في الاستبصار النهى في هذا الخير و ما فى معناه بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما إذا كان فى غيرها فلا بأس و استدللّ بخبر الفضيل التى تقدم فى الباب السابق تحت رقم ٦.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارِكُ الْعِلْجَ (١) فَيَكُونُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبُذْرِ وَالْبَقَرِ وَيَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَالسَّقْيُ وَالْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَشَجِيرًا وَيَكُونُ الْقِسْمُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ وَيَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثُ وَ لِي الْبَاقِي قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجْتَ الْأَرْضَ الْبُذْرَ وَيُقَسِّمَ الْبَاقِي قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبُذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَعَلَيْهِ السَّقْيُ وَالْقِيَامُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَيُضْرِبَ لِحَقِّهَا وَيُودِّيَ خَرَاجَهَا وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا رُمَانٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ فَيَقُولُ اشْتَقِي هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَمَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ قَالَ لَمَّا بَأَسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثُ سِنِينَ أَوْ خَمْسُ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُرَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشُّطْرِ وَ كَذَلِكَ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص - أَهْلُ خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَ لَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ:

الْقِبَالَةَ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرْبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرْهَا وَ تُودِّيَ مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُشْرِكِ الْمُشْرِكِ فَيَكُونُ مِنَ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبُذْرُ وَالْبَقَرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبُذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنِ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيَقَوْمُهُ قِيمَهُ كَمَا يَبَاعُ يَوْمَئِذٍ فَلْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يَشَارِكُهُ).

ص: ٢٤٨

١- العلج- بالكسر و السكون:- الرجل الضخم من كفار العجم و قيل مطلقا. (النهاية)

بَابُ قَبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَجَزِيهِ رُءُوسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذَمِّيُونَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ السُّلْطَانُ الْجَزِيَةَ فَيُعْطِيهِمْ يُؤْخِذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَ مِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَيَصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ السُّلْطَانُ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى السُّلْطَانُ قَالَ هَذَا حَرَامٌ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ الْمَسْمَعِيُّ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ اتَّقَبَلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُوْجِرَ بِهَا أَكْرَبِي (١) عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أَعَامِلُ أَكْرَبِي.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِقَبَالِهِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً وَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرُ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَيْبِهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَةً أَوْ حِيدَدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بَيْوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينَهَا أَوْلًا قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قَبَالِهِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْزُضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ..

ص: ٢٦٩

١- الاكار- بالفتح و التشديد- الزراع جمعه أكره- كعمله-. و الاكره- بالضم-: الحفره و بها سمى الاكار و اكرت النهر شققته.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَنَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَزِيهِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ لَأَ أَدْرِي أَضَلَّمَهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُمْ فِي أَيِّدِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ خَرَاجٌ فَأَعْتَدِي عَلَيْهِمُ السُّلْطَانَ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَ قَزَيْتُهُمْ عَلَيَّ أَنْ أَكْفِيَهُمُ السُّلْطَانَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفَضَّلَ لِي بَعِيدَ ذَلِكَ فَضَّلَ بَعِيدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ (١).

بَابُ مَنْ يُوَاخِرُ أَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ أَوْ يَمُوتُ فَتَوَرَّثَ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِتِّينَ مَسِيَّمًا ثُمَّ إِنَّ الْمُقْبِلَ أَرَادَ يَبِيعُ أَرْضَهُ الَّتِي قَبَلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِّينَ الْمَسِيَّمَا هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمَبِيعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَمَا يَلْزِمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ فَكَتَبْتُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِّينَ مَا لَهُ (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَعِيفَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْأَجْرَةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدَّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ يَمُضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِتْفَاذُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ هـ.

ص: ٢٧٠

١- قوله عليه السلام: (لا بأس بذلك) لانه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم و لو كان من ارض الخراج فكل من قام بعمارته فهو احق بها. (آت)

٢- المشهور أن الاجاره لا تبطل بالبيع و في المسالك: ان كان المشتري عالما بالاجاره تعين عليه الصبر إلى انقضاء المده و ان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع و امضائه مجانا مسلوب المنفعه الى آخر المده.

الْإِجَارَةُ مُتَّقِضَةٌ بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ مُسَمًّى لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلَوَرَّثَتْهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَبَلَغَتْ ثَلَاثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَيُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٣- حديث

٣- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمَوَاجِرَ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكَرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُسْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ أَوْ يَرِجَعُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ تَنْقُضَ إِجَارَتَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

١- حديث

١- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ (٢) فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ.

ص: ٢٧١

١- هل تبطل الاجاره بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل: لا تبطل بموت الموجر و تبطل بموت المستاجر و قال آخرون: لا- تبطل بموت أحدهما و هو الاشبه. (الشرائع) و قال في المسالك: القولان الاولان للشيخ- رحمه الله- و الأقوى ما اختاره المصنّف و عليه المتأخرون أجمع لانها من العقود اللزومه و من شأنها ان لا- تبطل بالموت. و لعموم الامر بالوفاء بالعقود و للاستصحاب نعم يستثنى منه مواضع يبطل فيها الاجاره بالموت احدها ما لو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته و ثانيها أن يكون الموجر موقوفا عليه فيوجر ثم يموت قبل انتهاء المده فانها تبطل بموته أيضا و ثالثها الموصى له بالمنفعة مده حياته لو أجزها مده حياته و مات في اثنائها فانها تبطل أيضا لانتهاء استحقاقه.

٢- الدهقان- بالكسر و الضم-: القوى على التصرف مع حده و التاجر و زعيم فلاحى العجم الجمع دهاقنه و دهاقين. (القاموس)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَشَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النُّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهْرًا أَوْ عَمَلَ لَهُمْ شَيْئًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهِ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيبًا جَرِيبًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَدْرَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى

إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تَرْبَةُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْمَأْرُضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَاثُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْحَاثُوتِ حَرَامٌ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ ثَلَاثِيهَا وَ آجَرَ ثَلَاثِيهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْمَأْرُضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَ فَضْلُ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

٦- حديث

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأَقْبَلُهَا بِالنُّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقْبَلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجْزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ (١).

ص: ٢٧٢

١- يعنى فى الصورة الأولى لم يضمّن شيئاً بل قال ان حصل شىء يكون ثلثه او نصفه لك و فى الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شىء. كذا ذكره الفاضل الأسترآبادى و هو جيد. (آت)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقْبَلُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَإِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا.

٩- حديث

٩- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَأْجِرَ رَجُلًا وَحَدَّهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ تُعْزَمَ فِيهَا غَرَامَةٌ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرْعَى يَزْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ مَنْ يَزْعَى فِيهِ وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخَلَ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِيَعُضٍ مِمَّا أُعْطِيَ وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةِ وَارْبَعِينَ وَكَانَتْ غَنْمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ (١) بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَيَزْعَى مَعَهُمْ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَ لَمَّا يَزْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بَرًّا أَوْ شَقَّ نَهْرًا أَوْ تَعْنَى فِيهِ (٢) بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِبِيعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ت

ص: ٢٧٣

١- لا ينافى ما مر من جواز إجاره البعض فى المسكن بجميع ما استأجره لانه يحتمل أن يكون حكم الدار غير حكم المرعى و لذا أوردهما المصنف. (آت)

٢- التعنى من العناء بمعنى التعب. (آت)

أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبِحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا (١).

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخِطَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثُّوبَ بِدِرْهَمٍ وَأُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ أَشَقُّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاعُ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَيَّ شَرْطًا فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فَبِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْبَلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سُبِلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ أَخْضَرَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوْ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسْبَلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلاً فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْبَلَ فَأَمَّا إِذَا سُبِلَ فَلَا تَعْلِفُهُ رَأْسًا (٣) فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

ص: ٢٧٤

١- يدل على ما هو المشهور عند القدماء من انه إذا تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره. بنقيضه الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل. (آت)

٢- يدل على ان النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة مخصوص بالبيع مع ان عدم البأس لا ينافي الكراهه. (آت)

٣- أى حيوانا او اصلا أو لا- تعلفه بان يأكل الحيوان رءوسها و يترك بقيتها و الأول اظهر و على التقادير النهى اما للتنزيه او للتحريم لكونه اسرافا. (آت)

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بَيْعَ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَبَّلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَتْبَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ (١) وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصْ بِهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ (٢) قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ تَشْتَرِيَ حَمْلَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعَ بِالحِنْطَةِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُئْبُهُ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَ قَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَنَّ مَا بِهِ مِنْ خَرَاJِ عَلَى الْعُلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُئْبًا وَ إِلَّا فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُئْبًا.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَشَقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ (٣).

٨- حديث

٨- عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُعَاهِدًا فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجِهِ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنْ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

ص: ٢٧٥

١- قوله: (فان شاء) أى البائع. و العفا: الدروس و الهلاك. (آت)

٢- المحاقلة: مفاعله من الحقل و هى الساحة التى يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقل و اطلق اسم الحقل على الزرع مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال. و المزابنة مفاعله من الزبن و هو الدفع و منه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار

سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين و الغبن فيها كثير و كل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر (زين الدين الشهيد)
٣- الطسق: الوظيفة من خراج الأرض المقدره عليها و هو فارسي معرب.

قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخِرْصِهَا تَمْرًا وَقَالَ الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْرًا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدِ اخْتَجَّ إِلَى جَبَلٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلَ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بغيرِ ثَمَنِ وَ كَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَ مَا يَأْخُذُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لَنَا ضَيْعَاءٌ وَ لَهَا حُدُودٌ وَ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ مَنَا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَخْتَجُّ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِي لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَخْتَجُّ إِلَيْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِي فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ (٢).

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ - عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ تَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودَهَا عِشْرِينَ مِيلًا وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ

ص: ٢٧٦

١- فى بعض النسخ [جل] فى المواضع و هو بالكسر قصب الزرع. و قوله: (لا يجوز) لعله محمول على الكراهة.

٢- فى الدروس يجوز بيع الكلاء المملوك و يشترط تقدير ما يراعه بما يرفع الجهالة. (آت)

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ سَيِّحًا فَيَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيُسَوِّقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْتَقِيهِ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ يَبِيعُهُ بِمَا أَحَبَّ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِيعْهُ إِنْ شَاءَ (١).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ وَ الْمَرَاعِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ (٢).

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنَعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَ السُّيُولِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاهِ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرْبِهِ أَوْ يَبِيعُ شَرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بَوْرَقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ص- عَنِ النَّطَافِ وَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبَعَاءُ أَنْ يُسْنَى مُسْنَاهُ (٣) فَيَحْمَلُ الْمَاءَ فَيَسْتَقِي بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يُسْتَتَعْنِي عَنْهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِزَّهُ جَارَكَ وَ النَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ .

ص: ٢٧٧

- ١- السَّيْحُ: الْمَاءُ الْجَارِي سَمِيَ بِالمصدر. وَ الحصيد: أسافل الزرع التي تبقى بعد حصاده و لا يتمكن منه المنجل.
- ٢- النَّقِيعُ: مَوْضِعٌ حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِنَعْمِ الْفَيْءِ وَ خَيْلِ الْمَجَاهِدِينَ فَلَا يَرَعَاهَا غَيْرَهَا وَ هُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَسْتَقَعُ فِيهِ الْمَاءُ أَيْ يَجْتَمِعُ. (النهاية) وَ قَالَ وَالِدُ الْمَجْلِسِيِّ: الظاهر أنه محمول على التقية فان الراوي معلم ولد سندی بن شاهك- لعنه الله- و العامه يجوزون للملوك و عندنا أنه لا يجوز الا للمعصوم.
- ٣- النَّطَافُ جَمْعُ النَّطْفَةِ وَ هِيَ الْمَاءُ الصَّافِي. وَ الْارْبَعَاءُ جَمْعُ الرَّبِيعِ وَ هُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَسْتَقِي بِهِ الْأَرْضَ وَ الْمَسْنَاهُ مَا يَبْنِي لِلسَّيْلِ لِيَرُدَّ الْمَاءَ.

الشُّرْبُ فَيَسْتَعْنِي عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِزُّهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الشَّرَاكِينِ - ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الشَّرَاكِينِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مَهْزُورٌ مَوْضِعٌ وَادٍ (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ.

(٣)

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَ يُتْرَكُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُسْرَحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْفَضِيَ الْحَوَائِطُ وَ يَفْنَى الْمَاءُ.

ص: ٢٧٨

١- الشرب - بالكسر - : النصيب من الماء. و النهى حملة الشيخ في الاستبصار على الكراهة ليوافق ما سبق.

٢- مهزور بتقديم الزاي على الراء - وادى بنى قريظه. و على العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه و آله على المسلمين. (الفاثق) و قال الصدوق في الفقيه: سمعت من أتق به من أهل المدينة أنه وادى مهزور و مسموعى عن شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - أنه وادى مهزور بتقديم الراء غير المعجمه على الزاي المعجمه و ذكر أنها كلمه فارسيه و هو من هرز الماء و الماء الهرزه بالفارسيه الزائد على القدر الذى يحتاج إليه.

٣- الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لا قبه القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق و لعله على هذا لا تنافى بين

الخبرين كما فهمه الصدوق حيث قال فى الفقيه بعد ذكر الخبر: للزرع الى الشراكين و للنخل الى الساقين و هذا على حسب قوه
الوادى و ضعفه. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ.

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا (١) وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ.

٤- حديث

٤- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فَضِيلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمَرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاذِبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْمَأْرُضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُوَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُوَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيُحْوِيهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ أ.

ص: ٢٧٩

يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ شَجَرًا أَوْ حَفَرَ وادياً بدءاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص.

بَابُ الشُّفْعَةِ

إشاره

بَابُ الشُّفْعَةِ (١)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّفْعَةُ لِكُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمِ.

٢- حديث

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمْ الشُّفْعَةُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ السُّهُامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا رُقَّتِ الْأَرْفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ (٢). هـ.

ص: ٢٨٠

١- الشفعة- كغرفه-: هي في الأصل التقويه و الاعانه و في الشرع استحقاق الشريك الحصة المبيعه في شركه و اشتقاقها على ما

قيل من الزيادة لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كانه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا. (مجمع البحرين)
٢- الالفه- بالضم-: الحدّ بين الأرضين و قوله: (و قال لا ضرر و لا ضرار) أى لا يضر الرجل أخاه ابتداء و لا يضرّه جزاء لان الضرر يكون من الواحد و الضرار من الاثنين. بمعنى الضاره و هو ان تضر من ضرك و فى المجمع: الضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه و الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين و الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه و قيل: الضرر ما تضر به صاحبك و تنتفع أنت به و الضرار ان تضره من غير أن تنتفع أنت به.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ أَشَىءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ وَ يُعْرَضُ عَلَى الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَةُ فِي التُّبُوعِ إِذَا كَانَ شَرِيكًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ وَقَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى التَّيْمَ بِمَنْزِلِهِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ وَقَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.

٨- حديث

٨- يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصِلُحُ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ - مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ بَيْنَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

- وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِينَ وَ الدُّورِ فَقَطْ

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارُ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً وَ بَنَاهَا وَ تَرَكَوا بَيْنَهُمْ سِاحَةً فِيهَا مَمْرُهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتِيحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنَ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَأَتَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ. ()

ص: ٢٨١

١- رد على من قال من العامه بالشفعه بالجوار. و قال ابن عقيل أيضا بالشفعه فى المقسوم و هو ضعيف. (آت)

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشْرِيكَ لَمْ يُقَاسِمِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينِهِ وَ لَا فِي نَهْرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ. (١)

بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلِهَا كَارِهُونَ وَ مَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلِهَا كَارِهُونَ وَ إِنَّمَا تَقَبَّلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا وَ إِنْ أُعْطِيَتْهُمْ شَيْئًا فَسَيَحْتَ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ بِهَا فَخُذُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَبَنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنْ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ نَزَلُوهَا أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجُورَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ قَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا عَمَّرُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنِ السَّابِاطِيِّ وَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينَ مِنْ أَرْضِ الْجَزْيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتَرَعَتْ مِنْكَ (٢) أَوْ (٥)

١- حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقه لا تقبل القسمة. (آت)

٢- قوله: (فقال انه إذا كان ذلك) أي إذا وقع ان تشتريها فاما ان يأخذ منك المخالفون او (بقية الحاشية في الصفحة الآتية)

تَوَدَّى عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ قَالَ عَمَّارٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ اشْتَرَاهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٤- حديث

٤- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الذَّمِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تَوَدَّى عَنْهَا (١) كَمَا يُؤَدُّونَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ - عَنْ أَرْضِ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النَّيْلِ - فَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ هِيَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأَسْتَانَ (٢)

يَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضَمَمْتُ بِهَا ذُرْعًا قَالَ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيبِكَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْأَسْتَانَ أَمْثَلَ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَ النَّزُولِ عَلَيْهِمْ

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ل.

ص: ٢٨٣

١- أي الخراج لا الجزية. (آت)

٢- النيل - بالكسر - قريه بالكوفه و بلده بين بغداد و واسط. و الاستان - بالضم - أربع كور ببغداد عالي و اعلى و اوسط و اسفل.

قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ السُّخْرَةِ فِي الْقَرَىٰ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ (١) وَ الْمَأْكْرَهُ فِي الْقَرَىٰ فَقَالَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَةَ وَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّىٰ تُشَارِطَهُمْ وَ إِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِنِ إِنْ كُلُّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَرْيَةَ أُخِذَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَىٰ فِي حَقِّ لَهُ إِلَىٰ جَنْبِ جَارٍ لَهُ بَيْوتاً أَوْ دَاراً فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارٍ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَ هُمْ كَارِهِونَ فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا وَ يَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاءُوا (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِيِّ الْمَازَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُظَلِّمُ الْفُلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَ لَا يَزْدَادُ عَلِيٌّ أَرْضٌ وَصَعَتْ عَلَيْهَا وَ لَا سُخْرَةٌ عَلَيَّ مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ (٣).

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ اعْتَدَىٰ فَلَا تُعْطُوهُ وَ كَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفُلَّاحِينَ خَيْراً وَ هُمْ الْأَكَارُونَ.

٤- حديث

٤- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّنْزُولُ عَلَيَّ أَهْلُ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي .

ص: ٢٨٤

١- السخرة: وزان غرفه ما سخرت من خادم او دابه بلا- اجر و لا- ثمن و السخري بالضم بمعناه و سخرته في العمل بالثقل استعملته مجاناً (المصباح) و العلوج جمع علج بالكسر و هو الرجل الضخم من كفار العجم (الصباح)

٢- قوله: (اهل دار جار له) أى من الرعايا و الدهاقين قوله: (أله) أى للجار ان يردهم و الجواب محمول على ما إذا انقضت مده اجارتهم و عملهم. (آت)

٣- يحتمل أن يكون هذا من تنمه كلام أبي عبد الله عليه السلام او الراوى او المصنّف و ليس من تنمه الوصيه و ليس فى التهذيب (كذا فى هامش المطبوع) و قال المجلسى: قوله: (يعنى الا-جير) اى هو اجير لا- يعطى اجره على العمل و قال الاسترآبادى: اى مسلم استأجر ارض خراج.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُنَزَّلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَاجْرَها وَاجْر السَّمْسَارِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضِّيَاعِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أُجْرُهُ لَا بَأْسَ بِهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالْعُلَامَ وَالِدَّارَ وَالْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَارِيَّةً فَنَاولَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَقَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ (٢).

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالِدَّارَ وَالْعُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ.

٥- حديث

٥- و-

عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا قَالَا- لَمَا يَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ.

ص: ٢٨٥

١- ظاهر الخبر أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيام و المشهور بين الاصحاب عدم التقدر بمدته بل هو على ما شرط و استندوا باشتراط النبي صلى الله عليه و آله أكثر من ذلك و هو غير ثابت و قال في الدروس: يجوز اشتراط ضيافته ماره المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل ايله ان يضيفوا من يمرهم من المسلمين ثلاثا و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليله فما دون. (آت)

٢- لعله كان مأمورا من قبله عليه السلام لا من البائع فلذا نهاه عن الاخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعا و المشهور أنه

لا يكون الاجره الامن أحد الطرفين و هو أحوط. (آت)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ قَالَا قَالَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ وَلَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَهُ وَلَا يُودِعَهُ وَدِيَعَهُ وَلَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

بَابُ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ

اشاره

بَابُ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ (٢)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرِيرِيَّةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْفَذَهُمُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ أَسْتَحْطِطُهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ (٣).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَأَسَاوِمُهُ ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَيَّ فَضَمَّ عَلَيَّ يَدِي قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوِمَةَ تَتَّبِعِي أَوْ لَا تَتَّبِعِي وَقُلْتُ فَذَ حَطَطْتَ عَنْكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِّ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِّ حَرَامٌ (٤)..

ص: ٢٨٦

١- الابضاع أن يدفع الى أحد ما لا يتجر به وقد مر تفصيله.

٢- الاستحطاط بعد الصفقة هو ان يطلب المشتري من البائع أن يحط عنه من ثمن المبيع وقد مر تفصيله.

٣- حمل على الكراهه. (آت)

٤- الوضيعه ان توضع من الثمن. و الضمه ان ضم احدهما يد الآخر كما هو الدأب في البيع و الشراء و في بعض النسخ [الصفقه] و هو أيضا صفق احدهما يده على الآخر كما هو المتعارف.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لَنَا أَكْرَهَ فَنَزَارِعُهُمْ فَيَجِئُونَ وَيَقُولُونَ لَنَا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ فَقَالَ وَقَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزَرَ لَمْ يَجِيءْ كَمَا حَزَرْتُ وَقَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ.

بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرِهِ مَعْلُومَةٍ فَيَبْعَثُهُ فِي ضَمِيْعِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرَ دَرَاهِمَ وَيَقُولُ اشْتَرِ بِهَذَا كَذَا وَكَذَا وَ مَا رَبِحْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِيَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقِهِ وَ دَرَاهِمٍ مَسِيْمَةٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَيَصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ الَّذِي يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالٍ مِنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَةِ أَوْ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مَضِيْلِحِهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقِهِ .

مُسَمَّاهُ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَمَا كَانَ مِنْ مَثُونِهِ الْمَاجِرِ مِنْ غَسِيلِ الثِّيَابِ وَ الْحَمَّامِ فَعَلَى مَنْ قَالَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ .

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ أَكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمٍ فَيَقُولُ لَهُ آخِذْ مِنْكَ (١) وَ أَكْتُبْ لِمَكَ [بَيْنَ يَدَيْهِ] قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَقَالَ الْمَمْلُوكُ أَرْضَ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتُ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ .

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاتَعَتِهِ عَلَى أَجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْحِجَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصِيرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي أَنْصِيرِفْ مَعِيَ فَبِتُّ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمُعْتَبِ فَتَنَظَّرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْملُونَ بِالطِّينِ أَوْارِي الدَّوَابِ (٢) وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدٌ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ فَقَالُوا يُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئاً قَالَ قَطَاعَتُمُوهُ عَلَى أَجْرَتِهِ فَقَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسُّوْطِ وَ غَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِيمَا كَلِمَةً لَمْ تَدْخُلْ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْملَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقَاتِعُوهُ أَجْرَتَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْملُ لَكَ شَيْئاً بغيرِ مُقَاتَعَةٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءَ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ عَلَى أَجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَضْتَهُ أَجْرَتَهُ وَ إِذَا قَاتَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أَجْرَتَهُ حَمْدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ .

ص: ٢٨٨

١- هذا إذا كان قبل العقد فظاهر و لو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفيه كل ما يكتبه او على التبرع بالالتماس و المشهور بين الاصحاب أن المؤجر يملك الاجره بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المؤجره او بالعمل ان كانت الاجاره على عمل. (آت)

٢- قال الجوهري: مما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلم: آرى و انما الآرى محبس الدابة و الجمع أوارى يخفف و يشدد و هو فى التقدير فاعول.

فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَرَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَمَالِ وَالْمَاجِرِ قَالَ لَمَّا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ:

تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِي بُسَيْتَانٍ لَهُ وَكَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ لِمُعْتَبٍ أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيرًا حَتَّى يُعَلِّمَهُ مَا أُجْرُهُ (١) وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَبِئْسَ بِإِثْمِهِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ

١- حديث

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَ وَإِنْ عَطَبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ أَكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ جَاوَزْتَهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا زِيَادَةً وَ يُسَمَّى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلَّهُ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ (

١- قوله: (فلا- يستعملن) يحتمل كون الكلام نهيا أو نفيا و على التقديرين ظاهره الحرمة و ان كان على الثانى أظهر و حملة
الاصحاب على الكراهه. (آت)

الرَّجُلِ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَفَنَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بَيْتٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ وَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذَهَبَ بِحَقِّهِ وَقُلْتُ لِلْآخِرِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ اصْطَلِحَا فَمَرَّادًا بَيْنَكُمَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعَادِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِي فَإِنْ اخْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ أُحْتَبَسُهُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا فَقَالَ الْقَاضِي هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِيهِ كِرَاءٌ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْطَ بِجَمِيعِ كِرَاءِهِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: اكَتَرْتُ بَعْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا بِكَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صَدَرْتُ قُرْبَ قَنْطَرِهِ الْكُوفَةِ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَعْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَظَفِرْتُ بِهِ وَفَرَعْتُ مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَرَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ ذَهَابِي وَمَجِئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَخْبِرْتُ صَاحِبَ الْبُعْلِ بِعَيْدَرِي وَارْدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَيَّعْتُ وَأَرْضِيَهُ فَبَدَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَمَرَّضْنَا بِنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبِرْتُهُ بِالْقَبْضَةِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي وَ مَا صَيَّعْتَ بِالْبُعْلِ فَقُلْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَعْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ اكَتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ

هُبَيْرَهُ فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ (١) وَإِلَى بَغْدَادَ فَضَمَّ مِنْ قِيَمَةِ الْبُغْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبُغْلَ سَلِيمًا وَقَبَضَتْهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الْكِرَاءُ قَالِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَ صَاحِبُ الْبُغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَتَحَلَّتْ مِنْهُ فَحَجَّجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَشِبْهِهِ تَحْسِبُ السَّمَاءَ مَاءَهَا وَتَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ بُغْلٍ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بُغْلٍ رَاكِبًا مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بُغْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمٍ فَلِي عَلَيْهِ عَلْفُهُ فَقَالَ لِمَا لَأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبُغْلُ وَ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزُمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيَمَهُ بُغْلٌ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبُغْلُ كَسِيرٌ أَوْ دَبْرٌ أَوْ غَمَزٌ (٢) فَقَالَ عَلَيْكَ قِيَمَهُ مَا بَيْنَ الصُّحَّةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَخْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيَمَةِ فَتَلْزِمَكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبُغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيَمَةَ الْبُغْلِ حِينَ أَكْرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزِمَكَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِي بِهَا وَ حَلَلَنِي فَقَالَ إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتَكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَ لَادٍ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ لَقِيْتُ الْمُكَارِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَ فَقَالَ قَدْ حَبَبْتَ إِلَيَّ جُفَيْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفْضِيلُ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْكَ فَعَلْتُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جُفَيْرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ص: ٢٩١

- ١- قصر ابن هبيرة موضع قريب من الحائر على ساكنها التحية و السلام. و النيل: قرية بالكوفة بين واسط و بغداد.
- ٢- الدبر- بالتحريك-: الخراج و منه جمل ادبر (المغرب) و غمز الدابة: مالت من رجلها. و الكبش: غبطه. (القاموس) و في بعض النسخ [العمز] و في بعضها [الغمر].

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَكْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ كِرَاهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

بَابُ الضَّرَارِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحِارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ. (١)

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ سُمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَدُوٌّ (٢) فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِنَابِ الْبَيْتَانِ وَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَحْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلِمَةُ الْأَنْصَارِيِّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَيْمَرُهُ فَلَمَّا تَأَبَى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَشَكَا إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبِيرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا وَ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عِدْقٌ يَمِيدٌ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْأَنْصَارِيِّ.

ص: ٢٩٢

١- الظاهر أن المراد بالجار هاهنا من أعطى الأمان لا مجاور البيت.

٢- العدق: النخل بحملها.

أَذْهَبَ فَاقْلَعَهَا وَارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أُسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ أَضْرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَبَعْضٌ لَا يُضِرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يُضِرُّ وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ بَطْحَاءٍ (٢) فَإِنَّهُ يُضِرُّ وَإِنْ عَرَضَ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَضِيَا فَلَا يُضِرُّ وَقَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ (٣).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَدْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيرًا مَرِيضًا وَهُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بَعَسَرَهُ دَرَاهِمَ فَجَاءَ وَاشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدَرَاهِمِينَ بِالرَّأْسِ وَالْجِلْدِ فَقَضَى أَنَّ الْبَعِيرَ بَرٌّ فَلَمَّا بَلَغَ دَنَائِرٍ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِينَ خُذْ خُمُسَ مَا بَلَغَ فَأَبَى قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضَّرَارُ وَقَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ قَنِيَاءٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَخْفِرَ قَنِيَاءَ أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَمَّا يُضَرَّرَ بِالْأُخْرَى فِي الْمَأْرُضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَسَبِ أَنْ لَمَّا يُضَرَّرَ إِخِيدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ رَحَى عَلَى نَهْرٍ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ وَيُعْطَلَ هَذِهِ الرَّحَى أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَضُرُّ أَحَاهُ الْمُؤْمِنَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ (

ص: ٢٩٣

١- قوله: (يعد لك) في التهذيب (مدلل) و هو كقوله تعالى: (ذُلَّتْ قُطُوفُهَا) اي سويت عناقيدها. (كذا في هامش المطبوع)

٢- البطحاء: مسيل ماء فيه رمل و حصى. (المغرب)

٣- حمل على الأرض الرخوة. (آت)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ وَ قَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ كَلْبٍ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ فِيهِ قَنَاءً- فَذَهَبَتْ قَنَاءُ الْأُخْرَى بِمَاءِ قَنَاءِ الْأُولَى قَالَ فَقَالَ يَتَقَاسِمَانِ بِحَقَائِبِ الْبُئْرِ لَيْلَهُ لَيْلَهُ فَيُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتَيْهَا فَإِنْ رُبِّتِ الْأَخِيرَةُ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتَعَوَّرَ (١).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ سِيمَرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَتْ لَهُ عَيْدُوقٌ وَ كَانَتْ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَجِيءُ وَ يَدْخُلُ إِلَى عَيْدُوقِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ يَا سِيمَرَةُ لَا تَزَالِ تُفَاجِئُنَا عَلَى حَالٍ لَا نُحِبُّ أَنْ تُفَاجِئَنَا عَلَيْهَا فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنِي فَصَالَ لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقٍ وَ هُوَ طَرِيقِي إِلَى عَيْدُوقِي قَالَ فَشَكَكَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَالَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا قَدْ شَكَكَكَ وَ زَعَمَ أَنَّكَ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسْتَأْذِنِي عَلَيْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَيْدُوقِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَلِّ عُنُقَهُ وَ لَكَ مَكَانُهُ عَيْدُوقٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا قَالَ فَلَكَ اثْنَانِ قَالَ لَا أُرِيدُ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةَ أَغْدَاقٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَلَكَ عَشْرَةٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَأَبَى فَقَالَ حَلِّ عُنُقَهُ وَ لَكَ مَكَانُهُ عَيْدُوقٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ لَا أُرِيدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَفَلَعَتْ ثُمَّ رُمِيَ بِهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انْطَلِقْ فَاعْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ .

ص: ٢٩٤

١- الحقائق جمع الحقيبه و هي العجيزه و وعاء يجمع الراحل فيه زاده و حقب المطر اي تأخر و احتبس. يعني منتهى البئر. و قال المجلسي: الحاصل انه يحبس كل ليله ماء أحد القناتين ليعلم ايتهما تضرر بالاخرى. و في التهذيب (بجوانب البئر). و في النهايه: عورت الركيه و اعورتها إذا طممتها و سددت اعينها التي ينبع منها الماء.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَاسْتَشَى عَلَيْهِ نَخْلَةً فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدَهَا (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِ الْمَعْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَعْنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَ مَا بَيْنَ بَيْتِ النَّاضِحِ إِلَى بَيْتِ النَّاضِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. (٢)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَظِيرِهِ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ (٣).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى فِي هَوَائِرِ (٤) النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْآخِرِ فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغُ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ بُعِدَهَا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ .

ص: ٢٩٥

١- المدى: الغاية. و الجريده: سعفه طويله رطبه او يابسه.

٢- المعطن- بكسر الطاء -: واحد المعاطن و هي مبارك الإبل عند الماء ليشرب و قال الجوهري: و المراد البئر التي يستسقى منها لشرب الإبل. و الناضح: البئر الذي يستسقى الإبل عليها للزرع و غيره. و تشاح القوم على أمر أراد كل منهم ان يستأثر به.

٣- راجع في معنى القمياط بيان الحديث التي يأتي تحت رقم ٧ من هذا الباب. و الحظيره: الموضع الذي يحاط عليه تتأوى إليه الماشيه فيقيها البرد و الريح.

٤- بالهاء ثم الواو ثم الراء من الهور بمعنى السقوط اي في مسقط الثمار للشجره المستثناه.

عُثْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ (١) أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطْنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُلْبَةً خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا رَخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: حَرِيمُ النَّهْرِ حَافَتَاهُ وَ مَا يَلِيهَا.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا بَيْنَ بُئْرِ الْمَعْطَنِ إِلَى بُئْرِ الْمَعْطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَ مَا بَيْنَ بُئْرِ النَّاصِحِ إِلَى بُئْرِ النَّاصِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَغْنَى الْقَنَاءَ خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاخُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أذْرُعٍ.

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُصِّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَعَمَ (٢) أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قَبِيلِهِ وَجْهَ الْقِمَاطِ (٣).

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بغيرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ .

ص: ٢٩٦

١- العاديّة: القديمه و فى القاموس شىء عادى أى قديم كانه منسوب إلى عاد.

٢- فى الوافى عن الكافى و التهذيب (فذكر).

٣- الخص - بالضم و التشديد -: البيت من القصب و الجمع أخصاص. (المصباح) و القمطاط هى الشرط التى يشد بها الخص و يوثق من ليف أو خوص أو غيرهما. (النهاية) و قال فى الفقيه: قد قيل ان القمطاط هو الحجر الذى يعلق منه على الباب و هو غير معروف. و أيضا يستفاد من الفقيه أن الخص هو الحائط من القصب بين الدارين و هو اوفق بالحديث كما قاله فى الوافى.

الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرَعَكَ لِي وَ لَكَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّرْعِ زَرَعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كَرَى أَرْضِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَارًا وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَارًا وَ فَوَاكِهِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ يَقُومُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغَرَسَ وَ الزَّرْعَ قِيمَةً عَدْلٍ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ وَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرَسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ حَفْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ وَ يَدْعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ فَيَقْدُمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلَ فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ يَضِيْعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ.

بَابُ نَادِرٍ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ عَنِ رِيَّانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِنَّ الْمَارِضَ لِلَّهِ جَعَلَهَا وَفَقَاً عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِعَيْرٍ مَا عَلَيْهِ أُخْرِجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةً حَقًّا لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا (٢).

ص: ٢٩٧

١- محمول على ما إذا كان تركها و عطلها ثلاث سنين يجبره الامام على الاحياء فان لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها و يؤدي إليه طسقتها.

٢- قال المجلسي - ره -: لعله أريد عسر اثباته او يحمل على ما إذا دلت القرائن على الابراء.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيْنِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ آمُرَكَ بِالشَّهَادَةِ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَذَكَرَ الرَّابِعَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيْنِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ آمُرَكَ بِالشَّهَادَةِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيْنِهِ لَمْ يُؤْجَزْ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

بَابُ فَادَرٍ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ مَنْ اتَّهَمْتَهُ وَلَا تَأْتِمَنَ الْخَائِنَ وَقَدْ جَرَّبْتُهُ.

٢- حديث

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا كَانَ الْجُورُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَجَلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْرًا حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ

زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنِ اتَّمَنَ غَيْرَ مُؤْتَمَنٍ فَلَمَّا حُجَّه لَهُ عَلَى اللَّهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَخُنُّكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنْ اتَّمَمْتَ الْخَائِنَ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفًا إِذَا وَعَدَ وَ خِيَانَةً إِذَا أَوْثَمَنَ ثُمَّ اتَّمَمْتَهُ عَلَى أَمَانَةٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرُهُ.

بَابُ آخِرِ مَنْ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَانِيرٌ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتِ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَ عِنْدِي كَذَا وَ كَذَا دِينَارًا فَتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بَضَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِيَّ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَفْعَلْ فَعَصَيْتَ إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَ لَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَ قَضَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ وَ حَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْزَنِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ فَلِحَقِّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَمَزَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ مَهْ يَا بَنِيَّ فَلَمَّا وَ اللَّهُ مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ [هَذَا] حُجَّه وَ لَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَاتَّمَمْتَهُ- فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتِ إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (١) يَقُولُ يُصَدِّقُ اللَّهَ وَ يُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ .

ص: ٢٩٩

فِي كِتَابِهِ- وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (١) فَأَيُّ سَفِيهِهِ أَسْفَهَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلذِّي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ (٢) فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ الْآيَةَ (٣) وَقَالَ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَقَالَ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ (٤).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِبِ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَلَا خَلْفٌ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

ص: ٣٠٠

١- النساء: ٥.

٢- فِي النِّهَايَةِ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ) أَي نَهَى عَنِ فَضُولِ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ الْمُتَجَالِسُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَيْلَ كَذَا وَقَالَ كَذَا وَبِنَاؤُهُمَا عَلَى كَوْنِهِمَا فَعَلَيْنِ مَاضِيَيْنِ مُتَضَمِّنِينَ لِلضَّمِيرِ وَالْإِعْرَابِ عَلَى إِجْرَائِهِمَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ خَلْوِينَ مِنَ الضَّمِيرِ وَادْخَالَ حُرُوفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِمْ: الْقَيْلُ وَالْقَالُ. وَقِيلَ: الْقَالُ الْإِبْتِدَاءُ وَالْقَيْلُ الْجَوَابُ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الرَّوَايَةُ قَيْلًا وَقَالَ عَلَى أَنَّهُمَا فَعَلَانِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِمَا لَا يَصِحُّ وَلَا تَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ وَهُوَ كَحَدِيثِهِ الْآخِرِ بَسَّ مَطِيهِ الرَّجُلِ زَعَمُوا فَأَمَّا مِنْ حِكْمَى مَا يَصِحُّ وَيَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَأَسْنَدُهُ إِلَى ثِقَةٍ صَادِقٍ فَلَا وَجْهَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَلَا ذَمٍّ. وَقَالَ أَبُو عَيْبَةَ: فِيهِ نَحْوٌ وَعَرَبِيٌّ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْقَالَ مُصَدَّرًا كَأَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ يَقَالُ: قَلْتُ قَوْلًا وَقَيْلًا وَقَالَ وَهَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا اسْمَانِ. وَقِيلَ: أَرَادَ النَّهْيُ عَنِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ مُبْتَدَأً وَمَجْبِيًا، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ حِكَايَةَ أَقْوَالِ النَّاسِ وَالْبَحْثَ عَمَّا لَا يَجْدَى عَلَيْهِ خَيْرًا وَلَا يَعْنِيهِ أَمْرُهُ. انْتَهَى

٣- النساء: ١١٤.

٤- المائدة: ١٠١.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَبَالِي إِتَمَمْتُ خَائِنًا أَوْ مُضَيِّعًا (١).

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْقَيْلَ وَالْقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقْرِ وَالنَّعْمِ وَالْإِبِلِ يَكُونُ فِي الرَّعِيِّ فَتُفْسِدُ شَيْئًا هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ: إِنَّ أفسدَتْ نَهَارًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ وَإِنْ أفسدَتْ لَيْلًا فَإِنَّ عَلَيْهَا ضَمَانًا (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (٣) فَقَالَ لَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَإِنَّمَا رَعِيَّتُهَا بِالنَّهَارِ وَإِذَا قَفَا فَمَا أفسدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أفسدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَهُوَ النَّفْسُ وَإِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرُّسْلَ وَالثَّلَّةَ وَهُوَ اللَّبَنُ وَالصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ (٤).

ص: ٣٠١

١- الغرض بيان ان تضييع مال الغير مثل الخيانة فيه و الاعتماد على المضيع مرجوح كما أن ائتمان الخائن مرجوح. (آت)

٢- ذهب ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين الى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهارا. (آت)

٣- الأنبياء: ٧٨.

٤- الرسل - بالكسر -: اللبن. و الثلث - بالفتح -: جماعه الغنم أو الكثره منها او من الضان خاصه، سمي الصوف بالثله مجازا كما فسره في الخبر.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ دَاوُدَ وَ سُليْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ (١) قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ (٢) فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَمَّا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سُليْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ سُليْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - وَ كُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا (٣) فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ آخِرُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِعٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيِّعٌ شَيْئًا أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ (٤).

ص: ٣٠٢

١- الأنبياء: ٧٨.

٢- نفشت الغنم نفشا: رعيت ليلًا بغير راع فهي نافشه. (المصباح)

٣- الأنبياء: ٧٩.

٤- حملة الشيخ في الاستبصار على ما إذا استعار من غير مالكة أو فرط في حفظه أو تعدى أو اشترط الضمان عليه. و ربما يحمل على ما إذا كان المستعير متهما غير مأمون كل هذا في العبد فاما في الحر الصغير فيمكن حملة على ما إذا استعاره من غير الولي فانه بمنزلة الغصب فيضمن لو تلف بسبب على قول الشيخ و بعض الاصحاب قال في الدروس: لا يتحقق في الحر الغصب فلا يضمن الا أن يكون صغيرا أو مجنونًا فيتلف بسبب كلدغ الحية و وقوع الحائط فانه يضمن في أحد قولي الشيخ و هو قوى. (آت)

١- حديث

١- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَمِيٍّ عَنْ طَرِيفِ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَذِنَ لِعُلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَلَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ بَعْتَهُ لَزِمَكَ الدَّيْنُ وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزِمَكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ فَلَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ (١).

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِغٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَ تَرَكَ عَقْدًا لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَ وَلَدًا وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ وَ إِنَّ الْوَرَثَةَ وَ غُرْمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرْمَاءِ جَمِيعًا فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ لِلْغُرْمَاءِ يُقَوِّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرْمَاءِ رَجَعُوا عَلَى

الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئًا قَالَ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرْمَاءِ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ. (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَأْذُنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَدِينَ فَالَّذِينَ عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُشْتَسَعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

ص: ٣٠٣

- ١- قال في الدروس: ان استدان العبد باذن المولى أو اجازته لزم المولى مطلقا. و في النهايه ان اعتقه تبع به إذا تحرر و الا كان على المولى و به قال الحلبي: ان استدان لنفسه و ان كان للسيد فعليه. (آت)
- ٢- يدل على أن غرماء العبد يقتسمون غرماء المولى كما ذكره الاصحاب. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا وَاسْتَتْنَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ثُمَّ يَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَّازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ (٢) قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُحَاسِبُ وَكَيْلًا لَهُ وَالْوَكِيلُ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ مَا خُنْتُ وَاللَّهِ مَا خُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَتَضَيِّعُكَ عَلَيَّ مَالِي سِوَاءَ لِي أَنْ خِيَانَتَهُ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجْلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ مَنْ خَانَ خِيَانَةً حُسِبَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرِزْقُهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَتَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَعِيَالِي كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَابْسُطْ بِسَاطِعَكَ وَضَعْ مِيزَانَكَ وَتَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ (٣) قَالَ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَتَحَ بَابَ حَانُوتِهِ وَبَسَطَ بِسَاطِعَهُ وَضَعَ مِيزَانَهُ قَالَ فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ بِأَنْ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَلَا عِنْدَهُ شَيْءٌ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ اشْتَرِ لِي ثَوْبًا قَالَ فَاشْتَرَى لَهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ وَصَارَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي ثَوْبًا قَالَ فَطَلَبَ لَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثَوْبًا فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَصَارَ فِي يَدِهِ وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ.

ص: ٣٠٤

١- قد مر الكلام فيه في باب الضرار فليراجع.

٢- مرَّازِمٌ- بالميم المضمومه و الرء المهمله و الالف و الزاى المعجمه المكسوره و الميم- ثقه و أخوه جرير بن حكيم المدائنى فان كان هو و حديد بن حكيم متحد كما قيل فهو ثقه و الا فامامى مجهول و أمّا محمد و أبوه ثقتان.

٣- قال فى الدروس: يستحب التعرض للرزق و ان لم يكن له بضاعه كثيره فيفتح بابه و يبسط بساطه.

يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَارَةَ إِنَّ عِنْدِي عِدْلًا مِنْ كَتَّانٍ فَهَلْ تَشْتَرِيهِ وَ أَوْخَرَكَ بِثَمَنِهِ سِنَّهُ فَقَالَ نَعَمْ اِحْمَلْهُ وَ جِئْنِي بِهِ قَالَ فَحَمَلَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنِهِ قَالَ فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَارَةَ مَا هَذَا الْعِدْلُ قَالَ هَذَا عِدْلٌ اشْتَرَيْتُهُ قَالَ فَبِعْنِي نَصِيْفَهُ وَ أَعْجَلْ لَكَ ثَمَنَهُ قَالَ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ نَصْفَ الْمَتَاعِ وَ أَخَذَ نَصِيْفَ الثَّمَنِ قَالَ فَصَارَ فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلَى سَنِهِ قَالَ فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثُّوبَ وَ الثُّوبِيْنَ وَ يَعْزِضُ وَ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ حَتَّى أَتْرَى وَ عَرَضَ وَجْهَهُ وَ أَصَابَ مَعْرُوفًا (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ شَيْءٍ مَعَاشِكَ قَالَ قُلْتُ غُلَامَانِ لِي وَ جَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ اسْتَرِّ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ (٢) فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَزَقَهُ فِي التِّجَارَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَزَقَهُ فِي السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَزَقَهُ فِي لِسَانِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ أَوْ قَالَ الرِّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَارًا وَ لِيَبِعْ كِبَارًا (٣).

- وَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَمَّنْ أَعْيَنَهُ الْجِيلَةَ فَلْيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّجُلُ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ .

ص: ٣٠٥

١- ثرى - كرضى -: كثر ماله كأثرى. (القاموس) و نسبه العرض إلى الوجه شائع.

٢- لعل المراد به لا تخبر اخوانك بضيق معاشك فانهم لا ينفعونك و يمكن أن يضروك باهانتهم و استخفافهم بك أو لا تخبر اخوانك بحسن حالك فانهم يحسدونك. و عليه حمل الشهيد- رحمه الله- في الدروس حيث قال: يستحب كتمان المال و لو

من الاخوان. و على الأول يمكن ان يقرأ (بذلك) بتشديد اللام من المذله. (آت)
٣- أى يشتري الحيوانات الصغار و يربيهها و يبيعها كبارا.

بْنِ يَظْطِينِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِيَّاحٍ عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النَّدَاءُ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ (١).

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزُكْ زَرْعَهُ (٢) أَوْ خَرَجَ زَرْعَهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبُظْلِمَ عَمَلُهُ فِي مَلِكِ رَقَبِهِ الْأَرْضِ أَوْ بُظْلِمَ لِمُزَارِعِيهِ وَ أَكْرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (٣) يَعْنِي لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالَ إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ هَيَّجَ عَلَيْهِ وَ جَعَّ الْخَاصِرَةَ فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَةُ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَى صَادَقْتُهُ جَارِيَةً فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَ رِبِحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ الرَّبْحُ لَهُ. ع.

ص: ٣٠٦

١- قال في الدروس: يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت و قال ابن إدريس: لا يكره. (آت).

٢- الزكاء- بالمد-: النماء و الزيادة. (المصباح)

٣- النساء: ٥٨. لما نزلت هذه الآية (فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا- الآية-) قالت اليهود: لسنا أول من حرمت عليهم تلك الطيبات إنما كانت محرمة على نوح و إبراهيم و إسماعيل و من بعدهم من النبيين و غيرهم حتى انتهى الأمر إلينا فليس التحريم بسبب ظلمنا فرد الله عليهم و كذبهم بقوله: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَآتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتَلَوْهَا إِنَّ كُنتُمْ صَادِقِينَ) يعني جميع المطعومات كان حلالا على بنى إسرائيل سوى لحم الإبل فان إسرائيل يعني يعقوب عليه السلام حرمه على نفسه فقط لا عليهم من قبل ان تنزل التوراه مشتمله على تحريم ما حرم عليهم بظلمهم فلما نزلت دلت على أن ذلك التحريم بسبب ظلمهم و بغيتهم و قتلهم الأنبياء بغير حق لا بسبب تحريم إسماعيل عليه السلام عليهم. (مجلسي عليه الرحمه) كذا في هامش المطبوع.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُ النَّمْلَةُ فِيهَا وَفَوَائِمِهَا.

١٢- حديث

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِيلَهُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

١٣- حديث

١٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعِدَ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ فَضْلَ فَهُوَ لَهُ.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصِرْفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَفْضِي حَاجَتِكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصِرْفُ فَلَمَكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَبْغِي لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥- حديث

١٥- وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُوقِ النُّحَاسِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا النُّحَاسُ أَيُّ شَيْءٍ أَصِيلُهُ فَقَالَ فَضُّهُ إِلَّا أَنْ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا انْتَفَعْ بِهَا.

١٦- حديث

١٦- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لَا أزالُ أُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالُ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَهُ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَقْرِضْهَا إِيَّاهُ وَ أَعْطِهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ تَقُولُ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ هَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصِيبَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٧- حديث

١٧- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَابَ ثِيَابِنَا عِنْدَ الْقَصَّارِينَ فَقَالَ

اَكْتُبُوا عَلَيْهَا بَرَكَهٗ لَنَا فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَوْبٌ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الْخَبْرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ فَاعْبَثُوا بِالزَّبِيبِ. (١)

١٩- حديث

١٩- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَجِلُّ مَنَعُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ.

٢٠- حديث

٢٠- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلِيطٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا بُعِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَهُ خَلِيطُهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا فَقَدْ كُنْتُ تُوَاتِي وَ لَا تَمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحًا وَ لَا تُمْسِكُ ضِرْسًا. (٢)

٢١- حديث

٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَبِيهِ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَ اللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصَيَّبُ بِهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَيَّدَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغَرْمِ فَإِذَا اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنْ اخْتَارَ الْغَرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

ص: ٣٠٨

١- العبث كناية عن الاكل قليلا- قليلا فانه يسد شدة الجوع بقليل منه و في بعض النسخ [فاعتونا] من الاعتناء بمعنى الاهتمام و منهم من قرأ (فاعبثوا) بالباء و الهمزة بعدها بمعناه. (آت)

٢- (فقد كنت تواتي و لا- تماري) هذا الكلام من الخليط كناية عن منعه رسول الله صلى الله عليه و آله من اظهار الدعوه اى كنت توافق القوم و لا- تجادلهم فى دينهم فكيف حالك فيما بدا لك من مخالفتهم و مجادلتهم فيه و قوله صلى الله عليه و آله فى جوابه: (و أنت) اشاره الى انك كنت تواتينى و لا تجادلنى فكيف صرت الآن تخالفنى و تجادلنى فيما أنا عليه. و لعل قوله صلى الله عليه و آله: (فانك لم تكن ترد) رمز الى دعوته الى الإسلام اى أنت لم تكن ترد ربحا فكيف صرت رادا إياه بالتخلف عما أنا عليه فان اختيار ما أنا عليه تجاره لن تبور و فيه ربح عظيم. و قوله: (و لا تمسك ضرسا) تلويح الى السخاء اى انك لم

تکن تبخل فی اختیار ما هو خیر لک فکیف صرت بخيلا علی اختیار ما انا علیه (مجلسی ره) کذا فی هامش المطبوع.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنَّا مُرَافِقِينَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ فَارْتَحَلْنَا عَنْهُمْ وَحَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَقَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَ لَا نَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ فَقَدْ بَقِيَ الْمَتَاعُ عِنْدَنَا فَمَا نَضِينَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يُونُسُ قُلْتُ لَهُ لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ بَعْدَهُ وَ أَعْطِ ثَمَنَهُ أَصْحَابَكَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَ الْوَلَايَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ.

٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ قَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللَّقْطَةُ لَا يَمْلِكُ

مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَمَّا يَعْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ (١) أَنْ يُعَرِّفَهَا سِنَةَ فَبِإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثًا لِوَلَدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ وَ إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ (٢).

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْكُشُوفِ وَ هُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ (٣) إِلَّا أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُدْبَحَ وَ نَهَى أَنْ يُتْرَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقِهِ.

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَضَاقَ ضَيْقًا شَدِيدًا وَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتًا فِي السُّوقِ وَ ابْسُطْ بِسَاطًا وَ لِيَكُنْ عِنْدَكَ جِرَّةٌ مِنْ مَاءٍ وَ الزَّمْ بَابَ حَانُوتِكَ قَالَ فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ قَدِمَتْ رِفْقَةٌ مِنْ مِصْرَ فَأَلْقَوْا مَتَاعَهُمْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ (٤) وَ عِنْدَ صَدِيقِهِ حَتَّى مَلَأُوا الْحَوَانِيتَ .

١- فى الفقيه (فانه ينبغى للحر) و هو أظهر.

٢- يعنى اللقطة لها احكام و لوازم لا- يناسب حال العبد لان التعريف مثلا ينافى حق مولاه، و تملكه بعد التعريف و اليأس لا يتصور منه و لكن الخبر ليس صريح فى المنع و يمكن حمله على الكراهه و مورد الكلام ما إذا كان بغير اذن مولاه و مع اذنه فلا إشكال فيه وفاقا.

٣- أى مضروبه بضرب الفحل اياها لان ذلك سبب لنقصان لبنها و عدم رشد ولدها و قال الفيروزآبادى: الكشوف- كصبور:- الناقه يضربها الفحل و هى حامل و ربما ضربها و قد عظم بطنها.

٤- الرفقه: جماعه ترافقهم فى سفر ك. و قوله: (عند معرفته) أى ذوى معرفته.

وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ يُصِبْ حَانُوتًا يُلْقَى فِيهِ مَتَاعُهُ فَقَالَ لَهُ أَهْلُ السُّوقِ هَاهُنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَ فِي حَانُوتِهِ مَتَاعٌ فَلَوْ أَلْقَيْتَ مَتَاعَكَ فِي حَانُوتِهِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَلْقَى مَتَاعِي فِي حَانُوتِكَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَلْقَى مَتَاعَهُ فِي حَانُوتِهِ وَ جَعَلَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ خُرُوجَ الرَّفْقَةِ بَقِيَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَتَاعِهِ فَكَرِهَ الْمُقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِصَاحِبِنَا أَخْلَفْ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِيعَهُ وَ تَبِعْتُ إِلَيْ بِثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَتِ الرَّفْقَةُ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ وَ خَلَفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ صَاحِبُنَا وَ بَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا أَنْ تَهَيَّأَ خُرُوجَ رِفْقِهِ مَضَرَ مِنْ مَضَرَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِبِضَاعِهِ فَبَاعَهَا وَ رَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَقَامَ بِمَضَرَ وَ جَعَلَ يَبِيعُ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَ يُجْهَزُ عَلَيْهِ قَالَ فَأَصَابَ وَ كَثُرَ مَالُهُ وَ أَثْرَى.

٢٦- حديث

٢٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحَى فِيهَا مَجْلِسِي وَ يَجْلِسُ إِلَيْ فِيهَا أَصْحَابِي فَقَالَ ذَاكَ رَفَقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (١).

٢٧- حديث

٢٧- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَجُلُوسِ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَيْلِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فَقُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ يُدْلِجُ فِيهَا وَ لِيَذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبِ مَا دَامَ عَلَى وَضُوءٍ (٢).

٢٨- حديث

٢٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ (٣) يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ يَنْسِي الْفُضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَنْسُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ (٤) يَنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُعَامِلُونَ الْمُضْطَرِّينَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ. ض.

ص: ٣١٠

١- أى لطف الله تعالى بك حيث يسر لك تحصيل الدنيا والآخرة.

٢- الدلج- محرکه- و الدلج- بالضم و الفتح:- السير من اول الليل فان ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد. و المراد هنا السير بعد الصلاة.

٣- زمن عضوض أى كلب صعب، ملكك عضوض أى يصيب الرعيه فيه عسف و ظلم.

٤- البقره: ٢٣٩. و قوله (ينبرى) أى يتعرض.

٢٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَغُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ [وَمَنْ تَرَكَ قَلِيلًا مِنَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى ذَهَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ].

٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَمَالِ قَالَ: شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْمًا وَقَدْ شَدَّ كَيْسَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ فَحَلَّ الْكَيْسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي فَضْلِ الدِّينَارِ وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرُ.

٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْيَنَهُ الْقُدْرَةُ فَلْيُرَبِّ صَغِيرًا.

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَنَّ الْغَفَارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي زُهْرَةَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَتْ: مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ قُلْتُ أَعْزَلُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ أَوْ مِنْ أَحَلِّ الْكَسْبِ.

٣٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَبَاطٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنَ حَرَامٍ.

٣٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَمَّا نَدَرَى اِكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرْ فِي أَيِّ وَجْهِ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي مِمَّا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

١- هذا من كلام أحمد بن محمد. (آت)

٣٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَالثَّوْبُ قَصِيرًا فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ لِسِلْعَتِكَ.

٣٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمَّكَ شَيْئًا فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ (١).

٣٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاهِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قُلْتُ وَكَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَ لَا أَكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي وَيَحْكُ وَ هَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ.

٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَوْلَانٌ قَدِيمٌ فَقَبِلَ مِنْهُ الْخِزْيَانَةَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَكَانَ مُلَازِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرِقُّ لَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ فَيَقُولُ يَا سَعْدُ لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَأَغْنَيْتَكَ قَالَ فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاشْتَدَّ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِسَعْدٍ فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عَمِّهِ لِسَعْدٍ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ دَرَاهِمٌ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْعَمِّ لِسَعْدٍ أَفْتَحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَهَآكَ هِذَيْنِ الدَّرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَ مَرُّهُ أَنْ يَتَجَرَّ بِهِمَا قَالَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صِلَاةِ الظُّهْرِ وَ سَعْدُ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجْرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَنْتَظِرُهُ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَا سَعْدُ أَلَمْ تُحْسِنِ التَّجَارَةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ

أَمْلِكُ مَالًا أَتَجَرُّ بِهِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الدَّرَاهِمَيْنِ وَ قَالَ لَهُ أَتَجَرُّ بِهِمَا وَ تَصَرَّفَ لِرِزْقِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمَا سَعْدُ وَ مَضَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص (

قَمْ فَاطْلَبِ الرِّزْقَ فَقَدْ كُنْتَ بِحَالِكَ مُعْتَمِئًا يَا سَعْدُ قَالَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَمْ يَشْتَرِ بِدِرْهَمٍ شَيْئًا إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةٍ دَرَاهِمَ فَأَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَ مَالُهُ وَ عَظُمَتْ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا وَ جَلَسَ فِيهِ فَجَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا أَقَامَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ يَخْرُجُ وَ سَعْدٌ مُشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقُولُ يَا سَعْدُ شَغَلَتْكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ فَكَانَ يَقُولُ مَا أَضْيَعُ أُضْيِعُ مَالِي هَذَا رَجُلٌ قَدْ بَعَثَهُ فَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَوْفِي مِنْهُ وَ هَذَا رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأُرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ غَمَّكَ بِسَعْدٍ فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ حَالُهُ الْأُولَى أَوْ حَالُهُ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَا جَبْرِيْلُ بَلْ حَالُهُ الْأُولَى قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِأَخْرَجَتْهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَ الْأَمْوَالِ فِتْنَةٌ وَ مَشْغَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ قُلْ لِسَعْدٍ يَرُدُّ عَلَيْكَ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْلَمَّا قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَمَرَّ بِسَعْدٍ فَقَالَ لَهُ يَا سَعْدُ أَمَا تُرِيدُ أَنْ تُرُدَّ عَلَيَّ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أُعْطَيْتَهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ بَلَى وَ مَا تَبَيَّنَ فَقَالَ لَهُ لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ إِلَّا الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دَرْهَمَيْنِ قَالَ فَأَذْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ وَ عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

٣٩- حديث

٣٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَدًا حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

٤٠- حديث

٤٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (١) عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبِ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سِرْقَةٌ أَوْ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ ع.

ص: ٣١٣

١- المتعارف في أسانيد الكتاب رواه علي بن إبراهيم عن هارون بلا واسطه وقد وقع هنا و في موضع آخر من الكتاب كما ترى و في التهذيب أيضا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون فتدبر (فضل الله الإلهي) كذا في هامش المطبوع.

حُرِّقْدَ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ أَوْ قُهِرَ أَوْ امْرَأَهُ تَحْتَكَ وَ هِيَ أَخْتُكَ أَوْ رَضِيَ عَتِكَ وَ الْأَشْيَاءُ كُلَّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

٤١- حديث

٤١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانُوا إِذَا أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ رَجَعُوا فِي غَيْرِهِ فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعَلُهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

٤٢- حديث

٤٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوعِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيَالِي وَ انْتِشَارَ أَمْرِي عَلَيَّ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَبِعْ وَ سَادَةَ مِنْ بَيْتِكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَ اذْعُ إِخْوَانَكَ وَ أَعِدَّ لَهُمْ طَعَامًا وَ سَلِّمْهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَمَكَّنِي ذَلِكَ حَتَّى بَعْتُ وَ سَادَةَ وَ اتَّخَذْتُ طَعَامًا كَمَا أَمَرَنِي وَ سَأَلْتُهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لِي قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا مَكَثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي غَرِيمٌ لِي فَدَقَّ الْبَابَ عَلَيَّ وَ صَالَحَنِي مِنْ مَالٍ لِي كَثِيرٍ كُنْتُ أَحْسَبُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ.

٤٣- حديث

٤٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لَيْسَ بَوْلِي لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَامًا.

٤٤- حديث

٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مَائَتِينَ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسَرِقَ مِنْهُ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالٍ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْأَمِيرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ سَ مِنْ مَالِ الْأَمِيرِ.

٤٥- حديث

٤٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي التَّجَارَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ.

٤٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكْنَى أَبُو الْقَمَمَامِ وَكَانَ مُحَارِفًا (١) فَآتَى أَرِيَّا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجِهِ فَيُقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صِلَاهِ الْفَجْرِ شَيْبَحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْقَمَمَامِ فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْيَدَائِدِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَيَاتَ وَ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي فَانْطَلَقْتُ فَقَبَضْتُ مِيرَاثَهُ وَ أَنَا مُسْتَعْنٍ.

٤٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدَعَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ اقْتِبَاسَ النَّارِ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٤٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضِيْرَةَ الْأَزْدِيِّ (٢) قَالَ: وَجَدَ رَجُلًا رِكَازًا (٣) عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَابْتَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاهٍ مُشْبَعٍ (٤) فَلَامَتْهُ أُمِّي وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَيْدَةَ بِنْتِ ثَلَاثِمِائَةِ شَاهٍ أَوْلَادُهَا مِائَةٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِائَةٌ قَالَ فَنَدِمَ أَبِي فَانْطَلَقَ لَيْسَ بِتَقِيلَةٍ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ خُذْ مِنِّي عَشْرِينَ شَاهٍ فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرِّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيَمَةَ أَلْفِ شَاهٍ فَاتَاهُ الْآخِرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَكَ وَ اتَّيْنِي مَا شِئْتَ فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِكَ فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٥) عَلَى أَبِي فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى .

١- قيل للمحروم غير المرزوق: محارف- بفتح الراء- لانه يحرف من الرزق و هو خلاف المبارك.

٢- كذا في النسخ و المضبوط بالحاء و الصاد المهملتين قال ابن حجر في التقريب: الحارث ابن حصيره- بفتح المهملة و كسر المهملة بعدها- الأزدي أبو نعمان صدوق مخطئ و رمى بالرفض من السادسة و له ذكر في مقدمه مسلم.

٣- الركاذ- ككتاب- بمعنى المركوز اى المدفون و اختلف أهل العراق و أهل الحجاز في معناه فقال أهل العراق: الركاذ المعادن كلها. و قال أهل الحجاز: الركاذ المال المدفون خاصه ممّا كثره بنو آدم قبل الإسلام و القولان يحتملها أهل اللغة لان كلا منهما مركوز في الأرض اى ثابت. (مجمع البحرين)

٤- جاريه متبع- كمحسن-: التى يتبعها اولادها. (النهايه)

٥- استعدادت على فلان الامير فاعد انى اى استعدادت عليه فاعاننى عليه.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرُهُ قَالَ لَصِيحِبِ الرَّكَازِ أَدْخُمَسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَحَدَّثَ الرَّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَيَّ الْآخِرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

٤٩- حديث

٤٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَبْلِ عَيْنِهِ عَيْنَهَا (١) إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ عَلَيْهِ وَ يَزْبَحَ أَيْبِعُهُ لَوْلَا وَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسُوهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخَّرُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

٥٠- حديث

٥٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ [عَنْ] أَبِي عَمْرِو بْنِ الْحَدَّادِ قَالَ: سَاءَتْ حَالِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (٢) فَكَتَبَ إِلَيَّ أَدَمَ قِرَاءَةً- إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ (٣) قَالَ فَقَرَأَتْهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرِ شَيْئًا فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ بِسُوءِ حَالِي وَ أَنِّي قَدْ قَرَأْتُ- إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي وَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ فَانْتَقِلْ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَةٍ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَقَضَى عَنِّي دَيْنِي وَ أَجْرِي عَلَيَّ وَ عَلَيَّ عِيَالِي وَ وَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَ كَالْتِهِ بِنَابِ كَلَاءٍ (٤) وَ أَجْرِي عَلَيَّ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ كَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَيَّ يَدِي عَلَيَّ بْنِ مَهْرِيَارٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَ كَذَا وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنِّي قَدْ نَلْتُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي يَا مَوْلَايَ كَيْفَ أَصْبَحَ فِي قِرَاءَةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَقْصَرَ عَلَيْهَا وَ حَدَّهَا فِي فَرَائِضِي وَ غَيْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ لَا تَدْعُ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَةً وَ طَوِيلَةً وَ يُجْزئُكَ مِنْ قِرَاءَةٍ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَ لِيَلْتَكَّ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٥١- حديث

٥١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: كَتَبْتُ (

ص: ٣١٦

١- قد مر تفصيلها سابقا في باب العينة صلى الله عليه وآله ٢٠٢.

٢- يعنى الجواد عليه السلام.

٣- أراد عليه السلام به تمام السورة.

٤- الكلاء- ككتان-، موضع بالبصرة و يقال لساحل كل نهر. (القاموس)

إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي قَدْ لَزِمْتَنِي دَيْنٌ فَادِحٌ (١) فَكَتَبَ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَرَطَّبَ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

٥٢- حديث

٥٢- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصًا فِيهِ قَبٌّ (٢) قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَبٌّ يُلْقَى فِي قَمِيصِكَ فَقَالَ لَهُ اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ.

٥٣- حديث

٥٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَّرَفٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ وَ لَمْ يُنْزَلْ بِهَا الْعِيَابُ غَلَتْ أَسْبَعَارُهَا وَ قَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَزِيحْ تُجَارُهَا وَ لَمْ تَزُكْ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْرُزْ أَنْهَارُهَا (٣) وَ حُسِبَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَ سُلِّطَ عَلَيْهَا شِرَارُهَا.

٥٤- حديث

٥٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُضَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ يَابِلٌ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْ لِي يَابِلِي هَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَسْتُ بِبَيْعٍ فِي الْأَسْوَاقِ قَالَ فَاشْتَرَى عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ بَعْ هَذَا الْجَمَلِ بِكَذَا وَ بَعْ هَذِهِ النَّاقَةَ بِكَذَا حَتَّى وَصَفَ لَهُ كُلَّ بَعِيرٍ مِنْهَا فَخَرَجَ الْمَاعْرَابِيُّ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهَا ثُمَّ حَيَّاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَادَتْ دِرْهَمًا وَ لَا نَقَصَتْ دِرْهَمًا مِمَّا قُلْتَ لِي فَاسْتَهْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ (٤) قَالَ لَا قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ أَهْدِنَا نَاقَةَ وَ لَا تَجْعَلْهَا وَلَهَى (٥).

ص: ٣١٧

١- فادح أى ثقيل و قد فدحه الدين أى اثقله.

٢- القب: القطع و ما يدخل فى جيب القميص من الرقاع.

٣- الغزارة: الكثيره.

٤- أى أقبل هديتى.

٥- أى لا يجعلها ناقه قطعت عنها ولدها. يقال: ناقه واه و وله إذا اشتد وجدها على ولدها.

٥٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زُكْرِيَّا الْخَزَّازِ عَنْ يَحْيَى الْخِزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّمَا اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ بِحَضْرَةِ أَبِي فَارَى مِنْهُ مَا أَعْتَمُّ بِهِ فَقَالَ تَنَكَّبَهُ وَ لَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْ وَ كَتَبَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِحِطَّةٍ وَ أَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً* فَإِنَّهُ يُقْضَى فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

٥٦- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَالِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّةً بِعِدِينَارٍ وَ كَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَ خَتَمَ الْكَيْسَ فَأَعْطَاهُ غَلَّةً بِعِدِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقُ رَبِّمَا حَمَلْتُ لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ لِي تَرَى كَانَ لِي هَذَا لِكُنِّي سَجِعتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مِنَ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرْمٌ كَثِيرُهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتَحْرَمَ كَثِيرُهُ.

٥٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُبَيِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ (١).

٥٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَ لَمَّا تَطَلَبُوا بِهَا الْمَكْتُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مِصْرُ الْخُتُوفِ تُقَيِّضُ لَهَا قَصِيرَهُ الْأَعْمَارِ.

٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَتْ الْمَوَالِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ وَ زَوْجَ سِلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صِهْبِيًّا وَ أَبَا عَلِينَا هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا لَا نَفْعَ لَنَا فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعَارِبُ أَبِينَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَبِينَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ .

يُجْرُ رِدَاؤُهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَمَّا يُزَوَّجُونَكُمْ وَ لَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجِرُوا (١) بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقُولُ الرَّزْقُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تَسَعُهُ أَجْزَاءٌ فِي التَّجَارَةِ وَ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا.

تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يُتْلَوُ كِتَابُ النِّكَاحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ..

ص: ٣١٩

١- في قوله عليه السلام (فاتجروا) اعزاز الى أن بالتجاره يحرز الأمة قصبات السبق في ميدان المبارزه الاقتصاديه، فتدبر.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنِ النَّخَعِيِّ وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ.

ص: ٣٢٠

١- فى بعض النسخ [إحفاء الشعر] و هو بالمهملة: المبالغة فى قصها و ازلتها. و الطروقه- فعوله بمعنى مفعوله:- الزوجه و كل امرأه طروقه فحلها (النهايه)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزِدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْرًا إِلَّا أزدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَحَبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَرْدَمٍ (٢) وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (٣) وَ لَدَّتِي فِي النِّسَاءِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَلَدُّ قَالَ فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَدُّ الْأَشْيَاءِ مُبَاضِعَةُ النِّسَاءِ (٤).

٩- حديث

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَدَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَ رِيحَانَتِي الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ.

١٠- حديث

١٠- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَلَمَّذْتُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِلَدِّهِ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَدِّهِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَيْنِينَ إِلَى آخِرِ الْمَآئِيهِ (٥) ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَمَّذُونَ بِشَيْءٍ مِنْ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

ص: ٣٢١

١- أراد (بهذا الامر) التشيع و معرفه الامام. (في)

٢- كردم- كجعفر- و معناه في اللغة: الرجل القصير الضخم، ثم جعلت علما و شاعت به التسمية.

٣- أى ما تقر به عيني و تسرّ به.

٤- المباحه: المآمه.

٥- آل عمران، ١٣. و تمام الآيه (و القناطير المقتنطره من الذهب و الفضة و الخيل المسومه و الأنعام و الحزب ذلك متاع الحياه الدنيا و الله عنده حسن المآب).

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيذَى لُبِّ مَنْكُنَّ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ شَغَلْتَنَا عَنْكَ هَوْلَاءِ النِّسَاءِ.

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ قَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمَعٌ وَ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُتَمِّعٌ وَ غُلٌّ قَمَلٌ (١).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَيْبِ بْنِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَذَاكَرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ فَأَكْثَرْنَا الْخَوْضَ وَ هُوَ سَاكِتٌ لَا يَدْخُلُ فِي حَدِيثِنَا بِحَرْفٍ فَلَمَّا سَكْتْنَا قَالَ أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تَذْكُرُوهُنَّ وَ لَكِنَّ أ.

ص: ٣٢٢

١- قال الصدوق في الفقيه صلى الله عليه و آله ٤١٠ بعد ايراد هذه الرواية: قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع أى كثيره الخير مخصبه. و ربع مربع التى فى حجرها ولد و فى بطنها آخر. و كرب مقمع أى سيئه الخلق مع زوجها. و غل قمل هى عند زوجها كالغل القمل و هو غل من جلد يقع فيه القمل فىأكله فلا يتهاى له أن يحذر منها شيئا و هو مثل للعرب. انتهى. و قال فى مجمع البحرين: الأصل فيه أنهم: كانوا يأخذون الاسير فيشدونه بالقصد [پوست بزغاله] و عليه الشعر فإذا يبس قمل فى عنقه فيجتمع عليه محتان الغل و القمل ضرب مثلا للمرأة السيئه الخلق مع زوجها، الكثيره المهر لا يجد بعلمها منها مخلصا.

خَيْرُ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَىٰ وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ تَأْمُرَ وَ لَا تَنْهَىٰ وَ دُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَىٰ وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَىٰ وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَضْبِرُ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا وَ جَارِيَهُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوَىٰ وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِلِحْيَتِي أُرِيدُ أَنْ أُضْرِبَ فِيهَا لِكَثْرَةِ خَوْضِنَا لِمَا لَمْ نَقُمْ فِيهِ عَلَىٰ شَيْءٍ وَ لِحْمَعِهِ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي مَهْ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أُجَالِسْكَ (١).

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِي أَنْظِرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَىٰ دِينِكَ وَ سِرِّكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَ إِلَىٰ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهنَّ كَمَا قَالَ

أَلَا

إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّىٰ

فَمِنْهُنَّ

الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ

وَ

مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّىٰ

لِصَاحِبِهِ

وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ

يُظْفِرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدُ

وَ

مَنْ يُعْبِنُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْتِقَامٌ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَاِمْرَأَةٌ وَلُودٌ وَ دُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَىٰ دَهْرِهِ لِذُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمَةٌ لَا ذَاتَ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَىٰ خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَابَةٌ وَ لَاجَهُ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ (٢)..

١- يقال: أضرب به أى عمل بفيه كالضراط و هزئ به. (القاموس). أقول: انظر إلى هذا الرجل و وقاحته و مبلغ ادبه الدينى و عدم مراعاته حرمة مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مهبط أنوار الوحي الإلهى و حرمة رسول الله و حرمة ابنه صلوات الله عليهما و كيف هم بهذه الشناعة التى تعرب عن خباثته الموروثة و لاغرو منه و من امثاله الذين تقلبوا عمرهم فى دنيا بنى العباس و هذا الرجل هو الذى مزق عهد يحيى بن عبد الله بن الحسن بين يدي الرشيد بعد أن غدر به و آمنه و قال للرشيد: يا أمير المؤمنين اقتله فإنه لا أمان له، فحلفه يحيى بالبراءة فحم فى وقته و مات بعد ثلاثة أيام فدفن و انخسف قبره مرّات.

٢- الصخب- محرکه-: شدة الصوت. و قوله: (ولاحه) أى كثيره الدخول و الخروج. و قوله: (همازه) أى عيابه و فى بعض النسخ [ولاحه] و اللاحه- بالمهملة-: الحماله زوجها ما لا يطيق.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَرَبِيعٌ مُزْبِعٌ وَخَرْقَاءُ مُقْمِعٌ وَغُلٌّ قَمَلٌ (١).

بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْثِهَا الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبْدَلْ كَتَبَدَلِ الرَّجُلِ. (٢)

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبَسَتْ لَبَسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلْمَةُ (٣).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي أَصْبَحُوهنَّ وَجِهًا وَ أَقْلُهُنَّ مَهْرًا.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ (

ص: ٣٢٤

- ٢- أى لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند اظهار الرغبه. (النهايه) و التبرج: اظهار الزينه. و الحصان- بالفتح:-
المرأه العفيفه و التبذل ضد الصيانه.
- ٣- الغلمه- بكسر اللام:- هيجان شهوه النكاح من المرأه و الرجل و غيرها. (النهايه)

سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ (١) قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكُنْجِلُ بِغَمُضٍ

حَتَّى يَرْضَى وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبِهِ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ. (٢)

٦ - حديث

٦- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيْبَةُ الرِّيحِ الطَّيْبَةُ الطَّيِّخِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيْبَةُ الطَّعَامِ الطَّيْبَةُ الرِّيحِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

بَابُ شَرَارِ النِّسَاءِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرَارِ نِسَائِكُمُ الدَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمَةَ الْحَقُودَ الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحِ الْمُتَبَرِّجِ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ (٣) لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَعُ الصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْرًا وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا..

ص: ٣٢٥

١- بحذف المضاف أى ذات الخمس من الصفات.

٢- المؤاتية: المطيعه يقال: ما اكتحل غماضا و- بالفتح و الكسر- و غمضا- بالضم- و تغميضا و لا تغماضا- بفتحهما- اى ما نمت. (القاموس)

٣- التبرج: اظهار الزينه. و الحصان- بالفتح-: المرأه العفيفه.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْفَرَةُ الدَّنَسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيِّنِي قَبْلَ مَشِيئِي.

بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاءُ عَلِيٍّ وَوَلَدٌ وَخَيْرُهُنَّ لِرُؤُوسِ (٢).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ الْأَطْفَهَنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَأَرْحَمَهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِرُؤُوسِهَا (٣).

الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمْنَعُ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ .

ص: ٣٢٦

١- العقرة: التي لا- تلد و في بعض النسخ [القفرة] بالقاف ثم الفاء اي قليله اللحم. و في بعضها [المقفرة] اي الخاله من الطعام و كأنهما من المصحفات. و الهلوك- كصبور.- الفاجره المتساقطه على الرجال. (في)

٢- (الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل و هو مركب البعير و لعله كناية عن إذهاب العروس إلى بيت زوجها بناء على عادة العرب من اجلاس العروس على الإبل المرحل عند ذهابها الى بيت زوجها. و (أحناء) في النهاية: الحانية التي تقيم على ولدها و لا تتزوج شفقه و عطفًا و منه الحديث في نساء القريش أحناء على ولد و ارعاه على زوج انما وحيّد الضمير في امثاله ذهابا إلى المعنى تقديره احنى من وجد او خلق او من هناك. و هو كثير في العربية و من افصح الكلام.

٣- المجون: الصلب الغليظ و من لا يبالي قولا و فعلا.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص - أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيَّتَامٌ وَ لَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارْعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَ لَا أَرْعَى عَلَيَّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

بَابٌ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِهِ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ

الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا خَاشِعًا وَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ جَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتُهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ الْقِسْمِ الْمُضْلِحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ وَ إِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ

ص: ٣٢٧

جَنَاحٍ عَنْ مَطَرٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَسَمْعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حِيَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِذَا بَمَوْتٍ أَوْ بِتَرْوِيجٍ.

بَابُ فِي الْحُضِّ عَلَى النِّكَاحِ (١)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوَّجُوا أَلْمَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقٌ قِيمَةِ أَيِّمِهِ (٢) وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بَعْضِهِ الْفُرْقَةَ.

بَابُ كَرَاهَةِ الْعَزْبَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهَا أَعَزَبٌ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ

ص: ٣٢٨

١- فى بعض النسخ [فى الحث على النكاح] و الحض على الشىء الحث عليه.

٢- الايم فى الأصل التى لا- زوج لها بكرا او ثيبا مطلقه او متوفى عنها زوجها. (النهايه). و الانفاق الترويح و الاخراج و القيمه المنتصبه، يعنى حظ المرء المسلم و سعاداته ان يخطب إليه نساؤه المدركات من بناته و إخوانه لا يكسدن كساد السلع التى لا تنفق. (فى)

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ كَلْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أُخْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ أَوْ الْبَاقِي.

٣ - حديث

٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْمَاصِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُذَالٌ مَوْتَاكُمْ الْعُرَابُ. (١)

٤ - حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ قَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي قَالَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

٥ - حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ. (٢)

٦ - حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجِهِ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَبِي وَ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ أَنِّي بَتُّ لَيْلَهُ وَ لَيْسَتْ لِي زَوْجُهُ ثُمَّ قَالَ الرَّكْعَتَانِ يُصَيِّلِيهِمَا رَجُلٌ مَتَزَوَّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعَزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دِينَارٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَزَوَّجْ بِهِدِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله اتَّحِدُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُكُمْ.

٧ - حديث

٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ جَوَارِي أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَأَنْتَ لَيْسَ بِأَعَزَبَ (٣).

ص: ٣٢٩

١- رذل الشىء - بالضم رذاله و رذوله -: ردى ء فهو رذل و الجمع أرذل ثم يجمع على اراذل مثل كلب و أكلب و أكالب و الأثنى رذله، و الرذال - بالضم - و الرذاله بمعناه و هو الذى انتقى جیده و بقى أرذله. (المصباح).

٢- هو قائم مقام الخبر و التقدير فليتزوج.

٣- عزب الرجل - من باب قتل عزبه و زان غرفه - اذا لم يكن له أهل و هو عازب و الجمع عزاب - ككافر و كفّار - قال أبو حاتم: لا يقال: رجل أعزب، قال الازهرى، و أجازة غيره. (المصباح)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَليدِ بْنِ صَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِي بِنْتًا وَسَمِيَّتْ (١) فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ [قَالَ] فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ (٢).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَزُودُ فِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّرْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّرْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [نَعَمْ] هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ.

٥- حديث

٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ت

ص: ٣٣٠

١- لعل في هذا الكلام تقديمًا و تأخيرًا و التقدير هكذا (فقال له: تزوج فلحقه رجل من الأنصار فقال له الشاب: اني لاستحيي ان اعود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ان لي بنتا و سيمه إلخ) و الوسيمه: الحسنه الوجه. (كذا في هامش المطبوع)
٢- ذكر في القاموس في (ب و ه) الباه- كالجاه-: النكاح و باهها: جامعها. و ذكر في المهموز اللام الباء: النكاح. (آت)

التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (١).

٦ - حديث

٦- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّرْوِيحِ قَالَ فَاسْتَدْتُ بِهِ الْحَاجَةَ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اسْتَدْتُ بِي الْحَاجَةَ فَقَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتَ وَحَسَنَ حَالِي (٢) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١) وَقَالَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ (٣).

٧ - حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَيْسْتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يُجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ (٤).

بَابٌ مِنْ سَعَى فِي التَّرْوِيحِ

١ - حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

٢ - حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبَ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ()

ص: ٣٣١

١- النور: ٣٢.

٢- أثرى فلان أى كثر ماله و استغنى.

٣- النساء: ١٢٩. أى يتفرقا بالطلاق.

٤- هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان الا بتكلف و يحتمل سقوط لفظه (لا) من اول الحديث او نقول: المراد بالترويح: التمتع كما يأتى فى أبواب المتعه كراهته مع الاستغناء. (فى)

بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّمَّا الْمَرْأَةُ قَلِمَادَةٌ فَمَا نَظَرَ إِلَى مَا تَقَلَّدَتْهُ فَقَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَمَّا لَصِيَ الْيَحْتَهُنَّ وَ لَمَّا لَطَّ الْيَحْتَهُنَّ أَمَّا صَيَّ الْيَحْتَهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَيَّ الْيَحْتَهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرُهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ.

٣- حديث

٣ و-

يَأْسِنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ.

٤- حديث

٤ و-

يَأْسِنَادِهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضِرَاءَ الدَّمَنِ (١) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبَتِ السَّوْءِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَ كَرَاهِهِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَشْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (٢) ..

١- قال فى النهايه: فيه إتياءكم و خضراء الدمن. الدمن جمع دمنه و هى ما تدمنه الإبل و الغنم بابوالها و ابعارها أى تلبده فى مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير.

٢- قال فى الصحاح: ترب الرجل: افتقر كانه لصق بالتراب يقال: منه ترب يداه دعاء عليه اى لا أصاب خيرا. و قال الجزرى: هذه الكلمه جاريه على ألسنه العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الامر به كما يقولون قاتله الله. و قيل معناها لله درك و قيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد و أنه ان خالفه فقد أساء.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا الْجَاهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وَكَلَّ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَالْمَالَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ قَدْ رَضِيَتْ جَمَالَهَا وَ حُسَيْنَهَا وَ دِينَهَا وَ لَكِنِّي عَاقِرٌ فَقَالَ لِمَا تَزَوَّجَهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَ قَالَ إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثَقِّلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوْءَاءَ وَ لَوْ دَأَّ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا السَّوَاءُ قَالَ الْقَبِيحَةُ.

٢- حديث

٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا بِكْرًا وَ لَوْ دَأَّ وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لِمَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا السَّوَاءُ قَالَ امْرَأَةً فِيهَا فُبُحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْلِمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَهَا سُوءَاءً وَلُوداً وَ لَمْ تَزَوَّجْهَا حَسَنَاءً عَاقِرًا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوَالِدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَعْفِرُونَ لِأَيَّائِهِمْ يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَ تُرَبِّيهِمْ سَارَةُ فِي جَبَلٍ مِنْ مِسْكِ وَ عَنَبٍ وَ زَعْفَرَانٍ.

بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَامًا وَ أَدْرُ شَيْءٍ أَخْلَافًا وَ أَفْتِيحُ شَيْءٍ أَرْحَامًا أَوْ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظَلُّ مُحْبَنُطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ (١) فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لِمَا أَدْخَلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلِكِكِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُحَمَّدِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ (٢).

ص: ٣٣٤

١- المحبنتى- بالحاء و الطاء المهملتين و تقديم الباء على النون يهمز و لا يهمز- هو المتغضب الممتلى غيظا، المستبطن للشىء و قيل: هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء. (فى)
٢- الاوراك جمع الورك- بالفتح و الكسر و ككتف- و هى ما فوق الفخذ. (فى)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجَزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَى مَهْرَهَا (١).

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَكَحْتَ فَانْكِحْ عَجَزَاءً.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ لِلْمَبْعُوثِ شَمِي لِيَتَهَا طَابَ لِيَتَهَا طَابَ عَزْفُهَا وَانْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبَهَا عَظُمَ كَعْبُهَا (٢).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِي بَيْضَاءَ وَأَدْمَاءَ فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بَوُّ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيَمْنَ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثُّوبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

٨- حديث

٨- سَهْلٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجَهَا عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ عَجَزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَى الصَّدَاقِ. ()

١- السمراء ذات منزله بين البياض و السواد؛ عيناء: العظيم سواد عينها فى سعه؛ عجزاء: العظيمه العجز؛ مربوعه: بين الطويله و القصيره. (فى)

٢- قال الجوهريّ: الليت- بالكسر-: صفحه العنق. و قال: الدرّم فى الكعب ان يواريه اللحم حتّى لا يكون له حجم و كعب ادرم و قد درم. و قال الفيروزآبادى: الكعّثب: الركب الضخم و صاحبه.

٣- البون- بالفتح و الضم-: المسافه بين الشئين و الخبر يحتمل أن يكون المراد تفضيل البيض و الادم معا. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبُلْغَمَ وَالْمَرْأَةُ السَّوْءَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبُلْغَمَ فَقَالَ أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ.

بَابُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ شَكْلَهُمْ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرَّجَالُ فَهَلْ يَضِلُّحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَيَّ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانصِرَفَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنْطَنَةِ (١) قَالَ فَانصِرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا إِنِّي طَلَبْتُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي وَقَدْ أَفْنَعْنِي ذَلِكَ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَتْ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ. ()

١- المراد بالبيت هاهنا الزوج.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ وَ عَزْمُهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ (١) وَ أَكْفُفَ عَلَيْنَهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لَهُنَّ مِنَ الْإِرْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ عَلَيْنَهُنَّ (٢) فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِكَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ ثَبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ [بْنِ الْحَنَفِيَّةِ]

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ حَتْنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَبًا بِمَنْ كَفَى الْمُئُونَةَ وَ سَتَرَ الْعُورَةَ.

بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَ جُزْءًا وَاحِدًا فِي الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ. (٣)

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرَةِ رِجَالٍ..

ص: ٣٣٨

١- الافن و الافن - بالتحريك -: ضعف الرأى و نقص العقل. و الوهن ايضا: الضعف.

٢- أى دخول من لا يوثق بامانته على النساء مثل خروجهن إلى مختلط الناس و لا فرق بينهما و كلاهما فى الفساد سواء.

٣- كان فى هذا الكلام قلبا أو تصحيحا لان مقتضى الكلام عكس ذلك.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنِي عَشَرَ وَصَبَرَ اثْنِي عَشَرَ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنِي عَشَرَ وَصَبَرَ اثْنِي عَشَرَ (١).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فَضَّلْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِتَسَعِهِ وَتَسْعِينِ مِنَ اللَّذَّةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ (٢).

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفُوُ الْمُؤْمِنَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَذْنَاهُ وَسَاءَ لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي حَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فَلَمَّا بِنَ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتُهُ فَلَمَّا نَهَ فَرَدَّنِي وَرَغِبَ عَنِّي وَازْدَرَأَنِي لِإِدْمَامَتِي وَحَاجَتِي وَغُرْبَتِي وَقَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ غَضٌّ أَضَهُ هَجْمَهُ غَضٌّ لَهَا قَلْبِي تَمَنَيْتُ عِنْدَهَا الْمَوْتَ (٣) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْهَبَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجٌ مُنَجِّحٌ بِنَ رَبَاحٍ مَوْلَايَ ابْنَتَكَ فَلَمَّا نَهَ وَلَا تَرُدَّهُ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ (

ص: ٣٣٩

١- البضع - بالضم -: الجماع. و المباحه: المناكحه و المجامعه.

٢- قوله: (حصلت) أى بلغت أو حصلت الشهوه و فى بعض النسخ [حصنت].

٣- (فرحب به) رحب به ترحيباً دعاه إلى الرحب أى المكان المتسع، يقال: مرحباً أى رحب الله بك ترحيباً فجعل المرحب موضع الترحيب. و قيل: معناه لقيت رحباً وسعاً. و الانزدراء: الاحتقار و الانتقاص. و الدمامه - بالمهملة -: الحقاره و القبح. و

الغضاذه: الذله. و الهجمه: البغته. (فى)

فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَرِحًا مُسِيرًا بِرِسَالِهِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَنْ تَوَارَى الرَّجُلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ جُوَيْرٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَّجِعًا لِلْإِسْلَامِ (١) فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا دَمِيمًا
مُخْتِاجًا عَارِيًا وَكَانَ مِنْ قِبَاحِ السُّودَانَ فَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَالِ غُرْبَتِهِ وَغَرَاهُ وَكَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ طَعَامَهُ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ وَكَسَاهُ شَمْلَتَيْنِ وَآمَرَهُ أَنْ يَلْزِمَ الْمَسْجِدَ وَيَزُقِّدَ فِيهِ بِاللَّيْلِ فَمَكَثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَثُرَ الْغُرْبَاءُ مِمَّنْ
يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَاجِ بِالْمَدِينَةِ وَضَاقَ بِهِمُ الْمَسْجِدُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ طَهَّرَ
مَسْجِدَكَ وَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَزُقِّدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَمَنْ بَسَدَ أَبْوَابِ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ
مَسْجِدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلا يَمْرُنَ فِيهِ جُنُبٌ وَلا يَزُقِّدُ فِيهِ غَرِيبٌ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ
عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقْرَبَ مَسْجِدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَالِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لِلْمُسْلِمِينَ
سَقِيْفَةٌ فَعَمِلَتْ لَهُمْ وَهِيَ الصُّفَّةُ ثُمَّ أَمَرَ الْغُرَبَاءَ وَالْمَسَاكِينَ أَنْ يَطْلُبُوا فِيهَا نَهَارَهُمْ وَلَيْلَهُمْ فَتَزَلُّوْهَا وَاجْتَمَعُوا فِيهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَعَاهِدُهُمْ بِالْبُرِّ وَالْتَمَرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَاهِدُونَهُمْ وَيَرْقُونَ عَلَيْهِمْ لِرَقِّهِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَضْرِفُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَظَرَ إِلَى جُوَيْرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ
لَهُ وَرَقِّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جُوَيْرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرَحَكَ وَأَعَانَتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَنْ يَزُغِبُ فِيَّ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَلا نَسَبٍ وَلا مَالٍ وَلا جَمَالٍ فَأَيُّهُ امْرَأَةٌ تَزُغِبُ فِيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا جُوَيْرُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا وَشَرَفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِعًا وَ
أَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا وَأَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَحْوِهِ

الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخَرَهَا بِعَشَائِرِهَا وَبَاسِقِ أَنْسَابِهَا (٢) فَالْنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَيْضُهُمْ وَاسْوَدُّهُمْ وَقُرَشِيُّهُمْ وَعَرَبِيُّهُمْ وَعَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ وَ
إِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَاتَّقَاهُمْ لَهُ وَمَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْرُ لِأَحَدٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَنْتَقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَأَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ هـ

ص: ٣٤٠

١- انتجع القوم إذا ذهبوا بطلب الكلاء و انتجع فلانا طلب معروفه. (النهايه)

٢- الباسق: المرتفع فى علوه. (النهايه)

انطلق يا جُوَيْرٌ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بِيَاضَةَ (١) حَسَبًا فِيهِمْ فَقُلَّ لَهُ إِنَّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرٌ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ (٢) قَالَ فَاذْهَبْ يَا جُوَيْرٌ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَجَمَاعَتِهِ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَعْلَمَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا زِيَادُ بْنُ لَيْدٍ إِنَّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ لِي فَأَبُوحُ بِهَا أَمْ أَسْرَهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ بَلْ بُحْ بِهَا (٣) فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لِي وَفَخَرٌّ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرٌ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ أَرْسَلْتُكَ إِلَيَّ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ مَا كُنْتُ لِأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ إِنَّا لَا نَزُوجُ فِتْيَاتِنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَانصِرْ يَا جُوَيْرٌ حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبِرَهُ بِعَيْدِي فَانصِرْ يَا جُوَيْرٌ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا بِهَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَلَا بِهَذَا ظَهَرَتْ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُ الدَّلْفَاءُ بِنْتُ زِيَادٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا (٤)

فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا ادْخُلْ إِلَيَّ فَدَخَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْكَ تُحَاوِرُ بِهِ جُوَيْرًا فَقَالَ لَهَا ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَهُ وَقَالَ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجٌ جُوَيْرٌ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ فَقَالَتْ لَهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ جُوَيْرٌ لِيكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَضْرَتِهِ فَابْعَثِ الْآنَ رَسُولًا يَرُدُّ عَلَيْكَ جُوَيْرًا فَبَعَثَ زِيَادٌ رَسُولًا فَلَحِقَ جُوَيْرًا فَقَالَ لَهُ زِيَادُ يَا جُوَيْرٌ مَرَحَبًا بِكَ اطْمَئِنَّ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ ثُمَّ انطلقَ زِيَادٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ جُوَيْرًا أَتَانِي بِرِسَالَتِكَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرٌ ابْنَتُكَ الدَّلْفَاءُ فَلَمْ أَلِنْ لَهُ بِالْقَوْلِ وَرَأَيْتُ لِقَاءَكَ وَنَحْنُ لَمَّا نَتَزَوَّجُ إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا زِيَادُ- جُوَيْرٌ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤْمِنُ كَفُوٌ لِلْمُؤْمِنَةِ وَالْمُسْلِمُ كَفُوٌ لِلْمُسْلِمَةِ فَرَوَّجُهُ يَا زِيَادُ وَلَا تَرْغَبْ عَنْهُ قَالَ فَرَجَعَ زِيَادٌ إِلَى مَنْزِلِهِ وَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ إِذَا عَصَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَرْتَ فَرَوَّجُ جُوَيْرًا فَخَرَجَ زِيَادٌ فَأَخَذَ بِنِدِّ جُوَيْرٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَرَوَّجَهُ عَلَى سَيْتِهِ اللَّهُ وَسَيْتِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَمِنَ صِدَاقَهُ قَالَ فَجَهَّزَهَا زِيَادٌ وَهَيَّئُوهَا ثُمَّ .

ص: ٣٤١

- ١- قبيله من الأنصار.
- ٢- الدلفاء في أكثر النسخ بالمهملة ويظهر من كتب اللغة انها بالمعجمه قال الجوهري: الدلف- بالتحريك:- صغر الانف و استواء الارنبه يقال: رجل اذلف و امرأه ذلفاء و منه سميت المرأه.
- ٣- البوح: الاظهار و الاعلان.
- ٤- الخدر- بالكسر:- ستر يمد للجاريه في ناحية البيت.

أَرْسَلُوا إِلَى جُؤَيْبٍ فَقَالُوا لَهُ أَلَيْكَ مَنْزِلٌ فَسُوقَهَا إِلَيْكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ مَنْزِلٍ قَالَ فَهَيَّئُوهَا وَهَيَّئُوا لَهَا مَنْزِلًا وَهَيَّئُوا فِيهِ فِرَاشًا وَ
مَتَاعًا وَكَسُوا جُؤَيْبًا ثَوْبَيْنِ وَأُدْخِلَتِ الدَّلْفَاءُ فِي بَيْتِهَا وَأُدْخِلَ جُؤَيْبٌ عَلَيْهَا مُعْتَمًا (١) فَلَمَّا رَأَاهَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ وَمَتَاعٍ وَرِيحٍ طَيِّبَةٍ
قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْمَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ خَرَجَ وَخَرَجَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ
فَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتِ الصُّبْحَ فَسَيَّلَتْ هَلْ مَسَّكَ فَقَالَتْ مَا زَالَ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النَّدَاءَ فَخَرَجَ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ
الثَّانِيَةَ فَعَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَخَفُوا ذَلِكَ مِنْ زِيَادِ ذَلِكَ فَكَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ فَعَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُوهَا فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ بِي بِيَّتِي وَآلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ بِي بِيَّتِي وَآلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ بِي بِيَّتِي وَآلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
طَاعَتِكَ أَوْجِبْتَ عَلَيَّ تَزْوِيجَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَا الَّذِي أَنْكَرْتُمْ مِنْهُ قَالَ إِنَّا هَيَّأْنَا لَهُ بَيْتًا وَمَتَاعًا وَأُدْخِلَتِ ابْنَتِي
الْبَيْتَ وَأُدْخِلَ مَعَهَا مُعْتَمًا فَمَا كَلَّمَهَا وَلَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَلَا دَنَا مِنْهَا بَلْ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْمَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى
سَمِعَ النَّدَاءَ فَخَرَجَ ثُمَّ فَعَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةَ وَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ لَمْ يَدُنْ مِنْهَا وَ لَمْ يَكَلِّمْهَا إِلَى أَنْ جِئْتِكَ وَ مَا نَزَاهُ
يُرِيدُ النِّسَاءَ فَانظُرْ فِي أَمْرِنَا فَانصِرْ رَفَ زِيَادًا وَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى جُؤَيْبٍ فَقَالَ لَهُ أَمَا تَقْرُبُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ
جُؤَيْبٌ أَوْ مَا أَنَا بِفَحْلٍ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَشَبِيقٌ نَهَمٌ إِلَى النِّسَاءِ (٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ خُبِرْتُ بِخِلَافِ مَا
وَصِفْتُ بِهِ نَفْسَكَ قَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُمْ هَيَّئُوا لَكَ بَيْتًا وَفِرَاشًا وَ مَتَاعًا وَأُدْخِلَتِ عَلَيْكَ فَتَاهُ حَسْبَاءُ عَطْرَةٍ وَ أَتَيْتَ مُعْتَمًا فَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهَا
وَ لَمْ تُكَلِّمْهَا وَ لَمْ تَدُنْ مِنْهَا فَمَا دَهَاكَ إِذْ (٣) فَقَالَ لَهُ جُؤَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتُ بَيْتًا وَاسْتَمَعْتُ وَ رَأَيْتُ فِرَاشًا وَ مَتَاعًا وَ فَتَاهُ حَسْبَاءَ
عَطْرَةٍ وَ ذَكَرْتُ حَيَّ إِلَى الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا وَ عُرْبِي وَ حَيَّاجِي وَ وَضِعِي وَ كِسْوَتِي مَعَ الْغُرَبَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَأَحْبَبْتُ إِذْ أَوْلَانِي اللَّهُ
ذَلِكَ أَنْ أَشْكُرَهُ عَلَى مَا أَعْطَانِي وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ .

ص: ٣٤٢

١- عثم الرجل اى سار فى العتمه.

٢- اى مواضع نكاحنا و المناكح فى الاصل النساء. (فى)

٣- الشبق: الشديد الغلمه، يقال: شبق الرجل إذا هاجت به شهوه النكاح فهو شبق. و النهم ككتف:- الحريص. (فى)

٤- الدهاء: النكر و جوده الرأى و المكر. و دهاه اى اصابه بداهيه و هى الامر العظيم.

بِحَقِيقَةِ الشُّكْرِ فَنهَضْتُ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمْ أَزَلْ فِي صِيْلَاتِي تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا أَشْكُرُ اللَّهَ حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا أَصَيْبْتُ رَأَيْتُ أَنَّ أَصُومَ ذَلِكِ الْيَوْمِ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِيَالِيهَا وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي جَنْبِ مَا أَعْطَانِي اللَّهُ يَسِيرًا وَ لَكِنِّي سَأَرَضِيْهَا وَ أَرْضِيَهُمُ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى زِيَادٍ فَأَتَاهُ فَأَعْلَمَهُ مَا قَالَ جُوَيْرٌ فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ قَالَ وَ وَفَى لَهَا جُوَيْرٌ بِمَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ فِي غَزْوِهِ لَهُ وَ مَعَهُ جُوَيْرٌ فَاسْتَشْهِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيُّمٌ أَنْفَقُوا مِنْهَا بَعْدَ جُوَيْرٍ (١).

٢- حديث

٢- بَعْضُ أَصِيْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ التَّيْمَلِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَهْرُهُ الْعَرَبِ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَ هِيَ ابْنَتِي قَالَ فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ فَأَخْرَى (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا صِدْعٌ قَطُّ (٣) قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَ لَكِنْ زَوَّجَهَا مِنْ جَلِيْبٍ (٤) قَالَ فَسَقَطَ رِجْلَا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ (٥) ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتْ الْجَارِيَةَ مَقَالَتَهُ وَ رَأَتْ مِمَّا دَخَلَ أَبَاهَا فَتَقَالَتْ لَهَا مَا رَضِيَ لِي مَا رَضِيَ لِي اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لِي قَالَ فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا وَ أَتَى أَبُوهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ وَ زَادَ فِيهِ صَفْوَانٌ قَالَ فَمَاتَ عَنْهَا جَلِيْبٌ فَبَلَغَ مَهْرَهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ م.

ص: ٣٤٣

١- الـايم- ككيس-: الحره. و قوله: (انفق) من النفاق ضد الكساد أى ما كانت فى بطن من الأنصار امرأه حره أروج فى رغبه الناس الى تزويجها منه و يبذلون الأموال العظيمة لمهرها.

٢- المهيره: الغاليه المهر. و قوله: (و اخرى) أى لها خصله اخرى حسنه يرغب فيها. (فى)

٣- الصدغ- بضم المهمله و اعجام الغين-: ما بين العين و الاذن و كان ضربها كناية عن الإصابه بمصيبه. (فى) و فى بعض النسخ [لم يضرب عليها صدع] و لعله من الصداع و هو وجع الرأس يقال منه صدع تصديعا بالبناء للمفعول. كما فى المصباح.

٤- فى أكثر النسخ بالحاء المهمله و لكن الصحيح- بالجيم كقنيديل- كما فى القاموس و فى جامع الأصول جلييب بن عبد الله الفهرى الأنصارى- بضم الجيم و فتح اللام و سكون الياء الأولى و كسر الباء الموحده و بعدها ياء اخرى بنقطتين ثم الباء- و فى الإصابه (جلييب) و أشار إلى قصه تزويجه بالانصاريه.

٥- الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم و الندم كما قال فى القاموس و سقط فى يده و اسقط- مضمومتين-: زل و أخطأ و ندم.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَزَوْجَ - مَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا زَوْجَهُ لِيَتَّصِحَّ الْمَنَاحِكُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَزَوْجَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا زَوْجَهَا الْمُقْدَادُ لِيَتَّصِحَّ الْمَنَاحِكُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمَّهِمَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبُضَيْرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَزْمَلَةَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَكِ أُخْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَرَوُجْنِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَصَى الرَّجُلُ وَ تَبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ سَأَلْتُ عَنْ صَهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيَّ فَرَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَ عَمَّا أَسْمِعُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيْسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ اللَّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا لُؤِمَ لُؤْمَ الْجَاهِلِيَّةِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ .

إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَرْوِيجُكَ مَوْلَاتِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَتَسَدَّ تَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ فَلَمَّا لِنَفْسِكَ نَظَرْتَ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَرْوِيجِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَ أَسَدَّ تَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُرْتَقَى فِي مَجِيدٍ وَ لَمَّا مُسْتَرَادٌ فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكٌ يَمِينِي خَرَجْتُ

مَتَى أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنِي بِأَمْرِ أَلْتَمَسُ بِهِ ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سِيئِهِ وَ مَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخْلُ بِهَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْحَسَنِيَّةَ وَ تَمَّمَ بِهِ التَّقِيصَةَ وَ أَذْهَبَ اللَّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَشِدَّ مَا فَخَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَلْسُنُ بَنِي هَاشِمِ النَّبِيِّ تَفَلَّقُوا الصَّخْرَ وَ تَعَرَّفُوا مِنْ بَحْرِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ يَزْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَنْضَعُ النَّاسُ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ الْبُعْدَادِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: لَقِيَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ بَعْضَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجْمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ يَتَرَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ يَتَرَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَ تَتَكَاثَرُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَاثَرُ فُرُوجُكُمْ قَالَ فَخَرَجَ الْخَارِجِيُّ حَتَّى أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي لَقَيْتُ هِشَامًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا وَ كَذَا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَارِجِيُّ فَهَذَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ حَاطِبًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ لَكُفُوٌّ فِي دِمِكَ وَ حَسْبِكَ فِي قَوْمِكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ صَانِنَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَتَكْرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِيهَا فَضَلْنَا اللَّهَ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَ هُوَ يَقُولُ تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِي وَ اللَّهُ أَفْبَحَ رَدُّ وَ مَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَزْوِي

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ سِرِّيَّةً كَمَا نَتَّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا أَنْكَرَ صِدْقَ بَعْضِ الْأَمَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيئَةَ وَآتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ فَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أُمَّتَهُ فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ خَبْرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفًا قَالُوا ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (١) قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ قَالُوا مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع (٢).

بَابُ تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصْبَنَاهُ (٣).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَيْ أَبِي بَأْسٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَردَّنِي أَمَا وَاللَّهِ لَأَعُورَنَّ زَمْزَمَ (٤) وَ لَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ لَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَآتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ (٥) ..

ص: ٣٤٦

- ١- أرادوا به عبد الملك نفسه.
- ٢- الظاهر أن تلك السرية كانت لأخيه علي بن الحسين المقتول دون عمه الحسن المجتبي عليهم السلام كما سيأتي في خبر آخر أوثق سنداً منه صلى الله عليه وآله ٣٦١ أن علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنه الحسن عليه السلام و أم ولد لعلي بن الحسين المقتول عليهما السلام.
- ٣- أم كلثوم هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام قد خطبها إليه عمر في زمن خلافته فرده أولاً فقال عمر ما قال و فعل ما فعل كما يأتي تفصيله في الخبر الآتي فجعل امره إلى العباس فزوجها إياه ظاهراً و عند الناس و إليه اشير بقوله (غصبناه). (في)
- ٤- تعوير البئر تطميحه.
- ٥- قال في هامش بعض النسخ المخطوطة: أجاب المفيد- رحمه الله- عن ذلك في أجوبه المسائل السرويه باجوبه كثيره. فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِنْ خَطْبِ إِلَيْكُمْ فَرَضِيئُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ- إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

٢- حديث

٢- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَاطِلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرَتْ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ فَلَمَّا تَنظَرُوا فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّرْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

بَابُ الْكُفْرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُفْرُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوِّجَ إِذَا خَطَبَ.

بَابُ مَنَاقِحِ النَّصَابِ وَالشُّكَاكِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَفْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ ثَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَزَوِّجُ بِمَرْجَنِهِ أَوْ حُرُورِيهِ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَيْنَ أَهْلُ تَنْوَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (١) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوُلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهُ وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَزَوِّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ أَتَزَوِّجُ النَّاصِبَةَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِي بِنْتٌ مَلَّانَ دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ..

ص: ٣٤٨

١- الثنوى- بفتح الثاء، و الثنيا- بالضم- اسم من الاستثناء و المراد اين من استثناء الله عز و جل بقوله (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ).

٢- النساء: ١٠١.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِمَا مَرَّتِي أَخْتًا عَارِفَةً عَلَيَّ وَأَنَا وَكَيْسَ عَلَيَّ رَأَيْنَا بِالْبَصِيرَةِ إِلَّا قَلِيلًا فَزَوَّجَهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَلَا نِعْمَةَ [وَلَا كَرَامَةً] إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَلَا تَزْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (١).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ أَمْرِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبَلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَمَا الْبَلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ وَعَدَاوَتَهُ هَلْ نَزَوَّجُهُ الْمُؤْمِنَةَ (٢) وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيَّ رَدِّهِ وَهُوَ لَمَّا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ (٣) قَالَ لَا يَزَوِّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّرْوِيجَ فَلَمْ يَجِدْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الْبَلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا.

١٠- حديث

١٠- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبَلْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ هُنَّ

- ٢- فى بعض النسخ على صيغه الغيبه اى هل يزوجه الولى و يحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع الى الموصول فيقرأ قد عرف على البناء للفاعل. (آت)
- ٣- أى لا يعلم بعدم ارتضائه له.

١١- حديث

١١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ قَالَ فَضَيْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ قَالَ وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ قُلْتُ عَارِفَةٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوَضَّعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مَنَّاكِحِ النَّاسِ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَى وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ يَحِلُّ لِي مَنَّاكِحُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ كَيْفَ تَضِيْعُ وَ أَنْتِ سَابُّ أَوْ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَحِذُ الْجَوَارِي قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فِيمَ تَشْتِجِلُ الْجَوَارِي أَخْبِرُونِي فَقُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّهِ إِنْ رَابَتْنِي الْأَمَةُ بِشَيْءٍ بَعَثْتُهَا أَوْ اعْتَرَلْتُهَا قَالَ حَيْدُنِي فِيمَ تَشْتِجِلُهَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبِرُونِي مَا تَرَى أَتَزَوَّجُ قَالَ مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيَّ وَ جِهَتِي قَوْلُ لَسْتُ أَبَالِي أَنْ تَأْتَمَّ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ تَزَوَّجَ- وَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ نُوحٌ وَ أَمْرِهِ لُوطٌ مِمَّا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَ امْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا (١) فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ وَ هِيَ مُقَرَّرَةٌ بِحُكْمِهِ مُظْهِرَةٌ دِينَهُ أَمَّا وَاللَّهِ مِمَّا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخَانَتَاهُمَا مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا (٢) وَ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِمَّا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَنَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ تَطْلُقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبُلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ سَالِمٍ أَبِي حَفْصٍ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّاتِي .

ص: ٣٥٠

١- التحريم: ١١.

٢- المستثنى محذوف تقديره الا الفاحشه و الخيانه كما رواه المؤلف في المجلد الثاني من الكتاب صلى الله عليه و آله ٤٠٢ باب الضلال الحديث الثاني.

١٣- حديث

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ إِبرَاهِيمُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاهُ لِثَقِيفٍ فَقَالَتْ لَهَا مَنْ زَوْجُكَ هَذَا قَالَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَتْ فَإِنَّ لِدَلِكِ أَصِيحَابًا بِالْكَوْفَةِ قَوْمٌ يَشْتُمُونَ السَّلْفَ وَيَقُولُونَ قَالَ فَخَلَى سَبِيلَهَا قَالَ فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَ تَضَعَّعَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْءٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا قَالَ وَ قَدْ رَأَيْتَ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ.

١٤- حديث

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ بِنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلَيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ سِرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ مِنْهَا ذَاكَ أَسْمَعْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ عَدَا حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ فَكُفِّمْ (٢) فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِيَّةِ وَ مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَلَدُهُ أَوْ يَنْتَصِرَ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوُّجُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ تَزَوُّجِ النَّاصِبِ وَ النَّاصِيَّةِ. ()

ص: ٣٥١

١- الظاهر أنه سالم بن أبي حفصه. و قال فى التنقيح: فى القسم الثانى من الخلاصه سالم بن ابى حفصه لعنه الصادق عليه السلام و كذبه و كفره انتهى. و فى القسم الثانى من رجال أبى داود سالم بن أبى حفصه من أصحاب الباقر زيدى بترى كان يكذب على ابى جعفر عليه السلام لعنه الصادق عليه السلام. و ربيعه الرأى رجل عامى انتهى. و العواتق جمع عاتقه اى شابه.

٢- كمن كمونا من باب قعد: توارى و استخفى. (المصباح)

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ فَقَالَ لَهُمْ تَصِيءُ إِفْحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَتُنَاكِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عَزْوُهُ مِنْ عَرَى الْإِسْلَامِ وَإِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابٌ مِنْ كَرِهَةِ مَنَاكِحَتِهِ مِنَ الْأَكْرَادِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَنِكَاحِ الزَّنَجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ التُّوبَةِ (٢).

فَمِنْهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ (٣) أَمَا إِنَّهُمْ سَيِّدُكُمْ وَكَرُونَ ذَلِكَ الْحِطُّ وَ سَيُخْرَجُ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنَّا عِصَابُهُ مِنْهُمْ وَ لَا تَنكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْعِطَاءُ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَنكِحُوا الزَّنَجَ وَ الْخَزَرَ (٤) فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ قَالَ وَ الْهِنْدُ وَ السُّنْدُ وَ الْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ يَعْنِي الْقَنْدَهَارَ .

ص: ٣٥٢

١- الشوه: قبح الخلقه و هو مصدر من باب تعب و رجل اشوه قبيح المنظر و امرأه شوهاء و الجمع شوه مثل أحمر و حمراء و حمر. و شاهت الوجوه تشوه: قبحت و شوحتها قبحتها. (المصباح)

٢- النوبه- بالضم-: رهط من بلاد الحبش. (القاموس)

٣- المائده: ١٤.

٤- الزنج- بالفتح-: صنف من السودان و أحدهم زنجي. و الخزر هو ضيق العين و صغرها كانه ينظر بمؤخرها و الخزر جيل من الناس. (الصحاح) و فى بعض النسخ [الخوز]. و هو- بالضم-: صنف من الناس.

بَابُ نِكَاحِ وُلْدِ الزَّانِي

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدِهِ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ. (٢)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَدُ الرِّانَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُطَلَّبُ وَ لَدَهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ وَ طِئْهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَ لَدَ زَنَى عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْخَمَفَاءِ وَ الْمَجْنُونِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

ص: ٣٥٣

١- أراد بالخبيثة من ولدت من الزنا و الخبث: الزنا. (في) و تحتل الزانية كما هو ظاهر الآية و المشهور كراهه نكاح ولد الزنا و ذهب ابن إدريس الى التحريم. (آت)

٢- في النهاية يقال: هذا ولد رشده إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده: ولد زنيه- بالكسر- فيهما.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاعٌ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

زَوْجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تَزُوجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسِينَاءُ أَيْضُلِحُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَ لَدَهَا.

بَابُ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً (١)

قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَا شَهَرُوا وَ عَرَفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ (٢) فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَا أَوْ مُتَّهَمٌ بِالزَّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً فَقَالَ كُنَّ نِسْوَةٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَا قَدْ عَرَفُوا بِذَلِكَ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَا أَوْ شَهَرَ بِهِ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ (

ص: ٣٥٤

١- النور: ٤

٢- يعنى أن الآيه نزلت فيمن كان متهما على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخه كما ظن قوم. (فى)

حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ -

الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً (١) قَالَ هُمْ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَشْهُورِينَ بِالزَّانَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَوْلَائِكَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مِنْ شَهْرٍ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فَلَا تُرَوِّجُوهُ حَتَّى تُعْرِفَ تَوْبَتَهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعِيدًا مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتًا قَالَ إِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِي زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا (٢).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وَالدِ الزَّانَا وَ لَا فِي بَشْرِهِ وَ لَا فِي شَعْرِهِ وَ لَا فِي لَحْمِهِ وَ لَا فِي دَمِهِ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَ قَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخَنْزِيرُ.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ (٣) ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ (

١- النور: ٣.

٢- يعنى أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها و لكن ان شاء ان يخلى سبيلها اخذ غرمه ممن تولى نكاحها و ان شاء أن
يمسكها أمسكها و لا غرامه. (فى)

٣- يعنى إذا كان مجاهرا بالزنا مشهورا بذلك. (آت)

لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَمَا كَانَ يَفْعَلُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ آنَسَ مِنْهَا رُشِدًا فَنَعَمْ وَإِلَّا فَلْيُرَاوِدْنَهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعْتَهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ وَمَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ حَلَالٌ أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ أَوْلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلَالٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْعَلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا. (١)

بَابُ نِكَاحِ الذَّمِّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاةً (٢).

٢- حديث

٢- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا.

ص: ٣٥٦

١- يدل على اعتبار العده من ماء الزنا و هو أحوط و إن لم يذكره الاكثر. (آت)

٢- الغضاة: الذلة و المنقصه.

يُصَلِّحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَرَوُّجُ الْمَجُوسِيَّةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَرَوُّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَيْتَرَوُّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَا وَ يَتَرَوُّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَرَوُّجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَرَوُّجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِ مُسْلِمٍ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (١) قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةِ - وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٢) قُلْتُ فَقَوْلُهُ - وَ لَا - تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ (٣).

ص: ٣٥٧

١- البقره: ٢٢١.

٢- المائده: ٥.

٣- لعل منشأ تبسمه عليه السلام شيئا واحدا أن آيه (لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) متقدمه على آيه (وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ - الْآيَةِ -) فان الأولى فى سورة البقره و الثانيه فى المائده و هى نزلت بعد البقره و الناسخه بعد المنسوخه و ذلك ظاهر و ثانيهما عدم الفرق بين الخاص و العام و الناسخ و المنسوخ و توهم ان العام ناسخ و الخاص منسوخ و ذلك أن آيه (وَ لَا تَنْكِحُوا) عامه بناء على ان المشركات تعم الكتابيات لان أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: (وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ - الى قوله -: سُبِحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) لكنها خصت عنها لقوله: (وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ - الْآيَةِ -) فالآيه الأولى مخصصه بالآيه الثانيه لا أنها ناسخه لها و انما كانت منسوخه بقوله: (وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ) (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتيه)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيْمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ (١).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَالَ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ- وَ لَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ (٢).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أُسْلِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهَمَّ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أُسْلِمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أُسْلِمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعَ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكَ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ .

ص: ٣٥٨

١- الممتحنه: ١٠.

٢- يمكن أن يكون اباحتها منسوخه بالكراهه فان النهي أعم منها و من الحرمة. (آت عن والده).

قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أُمَّهُ قَالَ لَا لَا يَصِلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ حُرَّهُ مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حَيْضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجَ الْحُرُّ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرِّ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرٍّ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ قَالَ يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرِّ وَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرِّ بَاطِلٌ وَ إِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرٌّ وَ أُمَّةٌ فَلِلْحُرِّهِ يَوْمَانِ وَ لِلْأُمَّةِ يَوْمٌ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أُمَّةٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أُمَّةً قَالَ إِنْ شَاءَتْ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمَّةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَفَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَاهِبُهَا إِلَى أَهْلِهَا هُوَ طَلَّاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ

عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَالْأَمَةَ عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ لَا تَتَزَوَّجَ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَتَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمُسْلِمَةِ
الثُّلَاثَانَ وَاللَّامَةَ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الثُّلَاثَةَ.

٦- حديث

٦- أَبَانُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ لَمْ يَسِدَّ يَطْعَ مِنْكُمْ طَوْلًا (١) وَالطَّوْلُ الْمَهْرُ وَالْمَهْرُ الْحُرِّ الْيَوْمَ مَهْرُ الْأَمَةِ أَوْ أَقَلُّ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أُمَّةً.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَقْسِدُ عَلَى الْحُرِّ وَلَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرِّ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرُّ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرِّ يَوْمَانِ وَاللَّامَةَ يَوْمًا.

بَابُ نِكَاحِ الشُّغَارِ

إشاره

بَابُ نِكَاحِ الشُّغَارِ (٢)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمَرَاتَيْنِ لَيْسَ لَوَاحِدِهِ.

- ١- تمام الآيه فى سورة النساء: ٢٥ (وَ مَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ - الآيه-).
- ٢- (الشغار) قال فى النهايه: قد تكرر ذكره فى غير حديث و هو نكاح معروف فى الجاهليه كان يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى اختك او بنتك او من تلى أمرها حتى ازوجك اختى او بنتى او من ألى أمرها و لا يكون بينهما مهر و يكون بضع كل و أحد منهما فى مقابله بضع الأخرى. و قيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما من شجر الكلب إذا رفع احدى رجله ليبول.

مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضِعَ صَاحِبَتِهَا وَقَالَ لَا يَجِلُّ أَنْ يَنْكَحَ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ وَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ (١) فِي الْإِسْلَامِ وَالشُّغَارُ أَنْ

يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَيَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا وَهَذَا مِنْ هَذَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَهِيَ الْمَمَانَحَةُ (٢) وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أَزُوجَكَ ابْنَتِي عَلَيَّ أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدَ أَبِيهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدَ أَبِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمَّ وَوَلَدَ الْحَسَنِ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَةَ الْحَسَنِ وَأُمَّ وَوَلَدَ- لِعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَعَابَ عَلِيَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ نَفْسَهُ وَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ (٣) ..

ص: ٣٦١

١- الجلب- بالتحريك- هو ان ينزل العامل باقصى مواضع أصحاب الصدقه ثم يامر بالاموال ان يجلب إليه اى تحضر فنهى عن ذلك و الجنب ايضا- بالتحريك- فى السباق و هو ان يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحوّل الى المجنوب و هو مصدر جنب الفرس إذا اتخذته جنبيه. (كذا فى هامش المطبوع).

٢- الممانحه من المنحه و هى العطاء. (آت)

٣- مر الحديث مر سلا بنحو آخر.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدٍ لِأَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِرُجُلٍ ابْنَتَهُ الْجَارِيَةَ وَقَدْ وَطَّئَهَا أَوْ يَطْوُهَا زَوْجَ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ صِفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَأُمُّ وَوَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ أَوْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ امْرَأَتَهُ وَأُمُّ وَوَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهَا أَبُوهَا جَارِيَةً كَمَا يَطْوُهَا أَوْ يَحِلُّ لِرُجُلٍ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ نَعَمْ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمَّ وَوَلَدِهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ بِنْتِ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّسَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَيَّالُ ابْنُ أَبِي الْعُوَيْمِاءِ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيمًا قَالَ بَلَى وَ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ -

فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً (١) أَلَيْسَ هَذَا فَرَضًا قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ (٢).

١- النساء: ٣.

٢- النساء: ١٢٨.

أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ حَجَّ وَلَا عُمْرِهِ قَالَ نَعَمْ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ لِأَمْرِ أَهْمَنِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ -

فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً يُعْنَى فِي النَّفَقَةِ وَ أَمَا قَوْلُهُ - وَلَنْ تَسِيَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ يُعْنَى فِي الْمَوَدَّةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامُ بِهَذَا الْجَوَابِ وَ أَخْبَرَهُ قَالَ وَ اللَّهُ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفُرْجَ لِعَلَلِ مَقْدَرِهِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١) وَ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَسِيَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَ قَالَ فَمَا اسْتِئْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَى بَيْنَهُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٢) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفُرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً

لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَ اثْنَتَيْنِ وَ وَاحِدَةٍ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ تَزَوَّجَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَ لَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِيجَ الْمُتَعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا لُزُومَ نَفَقَةٍ وَ أَعْنَى اللَّهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أُعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْجِدَّةِ فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفُجُورِ وَ إِلَّا يُؤْتُوا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حُسْنِ الْمَعُونَةِ وَ إِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا أُعْطَاهُمْ مَا يَسِيَطِعُونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيْمَا أُعْطَاهُمْ وَ أَعْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَ بِمَا أُعْطَاهُمْ وَ بَيْنَ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَ الرَّجْمِ وَ اللَّعَانِ وَ الْفُرْقَةِ وَ لَوْ لَمْ يُغْنِ اللَّهُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَيْدًا مِنْ هَذِهِ الْجُدُودِ فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَ وَجْهُ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَهُوَ بَيْنَ وَاضِحٍ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ وَ أَمَّا أَمْرُ الْمُتَعَةِ فَأَمْرٌ غَمَضَ

ص: ٣٦٣

١- النساء: ٤.

٢- النساء: ٢٤.

عَلَى كَثِيرٍ لِعَلِّهِ نَهَى مَنْ نَهَى عَنْهُ وَتَحْرِيْمِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ وَ مَا تُورَثُ فِي السُّنَنِ الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَ أَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَرْوِيحُ الْمُتَعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لَيْسَ تَوِيًّا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوِيًّا فِي قَضَاءِ نُسْكِ الْحَجِّ مُتَعَهُ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعَلِّهِ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وَضَعَتْ عَلَى أَذْنَى الْقَوْمِ قُوَّةَ لَيْسَعَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَسَدِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا يُعْرَفُ قُوَّةُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَ لَكِنْ وَضَعَتْ عَلَى قُوَّةِ أَوْضَعِ الضُّعْفَاءِ ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْمُتَعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَةِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَ مِمَّنْ لَهُ مَلِكُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمُتَعَةِ وَ الْمَهْرُ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّرْوِيحِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

بَابُ وَجُوهِ النِّكَاحِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ مَلِكِ الْيَمِينِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ مَلِكِ الْيَمِينِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ مَلِكِ الْيَمِينِ.

ص: ٣٦٤

١- قوله: (بثلاث) من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني و من جعله من قبيل التملك أدخله في الثالث و يدل على عدم ثبوت الميراث في المتعة. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَيْنُظُرُ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ (١).

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (٢).

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرَ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا.

٤- حديث

٤- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ فَلِمَ يُعْطَى مَالَهُ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْنُظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِعَدْلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّذَاً. (س)

ص: ٣٦٥

١- اجمع العلماء كافته على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر الى وجهها و كفيها من مفصل الزند و اختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا و اشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج و احتمال اجابتها و ان لا يكون لريبه و المراد بها خوف الوقوع بها في محرم و ان الباعث على النظر إرادته التزويج دون العكس و الاستفادة من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان. (آت)

٢- المعاصم جمع معصم و هو موضع السوار من الساعد. (القاموس)

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّرْوِيجُ

١- حديث

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَدِيدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةٍ حَارَةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرَنِي الْقَيْمَةُ مَعَهَا إِلَى الْبَابِ لِتُغْلِقَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لِمَا تُغْلِقِيهِ لِمَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْمَأْمَرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَقَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَةٍ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْوِيجِ بِاللَّيْلِ

١- حديث

١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَجِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّرْوِيجِ قَالَ مِنَ الشُّنَنِ التَّرْوِيجُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَ النِّسَاءَ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا صُحْيًا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ .

ص: ٣٦٦

عُقِبَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَزِيدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: يَا مُيَسَّرُ تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَيِّكُنَا وَ لَا تَطْلُبْ حَاجَهُ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلطَّارِقِ لِحَقًّا عَظِيمًا وَإِنَّ لِلصَّاحِبِ لِحَقًّا عَظِيمًا (١).

بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - آمَنَهُ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَرَزَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ وَقَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ .

ص: ٣٦٧

١- الطروق: الإتيان بالليل كالطرق (القاموس) أى من يأتى بالليل لحاجه لا ينبغي رده و ذكر فى هامش المطبوع قوله: (ثم قال ان طارِق لحقا عظيما إلخ) يحتمل أن يكون مربوطا بالتزويج فى الليل و حينئذ المراد بالطارق و الصاحب الزوج و الزوجه و بالحق الا-جر يعنى ان لكل منهما اجرا عظيما حيث ولج كل منهما صاحبه ليلا و يمكن أن يكون المراد بالحق العظيم حقوق الزوجيه المشتركه بينهما فان لكل منهما حقا على صاحبه كما سيأتى عن قريب و كما يصح اطلاق الطارق على الزوج يصح اطلاقه على الزوجه قال فى القاموس الطارق ناقه الفحل و كذا المرأه و يحتمل أن يكون مربوطا بالفقره الثانيه حينئذ إما أن يراد بالطارق الآ-تى ليلا- عند شخص لقضاء حاجته و بالصاحب ذلك الشخص قال: إن للطارق حقا عظيما على صاحبه حيث أتاه ليلا و للصاحب حقا عظيما على طارقه حيث قضى حاجته و اما أن يراد بالطارق كوكب الصبح و بالصاحب الشمس فان لكل منهما حقا حيث بشر الأول بوجود الصبح الذى هو من جلائل النعم و الثانيه بوجود النهار و الضوء و يحتمل أن يكون الأول مربوطا بالتزويج ليلا و الثانيه بالثانيه و لعله الأظهر، و أفيد أن قوله: (أن للطارق إلخ) مربوط بالفقره الأخيره و أن المراد بالطارق ما ورد فى الليل على شخص لقضاء حاجته و بالصاحب من له على الآخر حقّ الصبحه فحاصل مغزاه أن من ورد عليك فى الليل فاقض حاجته سيما إذا كان له عليك حقّ الصبحه و يحتمل أن يكون المقصود بالذكر هنا بيان حق الطارق قد ذكر حقّ الصاحب استطرادا و أن يكون قوله: (و إن الصاحب) بمنزله قولنا: (كما أن للصاحب لحقا عظيما) و أن يكون المراد أن من ورد عليك ليلا- و بات عندك فقد حصل له عليك حقان احدهما حقّ الدخله فان الوارد عليك فى الليل دخيلك و هو بمنزله نفسك و ثانيهما حقّ الصبحه فان البيتوته ممّا يورث الصبحه فوجب عليك ان تقضى حاجته كما هى و الله اعلم و من صدر عنه (ا ب ر ه)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ تَزَوَّجَ - مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَاطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ (١).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرَمَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ تَزَوَّجَ - مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَاطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ (١).

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبِهِ

إشاره

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبِهِ (٢)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبِهِ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَامَّةً مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانَنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخَوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَانًا فَلَانًا فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ (٣).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرَقًا يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ فَقَدْ حَطَبَ . .

ص: ٣٤٨

١- الحيس - بالمهملتين بينهما مثناه تحتانيه-: تمر يخلط بسمن و أقط فيعجن شديدا ثم ينذر منه نواه و ربما يجعل فيه سويق.
(القاموس).

٢- الخطبه- بكسر الخاء- بمعنى طلب التزويج، أو بضمها بمعنى المعروف.

٣- الغرض أنا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبه طويله كما يدلّ عليه الخبر الآتى. (آت) و العرق- بالفتح و السكون:-
العظم إذا اخذت منه معظم اللحم، يقال: عرقت اللحم و اعرقته و تعرقته اذا اردت اخذ اللحم بأسنانك.

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَّيَّةٍ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَيْلٌ لَكُمْ أَنْ نُحْجَلَ عَلَيْهَا السَّاعَةَ نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَ نَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَحْجَلُ وَيُعَيَّا بِالْكَلَامِ (١) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزَوِّجَ فُلَانًا فُلَانَةً وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا فَقَالَ فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَدًا فَقَالُوا لَا فَوَ اللَّهُ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ الْمُتَقَدِّمِ بِالْوَعِيدِ الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ الْمُخْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ وَ الْعِزِّ الشَّامِخِ وَ الْمُلْكِ الْبَازِخِ الْمَعْبُودِ بِالْآلَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ وَ فَضْلِ الْعَطَاءِ وَ سَوَابِغِ النُّعْمَاءِ وَ عَلَى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا مِنَ الْبَلَاءِ حَمْدًا يَسْتَهْلُ لَهُ الْعِبَادُ وَ يَتَمَوَّجُ بِهِ الْبِلَادُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ (٢) وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اصْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ وَ هَدَى بِهِ مَنَ التَّضَلُّيلِ اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَتِهِ وَ بِكَلِمَاتِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ التَّضَلُّلِ بِرُبُوبِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا.

ص: ٣٦٩

١- العي: العجز و عدم الاهتداء لوجه المراد و عدم اطاقه احكامه. (في)

٢- الطامح و الشامخ و الباذخ: العالى و الكبير متقاربه المعانى. و فى بعض النسخ الطامخ- بالخاء- من طمخ انفه إذا تكبر. و الاستهلال: الفرح و الصياح أى يعرفون اصواتهم بذلك.

٣- الصدف: الاعراض.

أَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَمَّا يَحْتَسِبُونَ فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلَ بِمَحَابِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْخَيْرَ إِلَّا بِهِ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ لَا تُكَلَّانَ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ الْأُمُورِ وَ أَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا فَهِيَ غَيْرُ مُنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمُحْتَمُونَ وَ قَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةَ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَافُ (١) وَ جَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَ قَضَى مِنْ تَنَاهَى الْقَضَايَا بِنَا وَ بِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلَمَاءَهُ وَ حُسْنِ بَلَاغِهِ وَ تَظَاهَرِ نِعَمَائِهِ فَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ بَرَكَهَ مَا جَمَعْنَا وَ إِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَ سَأَقْنَا وَ إِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ فُلَمَانَ بْنَ فُلَمَانَ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَ قَدْ يَبْدُلُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْرًا تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَ تَنْسُبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَيُّمَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زَوَّجَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سِوَاءِ مَنْكُمُ مَنْ أَسِرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ (٢) أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أُوْمِنُ بِهِ وَ أَنْتَوَكُلُّ عَلَيْهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَ كَيْلًا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَ لَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا مُرْشِدًا وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا إِمَامٌ الْهُدَى وَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنَّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّتُهُ اللَّهُ فِي الْمَاضِينَ وَ الْغَابِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ (٣)

ص: ٣٧٠

١- الاخلاف: الاولاد.

٢- السارب: الذهاب على وجهه من السرب بمعنى الطريق. (في)

٣- أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِدِهِ الْخُطْبَةَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينَهُ وَاسْتَغْفِرُهُ وَاسْتَهْدِيهِ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَآتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ * دَلِيلًا عَلَيْهِ وَدَاعِيًا إِلَيْهِ فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ وَأَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلَ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ وَنُورَ التَّقْوَى دَلِيلَهُ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ وَلَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِدْقِهِ مَنْ نَاصَحَ وَمَوْعَظَهُ مَنْ أَبْلَغَ وَاجْتَهَدَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطًا مُبِينًا الْأَعْلَامَ مُشْرِقًا الْمَنَارَ فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَعَلَيْهِ تَأَخَى الْبَاخُونَ وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وَوَدُوهُ وَقَدِيمٌ عَهْدُهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلِّ لِكْلٍ لِجَمِيعِ الَّذِينَ نَحْنُ عَلَيْهِ يُغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينَهُ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَآتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ

بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ * وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِيَّ النِّعَمِ وَرَحْمَةِ خَالِقِ الْأَنْفَامِ وَمُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالتَّقْوَى عَلَيْهَا وَ الْإِتْقَانِ لَهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَابِرٍ مَا يَكُونُ وَمَاضِيَةٍ وَ لَهُ الْحَمْدُ مُفْرَدًا وَ الشَّاءَ مُخْلِصًا بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَةٌ مُونِقَةً وَ عَلَيْنَا مُجَلَّلَةٌ وَ إِلَيْنَا مُتَرَبِّئَةٌ (١) خَالِقُ مَا أَعْوَزَ وَ مُدِلُّ مَا اسْتَصْعَبَ وَ مَسْدُ هَلْ مَا اسْتَبْرَأَ (٢) وَ مُحْضَلُّ مَا اسْتَيْسَرَ مُبْتَدِئُ الْخَلْقِ بَدِءًا أَوَّلًا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَ هِيَ دُخَانٌ- فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَفَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَ لَا يُعْوَرُهُ شَدِيدٌ (٣) وَ لَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ وَ لَا يَنْفُوهُ مُزَائِلٌ يَوْمَ تُوْفَى .

١- من قوله عليه السلام: (له الحمد) إلى هنا جملة معترضه و قوله: (خالق ما أعوز) خبر (إن) و مونقه أى معجبه مفرحه. و العوز و الاعواز: فقدان و عدم الوجدان.

٢- قوله: (مدل) فى بعض النسخ [مدرك] و الوعر ضد السهل.

٣- عار يعوره و يعيره أخذه و ذهب به و فى بعض النسخ [يعوزه شديد]. و فى بعض النسخ [يغوره] أى لا- يأخذه و فى بعض النسخ [لا يفوره شريك].

كُلِّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الْبُغْدَادِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَوَابًا فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ مُضِيَّ طَيْفِي الْحَمِيدِ وَ مُسْتَخْلِصِهِ لِنَفْسِهِ مَجْدٌ بِهِ ذِكْرُهُ وَ أَسْمَى بِهِ أَمْرُهُ نَحْمَدُهُ غَيْرَ شَاكِينَ فِيهِ نَرَى مَا نَعُدُّهُ رَحِيَاءَ نَجَاحِهِ وَ مِفْتَاحَ رَبَّاحِهِ (١) وَ نَتَنَاوَلُ بِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ عِنْدِهِ وَ نَسْتَهْدِي اللَّهَ بِعِصْمِ الْهُدَى وَ وَثَائِقِ الْعُرَى وَ عَزَائِمِ التَّقْوَى وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى بَعْدَ الْهُدَى وَ الْعَمَلِ فِي مَضَلَّاتِ الْهَوَى وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ عَبْدٌ لَمْ يَعْبُدْ أَحَدًا غَيْرَهُ اضْيَظْفَاهُ بِعِلْمِهِ وَ أَمِينًا عَلَى وَحْيِهِ وَ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ فَصَيَّرَ لِي اللَّهَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَّا بَعْدُ فَتَقَدُّ سَجِدًا مَقَالَتِكُمْ وَ أَنْتُمْ الْأَحْيَاءُ الْمَاقِرُونَ نَزَعُ فِي مَصَاهِرَتِكُمْ وَ نُسَبِّحُكُمْ بِحَاجَتِكُمْ وَ نَضُنُّ بِإِحَائِكُمْ (٢) فَقَدْ شَفَعْنَا شَافِعَكُمْ وَ أَنْكَحْنَا خَاطِبَكُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا ذَكَرْتُمْ نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أُبْرَمَ الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَةَ مَجْلِسِنَا هَذَا إِلَى مَحَابِّهِ (٣) إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخُطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَ مَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَ مُقَدَّرِ حُكْمِهِ أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ وَ أَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقَمِهِ وَ أَسْتَهْدِي اللَّهَ الْهُدَى وَ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ الرَّدَى مَنْ يَهْدِهِ اللَّهَ فَقَدْ اهْتَدَى وَ سَبَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُتَمَلَّى وَ عَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمَى وَ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَقَدْ حَارَ عَنِ الْهُدَى وَ هَوَى إِلَى الرَّدَى وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الْمُضِيَّ طَيْفِي وَ وَلِيِّهِ الْمُرْتَضَى وَ بَعِيَّتُهُ بِالْهُدَى أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَ اخْتِلَافِ مِنَ الْمَلَلِ وَ انْقِطَاعِ مِنَ الشُّبُلِ وَ دُرُوسِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ طُمُوسِ مِنَ أَعْلَامِ الْهُدَى وَ الْبَيِّنَاتِ فَبَلَّغَ رِسَالَهُ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَ تُوْفِيَ فَقِيدًا مَحْمُودًا ص ه.

ص: ٣٧٢

١- الرباح - كسحاب - اسم ما تربحه. (القاموس) و في بعض النسخ [مفتاح رتاجه] و الرتاج: الباب المغلق. و في بعض النسخ

[مفتاح زناجه] - بالزاي و الجيم - بمعنى المكافاه.

٢- الاسعاف: قضاء الحاجه. و الضنه: البخل و عدم الاعطاء أى لا نعطي اخاءكم لغيرنا. (في)

٣- محاب: جمع محبوب اى الاعمال المستحسنه.

ثُمَّ إِنَّ هَيْدَةَ الْأُمُورِ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ تَجْرِي إِلَى أَسْبَابِهَا وَمَقَادِيرِهَا فَأَمُرُ اللَّهَ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ وَقَدَرُهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ وَ أَجَلُهُ يَجْرِي إِلَى كِتَابِهِ وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَ عَزٌّ جَعَلَ الصُّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَ نَسَبَهُ الْمَنْسُوبِ أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ (١) وَ جَعَلَهُ رَأْفَةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ وَ قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ - وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا (٢) وَ قَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ

إِمَائِكُمْ (٣) وَ إِنَّ فُلَانًا بَيْنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبَهُ فِي الْحَسَبِ وَ مِذْهَبَهُ فِي الْمَأْدَبِ وَ قَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَكَتِكُمْ وَ أَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ وَ أَتَاكُمْ خَاطِبًا فَتَاتَكُمْ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ وَ قَدْ بَدَلَهَا مِنْ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَ الْأَجَلُ مِنْهُ كَذَا فَشَفَعُوا شَافِعَنَا وَ أَنْكِحُوا خَاطِبَنَا وَ رُدُّوا رَدًّا جَمِيلًا وَ قُولُوا قَوْلًا حَسَنًا وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَ لَكُمْ وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: خَطَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْدَةَ الْخُطْبَةِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ وَ افْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ وَ جَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءٍ مَحَلٍّ نِعْمَتِهِ وَ آخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أَخْلِصَ بِهَا لَهُ وَ أَدْخَرَهَا عِنْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ عَلَى آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ وَ شَجَرَهُ النَّعْمَةِ وَ مَعْدِنِ الرَّسَالَةِ وَ مُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ وَ كِتَابِهِ النَّاطِقِ وَ بَيَانِهِ الصَّادِقِ أَنْ أَحَقَّ الْأَشْيَاءُ بِالصَّلَةِ وَ الْأَثَرِ وَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَبًا (٤) وَ أَمْرٌ أَعْقَبَ غَنَى فَقَالَ جَلٌّ وَ عَزٌّ - وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٢) وَ قَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣) وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ لَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَ لَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ.

ص: ٣٧٣

١- الواشجه: الرحم المشتبكه. (القاموس)

٢- الفرقان: ٥٦.

٣- النور: ٣٢.

٤- في بعض النسخ [نسبا].

لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَرِّ الْقَرِيبِ وَ تَقْرِيبِ الْبَعِيدِ وَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَ تَشْبِيكِ الْحُقُوقِ (١) وَ تَكْثِيرِ الْعِدَدِ وَ تَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَ حَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَزْعَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّيِّبُ وَ يُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُؤَفَّقُ الْمُصْتَبِ وَ يَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَ أَنْفَذَ حُكْمَهُ وَ أَمْضَى قَضَاءَهُ وَ رَجَا جَزَاءَهُ وَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَ جَلَالَهُ دَعَاهُ رِضًا نَفْسِهِ وَ أَتَاكُمْ إِيْثَارًا لَكُمْ وَ اخْتِيَارًا لِخُطْبِهِ فَلَانَهُ بِنْتُ فَلَانٍ كَرِيمَتِكُمْ وَ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا فَتَلَقُّوهُ بِالْإِجَابَةِ وَ أَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ وَ اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ يَعْزِمُ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ يُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَ الْهَوَى وَ يَخْتِمَهُ بِالْمُؤَافَقَةِ وَ الرِّضَا إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ.

- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُكَيْمٍ مِثْلَهَا.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخُطُبُ فِي النِّكَاحِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ إِجْلَالًا لِقُدْرَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُضُوعًا لِعِزَّتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا إِلَى آخِرِ الْأَيَّهِ.

٩- حديث

٩- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدِ بْنِ أَقْبِيلِ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيجَةَ فَأَبْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي جَعَلْنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْزَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَ جَعَلْنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ وَ بَارَكْ لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِمَّنْ لَمَّا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ بِهِ وَ لَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ لَا عَدَلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقَلًّا فِي الْمَالِ فَإِنَّ الْمَالَ رِفْدٌ جَارٍ (٢) وَ ظَلُّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ وَ قَدْ جِئْنَاكَ لِنُخْطِبَهَا .

ص: ٣٧٤

١- الشبكي: التداخل و الخلط و منه تشبيك الأصابع. (القاموس)

٢- (رفد جار) أى عطاء الله تعالى، أجراه على عباده بقدر ضرورتهم و احتياجهم.

إِلَيْكَ بِرِضَاهَا وَ أَمْرَهَا وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ وَ لَهُ وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ حَظٌّ عَظِيمٌ وَ دَيْنٌ شَائِعٌ وَ رَأَى كَامِلٌ ثُمَّ سَيَّكَتَ أَبُو طَالِبٍ وَ تَكَلَّمَ عَمَّهَا وَ تَلَجَّجَ (١) وَ قَصَرَ عَنْ حَيَوَابِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَدْرَكَهُ الْقَطْعُ وَ الْبَهْرُ (٢) وَ كَانَ رَجُلًا مِّنَ الْقِسْسِيِّينَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ مُتَبَدِّئَةً يَا عَمَّاهُ إِنَّكَ وَ إِن كُنْتَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِي مِنِّي فِي الشُّهُودِ فَلَسْتَ أَوْلَىٰ بِي مِن نَفْسِي قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدٌ نَفْسِي وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي فَأُمِرَ عَمَّكَ فَلْيُنْحَرْ نَاقَهُ فَلْيُولَمْ بِهَا وَ ادْخُلْ عَلَيَّ أَهْلِكَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ اشْهَدُوا عَلَيَّهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّداً وَ ضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِي مَالِهَا فَقَالَ بَعْضُ قُرَيْشٍ يَا عَجَبَاهُ الْمَهْرُ عَلَيَّ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ فَغَضِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَبًا شَدِيدًا وَ قَامَ عَلَيَّ قَدَمِيهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَهَابُهُ الرِّجَالُ وَ يُكْرَهُ غَضَبُهُ فَقَالَ إِذَا كَانُوا مِثْلَ ابْنِ أَخِي هَذَا طَلِبَتِ الرِّجَالُ بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ وَ أَعْظَمَ الْمَهْرِ وَ إِذَا كَانُوا أَمْثَالَكُمْ لَمْ يَزَوْجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْعَالِي وَ نَحَرَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَهُ وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِأَهْلِهِ وَ قَالَ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ غَنَمٍ -

هَنِينًا مَرِينًا يَا خَدِيجَةَ قَدْ جَرْتُ

لَكَ الطَّيْرُ فِيمَا كَانَ مِنْكَ بِأَسْعَدِ

تَزَوَّجْتِهِ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا

وَ مَنْ ذَا الَّذِي فِي النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ

وَ بَشَّرَ بِهِ الْبِرَّانِ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ

وَ مُوسَىٰ بِنُ عِمْرَانَ فَيَا قُرْبَ مَوْعِدِ

أَقْرَبْتُ بِهِ الْكُتَّابَ قَدَمًا بَانَهُ

رَسُولٌ مِنَ الْبَطْحَاءِ هَادٍ وَ مُهْتَدٍ

بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمَهْرِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشَأَ وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ هُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ (٣).س

ص: ٣٧٥

١- التلجج: التردد في الكلام.

٢- البهر- بالضم -: النفس من الاعياء.

٣- النش - بالفتح -: نصف الاوقيه. (القاموس)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَاءً وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَكَانَ ذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ قُلْتُ بَوْرُنَا قَالَ نَعَمْ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّدَاقِ هَلْ لَهُ وَقْتُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَاءً وَالنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِسَاءً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَاءً وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ وَهُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبِي مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَائِرَ بَنَاتِهِ وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشِّ الْأُوقِيَةِ أَرْبَعُونَ وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

٦- حديث

٦- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ وَزَنَ سِتِّهِ يَوْمَئِذٍ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسِمِائَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ وَيُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحِهِ وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدِهِ وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلِهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ عَيْنٍ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ سَنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِمَا مُؤْمِنٍ حَطَبٍ

إِلَىٰ أَحِيهِ حُرْمَتُهُ فَقَالَ خَمْسُمَائِهِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ.

بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ ع

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو الخَنْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَزْدِ بُرْدٍ وَدِرْعٍ وَفِرَاشٍ كَانَتْ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دِرْعٍ حُطْمِيَّةٍ (٢) يَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دِرْعٍ حُطْمِيَّةٍ وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا.

٤- حديث

٤- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا وَآلَهُ عَلِيًّا- فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دِرْعٍ حُطْمِيَّةٍ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ ل.

ص: ٣٧٧

١- قال الجوهري: الجرد- بالفتح-: البرده المتجرده الخلق انتهى و هو مضافه إلى برد كقولهم: جرد قطيفه: قال الرضى- رضى الله عنه: يجعلون نحو جرد قطيفه بالتأويل كخاتم فضه لان المعنى شىء جرد اى بال ثم حذف الموصوف و اضيف صفته إلى جنسها للتبيين اذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفه و من غيرها كما ان الخاتم محتمل كونه من فضه و غيرها فالإضافه بمعنى (من) و قال الفيروز آبادى: الاهاب: الجلود، و يقال: قبل ان يدبغ. (آت)

٢- الحطمية هى التى تحطم السيوف أى يكسرها و قيل: هى العريضه الثقيله و قيل: هى منسوبه إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمه بن محارب كانوا يعملون الدروع و هذا أشبه الأقوال.

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزْدَ بُرْدٍ حَبْرَةٍ وَ دِرْعَ حُطْمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشَهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَ يَفْرُشَانِهِ وَ يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِ خَيْزُرٍ مِنْهُ مَا زَوَّجْتُكِ وَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ وَ أَصَدَقَ عَنكَ الْخُمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَنَا زَوَّجْتُكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ مِنَ السَّمَاءِ وَ جَعَلَ مَهْرَكَ خُمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرْضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ فِي مُنْعِهِ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُنْعِهِ.

ص: ٣٧٨

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزُ حُكْمَهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشًّا وَ هُوَ وَزْنُ

خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَمَا أَنْ أَوْ كَثِيرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجْزَتْ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَنِ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْهُ وَ جَعَلَتْ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا (١).

٢- حديث

٢- الْحَسَنِ بْنُ يُونُسَ مَجْنُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتَعَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَا يُجَاوِزُ حُكْمَهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ (٢) فَضَّهُ مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ

ص: ٣٧٩

١- الحكمان اللذان تضمنها الخبر الجماعي. و قوله: (و كيف) بيان و تعليل في الفرق و هو غير واضح و لعله يرجع الى انه لما حكمها فلو لم يقدر لها حد فيمكن ان تحجف و تحكم بما لا يطبق فلذا حد لها و لما كان خير الحدود ما حده رسول الله صلى الله عليه و آله جعل ذلك حده. (آت)

٢- كذا في نسخ الكتاب. و في التهذيب و الاستبصار هكذا (لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم) و في الفقيه (لم يجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم) لعله هو الصواب.

٣- حديث

٣- الحسن بن محبوب عن أبي جميله عن مَعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حَيْرِيهِ لَهُ مُدَبَّرَةٌ قَدْ عَرَفْتَهَا الْمَرْأَةَ وَتَقَدَّمَتْ عَلَيَّ ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمَ فِي الْخِدْمَةِ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا يَوْمَ فِي الْخِدْمَةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالسَّيِّدُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

٤- حديث

٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (١) حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قُلْتُ أَيْجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَانَتْ مَا كَانَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ زَوَّجْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا فَقَالَ مَا تُعْطِيهَا فَقَالَ مَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَلَامَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ أُتْحِسُنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ آبِقًا وَبُرْدًا حَبْرَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمِ التِّي أُصَدَّقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَكَانَتْ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَمَّا يَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتِ الثُّوبَ وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا (٢) (٢) (٢)

ص: ٣٨٠

١- حمل في المشهور على الكراهه كما هو ظاهر الروايه. (آت)

٢- ذلك لان صداقها انما كان الالف درهم و انما اشترت به العبد فالعبد ما لها و عليها ان ترد نصف الصداق بالطلاق. (في)

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَسَطٌ مِنَ الْخَادِمِ قَالَ قُلْتُ عَلَى بَيْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع- عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ وَآمَهَرَهَا بَيْتًا وَخَادِمًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسِيطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ فَالْبَيْتُ وَالْخَادِمُ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ (٢) وَالْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَادِمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَالْبَيْتُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَةً نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَادَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ (٣).

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجَلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَى مَوْتِ أَوْ فُرْقَةٍ.

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَسَرَ صَدَاقًا وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي أَسَرَ

١- هذا هو المشهور و توقف فيه بعض المتأخرين للجهالة و ضعف الرواية و قالوا بلزوم مهر المثل و القائلون بالمشهور قصرُوا الحكم على الخادم و الدار و البيت. (آت)

٢- لعل غرض السائل انه يجوز ارجاع الخادم الوسط و البيت الوسط الى القيمه و لما عين القيمه قليلا- اجاب بالاكثر و قرره بالجواز و الله اعلم. (آت)

٣- يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسده و لا تصير سببا لفساد العقد و المشهور صحه العقد و ان حكمها فى المهر حكم المفوضه. (آت)

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مَهْرُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قُلْتُ لَأَقَالَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبِ بِنْتِ أَبِي سَيْفِيَانٍ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ قِيَّتَهُ وَ نَشُّ.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنِ الْبُطَيْحِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ يَنْصِفُ مَا يُعْلَمُ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ أُيْمًا امْرَأَةً تَصِيءُ دَقَّتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرٍهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأُلْفَةِ.

١٦- حديث

١٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا أَذْنِي مَا يُجْزِي مِنْ الْمَهْرِ قَالَ تَمَثَّلْ مِنْ سُكَّرٍ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَ مَنْ اغْتَنَصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ وَ مَنْ بَاعَ حُرًّا.

١٨- حديث

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مَهْرَ النِّسَاءِ..

بَابُ أَنْ الدُّخُولَ يَهْدِمُ العَاجِلَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

بَابُ مَنْ يُمْهَرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قِضَاءَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَمْهَرَ مَهْرًا ثُمَّ لَا يَنْوِي قِضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ (٢).

٢- حديث

٢- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنِيٌّ (٣).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنِيٌّ.

ص: ٣٨٣

١- يعنى الزوج إذا لم يدخل بالمرأة فمهرها عاجل و لها المطالبة قبل الدخول أما إذا دخل بها صار المهر مؤجلا. (كذا فى هامش المطبوع).

٢- ظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور.

٣- أى كالزنا فى العقوبه لكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدى بعد ذلك كما روى فى الاخبار. (آت نقله عن والده)

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَ يَجْعَلُ لِأَبِيهَا شَيْئًا

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفًا وَ جَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَةَ آلَافٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَ الَّذِي جَعَلَ لِأَبِيهَا فَاسِدًا.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصِلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئًا يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ تَوَبَّ أَوْ دَرَّهَمٌ وَ قَالَ يُجْزِي الدَّرَّهَمُ.

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ (١) فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصِلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصِلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ .

ص: ٣٨٤

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأِهِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَبِهَا لَهُ وَبِهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأِهِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا.

بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا وَ أَوْلَمَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَتِهِ زَوْجَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثُ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَالَّذِي أَخَذْتَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرُوجَهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ لَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. (١)

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ قُؤَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ (

ص: ٣٨٥

١- هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين و يمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضا عن مهرها و حمله الشيخ - رحمه الله عليه - في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمي لها مهرها و ساق إليها شيئا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر و كان ما أخذته مهرها. و قال الشهيد الثاني - رحمه الله -: هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصا المتقدمين منهم و لاشتهاره وافقهم ابن إدريس عليه مستندا إلى الإجماع و الموافق للأصول انها ان رضيت به مهرها لم يكن لها غيره و إلا فلها مع الدخول مهر المثل و يحسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع و يمكن حمله الرواية على الشق الأول و في المختلف حملها على أنه قد كان في زمن الأول الا يدخل الرجل حتى يقدم المهر فلعل منشأ الحكم العادة و العادة الآن بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الأزمان و الاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم و الا كان القول قولها. (آت)

فَيَدْعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَقَدْ هَلَكَ وَ قَسَمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قُلْتُ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعِيدَ مَوْتٍ زَوْجَهَا تَدْعِي صِدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّرَةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ حَيٌّ فَجَاءَتْ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصِدَاقِهَا فَقَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صِدَاقَهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ فَهَلْ كَانَ لَهَا قَالَ إِذَا طَلَبْتَهُ كَانَ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ تَسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صِدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنْ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَى الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أُعْطَيْتُكَ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (٢). (ت)

ص: ٣٨٦

١- (كان لها) هكذا في عامه نسخ الكافي و في التهذيب ج ٢ صلى الله عليه و آله ٢١٦ و الاستبصار ج ٣ صلى الله عليه و آله ٢٢٢ نقلا- عن المصنف- رحمه الله- (إذا طلبته لم يكن لها) و لعله الأصح. و قال المجلسي: قوله: (انه كثير) لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك. و حمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر فالقول قول الزوج و يشكل بانه يلزم حينئذ مهر المثل و حملة بعض المتأخرين على ما إذا ادعى شيئا يسيرا أقل ما يسمى مهرا و لم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله و يمكن حملة على أنه كان الشائع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول فالمرأه حينئذ تدعى خلاف الظاهر فهي مدعيه كما هو أحد معاني المدعى فالزوج منكر و لذا تستحلفه و هذا الخبر صريح في نفي الهدم.

٢- المشهور بين الاصحاب أن القول قول الزوجه مع يمينها و قال ابن الجنيد: إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجه و ان كان بعدها فالقول قول الزوج و استدلل بهذا الخبر و غيره من الاخبار. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَرْوِجِ الْبُتَّةِ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَرْوِجِ الْبُتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْخُدُودِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ (١) وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَثْبَتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيْمَا أَهْمَلَ وَ أَبْطَلْتُمْ الشَّاهِدَيْنِ فِيْمَا أَكَّدَ.

بَابُ مَا أَحْلَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ النِّسَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ (٢) قُلْتُ كَمْ أَحْلَلَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ .

ص: ٣٨٧

١- في بعض النسخ [لم يوص بهما الا عدلين].

٢- الأحزاب: ٥٠.

قُلْتُ قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعِيدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ (١) فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالَهِ وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَهُ وَأَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهِيَ الْهَيْبَةُ وَلَا تَحِلُّ الْهَيْبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَّا لِعَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا يَصِلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ (٢) قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ- تُرْجَى مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ (٣) قَالَ مَنْ أَوَى فَقَدْ نَكَحَ وَمَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ قُلْتُ قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّائِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ-

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنْ أَحَدُكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّبِيِّ فِي النِّسَاءِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِنَّمَا قَالَا- يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعِيدٍ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ..(٤)

ص: ٣٨٨

١- الأحزاب: ٥٣.

٢- الأحزاب: ٤٩.

٣- الأحزاب: ٥١. اختلف المفسرون في أن آية (لا- يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ) محكمة أو منسوخة بقوله تعالى: (تُرْجَى مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ الْآيَةِ) و الأظهر أنها منسوخة و في هذه الأخبار دلالة بحسب الظاهر على رد من ذهب من المفسرين إلى ان معنى قوله تعالى: (تُرْجَى مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ) تؤخرها و تترك مضاجعتها و معنى قوله: (تُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ) تضم إليك و تضاجعها فيكون المراد بالارجاء بناء على هذا الخبر النكاح و بالايواء ترك النكاح على أهل الشرع (رفيع الدين) (كذا في هامش المطبوع)

٤- النساء: ٢٣.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ أَحَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ يَعْنِي يَقْبِضُ يَدَهُ. (١)

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ (٢) كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ [قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ] - وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ فَقَالَ إِنَّمَا عَنِي بِهِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بناتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ إِلَى آخِرِهَا (٣) وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. (٤)

١- (يقول بيده) أى يشير، و فى معنى القول توسع. و لعل قبض يده عليه السلام كناية عن أنه يحل له ما شاء على القطع بحيث لا يحوم حوله شائبه و لا يحيطه شك و ريب.

٢- الأحزاب: ٥٠.

٣- النساء: ٢٢.

٤- قوله: (إنما عنى به- الخ-) اعلم أن فيما تضمنته هذه الأخبار الأربعة التى بعضها صحيح نظر من وجهين احدهما أنه لو كان المراد بالنساء فى قوله تعالى: (لا يحلُّ لك النساء) من كن حرم فى تلك الآية بعد نزولها لزم خلو هذه الآية من الفائدة بعد نزول تلك ضروره ان عدم حلهن مستفاد من التحريم فيها و ثانيهما انه على هذا التقدير لا معنى لقوله: (و لا أن تبدل بهن من أزواج) لانه عباره عن تطليق واحده منهن و أخذ غيرها بدلها و لهذا أعرض عن ما تضمنته الاصحاح رحمهم الله و عمموا فى النساء بعد التسع التى كانت تحته صلى الله عليه و آلِهِ و حكموا بالتحريم عليه و عدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه و آلِهِ لكنهم قالوا: ان هذه الآية نسخت بقوله تعالى: (إننا) (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتية)

٥- عَنْهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَسَبِهِنَّ وَصَفَتِهِنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ [حَيٍّ] بِنِ أَحْطَبٍ وَأُمِّ سَيْلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَيْمٍ وَحَفْصَةُ مِنْ عَيْدِيٍّ وَأُمُّ سَيْلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَسُودَةُ مِنْ بَنِي أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسِيدٍ وَعِدَادُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هَلَالٍ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بِنِ أَحْطَبٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ وَكَانَ لَهُ سِتَّةٌ وَأَهْنُ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وَلَدِهِ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ وَالكِنْدِيَّةُ (١).

ص: ٣٩٠

١- قوله: (خدعت) أي خدعتها عائشه و حفصه كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لکن فيه أن المخدوعه هي العامريه و بنت ابى الجون كنديه و ليست بمخدوعه و الأشهر أن المخدوعه هي أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور و ما سيأتي ذكره و لعله اشتبه عليه عند الكتابه و لو قيل: بسقوط الواو قبل (التي) لا يستقيم أيضا كما لا يخفى. (آت)

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ (١).

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ إِذْ قَالَ إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلَّهَا وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ هُوَ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَحَادِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِلَافَ أَحَادِيثِ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ (٢).

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ عَنِ .

ص: ٣٩١

١- لعله كان وكيلا- لها في ايقاع العقد فيدل على أنه يجوز للطفل المميز ايقاع الصيغه او المعنى أنه وقع العقد برضاء وان لم يكن رضاه مؤثرا و الأول اظهر. (آت)

٢- لا خلاف في عدم ثبوت الولاية على الثيب و ظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارته بوطى مستند إلى تزويج صحيح

لا غيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين.

أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْجَارِيَةُ الْبَكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرٍهَا تَزَوَّجْتُ مَتَى شَاءَتْ.

٣- حديث

٣- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجِ الْمَرْأَةَ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرٍهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلْتُ وَلِيًّا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفُلْمَاهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا لَكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمَصِيءَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ النَّبِيِّ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُؤَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ (١).

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ النَّبِيُّ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَتْ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُؤَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ وَارِثٍ مَعِيَ فَأَعْتَقْنَاهَا (٢) وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بَكْرٌ أَيْ جَوْزٌ لِي أَنْ أَتَزَوَّجُهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا قَالَ بَلَى يَجُوزُ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّجَهَا قُلْتُ أَمْ تَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ..

١- الظاهر أن الثيوبه المعتمبره فى الاستقلال انما هو إذا كان بالتزويج. (آت)

٢- فى بعض النسخ [فأعتقها].

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَزُوجُ ذَوَاتِ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَقَالَ يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ (١).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ

يُزَوِّجَهَا وَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَانَا فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ التَّيْمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا (٢).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ

ص: ٣٩٣

١- قال السيد- رحمه الله- في شرح النافع: الظاهر أن المراد يستأمر الجارية كل أحد إلا إذا كان لها اب فانها لا تستأمر كما يدل عليه أول الخبر وقال العلامة- رحمه الله-: يمكن أن يكون المراد بالابوين الأب و الجد و إذا كان المراد الأب و الام ففي الام محمول على الاستحباب و يمكن أن يقال في تلك الاخبار انها في غير البكر محموله على الاستحباب ففي البكر أيضا كذلك و الا يلزم عموم المجاز. (آت)

٢- المشهور بين الاصحاب انه يكفي في اذن البكر سكوتها و لا يعتبر النطق و خالف ابن إدريس و لو ضحكت فهو اذن و نقل عن ابن البراج انه الحق بالسكوت و الضحك البكاء و هو مشكل و اما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف و الحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفره او سقط او نحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطه الرجال. و هو غير بعيد و ان كان الأولى اعتبار النطق في غير البكر مطلقا. (آت)

إِذَا أَنْكَحَهَا حَازَ نِكَاحَهُ وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً قَالَ وَسَيُئَلُّ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِقْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا (١).

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ فَضْلٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تُسَيِّمُ تَأْمُرُ الْحَيَارِيَةَ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَأَمَّا السَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسَيِّمُ تَأْذُنًا وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ - عَنِ الْحَيَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبُرْ (٢).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي صَبِيهِ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ أَبَتْ التَّرْوِيجَ فَكَتَبَ بِحُطِّهِ لَا تُكْرَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا (٣).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ إِذْ نَهَا صُمَاتُهَا وَ السَّيِّبِ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع - عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَتَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ أَوْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُ أَبِيهَا (٤).

ص: ٣٩٤

١- يدل على استقلال الأب. (آت)

٢- فى بعض النسخ [ما لم تتيب].

٣- ظاهره أن مع التجويز تصح العقد و المشهور صحه النكاح الفضولى و توقفه مع الاجازه و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان و الاخبار تدل على المشهور. (آت)

٤- يدل على سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول. (آت)

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِدَلِكِ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّابُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ اللَّابِ وَ الْجَدِّ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ابْنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوَى أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ (١) فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنْ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بَعِيرٍ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لِبُلْسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ قَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ فِيمَا تَزُؤُونَ أَنْتُمْ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَتَعَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَالِكُكَ لِأَبِيكَ قَالُوا بَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لِأَبِيهِ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ [عَلَيْهِ] قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَ تَرَكَ قَوْلِي.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ [جَمِيعًا] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْمَأْبُ وَ الْجَدُّ كَمَا أَنَّ التَّزْوِيجَ لِلأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ جَمِيعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

ص: ٣٩٥

١- يستعدي على أبيه أي يستعين و يستنصر عليه. (في)

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ ابْنَهُ وَكَانَ أَبُوهُمَا حَيًّا وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا جَازَ قَلْنَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوَى وَ هَوَى الْجَدُّ هَوَى وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَالرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِكَ وَالِإِثْمُ فَإِنَّ تَرْوِيحَ الْأَبِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ الْجَدُّ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ. (١)

بَابُ الْمَزَاهِ يَزْوِجُهَا وَلِيَانِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهُمَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالَهَا أَوْ أَخًا لَهَا صَغِيرًا فَدَخَلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْمَأْوِلَ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعًا وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَالِدَ بِأَبِيهِ (٢).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ وَليدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخْوَانٌ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرَ بِالْكُوفَةِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرَ بِأَرْضِ (ي)

١- يعنى ليس الذى وقع من الأب و مضى مثل الذى لم يقع بعد من الجد فان هوى الجد فى الثانى مقدم على هوى الأب بخلاف الأول. (فى)

٢- حملة فى الاستبصار على ما إذا جعلت أمرها الى أخويها اذ لا ولايه لغير الأب و الجد و انما الحق الولد بابيه للشبهه. (فى)

أخرى قال الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ الْبِنْتَ وَ الْبِنْتُ صَغِيرَةٌ فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيَّ فَزَوَّجَ الْبِنْتَ مِنْ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْبِنِّ الْمَرْجُوحِ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخِرُ أَخِي لَمْ يَزُوجِ ابْنَهُ فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنْ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخِرُ قَالَتْ الْآخِرُ ثُمَّ إِنَّ الْآخِ الثَّانِي مَاتَ وَ لِلْآخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الْبِنِّ الْمَرْجُوحِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ الزَّوْجِ الْأَوَّلُ أَوِ الزَّوْجِ الْآخِرُ فَقَالَ الرَّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْآخِرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا [تَكُونُ] قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدْتَهُ بَعْدَ إِذْرَاكِهَا (٢).

بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا لِنِزَاجِهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَ لَتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوَّجْنِي فَلَانًا فَقَالَ إِنِّي لَا أَرْوُجُكَ حَتَّى تُشْهَدِي لِي أَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِي إِلَّا

ص: ٣٩٧

١- قال في النافع: إذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت أيهما شاءت و ان كانا وكيلين و سبق احدهما فالعقد له و ان اتفقا بطلا- و قيل: العقد للاكبر و قال السيد في شرحه: يتحقق اتفاق العقدتين باقترانهما في القبول و القول بصحة عقد الأكبر للشيوخ و اتباعه لروايه ببيع الاسفاط و الروايه ضعيفه السند بالاشتراك قاصره عن افاده المطلوب و يمكن حملها على ما إذا كانا فضوليين و كان معنى قوله: (الأول احق بها) أنه يستحب لها اجازة عقد الأكبر الذي هو الأول الا أن يكون الأخير دخل بها فان الدخول اجازة العقد. (آت)

٢- يدل على عدم ولايه الوصي في النكاح و يمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصا جمعا بين الاخبار. (آت)

بِيَدِي وَمَا وَلَّيْتِكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنَزَعُ مِنْهُ وَتُوجَعُ رَأْسُهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلُفُوا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّا نَزَّوْجُ صَبِيَّانَا وَهُمْ صِغَارٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَهُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُوا.

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يُدْخَلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارٍ

السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِمَوْلَى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنُهُ تِسْعَ سِنِينَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدُ فَوَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُزْرَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ

أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا أَوْ يُزَوَّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعِدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- حديث

٣- وَ- عَنْهُ (١) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ هَيْدِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرَّرَهَا عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُزْرَقْ مِنِّي وَلَمَّا فَبِعْتَهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَلَدًا وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأَزَوَّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تَزَوَّجْ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ (٢).

ص: ٣٩٩

١- الضمير هنا و في ما يأتي اما راجع الى محمد بن الحسين لكن روايه محمد بن الحسين عن الحسين بن خالد بلا واسطه لم يعهد به في الكتاب و الواسطه اما محمد بن اسلم او محمد بن مسلم الجبلي على ما في جامع الرواه. و اما راجع الى صفوان و الظاهر هو الصحيح لروايته عن زيد بن الجهميم في غير موضع من الكتاب، و الله العالم.

٢- قال في النافع: يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها و لا بأس لمن ولدتها قبل ذلك و قال السيد في شرحه: انما خص الكراهه ببنت الزوجه دون الأمه لاختصاص الروايه المتضمنه للكراهه بذلك فما ذكره جدي من أن الأولى التعميم ليس بجيد لان روايات الجواز عامه (بقية الحاشيه في الصفحه الآتية)

٤- عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجُهَيْمِ الْهَمَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْإِبْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

بَابُ تَزْوِيجِ الصَّبِيَّانِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنٍ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلِيٌّ مِنَ الصَّدَاقِ قَالَ عَلِيُّ الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ (١) لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَقَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهِ (٢) وَإِذَا زَوَّجَ الْإِبْنَةُ جَازَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَفَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَيَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ..

ص: ٤٠٠

١- في أكثر النسخ. (الا أن يكون) وقال السيد- رحمه الله-: كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي و التهذيب و معناه غير متضح و قد نقله في المسالك هكذا (الا أن لا يكون) و المعنى على هذا واضح. (آت)

٢- في بعض النسخ (فذلك الى ابنه) فلعل المراد أنه إذا كان التزويج حال بلوغ الابن. (كذا في هامش المطبوع).

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخُدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَانٍ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أُيْتُهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكََا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكََا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَوْ تَرْتُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْرَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتُخْلَفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخِذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَيْرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوها هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ (١).

بَابُ الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَةً وَ يَهْوَى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ أُرِيدَ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ إِنْ أَبَوَى أَرَادَا غَيْرَهَا قَالَ تَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ وَ دَعِ الَّتِي يَهْوَى أَبَوَاكَ (٢).

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ت

ص: ٤٠١

- ١- بمضمونه افتى الاصحاب الا ما ورد فيه من تنصيف المهر فان المشهور بين المتأخرين عدمه و قد وردت به روايات أخر و افتى به جماعه من الاصحاب و ربما حملت على ما إذا وقع النصف قبل الدخول و هو بعيد. (آت)
- ٢- يدل على عدم وجوب متابعه رضا الوالدين فى النكاح بل على عدم استحبابها أيضا و لعله محمول على ما إذا لم ينته الى عقوقهما. (آت)

زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِجُهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَحْيَلِ مَسَمًى فَإِنْ حَيَاءَ بِصِدَاقِهَا إِلَى أَحْيَلِ مَسَمًى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِصِدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ ذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْدَهُ بَضْعَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطُهُمْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ يَفِي لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قَالَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ (١).

٣- حديث

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مَسَمًى كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

ص: ٤٠٢

١- المشهور بين الاصحاب انه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم و ذهب ابن إدريس و جماعه من المتأخرين الى بطلان الشرط و حملوا الخبر على الاستحباب. (آت)

٢- يدل على جواز اشتراط تلك القسمه و الانفاق بالمعروف و ينافيه ظاهر الخبر الآتى و يمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد او على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد ان يأتيها اذا شاء اى لا تمنع الوطى متى شاء الزوج و يشترط عليها ان لا- تطلب أكثر من النفقه بالمعروف و يمكن حمل الخبر الآتى على الكراهه لانه إذا جاز الصلح على اسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه فى العقد أو على التقيه لان المنع مذهب أكثر العامه و اما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافى بطلان الشرط فلا يخفى بعده. (آت)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهَارِيِّ (١) يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحَ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَكُلَّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مِثْلُ الْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ وَلَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالِحَتُهُ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَيْدِهِ أُعْتِقَكَ عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَسَرَّيَ أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ ضَرِيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَأَنْ لَا يَتَسَرَّيَ أَيْدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَجَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَيْدِيِّ وَالْحَجِّ وَالْبَيْدَنِ وَكُلِّ مَالِهِمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ لَابْتِئْتَهُ حُمْرَانٌ لِحَقًّا وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ أَذْهَبَ وَتَزَوَّجَ وَتَسَرَّرَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَسِرُّ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا وَلَا يَسِرُّ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَجَاءَ فَتَسَرَّرَى وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصِيدَتْهُ الْمَرْأَةُ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيدَ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ الشُّنَّةَ وَوَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَقَضَى أَنْ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَأَنْ يَبِيدَ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَتِلْكَ الشُّنَّةُ .

ص: ٤٠٣

١- المهيره على وزن فعيله كما في الصحاح بمعنى مفعوله بنت حره تنكح بمهر و الجمع مهيرات و المهاري و مهره بن حيدان أبو قبيله و في بعض النسخ [النهاريه] و كانه تصحيف و يحتمل أن يصحح و يكون المراد بها التي يتعين الإتيان عليها في النهار (فضل الله). كذا في هامش المطبوع.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْزَجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا قَائِمٌ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ شَرِيكَاً لِي كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَأَ وَاللَّهِ لَا أَتَزَوَّجُكَ أَبَداً حَتَّى تَجْعَلَ اللَّهُ لِي عَلَيْكَ أَلَّا تُطَلِّقَنِي وَ لَا تَزَوِّجَ عَلَيَّ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ بَشَسَ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيبُهُ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَمَا الْآنَ فَقُلْ لَهُ فَلَيْتِمَّ لِلْمَرْأَةِ شَرْطَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ- الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَشْكُ فِي حَرْفٍ فَقَالَ هُوَ عِمْرَانُ (١) يَمُرُّ بِكَ أَلَيْسَ هُوَ مَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْهَا وَ لِيَبْعَثْ بِهَا إِلَيَّ فَجَاءَنَا عِمْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ

فَكَتَبْنَاهَا لَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فَرَجَعَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَلَقِينِي فِي سُوقِ الْحَنَاطِينَ فَحَكَ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِي فَقَالَ يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ قُلْ لِلرَّجُلِ يَفِي بِشَرْطِهِ.

٩- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشُّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ النَّبِيِّ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهَا صَدَاقُهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ.

بَابُ الْمَدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تَرُدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا .

١- أى أن الرجل المذكور هو عمران. و فى بعض النسخ [فقال: إن عمران].

أَمَّهُ قَدْ دَلَسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالْنِكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَيَّ وَلِيَّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُسْرٌ ثَمَنِيهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَنِصْفُ عُسْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأَمِّهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ قَوْمِ أَتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وَوَلَدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدٌ (٢) أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا تَمْلِكُ وَوَلَدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّهُ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَاتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفَرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعِيدَ ذَلِكَ وَ قَدَّ وَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَقَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعْتِقَ وَوَلَدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمْتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الْبَيْتَةَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَ اسْتُرِقَ وَوَلَدُهُ (٣).

ص: ٤٠٥

١- قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام: (أولادها منه احرار) يحتمل أن يكون أراد به شيئين احدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها احرار، الثاني أن يكون ولدها احرارا إذا رد الوالد ثمنهم و يلزمه أن يرد قيمتهم.

٢- لعل المراد به الجنس و في التهذيب (شاهدان). (آت)

٣- قال السيد- رحمه الله:- الأمه إذا ادعت الحريه فتزوجها رجل- على انها حرة سقط عن الزوج الحدّ دون المهر و لحق به الولد و كان عليه قيمته يوم سقط حيا و انما يتم ذلك إذا ادعت كونها حرة الأصل و لم يكن الزوج عالما بحالها او إذا ادعت العتق و ظهر للزوج قرائن أثمرت الظنّ بصدقها فتوهم الحل بذلك او توهم الحل بمجرد دعواها و إلّا فيكون زانيا و يثبت عليه الحد و ينتفى عنه الولد و بالجملة فما تقدم من التفصيل في المسائله السابقه آت هنا و انما افردنا الاصحاح بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص و ظاهر الاصحاح القطع بلزوم (بقية الحاشيه في الصفحه الآتية)

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَهُ لَهُ مِنْ مَهْرِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ دُخُولَهَا عَلَى زَوْجِهَا أَذْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَهُ لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمِّهِ قَالَ تَرُدُّ عَلَى أَبِيهَا وَتَرُدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْرِهِ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ تَرُدُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَالْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ (٢) وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَفْلِ (٣).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَالْبَرَصُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ (٤).

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ()

ص: ٤٠٦

١- الظاهر أنه عبد الحميد بن عواض الطائي الثقة من أصحاب الصادق عليه السلام.

٢- امرأه عوراء التي بها عيب.

٣- العفل و العفله بالتحريك: شىء يخرج من قبل النساء فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج و قيل هو القرن و معنى الروايه انه لا يرد النكاح بالعور.

٤- حمل على ما بعد الدخول و مع ذلك المشهور أنه يرجع على المدلس كما سيأتى. (آت)

عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُرُدُّ الْبُرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

٩- حديث

٩- سَيِّهْلُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَحْدُودُ وَالْمَحْدُودَةُ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَمَا قَالَ رِفَاعَةُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَوَلَّيَهَا وَ هِيَ بَرِصَاءٌ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ امْرَأَتِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُ مِنْهَا (١).

١٠- حديث

١٠- سَيِّهْلُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ وَ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَ لَتَهُ امْرَأَةٌ امْرَأَةً أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ أَوْ حَيَارٍ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ امْرَأَتِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْنًا هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ (٢).

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُخْتَيْنِ أَهْدَيْتَا إِلَى أُخْوَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَأَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا وَ أُدْخِلَتِ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْعَشِيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَ لِيَهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَعْرَمَ الصَّدَاقُ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ فَقَالَ يَزْجَعُ الرَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا وَ يَرِثَانِيهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ

قَالَ تَرِثَانِيهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

١٢- حديث

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ (

ص: ٤٠٧

١- الدخلى - محرکه - الغدر و الخديعه و العيب فى الحسب.

٢- يدل على ان مع علم الولى بالعيب لا يلزمه شىء كما ذكره الاصحاب. (آت)

بِهَا قَرْنَا وَ هُوَ الْعَقْلُ أَوْ بِيَاضاً أَوْ جُدَاماً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (١).

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ فَأَتَى أَبَاهَا فَقَالَ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أُمُّهُ فَقَالَ يَرُدُّ الْوَلِيدَةَ عَلَى مَوْلَاهَا وَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَهُ ثَمَنَ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوْلَى الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلُ وَ خَدَعَهُ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْنياً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلَسَتْ الْعَفْصَاءُ وَ الْبَرَصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمُفْضَاهُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانُهُ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَسَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزَّوْنِ وَ لَا يَغْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَ لِيِّهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفاً فَقَالَ ت (ص: ٤٠٨)

١- يدل على ان الدخول يمنع الرد بالعيب و قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر و صحيحه عبد الرحمن الآتيه: هذان الخبران المراد بهما إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما إذا وقع عليها و هو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الأحوال الا ان يختار امساكها، و الذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار و تضمنها انه إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلو لا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى. اقول: و يمكن أيضا حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطى فانها لا ترد إجماعا او على ما إذا حدث بين العقد و الوطى بناء على مذهب من لا يجوز الوطى حينئذ فان فيه خلافا و اما ما ذكره الشيخ أظهر. (آت)

إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صِدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا بَأْسَ (١).

١٦- حديث

١٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ وَهُوَ الْعَفْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا فَلَا.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا قَالَ هَيْدِهِ لَا تَحْبُلُ [تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مَنْ] يَنْقَبُضُ زَوْجَهَا عَنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكِهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَوْجِهَا.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا قَالَ فَقَالَ هَيْدِهِ لَا تَحْبُلُ وَلَا يَقْصِدُ زَوْجَهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا يُرَدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَلَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِمَذَلِكِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكِهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

١٩- حديث

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ (٢) أَخْتِهَا وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَتَزَعَّتْهَا مِنْهَا وَكَبَسَتْهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلِهَا وَأَخْتِهَا وَنَحَّتْ امْرَأَتَهُ وَأَطْفَتِ الْمِضْبَابَ وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ .

ص: ٤٠٩

١- يدل على كونها ولد زنا من العيوب الموجهة للفسخ ولم أره في كلام القوم. (آت)

٢- بالزناى أى بادرتهأ إلى الرجل قال فى القاموس: زف العروس الى زوجها زفا و زفوا و زفيفا: أسرعت.

إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا امْرَأَتُكَ فَلَانَهُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَ إِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا وَقَعِدَتْ فِي الْحَجَلِ وَ نَحْتِنِي فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكِ فَوَجَدَ كَمَا ذَكَرْتُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَمَّا مَهَّرَ لَلَّتِي دَلَسْتُ نَفْسَهَا وَ أَرَى عَلَيْهَا الْحِدَّ لِمَا فَعَلْتَ حَيْدَ الزَّانِي غَيْرِ مُحْصَنٍ وَ لَا يَقْرَبِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الَّتِي دَلَسْتُ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَدْلُسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ حُرَّهَ دَلَسَ لَهَا عَبْدًا فَكَحَّهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّهَ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلِكُ بِهَا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ (١) عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي خَصَمَةٍ دَلَسَ نَفْسَهُ لِمَا مَهَّرَهُ مُسْلِمًا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ فَقَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجِعُ رَأْسَهُ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الصَّبِيِّ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ)

ص: ٤١٠

١- و في نسخه [عن بكير].

٢- في التهذيب و الاستبصار و الفقيه (غيث الظبي)

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ فَلَا يَمْدُرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَتُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ قَالَ ابْنُ مُسَيْكَانَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَنْتَظِرُ سِنَةَ فَإِنْ آتَاهَا وَإِلَّا فَارْفَتْهُ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتَقِمِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيًّا دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَسَ نَفْسَهُ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ النَّسَبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرُبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدْعِيَةُ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَ هِيَ بِكُرِّ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عِدْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُوجِّلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَتْهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعَى عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْنٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشَوْهَا الْقَابِلَةَ بِالْخُلُوقِ (١) وَ لَا تُعْلَمِ الرَّجُلَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَإِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ .

ص: ٤١١

١- الخلوقة - كصبور - ضرب من الطيب قيل: هو مائع فيه صفوه. (في) و في المجمع الخلوقة على ما قيل: طيب مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و الغالب عليه الصفرة و الحمره و منه الحديث و تحشوها القابله بالخلوق.

مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ (١) فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بُاسَ بِإِمْسَاكِهَا.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١١- حديث

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَسْتَدْفِرَ بِالزَّعْفَرَانِ (٢) ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَهُ وَإِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

بَابُ نَادِرٍ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ رَجُلًا وَلَمْ يُسَمِّ الْبَنَاتِ الْبَنَاتِ زَوْجَ لَهَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صِدْقَةً فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الرَّجُلُ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثِ فَقَالَ الزَّوْجُ لَأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنَ بَنَاتِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَأَى كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ وَاحِدَهُ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ..

ص: ٤١٢

١- التآخذ: حبس السواحر ازواجهن عن غيرهن من النساء.

٢- الاستدفار من استدفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجله و المراد هنا ادخال الزعفران في فرجها.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَيَجِدُهَا تَيْبًا أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ تَفَتَّقَ الْبَكَرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بَكَرًا فَوَجَدَهَا تَيْبًا هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَإِذَا أُمُّ يُتَّقَصُّ قَالَ يُتَّقَصُّ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَلَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرٍ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا قَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ (٢) إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْنًا لَهَا عَلَيْكَ.

ص: ٤١٣

١- النزوه: الوثبه و المراد أنه لا- تظن أن زوال البكاره منحصره في الوطى و قد يكون بالركوب و النزوه. فعلى هذا يمكن أن تكون الثوبه حصلت بعد العقد و معه لا يقدر على الفسخ.

٢- أى من متاع أو شىء.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ عَنِّي اللَّهُ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا عَلَيْهِ.

بَابُ التَّزْوِجِ بِالْإِجَارَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ شُعَيْبٍ عِزِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلِيٌّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (١) أَى الْمَاجِلِينَ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعِدُهُمَا عَشْرَ سَنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّرْطَ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ قُلْتُ لَهُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِي لَهَا بِهَا إِجَارَةً شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَسْتَمُّ لَهُ شَرْطُهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِي لَهُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدَّرْهِمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَةٍ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلِيٌّ أَنْ تَزَوَّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا. ()

ص: ٤١٤

١- القصص: ٢٨.

٢- ظاهره المنع من استيجار مده لا يتعين كتعليم صنعه لذكر السوره فى آخر الخبر و لعله لمهانه النفس فى الأول و يظهر من المحقق فى النافع أن مورد الخلاف هو الأول و محمل الاكثر هذا الخبر على الكراهيه و يمكن أن يكون النهى لكون العمل لغير الزوجه و لم يصرح عليه السلام به تقيه كما يدل عليه الخبر الآتى بناء على ان هذا الحكم أعنى الخدمه لغير الزوجه كان فى شرع من قبلنا فنسخ و أكثر الاصحاب لم يفرقوا ظاهرا بين العمل بها و بغيرها و ان كان الموافق لاصولهم ما ذكرنا. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُرْسِلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ (١) امْرَأَةً وَهُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَفَرَضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبْرُهُ بَعِيدٌ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعِيدَ مَا سَبَقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمَّلِكَ بَعِيدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صِدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ أُمَّلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتُوُفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجَرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجَرُ بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجَرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَهَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتَلَى بِهَا فَفَجَرَ بِأُمَّهَا أَوْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فُجُورٌ فَهَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَإِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَلِيَتَزَوَّجَهَا هِيَ إِنْ شَاءَ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحْرَمُهُ.

٧- حديث

٧- الْأَحْسَبِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فُجُورٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَ لِيَتَزَوَّجَهَا (١).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ بِأُخْتِهَا أَوْ بِرَضَاعِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

٩- حديث

٩- ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لِي أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَقُولَ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَلَاعِبُ أُمَّهَا وَ يَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ .

ص: ٤١٦

١- أى و ليتزوجها ان شاء بعد توبتها بشرط ان لا يكون لها بعل حين الفجور على ما فى التهذيب. (كذا فى هامش المطبوع).

فَسَيَأْتُ أَيَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي كَذَبَ مُرُهُ فَلْيُفَارِقْهَا قَالَ فَرَجَعْتُ مِنْ سَفَرِي فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَاللَّهِ مَا دَفَعَ ذَلِكَ عَن نَفْسِهِ وَخَلَى سَبِيلَهَا.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَيَّتْرَوْجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَلَا كَرَامَةٌ (١).

بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

١- حديث

١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَتَى غُلَامًا أَوْ تَحَلَّى لَهُ أُخْتَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَقَبَّ فَلَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَعْجَبُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ (٢) حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَرَى فِي شَابِيْنِ كَانَا مُضْطَجِعِيْنِ فَوَلَدَ لِهَذَا غُلَامًا وَ لِلْآخِرِ جَارِيَةً أَيَّتْرَوْجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةُ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سَيَبْحَثُ اللَّهُ لِمَ لَمَّا يَحِلُّ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ صِدِيقًا لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَقَالَ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ [عَنْهُ] ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِذِرَاعِيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ .

ص: ٤١٧

١- كانه عليه السلام علم كذبه في ذلك فأخبر به كالخبر السابق فلا يكون الحكم مطردا و قطع الاصحاب بحرمه بنت العمه و الخاله بالزنا السابق بامها و جعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق و الروايه انما تضمنت حكم الخاله فالحاق العمه بها يحتاج إلى دليل لكن الاخبار العامه كاف في اثبات ذلك فيهما و في غيرهما كما مر. (آت)

٢- الايقاب: الادخال.

الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُوقِبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِذَا أُوقِبَهُ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ (٢).

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ وَمَا يَحِلُّ لَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا قَالَتْ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ (٣).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْبَلُهَا هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ قَالَ بِشَهْوِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَلَهَا بِشَهْوِهِ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (٤).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شَرَاهَا أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ (

ص: ٤١٨

١- يدل على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس و لم يقل به أحد من الاصحاب و الأحوط الترك. (آت)

٢- حمل على ما إذا كان قبل التزويج و إن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده. (آت)

٣- حمل على الجماع بل هو الظاهر و المشهور بين الاصحاب عدم التحريم بدون الوطى و ذهب الشيخ فى بعض كتبه الى أنه يكفى فى التحريم اللمس و النظر الى ما لا يحل لغير المالك النظر إليه و حملت الاخبار على الكراهية. (آت)

٤- يدل على مذهب الشيخ و حمل فى المشهور على الكراهية. (آت)

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَثِمَ الْغُلَامُ وَ أَثِمَتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرَبَهَا الْإِبْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوِهِ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوِهِ فَكَّرَهُ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنَهُ (١).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لَابْنِهِ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزَوَّجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لِابْنِهِ (٢).

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ (

ص: ٤١٩

١- يدل على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب و إن كان الابن صغيراً بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر في التحريم لان فعله لا يوصف بالحرمة و لا يمكن مقايسته الكبير عليه و ربما يستدل على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسة و المنظورة لظاهر لفظ الكراهة و فيه نظر اذ الكراهة في الاخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور. (آت)

٢- يدل زائداً على ما تقدم على أن منكوحة الأب حرام على الابن و بالعكس و ان لم يدخلها. (آت)

أَمْسِكْهَا إِنْ الْحَلَالُ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ (١).

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْجَدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ (٢) إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَفِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ص

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا (٣) حَرُمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٤) وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ.

٢- حديث

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسَيْنًا (٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ مِنَ الْآخِرِ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ هِيَ لَنَا خَاصَّةٌ .

ص: ٤٢٠

١- يدل على أن زنا الابن لا يحرم الجارية على الأب و يمكن حمل الخبر الكاهلي على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب او على ما إذا كان الابن بالغاً كما أو ماناً إليه. (آت)

٢- أي الحليه و يؤيد الحمل الثاني للخبر السابق.

٣- الأحزاب: ٥٣.

٤- النساء: ٢٢.

٥- العنكبوت: ٧.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَصْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَيَامِرِ بْنِ صَعْبَةَ مَعَهُ يُقَالُ لَهَا سَيْنَى وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهَا عَيَّاشُهُ وَحَفْصُهُ قَالَتَا لَتَعْلِبُنَا هَذِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِجَمَالِهَا فَقَالَتَا لَهَا لَا يَرَى مِنْكَ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِرْصًا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَاَنْقَبَصَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ابْنُ مَيَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةِ قَالَتْ لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا مَاتَ ابْنُهُ فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوُلَّى النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَالْكَنْدِيَّةُ وَقَدْ حُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَا لَهُمَا اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَإِنْ شِئْتُمَا الْبَاءَ فَاخْتَارَتَا الْبَاءَ فَتَزَوَّجْتَا فَجُدِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَجُنَّ الْآخَرُ.

- قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِدَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلَ فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عَصَيْتُ فِيهِ حَتَّى لَقِدْتُ نَكَحُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَالْكَنْدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِابْنِهِ لَقَالُوا لَا فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ وَلَا هُمْ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحُرْمَةِ مِثْلَ أُمَّهَاتِهِمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَطْلُقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا

تَرْوَجِ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَرْوَجِ أُمَّهَا وَإِنْ شَاءَ تَرْوَجِ ابْنَتَهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَوْ يَجْلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَا تَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِهِ بَأْسًا فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَفَخَّرُ الشَّيْعَةُ إِلَّا بِقِصَّةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَّةِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجَدِّكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (١) فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاهُ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَزُورِي هَذَا عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ صَيَّرْتُمْ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِهِ بَأْسًا وَ أَقُولُ أَنَا قَصَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا فَلَقِيْتُهُ بَعِيدًا ذَلِكَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَةَ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ يَقُولُ كَانَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَى بِهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا (٢).

ص: ٤٢٢

١- النساء: ٢٣.

٢- قوله: (في الشمخية) يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سببا لافتخار الشيعة على العامة و قال الوالد العلامة: إنما و سمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فانه عبد الله بن مسعود ابن غافل بن حبيب بن شمخ. أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعه أمير المؤمنين عليه السلام، يقال: شمخ بأنفه، و التقية ظاهر من الخبر انتهى. و أقول: أكثر علمائنا الإسلام على أن تحريم أمهات النساء (بقية الحاشية في الصفحة الآتية)

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَمَكَثَ أَيَّامًا مَعَهَا لَمَّا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَوْ يَصْلُحُ لَهَا وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا قَدْ رَأَى (١).

بَابُ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي نُطِّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ

هُؤُلَاءِ وَلِي بِهَا حَاجَةٌ قَالَ فَتَلْقَاهُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا (٢) وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَتَقُولُ لَهُ طَلَّقْتَ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَ تَطْلِيقُهُ عَلَى طَهْرِ فِدَعِهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقُهُ بَائِنَةً.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ (

١- حمل الشيخ وغيره هذا الخبر و خبر محمد بن مسلم على الكراهة. (آت)

٢- أى مع الشاهدين كما سيأتى. (آت)

بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقْتُهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنَيْهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيَّ تَزْوِيجَهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتَكُونِ أَنْتَ تَأْمَرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصِيحُّ قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ - ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ أَ طَلَّقْتَ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ (١).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَزَوَّجْ ابْنَةَ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةَ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ لَا عَلَى الْخَالَهِ إِلَّا بِإِذْنَيْهِمَا وَ تَزَوَّجِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَهُ عَلَى ابْنِهِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنَيْهِمَا (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ .

ص: ٤٢٤

١- لعل الرواية محمولة على ما إذا كان المطلق من أهل مذهبنا.

٢- يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراط جواز تزويج بنت الاخت على الخاله و بنت الاخ على العمه على اذنيهما و عدم الاشتراط في عكسه و خالف في ذلك ابن عقيل و ابن الجنيد و قالوا بجواز الجمع مطلقا و مذهب الصدوق المنع مطلقا.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمِّ وَالْخَالَهِ.

بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّاقِ لِزَوْجِهَا وَمَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَّعَهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٣- حديث

٣- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يُهْدَمُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ- حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (١) وَقَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

٤- حديث

٤- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا (٢)..

ص: ٤٢٥

١- البقره: ٢٣٠ و يدل على أنه لا فرق في المحلل بين العبد و الحر. (آت)

٢- قال النبي صلى الله عليه و آله لامراه رفاعه: ا تريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك و هذه استعاره لطيفه فانه شبهه لذه الجماع بحلاوه العسل أو سمي الجماع عسلا لان العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا و أشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء به (المصباح).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَزَاجَعَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَنَبِيْنُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ فَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَزَوَّجَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ قَدْ مَضَتْ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ صَدَقُوا وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ مَسْتَقْبَلَاتٍ وَأَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ لَا (١).

بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ وَ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ يَسَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

الْمَلَأْنَهُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا ع

١- الوجه في هذا الخبر و حسنه الحلبي المتقدمه شيان: احدهما أن يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون التزويج متعه. و الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقيه لانه مذهب اهل الجماعه. (كذا في هامش المطبوع)

كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَوْ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ قَدْ يُعِيدُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعِيدُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْآخَرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهَوِيَ فِي الْآخَرَى مَعِيدُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهَوِيَ مَعِيدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَ الْآخَرُ يَجْهَلُ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ (١).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (

ص: ٢٢٧

١- قال في التهذيبيين قوله: (و هو خاطب من الخطاب) محمول على من عقد عليها و هو لا يعلم انها في عده فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها. (في)

وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ هَكَذَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالِ إِنَّ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عِدَّتَهُ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضَى عِدَّتُهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (١) وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ فَتَنْكَحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكَحُ فَيَنْكَحُ الْتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ (

ص: ٤٢٨

١- لا يخفى أن استحقاتها المهر مشروطا بجهالتها بالتحريم و قوله في آخر الحديث: (ثم تنكح) كانه لتتميم الامر و ذكر الفرد الاخفى و الا فلا مدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمة. (في)

لَأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَاهَا وَتَعْتَدُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا (١).

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا.

بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيَطْلُقُ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عِدَّتِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ وَقَالَ لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيَطْلُقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَتَزَوَّجُ مَكَانَهَا.

ص: ٤٢٩

١- حمل على عدم الدخول. (آت)

٢- قوله: (لا يجمع الرجل ماءه في خمس) قرينه على ان المراد بالعدة عدته الرجعية. كما قاله بعض الأفاضل.

أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلِّقُ الْعِدَّةَ قَالَ فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلِّقُ أَجْلَهَا وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءَ وَلَمْ يُزَوِّجُوهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذَكَرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ قَالَ يُحْلَى سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمَسِّكُ الْأَرْبَعَ (١).

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلِّقُ وَ لَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأُخَيْرَةَ

ص: ٤٣٠

١- يمكن حمله على الامساك بعقد جديد كما قيل. (آت)

حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقَةَ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُصَدِّقُهَا صَدَاقًا مَرَّتَيْنِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضًا فَكَفَّحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمَسِّكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُخْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ يُمَسِّكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُخْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى وَقَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ [أَبْدًا].

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَةِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَمَّا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمَّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَنَّمَ بِمِثْلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّهَا فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَقْرُبُ الْإِبْنَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِبْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابْنَهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ .

ص: ٤٣١

١- قال الشيخ في الاستبصار: هذا محمول على انه إذا أراد امساك الأولى فليمسكها بالعقد الأول الثابت المستقر و إن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى و ليمسك الثانية بعقد مستأنف فلا ينافى ما سيأتى من خبر زراره.

بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ يَ عِدَّتَهَا فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا (١) وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعُهُ فَقَدْ حِيلَ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِمَذَلِكِ بَأْسًا وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيُرْجَعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَوْ تَحَلَّى لَهُ الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِمَذَلِكِ بَأْسًا وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيُرْجَعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ.

٨- حديث

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَوْ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً أَوْ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضَ يَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ يَطْوُهُمَا جَمِيعًا قَالَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا وَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْمَأُولَى الَّتِي وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةَ أَوْ يُفَارِقَهُمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنَ أُجْلِ الْمَأُولَى لِيُرْجَعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجِهِ أَوْ يَنْصَدِّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَوْ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فَقَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

(ت)

ص: ٤٣٢

١- ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمه لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب و هل لها حينئذ الرجوع في البذل
ظاهره الجواز و إن كان لا يمكن الزوج الرجوع فيها. (آت)

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ (١).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ مِثْلَهُ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَ لَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَيْنَكُحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ.

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَّأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرْمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا. ل.

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الْآيَةَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا (١) قَالَ هُوَ

الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبِيلَ أَنْ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا أَوْاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ لِيَعْرِضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا التَّعْرِيفُ بِالْخِطْبَةِ - وَ لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فَقَالَ السُّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا هُوَ طَلَبُ الْحَمَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَغْرَمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ (٣).

ص: ٤٣٤

١- البقرة: ٢٣٥. و قوله تعالى: (سِرًّا) قال المحقق الأردبيلي - رحمه الله -: أي جماعا.

٢- البقرة: ٢٣٥.

٣- قال السيّد - رحمه الله -: لا يجوز التعريض و التصريح بالخطبه لذات العده الرجعيه إجماعا و اما جواز التعريض للمعتده في العده البائنه دون التصريح لها بذلك فقال: انه موضع وفاق ايضا و يدلّ عليه قوله تعالى: (وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) و تقدير الكلام علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن (و لا تواعدوهن سرا، و السر كناية عن الوطى لانه ممّا يسر و معناه و لا تواعدوهن جماعا الا- أن تقولوا قولًا معروفًا و القول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا و التعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح و غيرها مثل أن يقول لها: انك الجميله او من غرضي أن أتزوج، او عسى الله ان ييسر لي امرأه صالحه و نحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها حتى ظهر من نفسها عليه أن رغب فيه و لا يصرح بالنكاح. (آت)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أَوْ أَعِدْكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَيَزْفُتُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّغْرِيبُ بِالْخُطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حِلَّهَا - وَ لَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَ إِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَ السِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا.

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسَلِّمُ بَعْضُ أَوْ يُسَلِّمُونَ جَمِيعًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعِيدًا أَيْمِسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عَضْمَتُهَا قَالَ يُمَسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَ زَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ (٢) وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَيْمِسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عَضْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمَسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ (٣).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ مَنُصُورِ بْنِ (

١- لا- خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامه و انما الخلاف في الابتداء و لا يبطل النكاح بالسلامه سواء كان قبل الدخول او بعده. (آت)

٢- (هاجر) حمل على أن المعنى اسلم و لا حاجه إليه. (آت)

٣- قوله: (فرق بينهما) أى منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين أمر إسلامه بانقضاء العده كما بين في الخبر الآتى و لم يرد به فراق

حازم قال: سألت أبا عبد الله ع- عن رجل مجوسى أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد بان منه.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي نَصْرِ رَائِي تَزَوَّجَ نَصْرَائِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَتَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ أَمَهْرَهَا خَمْرًا وَ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا فَقَالَ النَّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قَبْلِ الْخَمْرِ وَ لَا مِنْ قَبْلِ الْخَنَازِيرِ قُلْتُ فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَ لَكِنْ يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُزَوِّجَهَا أَسْلَمَ فَأَبَى زَوْجَهَا أَنْ يُسَلِّمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا سَلَامًا إِلَّا عِزًّا (٢).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُمَسِّكُ أَرْبَعًا وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا (٣).

ص: ٤٣٦

١- اذا عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر و الخنزير صح فان أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجر دفع المعقود عليه لخروجه من ملك المسلم و المشهور انه يجب القيمة عند مستحليه و قيل بوجوب مهر المثل و هذا الخبر في الأخير اظهر. (آت) و في بعض النسخ [يعطيها صداقا].

٢- لعله محمول على التقيه بقريته الراوى و منهم من حمل على الاستحباب و فيه ما فيه و المشهور عدم المهر مطلقا إذا كان قبل الدخول. (آت)

٣- المشهور بل المتفق عليه أن الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار اربعا و ينفسخ عقد البواقي و يمكن أن يقرأ (يطلق) من باب الافعال او يحمل على التطبيق اللغوى. (آت)

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ (١):

الدِّمِّيُّ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الدِّمِيَّةُ فَتُسَلِّمُ امْرَأَتَهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ لَمْ تُسَلِّمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا مِنْ خَمْرٍ وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيَمَةُ الْخَمْرِ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْخِنْزِيرِ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ (٢).

بَابُ الرِّضَاعِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٤- حديث

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَمْزَةً فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَبَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي ابْنِهِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا أَمْرُ بِهِ أَحَدًا وَ لَا أَنْهَى عَنْهُ وَ إِنَّمَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَ وُلْدِي وَ قَالَ عَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ

يَتَزَوَّجُ ابْنَهُ حَمَزَةَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ .

ص: ٤٣٧

١- كذا.

٢- الدن: الراقود العظيم او أطول من الحب أو اصغر. (القاموس)

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعُظْمَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيِّئٌ لَّهُ عَنِ الرِّضَاعِ مَا أَدْنَى مَا يُحْرَمُ مِنْهُ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ أَوْ السَّيِّئَ ثُمَّ قَالَ تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ أَضْيَلِحَكَ اللَّهُ [اِثْنَتَانِ] قَالَ لَا فَلَمْ أَزَلْ أَعِدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ (١).

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ أَدْنَى مَا يُحْرَمُ مِنْهُ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ السَّيِّئَ ثُمَّ قَالَ تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ أَضْيَلِحَكَ اللَّهُ اِثْنَتَانِ فَقَالَ لَا وَ لَمْ أَزَلْ أَعِدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرِّضَاعِ وَ الرِّضَعَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَّ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ الرِّضَعَةُ وَ الرِّضَعَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعُظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ.

١- يحتمل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تعيينه أو قال: نعم كذلك. أو قال: لا و لم يعد السائل و يشكل الاستدلال بهذا
الخير لتلك الاحتمالات و إن كان الاوسط أظهر. (آت)

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنْهُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَقَالَ وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ ثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (١) قُلْتُ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مَصَّهُ بَعِيدَ مَصِّهِ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ لَهُ وَ سَأَلَهُ آخَرَ عَنْهُ فَانْتَهَى بِهِ إِلَى تِسْعٍ وَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَا أُسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِيمَا أَكَّأَخْبِرُنِي عَنْ قَوْلِكَ أَنْتَ فِي هَذَا عِنْدَكَ فِيهِ حَيْدٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَقَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِالَّذِي أَحْبَبَ فِيهِ أَبِي قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي أَحْبَبَ أَبُوكَ فِيهِ وَ لَكِنِّي قُلْتُ لَعَلَّهُ يَكُونُ فِيهِ حَيْدٌ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ فَتُخْبِرُنِي بِهِ أَنْتَ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ أَبِي قُلْتُ فَأَرْضَعَتْ أُمِّي حَيَارِيَةَ بَلْبِنِي فَقَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخِي لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرَضَّ بِهَا أُمِّي بَلْبِنِهِ (٢) قَالَ فَالْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِي لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ الرُّضْعَةَ وَ الرُّضْعَتَيْنِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ فَعَدَدَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً [فَلَا].

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَبِيرٍ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرْحُ وَ الْحَزَنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الرَّجَالُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ الرُّضَاعُ وَ رُبَّمَا اسْتَحْفَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ يُحْرَمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ت)

١- لعله عليه السلام توقف عن الحكم في الخمس و ما زاد لانه ذهب الشافعي و جماعه من العامه إلى ان خمس رضعات يحرمن و بالجمله التقيه في هذا الخبر ظاهره. (آت)

٢- أي كان من بطن آخر و يدل على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع و هو اتفاقى. (آت)

ع قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظَمَ وَ أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَ أَمَّا الرِّضْعَةُ وَ الرِّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبِنٍ وَ لَدِكَ وَ لَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَأَنْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَيْتَبَغَى لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِدِ الْجَارِيَةِ (٢) قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَدِكَ وَ لَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ لَزَوْجَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ فَقَالَ اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ (٣).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ (٤)

ص: ٤٤٠

١- لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فاجاب عليه السلام بان الفحل من حصل اللبن من وطنه و من ولده فلو تزوج رجل امرأه مرضعه حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فحلا. (آت)

٢- عرض الناس- بالفتح-: اوساطهم و عامتهم. (آت)

٣- قوله: (اللبن للفحل) أى لا يحل. (آت)

فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَوَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَيْنِهَا غُلَامًا أَيْحَلُ لِدَلِكِ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعْتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ فَحَلَّ قَدْ رَضِعَ مِنْ لَيْنِهِ (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحَلُ لِدَلِكِ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْبَابَةُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ وَوَلَدِهِ (٢).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقُولُ أَصِحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَيَّ قَوْلِكَ قَالَ وَقَالَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِي اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَلْبِنَهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَوَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحْرَمًا عَلَيَّ ذَلِكَ الْغُلَامُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ (٤) يُحْرَمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحْرَمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحْرَمُ (٥).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ (

ص: ٤٤١

١- يدل على ان اتحاد الفحل يكفى فى التحريم و ان تعددت المرضعه و عليه الاصحاب. (آت)

٢- حمل على التحريم و ان كان ظاهره الكراهه. (آت)

٣- يعنى المأمون.

٤- لعل فيه تقيه. (آت)

٥- قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل هذه الروايه: فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب إليها من جهه الولاده و انما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع للأخبار التى قدمناها و لو خلىنا و ظاهر قوله عليه السلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لكننا نحرم ذلك أيضا الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار و ما عداه باق على عمومه. (آت)

بْنِ عِيسَىٰ أَبِيَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَهُ أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَهُ زَوْجَهَا فَقَالَ لِي مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتِي أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قَبْلِ لَبْنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ [إِنْ] الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَّفِرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا جَعْفَرًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا (١) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَخَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنِّهِ فَبَرَأَهَا (٢) مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ فَجَرَىٰ بِذَلِكَ الضَّلْعِ سَبَبٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَرَىٰ بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَبًا وَصِهْرًا

فَالنَّسَبُ يَا أَحَا بَنِي عَجَلٍ مَا كَانَ بِسَبَبِ الرِّجَالِ وَ الصُّهْرُ مَا كَانَ بِسَبَبِ النِّسَاءِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ فَسَّرَ لِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبْنِ فَحْلِهَا وَ لَدَّ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرِّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبْنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رِضَاعٌ لَيْسَ بِالرِّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصُّهْرِ رِضَاعٌ وَ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبٌ رِضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبْنِ الْفُحُولِ فَيَحْرُمُ.

١٠- حديث

١٠- ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّائِيطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَدِيْدٍ اللَّهَ - عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبْنِ فَحْلِ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحْلِهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفُحْلَانِ فَلَا بَأْسَ . .

ص: ٤٤٢

١- الفرقان: ٥٤.

٢- أى خلقها و سواها.

١١- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَرُضِعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فُحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فُحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرَمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسَكَهَا وَ أَوْجَعِ ظَهْرَهَا (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وَصَالَ فِي صَيَامٍ وَ لَا يُنْتَمَ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ وَ لَا صِيَمَتْ يَوْمَ اللَّيْلِ وَ لَا تَعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ .

١- يعنى قوله تعالى فى سورة البقره: ٢٣٣. (الوالدات يُرَضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ).

٢- ظاهر المصنّف حمل الخبر على ان الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع حيث أوردته فى هذا الباب.

وَلَمَّا طَلَّقَ قَبِيلَ النُّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلِ مِلْكِهِ وَ لَا يَمِينَ لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعِهِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفَطَّمَهُ لَا يُحْرِمُ ذَلِكَ الرِّضَاعَ التَّنَاقُحَ.

بَابُ نَوَادِرِ فِي الرِّضَاعِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَ أَرْضَعْتُ أُخْتَهَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قَالَ قُلْتُ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بَلَيْنِي قَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ فَقُلْتُ فَتَجِلُّ لِأَخِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرَضَّ عَنْهَا بَلَيْنَهُ يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبُطْنِ وَ لَكِنْ بِبُطْنِ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هِيَ أُخْتِي (١) لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّيْنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِكَاحُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَ تَصْلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَتَزَلَّتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ نَعَمْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.

ص: ٤٤٤

١- كذا في نسخ الكتاب و التهذيب و الظاهر هو أخى لابي و امي و قد مضى في باب حد الرضاع تحت رقم ٧ مثل هذا بعينه فينبغي الإصلاح.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبْتُ مِنْ لَبْنِهَا فِي مَكُوكِ (١) فَأَشَقَّتُهُ حَيَارِيَّتِي فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَعَلَيْكَ بِجَارِيَّتِكَ وَهُوَ هَكَذَا فِي قِصَاةِ عَلِيِّ ع.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ صَغِيرَةً فَأَرَضَعْتُهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَّ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَمَلَّى وَ يَنْضَلَعُ وَ يَنْتَهَى نَفْسُهُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ابْنِي وَ ابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَرْوِّجَهَا إِلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَا هُمَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ فَأَدْرَانِي عَلَى أَنْ أَوْقَتْ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ فَقَالَ زَوِّجْهُ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ قَالَ تُصَدِّقُ إِذَا أَنْكَرْتَ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدُ بَأْنِي قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ لَا تُصَدِّقُ وَ لَا تُنْعَمُ (٢).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالَهَا مِنَ الرَّضَاعِ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه و آله ائنه حَمَزَه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص .

ص: ٤٤٥

١- المكوك - كتنور-: طاس يشرب منه و مكيال يسع صاعا و نصفا.

٢- أى لا يقال له: نعم. قال المطرزي: تنعم الرجل اى قال له: نعم.

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَمُّهُ حَمْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ.

١٢- حديث

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ وَلَادَهُ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ غُلَامًا بِذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (١) قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ حَرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ حَرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ امْرَأَتَهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوْلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَتَهَا (٢).

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتْ لِحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرْمٌ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦- حديث

١٦- عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيْئِلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ- عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبْنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ قَالَ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ حَرْمٌ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ آلِهِ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ أُمَّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا..

ص: ٤٤٦

٢- هكذا في نسخ الكافي وفي التهذيب (لأنها ارضعت ابنته) و لعله الأصح.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ وَلَمَدَ الرَّجُلُ هَلْ يَحِلُّ لِتَمْلِكَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ هَذِهِ الْمُرْضِعَةَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا لَا تَحِلُّ لَهُ.

بَابُ فِي نَحْوِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَّةٌ لَا تَحِلُّ مَنَّا كَحَتْمِهِمْ أُمَّتَكَ أُمَّهَا أُمَّتَكَ أَوْ أُخْتَهَا أُمَّتَكَ (١) وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ أُمَّتَكَ وَ هِيَ أَرْضُ عَمَّتِكَ أُمَّتَكَ وَ قَدْ وَطِئْتُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضِهِ أُمَّتَكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ (٢) أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ [عَنْ جَابِرٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْتَهَا (٣).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْ حِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ (

ص: ٤٤٧

١- محمول على ما إذا دخل بالام او الاخت كما عرفت. (آت)

٢- أى لم تشتتها بعد فقوله: (أمتك) مجاز. (آت)

٣- المشهور كراهه نكاح القابله و بنتها و ظاهر كلام الصدوق فى المقنع التحريم و خص الشيخ و المحقق و جماعه الكراهه بالقابله المريبه. (آت)

- فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ إِنْ قَبِلْتُ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلْتُ وَ رَبَّتْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَلَدَهَا (١).

أَبْوَابُ الْمُنْعَةِ

إشاره

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ - فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا (٣)..

ص: ٤٤٨

١- كل من النهي و التحريم محمول على الكراهه عند الاصحاب جمعا بينها و بين ما دل صريحا على الحل و فسر بعضهم هذا الحديث بان المراد بالاستقبال هو الميل القلبي و هو لا- يحصل الا- بالتربيه كما إذا رأى الصبي قابلته حن. (كذا في هامش المطبوع).

٢- النساء: ٢٩. و في هذه الآيه نص صريح على جواز متعه النساء لا يقبل التأويل و لا يعقب حكمها النسخ لا كتابا و لا سنه غير أن عمر حرمها في زمانه و ما قيل من الأقوال المنحوتة في تصحيح اجتهاده تجاه النص لا يقبلها ذو مسكه.

٣- في بعض النسخ [الاشقي] و صححه ابن إدريس في السرائر على ما هو المضبوط في كتب العامه (الاشفي)- بالفاء- قال الجزري في النهايه: في حديث ابن عباس: ما كانت المتعه الا رحمه رحمة الله بها امه محمّد صلى الله عليه و آله لو لا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفى أى الا قليل من الناس من قولهم: (غابت الشمس الا شفى) أى الا قليلا من ضوئها عند غروبها و قال

الازهرى: قوله: (الاشفى) أى إلّا أن يشفى يعنى يشرف على الزنا و لا يواقعه فأقام الاسم و هو الشفى مقام المصدر الحقيقى و هو
الاشفاء على الشىء انتهى.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلَكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَّ قَالَ إِنَّي أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئًا حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهَلُمَّ أُلَاعِنُكَ أَنْ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبِكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسِيرُكَ أَنْ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَتْ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ أَيْ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَوْ حَقِّ هِيَ .

ص: ٤٤٩

١- قال صاحب المجمع: روى عن جماعة من الصحابة منهم ابى بن كعب و ابن عباس و ابن مسعود أنهم قرءوا (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) و أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن مظاهر قال: اعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي فرأيت في المصحف (فاستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) و بإسناده عن ابى بصير قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال: اما تقرأ سورة النساء؟ فقلت: بلى، فقال: فما تقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)؟ قلت: لا أقرؤها هكذا، فقال ابن عباس: فو الله هكذا انزلها الله- ثلاث مرّات- و بإسناده عن سعيد بن جبیر أنه قرأ هكذا (وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ - الخ-) قال السدي: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتهم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مده الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدا الرجل في الاجر و تزيد في المدة. (آت). النساء: ٢٩.

فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا قَرَأْتَ - كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (١) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّهِ فَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأَهَا قَطُّ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَأَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلِيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلِيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقَوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ لِي عَاهِدْتِ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتَعْصِيَنَّهُ (٢).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ صَاحِبَ الطَّاقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسْتَمْتَعْنَ وَ يَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ كُلُّ الصَّنَاعَاتِ يُرْعَبُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا وَ لِلنَّاسِ أَفْئِدَارٌ وَ مَرَاتِبٌ يَرْفَعُونَ أَفْئِدَارَهُمْ وَ لَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي النَّبِيذِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعِدَّ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَائِثِ تَبَاذَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدَةً بَوَاحِدَةٍ وَ سِيَهُمَكَ أَنْفَذْتُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْمَأْيَةَ الَّتِي فِي سَأَلِ سَائِلٍ (٣) تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ جَاءَتْ بِنَسِيخِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ سُورَةَ سَأَلَ سَائِلٌ مَكِّيَّةً وَ آيَةُ الْمُتَعَةِ مَدْيَنِيَّةٌ وَ رِوَايَتُكَ شَاذَةٌ رَدِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَ آيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضًا تَنْطِقُ بِنَسِيخِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ (٤) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تُوُفِيَ عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ لَا تَرْتُ مِنْهُ قَالَ فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ ثُمَّ افْتَرَقَا .

ص: ٤٥٠

١- النساء: ٢٩.

٢- (لم تطعه) أى معرضا عنه كارها له. و يحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنا. (آت)

٣- إشاره إلى قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) بادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقة و ان كان اطلاقه فى الدائم أكثر و هو لا ينافى كونه حقيقه فى الآخر و لعل جواب مؤمن الطاق مبنى على التنزيل مماشاه معه. (آت)

٤- حاصل جوابه ان المتعه خارجه عن عموم آيه الارث بالنصوص كما اخرجتم الكتابيه عنها بها. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرْتُّ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ التَّقِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ (١) فَسَلَّهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا فَكَانَ فِيهَا رَوَى لِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَ لَمَّا عِدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نَسَوَهُ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بغيرِ وِلْيٍ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجْلُ بَانَتْ مِنْهُ بغيرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْبَيْسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَاتَّيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقْرَبَ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

١- جريج بالجيم أولا و آخرًا. و ابنه عبد الملك من فقهاء العامه.

٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتَعَةَ أَيْ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزْوِجُ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ نَزِيدُهَا وَتَزْدَادُ فَقَالَ وَهَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلَيْسَتْ غَفِيفٌ بِالْمُتَعَةِ (٢) فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا)

ص: ٤٥٢

١- أى هل يطيب المستغنى بالتزويج الا- استغناؤه به او يقال: معناه هل يطيب من أراد ان يعلمها الا كونها فى كتاب على عليه السلام اى كيفيه هذا. (كذا فى هامش المطبوع) و فى المرآة: (و هل يطيبه) الضمير راجع إلى عقد المتعه و مراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المده ان نزيدها فى المهر و تزداد المرأه فى المده اى تزوجها بمهر آخر مده اخرى من غير عده و تربص فقال عليه السلام: العمده فى طيب المتعه و حسننها هو ذلك فانه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازما له كلما عليه بل يتمتعها مده فان وافقه يزيدها و الا- يتركها و على هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه راجعا إلى الرجل أى هذا سبب لطيب نفس الرجل و سروره بهذا العقد و يحتمل أن يكون المعنى لا يحل و لا يطيب ذلك العقد الا ذكر هذا الشرط فيه كما ورد فى خبر الاحول فى شروطها فان بدا لى زدتك و زدتنى و يكون محمولا على استحباب ذكره فى ذلك العقد و فى بعض النسخ [نزيدها و نزداد] اى نريد المتعه و نجبها و نزداد منها فقال عليه السلام: طيبه و التذاذه فى اكثره.

٢- فيه اشعار بأن المراد بالاستغفاف فى قوله تعالى: (وَلَيْسَتَّغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا- الآيه-) الاستغفاف بالمتعته. (آت)

بِالتَّزْوِيجِ فِيهِ مَبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلْحُوا عَلَى الْمُتَعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ (١) فَلَا تَشْتِغَلُوا بِهَا عَنْ فُرْشِكُمْ وَ حَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرُونَ وَ يَتَّبِرِينَ وَ يَدْعِينَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ دَعْوَاهَا أَمَا يَسْتَحْبِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَرَى فِي مَوْضِعِ الْعُورَةِ (٢) فَيَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُمْ كُنْ يَوْمَئِذٍ يُؤْمِنُونَ وَ الْيَوْمَ لَا يُؤْمِنُونَ فَاسْأَلُوا عَنْهُمْ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا يَعْنِي الْمُتَعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ فَلَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا عَفِيفَةً (٣) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٤) فَلَا تَضَعُ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ..

ص: ٤٥٣

- ١- أى فعلها مره لاقامه السنه لا الإكثار منها. أو انما عليكم القول بانها سنه و لا يجب عليكم فعلها لتتحملوا الضرر بذلك. (آت)
- ٢- أى يراه الناس فى موضع يعيب من يجردونه فيه لكراحتهم للمتعه فيصير ذلك سببا للضرر عليه و على إخوانه و أصحابه الموافقين له فى المذهب. (آت)
- ٣- حمل فى المشهور على الكراهه. (آت)
- ٤- المؤمنون: ٥، و المعارج: ٢٩.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَ لَمَدَهَا فَتَأْتِي بَعِيدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ وَ قَالَ أَيْجَحِدُهُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنْ أَتَيْتَهَا فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَا أَدْرِي مَا حَالُهَا أَمْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ (٢).

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَيْتُ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعِهَا وَ إِيَّاكَ وَ الْكُوشِفَ وَ الدَّوَاعِي وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكُوشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ يُبَيِّنْنَ مَعْلُومَهُ وَ يُؤْتِينَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّانَا قُلْتُ فَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّانَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحُهَا. (٤)

ص: ٤٥٤

١- النور: ٣. و لا- خلاف في عدم جواز نفى ولد المتعة و ان عزل و ان اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض لكن ان نفاه ينتفى بغير لعان. (آت)

٢- قوله: (يتعرض لها) لعله محمول على الاستحباب. (آت)

٣- قوله عليه السلام: (فاعرض عليها) يعني المتعة او الايمان مطلقا او بالمتعة. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَكُونُ مُنْعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا يُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ أَتَزَوَّجُكَ مُنْعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرْتِنِي وَ لَا أَرْتِكَ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِيَ حَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُنْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَارِثَتِهِ وَ لَا مَوْرُوثَهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ تُسَمَّى مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرْضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسِيحِي أَنْ أَذْكَرَ شُرُوطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَرْوِيحٍ مُقَامٍ وَ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَّاقَ السُّنَّةِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُنْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرْتِنِي وَ لَا أَرْتِكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ:

قُلْتُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَه قَالَ تَقُولُ يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ (١).

بَابٌ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطِ قَبْلِ النِّكَاحِ هِدْمَهُ النِّكَاحِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ قَالَ إِنْ سُمِّيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مُتَعَه وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌ (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٣) فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَ بِشَيْءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَه فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَوْجِبَتْ التَّرْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

ص: ٤٥٦

١- أى يجوز لك تزويج الاخت فى عدتها و كذا الخامسة على القول بكونها من الاربع أو يكون على القلب اى لا يلزمك فى عدتها نفقه و لا- سكنى و قيل: المراد بالعدة العدد اى لا يلزمك رعايه كونها من الاربع و لا يخفى بعده و الأظهر هو الأول و يؤيد المشهور و ينفى مذهب المفيد من المنع من اختها فى عدتها. (آت)

٢- قال العلامة- رحمه الله- أى دائم بحسب الواقع كما فهمه الاصحاب او يحكم عليه ظاهرا كما فى سائر الاقارير و لا يقع واقعا لان ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصد. (آت)

٣- النساء: ٢٤.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ فَرَضَيْتَ بِهَا وَ أَوْجَبْتَ التَّزْوِيجَ فَارْذُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمِ الْمَهْرِ يَعْنِي فِي الْمُتَعَةِ قَالَ مَا تَرَضَيْتَ عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتَعَةُ قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَ إِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتَعَةِ مَا هُوَ قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتَعَةُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ مِسْوَاكًا.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (١): إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحِيضُهُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالْإِحْتِيَاظُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: عَدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْفِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فَوْقَهُ بَغَيْرِ طَلَاقٍ.

بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٢) قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكَ بِأَجَلٍ آخَرَ بَرِيضًا مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزِدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَيَّامَهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا لَا يَجُوزُ .

١- فى التهذيب (قال: عده المتعه ان كانت إلخ).

٢- كذا.

شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ (١) قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَّصِدُّ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِعَيْتِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجْلِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتَعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَتَبِينُ بَعِيرٍ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حِدْمَتِهِمَا (٢) وَ لَكِنَّ الْعُرْدَ وَالْعُرْدَيْنِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ..

ص: ٤٥٩

١- قال الفاضل الأسترآبادي: أى اجلان فى عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول. انتهى. أقول: لعل المراد بالشرط ثانيا الزمان على طريق المجاز المشاكلة و بالشرطين العقدان أى لا يتعلق العقدان بزمان واحد و يحتمل أن يكون المفروض زياده الأجل و المهر فى اثناء المده تعويلا على العقد السابق من غير تجديد فيكون بمنزله اشتراط اجلين و مهرين فى عقد واحد و الاوسط أظهر. (آت)

٢- أى ليس لهما حدّ ينضبط بالحس عاده فلعلها انقضت فى اثناء المجامعه أو أن للساعة اصطلاحات مختلفه من الساعات النجوميه و الزمانيه و غيرها. و قوله: (و العرد) بالعين المهمله و الرء و هو كناية عن المره من الجماع. و يمكن أن يكون بالزراى المعجمه قال الفيروزآبادي: عزد جاريته كضرب جامعها. (آت) و قال فى هامش المطبوع: لا يخفى انه ليس للعزد معنى مناسب للمقام على ما تتبعنا كتب اللغات اللهم الا أن يقال: إنّه كناية عن مواقعه مره واحده.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَذْنَى أَجْلِ الْمُتَمَعِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَعَ الرَّجُلُ بِشَرَطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَزْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَعَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَلَا يَنْظُرْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتَمَعَةَ وَيَنْقِضُ شَرْطَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ ثَلَاثًا وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمَا شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَمَعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ

١- حديث

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَتَرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًّا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ

أَخْلَفْتِكَ فُخْذٌ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (١) وَيَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوُّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَالثُلُثَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ تَشْتَرِطَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فِيهَا فَتَعْدُرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُنْظَرُ مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِمِقْدَارِ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجِهَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ (

ص: ٤٦١

١- يمكن حمله على الجهل و على ما إذا كان بقدر مهر المثل. و قال السيد- رحمه الله:- إذا تبين فساد عقد المتعه فان كان قبل الدخول فلا شىء لها فان كان قد دفع إليها المهر أو بعضه استعادته منها و هذا موضع وفاق و إن كان بعد الدخول فقد اختلف الاصحاح فى حكمه على اقوال احدها: أن لها ما أخذت و لا يلزمه أن يعطيها ما بقى اختاره المفيد و الشيخ فى النهايه و لم يفرقا بين أن يكون عالمه أو جاهله و يشكل بانها إذا كانت عالمه تكون بغيا و لا مهر لبغى. و ثانيها: ان كانت عالمه فلا شىء لها و ان كانت جاهله فلها مجموع المسمى اختاره المحقق و جماعه و يشكل بان المسمى انما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد. و ثالثها: أنها لا شىء لها مع العلم و لها مهر المثل مع الجهل و هل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المده أو مهر المثل للنكاح الدائم قولان اظهرهما الأول. و رابعها: أنه لا شىء لها مع العلم و مع الجهل يلزمه أقل الامرين من المسمى و مهر المثل. (آت)

الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ يَغْنَى أَيَا الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَحْرَلٍ مَعْلُومٍ - وَ أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ أَخَّرْتُهُ بِالْبَاقِي ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَ عَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوفِّيَهَا بَاقِيَ مَهْرِهَا أَنَّمَا

زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ لَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا أَيْ جُوزٌ لَهُ حَبْسٌ بَاقِيَ مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا لِأَنَّهَا عَصَتْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا

١- حَدِيثٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَكُونُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقَاتِ فَأَرَى الْمَرْأَةَ الْحَسِيْنَاءَ وَ لَا أَمْنُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلِ أَوْ مِنْ الْعَوَاهِرِ قَالَ لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا.

٢- حَدِيثٌ

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفُلَاهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا هَلْ لَكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

بَابُ الْأَبْكَارِ

١- حَدِيثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا (١).

٢- حَدِيثٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَدِيدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا مَخَافَةَ كَرَاهِيَةِ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٣- حَدِيثٌ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ .

ص: ٤٦٢

١- يدل على كراهه التمتع بالبكر مطلقا كان لها الأب أو لا.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَضْغِرْهَا (٢).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمْ لَا تُسَيِّبُ ابْنَهُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَقَالَ لَا ابْنَهُ تَسْبَعُ لَا تُسَيِّبُ وَاجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَهُ تَسْبَعُ لَا تُسَيِّبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَإِلَّا فَهِيَ إِذَا بَلَغَتْ تَسْبَعًا فَقَدْ بَلَغَتْ.

بَابُ تَزْوِجِ الْإِمَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا (٣).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ مُتَعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذْنَتِ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ (٤).

ص: ٤٦٣

١- الافتراض بالفاء والضاد ويجوز ان يقرأ بالقاف أيضا وكلاهما بمعنى إزاله البكاره.

٢- أى إذا لم يجدها صغيره غير بالغه فلا يصح العقد حينئذ. او ما لم يوجب صغارها و ذلها و الأول أظهر. (آت)

٣- يدل على عدم جواز تمتع الأمه الا باذن أهلها و لا خلاف فيه الا فى امه المرأه. (آت)

٤- المشهور أنه إذا تزوج الحره على الأمه متعه يقع باطلا و قيل: يقف على الاجازه و اما الروايه المرسله فهى محموله على عدم الرضا جمعا. (آت)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ (١) فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

بَابُ وَقُوعِ الْوَلَدِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَعَدَّ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْمُخْتَارِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ - عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُنْعَةِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أَنْهَى إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ الْمَاءُ مَائِي وَ الْمَارِضُ لَمَكِ وَ لَسْتُ أَشِقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ (٢) فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ فَإِنْ رُزِقَتْ وَ لَدَا قَبْلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْيِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ.

ص: ٤٦٤

١- ذكر في هامش المطبوع أن ما تضمنه هذا الخبر من جواز التمتع بامه المرأة بدون اذن مولاها بخلاف امه الرجل مما لم يقل به أحد من أصحابنا الإمامية و في معناه وردت روايتان اخريان و الأصل فيهما أيضا سيف بن عميره لكنه يرويها عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطه و مثل هذه الأخبار الثلاثة التي يكون الأصل فيهما واحدا مع الاختلاف في روايته مما لا يجوز العمل به لمخالفته لقوله تعالى: (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ) الشامل للرجال و النساء و للاخبار الصحيحه الوارده في هذا المسأله أيضا كذا ذكره الشيخ في الاستبصار. (رفيع).

٢- قال الوالد العلامة- رحمه الله:- اى قيدين متتافيين في عقد واحد احدهما شرط الله بلزوم الولد و الثانى اشتراط عدمه. و قال الفاضل الأسترآبادى: احدهما التصرف فى الأرض و ثانيهما ان نتيجته التصرف ليس لى. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتَعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ فَإِنْ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

وَرُويَ أَيْضًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرِطْ.

بَابُ النِّوَادِرِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى ابْنَتِي عَمًّا لِي كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزُوجْهُمْ نَفْسِي وَمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سُنتِهِ فَحَرَمَهَا زُفْرٌ (١) فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَوْشِهِ وَأُطِيعَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَعَصَيْتِي زُفْرٌ فَتَزَوَّجْنِي مُتَعَةً فَقُلْتُ لَهَا حَيْتَى أَدْخُلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْتَشِيرُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَحَبَّرْتُهُ فَقَالَ أَفْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَحِيَّتُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَحِيَّتِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَدْ أَقْرَتْ لَهُ بِبَغِيَّتِهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا (٣).

ص: ٤٦٥

١- عبر عن عمر بزفر تقيه لاشتراكهما في الوزن و العدل التقديري و هو اسم لبعض فقهاء المخالفين. (آت)

٢- في بعض النسخ [محمد بن أحمد].

٣- ظاهره الكراهه كما ذهب إليه أكثر الاصحاح مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع. (آت)

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً- يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِمَّا أَتَى (١).

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَوْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِي نَفْسَكَ شَهْرًا وَ لَا يَسِيئُ الشَّهْرَ بَعِيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ أَخْدَتْ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ (٢).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ لَا تُمَكِّنْ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا قُلْتُ إِنْ شَرَطَهَا سِنَةً وَ لَمَّا يَضُرُّ لَهَا زَوْجُهَا وَ لَمَّا أَهْلَهَا سِنَةً قَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ وَ لِيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَيْتِ وَ الدَّارُ دَارُ هُدًى وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّتِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنْ أَهْلَى وَ ثَبَّوْا عَلَيَّ فَزَوِّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسِيئْ تَأْمُرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيْتُ فَاسِيئْتَانِي أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوِّجِي تَزْوِيجًا صَاحِبًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ).

ص: ٤٦٦

١- (ادخل جاريه) أى بيته ليطمئن بها (ثم انسى) على بناء المفعول (ان يشترط) أى يأتى بالعقد و قوله عليه السلام: (يطمئن بها) أى يأتى بصيغته المتعنه فالمراد بصيغته المتعنه و يحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوى و بالنكاح الصيغته و الاستغفار لتدارك ما وقع نسيانا او لما صدر عنه من التقصير و التهاون الموجب للنسيان. (آت)

٢- ظاهر أكثر الاصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع فى المتعنه و انه لا بد فيها من تعيين المهر و يمكن حمل الخبر على انها و كله فى تعيين المهر فعينها و اجرى الصيغته بعد التعيين و يكون قوله: (لا بد أن يعطيها) محمولاً على تأكيد الاستحباب. (آت)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرَ وَلَا يَجُوزُ هَذَا (١).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَيَّاتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَيْفَ زَنَيْتِ فَقَالَتْ مَرَزْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأُمَكِّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزْوِيجٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ (٢).

٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أَرُوجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوْ التَّمَّاسِ وَتَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ فَوْجَكَ فِي فَوْجِي وَتَلْدُذُ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي وَ لِسَيِّدِي لَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَدْ حَرَّمْتَ عَلَيْكُمَا الْمُتَعَةَ مِنْ قِبَلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّكُمْ تَكْثُرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَأَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَيَقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ..

١- ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة أجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقيه و حمله الوالد العلامة- رحمه الله- على أن المعنى أنه يجب على المتمتع اطاعه زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب في الدائم. أقول: يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد و لا يجوز جبرها على الاخراج عن البلد. (آت)
٢- محمول على وقوع النكاح بينهما بمهر معين و هو سقايه الماء. (كذا في هامش المطبوع) و في المرآه لعل المعنى و المراد بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج و يخرججه عن الزنا و الظاهر ان الكليني حمله على أنها زوجه نفسها متعه بشربه من ماء فذكره في هذا الباب و هو بعيد لأنها كانت مزوجه و الا لم يستحق الرجم بزعم عمر الا أن يقال ان هذا أيضا كان من خطائه لكن الامر سهل لانه باب النوادر.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلْمَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فَضْلُ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفْسُهُ وَ هِيَ بِكَرٍّ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَوْجِهَا أَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لِمَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قَبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَافْتَضَّهَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَيْ كَوُنَ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِئاً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرّاً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرّاً فَنِصْفَ عَشْرٍ قِيَمَتِهَا.

- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ وَ حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ قَالَ الْجَارِيَةُ النَّفْسِيُّ تَكُونُ عِنْدِي

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِأَخِيهَا فَوْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفِيحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَوْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ أَنْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أبيعها قال لا إنما أُحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لِمَا يَأْسُ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَيَرُدُّ الْجَارِيَةَ إِلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا فَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَّتَهُ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَيَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَهُ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحِلِّي لِي جَارِيَّتِكَ فَأَيُّيَ أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفًا فَتَحِلُّهَا لَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَلَا يَطَّأَهَا وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ أَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَّتَهَا فَقَالَ ذَاكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْرُحُ قَالَ وَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَّتِهِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ قَالَ قُلْتُ فَالِنَّارُ مَصْرُورُهُ قَالَ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ شَفَاعَتُنَا تَحْبِطُ بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ فَلَا تَعُودُونَ وَ تَتَكَلَّمُونَ عَلَيَّ شَفَاعَتِنَا فَوَ اللَّهُ مَا يَنَالُ)

ص: ٤٦٩

١- يدل على كون ولد المحلله حرا و اختلف فيه الاصحاب قال في المسالك: إذا حصل ولد فان شرط في صيغه التحليل كونه حرا كان حرا و لا قيمه على الأب إجماعا و إن شرط كونه رقا بنى على صحه هذا الشرط في نكاح الإماء و عدمه و ان اطلقا فللاصحاب قولان. احدهما أنه حر فلا- قيمه على أبيه و هو مذهب الشيخ في الخلاف و المتأخرون و الثاني انه رق و هو قول الشيخ في المبسوط و النهايه و كتابي الاخبار. (آت)

شَفَاعَتَنَا إِذَا رَكِبَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَ يَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ.

١٠- حديث

١٠- و-

يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكُحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذَا لَأَطْلَقَنَّكَ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ مِنَ اللُّطْفِ.

١١- حديث

١١- وَ- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكَ تَمْسِيحُ بَطْنِي وَ تَغْمِزُ رِجْلِي وَ مِنْ مَسَى إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النَّكَاحُ فَقَالَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ قَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبِنِهَا قَالَ مُرَّهَا فَتَحْلَلْهَا يَطِيبُ اللَّبْنُ (١).

١٣- حديث

١٣- يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنَ الْفُجُورِ فَكَّرَهُ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبْنُ.

١٤- حديث

١٤- و-

يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ فَإِذَا خَرَجْتَ فَرُدَّهَا إِلَيْنَا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ
نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

ص: ٤٧٠

١- قد يقرأ في بعض النسخ [بطيب اللبن].

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَكُونُ لِبَعْضِ وَلَدِهِ جَارِيَةٌ وَوَلَدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لِبَعْضِ وَلَدِهِ جَارِيَةٌ وَوَلَدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَلَا أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِتَمَنُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ لِابْنٍ لِي صَغِيرٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَطَّأَهَا فَكَتَبَ لِي حَتَّى تُخَلِّصَهَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَةُ أَفِيحِلُّ لِي الْجَارِيَةُ أَنْ أَطَّأَهَا فَقَالَ قَوْمُهَا بِقِيمَةِ عَادِلِهِ وَ أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ شِئْتَ فَطَّأَهَا.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِي ابْنَةٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَةٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صِدَاقِهَا أَفِيحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنُ بِنُ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتِ أَنْتِ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ لِابْنٍ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَفْتَضَّهَا فَتَنْكَحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَيْسَرَ يَتْرَى رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضُ فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَوْ حَبْلَى هِيَ أَمْ لَا قُلْتُ وَ فِي كَمْ تَسْتَبِينَ لَهُ قَالَ فِي خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطُوهَا أَيْسَرَ يَتْرَى رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَارِيَةً لَمْ تَحْضُ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَارِيَةَ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَسْتَبِينَ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبِرَ نَهَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَ قَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَ ()

ص: ٤٧٢

١- قال الوالد العلامة- رحمه الله:- أى فى الاستبراء و عدم الوطى و ترك الانزال. قوله: (فان أتاه) و ان كان حراما أو يحمل على صورته الاخبار و كان ذلك على جهة الاستحباب كما سيأتى او يحمل الإتيان على غير الفرج أى الدبر و ترك الانزال لامكان الحمل بوطى الدبر. و أقول: يمكن حمله على أن عدم الانزال كناية عن عدم الوطى فى الفرج و شدة امرها باعتبار عسر الصبر فى هذه المدة و هو مؤيد لما ذهب إليه أكثر الاصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج و ذهب جماعه الى المنع من الاستمتاع بها مطلقا. (آت)

٢- حمل على عدم كون المخبر ثقة او على الاستحباب. (آت)

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَقَالَ يَسْتَبْرئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخُمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخُمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمُتْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَةً وَ لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لِيَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمُتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلَيْمَسَهَا إِنْ شَاءَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَغْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرْتَ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا (١) فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنْ ذَا الْأَمْرُ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا (٢).

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَيْ يَسْتَبْرئُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَقَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ (ت)

ص: ٤٧٣

١- فى بعض النسخ [و ان كان عدلا أميناً].

٢- حمل على الكراهه بل هو الظاهر و ربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع اخبار الثقة أيضا و يمكن الجمع أيضا بحمل هذا على كونه أميناً بحسب الظاهر و الأول على كونه ثقة بحسب المعاشرة او بالحمل على الثقة بالمعنى اللغوى و الاصطلاحى كما فعله أكثر الاصحاب لكنه بعيد لان الاصطلاح طار لم يكن فى زمانه عليه السلام. (آت)

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهُ هَيْلٌ يُصَدِّبُ مِنْهَا دُونَ الْغُشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَبْرَأْتَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَيَّمِي ثُمَّ افْتَرَقَا قَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

بَابُ السَّرَارِيِّ

بَابُ السَّرَارِيِّ (١)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

بَابُ الْأُمِّهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّهِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةُ (٢) وَ حَرَّمَتْهَا آيَةُ أُخْرَى).

ص: ٤٧٤

١- السراري جمع سريره و هي الشريفة النفيسة الرفيعة و هي فعليه منسوبه الى السر و هو الجماع و الاخفاء لان الانسان كثيرا يسرها و يسترها عن حرمه و انما ضمت سينه لان الابنيه قد تغير خاصه كما قالوا في النسبه الى الدهر: دهري- بضم الدال و فتح

الهاء-.

٢- اشاره الى قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ- الى قوله:- العادُونَ).

أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَمَا تَطَمَّتْ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ فَأْرِيهَا النَّسَاءِ فَيَقْلَنَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ أَفَلِي أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمَّتْ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيْحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَفْرُبُهَا حَتَّى تَضَعُ وَلَدَهَا.

٤- حديث

٤- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطَمَّتْ وَلَيْسَتْ بِعَذْرَاءٍ أَيْسَرْتَرُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا تَغْلُقُ فَلَيْسَتْ بِرُثْمَةٍ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْجَارِيَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَيَصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَصِيبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ قَالَ تُرِيدُ تَغْرَةً (٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَيَقُولُ مَهْرُكَ عِتْقِكَ فَقَالَ حَسَنٌ. (

ص: ٤٧٥

١- اشارة الى قوله تعالى في سورة الطلاق: (وَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) و المنطوقه و ان كان في الطلاق الا أن مفهومه أعم و التفصيل في شرح الشرائع.

٢- قال الفيروز آبادي: غرر بنفسه تغيرا و تغره: عرضها للهلكه و قال الوالد- رحمه الله:- أي يصير المشتري مغرورا بجواز

الوطى و يحصل الولد و لا يعلم أنه من أيهما او يغذيه بنطفته و يكون عليه ما ورد فى بعض الأخبار من أن يوصى له و يعتقه و غير ذلك. (آت)

٢- حديث

٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتَقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَوْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا مَهْرًا أَوْ يُعْتَقَهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا وَهَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَكَمْ تَعْتَدُ إِنْ أَعْتَقَهَا وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَكَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صِدَاقًا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أُصَدِّقُهَا وَإِنْ كَانَ عِتْقُهَا صِدَاقًا (١) فَإِنَّهَا تَعْتَدُ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ أَعْتَقُكَ وَاتَزَوَّجُكَ وَاجْعَلْ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقُهَا صِدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمَ وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَاحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

١- مفهوم الشرط غير معتبر. (آت)

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطْوَهُنَّ وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَنْ يَتَسَرَّى مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَّاهُنَّ (١).

٤- حديث

٤- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَ الثَّيْتِينَ وَ الثَّلَاثَ وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ يَحُدُّ لَهُ حَدًّا لَا يُجَاوِزُهُ (٢).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْنَى الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْنَى لَهُ.

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ. ()

ص: ٤٧٧

١- يدل على ان العبد يملك او يجوز تحليل المولى له و كلاهما مختلف فيه و بالجملة هذه الأخبار تدل على جواز وطى العبد

امه المولى باذنه. (آت)

٢- لعله محمول على الاستحباب. (آت)

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَيْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيَّ مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصَدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصَدَقَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا وَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَضَلَّ النِّكَاحَ كَانَ عَاصِيًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كَأَثِيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَيَّ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَضْمَحَكَ اللَّهُ إِنْ الْحَكَمَ بِنِ عُنَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَضْمَحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنْ أَضَلَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ وَ لَا تَحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيٍّ ثُمَّ اعْتَقَوْنِي بَعْدَ ذَلِكَ أَفَأَجِدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَمَا كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَيِّكْتُوْا عَنِّي وَ لَمْ يُعَيِّرُوا عَلَيَّ فَقَالَ سَيِّكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ اثْبَتْ عَلَيَّ نِكَاحَكَ الْأَوَّلَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَعَاصِ لِلَّهِ قَالَ عَاصٍ لِمَوْلَاهُ قُلْتُ حَرَامٌ هُوَ قَالَ مَا أَرَعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ قُلْتُ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ. (١)

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ

ص: ٤٧٨

١- لعله محمول على أنه فضولى و الفضولى صحيح فى معرض الفسخ و التعبير بهذه العبارات للرد على العامة فانهم يقولون

بيطلانه من رأس. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ (١) وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ إِذَا صِمْتَ حِينَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَقْرَقِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَفْتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِيَ عَلَى نِكَاحِهِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّهَ زَوَّجْتُ نَفْسَهَا عَبْدًا بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَوْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا (٢).

بَابُ الْمَمْلُوكَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمَّةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الرَّنَاءُ. (٣)

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمَّةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ زَنَى.

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ كَيْفَ يُنكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ أَنْكَحْتِكَ فُلَانَهُ وَ

ص: ٤٧٩

١- حمل على الحرمة. (آت)

٢- لعله محمول على علمها. (آت)

٣- يشمل باطلاقه أمه المرأة. (آت)

يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. (١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَمْلُوكِ فَتَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِمَوْلَاتِهِ أُمَّهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُنْكِحَهُ نِكَاحًا أَوْ يُجْزئُهُ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلِأَنَّهُ وَ يُعْطَى مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مُدًّا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطَى الدَّرْهَمَ. (٢)

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ تَقَوْمَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقَوْمُ فَتَرَاهُ مُنْكَسِّفًا أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكِرَهُ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ. (٣)

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونَ لِمَكَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ اشْتَرِ خَادِمًا كَسُومِيًّا فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ فَقَالَ خَيْرًا فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ قُرَّةٌ (٤) فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَرَوَّجْتَهَا مِنْهُ فَأَصَيْبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ بَقِيَّتُ بِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ أَلُوفٌ.

ص: ٤٨٠

١- يفهم من هذا الحديث جواز تزويج الرجل جاريته لعبده من غير شورها و رضاها. (كذا في هامش المطبوع). و نقل المجلسي عن والده- رحمه الله- أنه قال: ظاهر الاخبار عدم الاحتياج الى القبول لا سيما هذا الخبر اذ لو وقع القبول لكان نكاحا مثل سائر الانكحة و قد جعله قسيمه و الأحوط القبول من العبد او من المولى للعبد بأن يقول: انكحت امتي من عبدى بدرهم ثم يقول: قبلت لعبدى و يعطيها الدرهم.

٢- كانه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد و عدمه قال: نعم اى يجزئه قوله: (و قد رأيت) من كلام ابن مسلم و البارز راجع الى أبي جعفر عليه السلام. (في)

٣- يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجه الى ما يجوز للمولى خاصه النظر اليه كما ذكره الاصحاب. (آت)

٤- الكسوم- بضم تين- منسوب الى الكسوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشه. و قيل: كسون. و الشبانية و الاشبانية بالضم منسوب الى بلاد المغرب أحمر الوجه و قوله: (قره) أى قره العين و فى بعض النسخ [قره] من الفراهه و الفارهه.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَرِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١) قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أُمَّتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَرِلْ أُمَّتَكَ وَ لَا تَقْرُبْهَا ثُمَّ يَحْبِسْهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسُّهَا (٢) فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهَا إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ حَارِيَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَرِلِي فَصَدَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَأَعْتَرِدِي فَتَعْتَدِي خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَرِلِي فَصَدَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَغَضَهَا حُرٌّ وَ بَغَضَهَا رَقٌّ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا .

ص: ٤٨١

١- النساء: ٢٤. و ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقق الأردبيلي - رحمه الله - (آت).

٢- في بعض النسخ [يمسكها].

الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ لِمَا أُبْغِيَ فَقَوِّمْنِي وَ ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ
النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّأَهَا لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ [ذَلِكَ] لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانٍ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَا يَكُونُ
يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نَصِيْبَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي
ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخْدِمَكَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانٍ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ
يَسْتَخْدِمَهَا وَلَا يَكُونُ يُقَوِّمُهَا فَيَسْتَسْعِيهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [قَيْس] (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ حَارِيَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدَهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أُيْتُهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ
نَصِيْبُهَا حُرًّا مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نَصِيْبُهَا مُدْبَرًا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمْسَهَا لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبْتَ عَتَقَهَا وَ
يَتَرَوَّجَهَا بِرِضًا مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نَصِيْبُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقِيْبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى
قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لِمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أُجْزَتْ
لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ مِنْهَا (٢) قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعْبِرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ
وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا مُنْعَهُ بِشَيْءٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَنَّعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ()

ص: ٤٨٢

١- الظاهر في هذا السند محمّد بن مسلم لوجود هذا السند في طريقه لا في طريق محمّد بن قيس و يؤيده ما كان في بعض
النسخ عن محمّد و لم ينسبه الى ابن قيس و كانه زيد من قلم النساخ و يؤيده أيضا انه لم يعهد روايه ابن رثاب عن محمّد بن
قيس و أيضا رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمّد بن مسلم في موضع و عن محمّد بن قيس في
موضع آخر.

٢- في التهذيب و الفقيه (فيها)

عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ فَقَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صِهْرِيَّ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ يَطُؤُهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيَعَا (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْأُمَةِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفَّقْتُهَا طَلَّاقُهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ الْأُمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوَّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرَى أَنْ يَدْعَهُمَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّاسَ يَزُوونَ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَكَتَبَ (

ص: ٤٨٣

١- قوله: (فان بيعها طلاقها) حمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ كما سيأتي تفسيره بذلك. (آت)

إِلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ هَذَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَةٌ فَزَوَّجَاهُمَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرَمْتُ عَلَيْهِ بِشْرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنْ يَبْعَهَا طَلَّاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَرَلَتْ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدُهُ ثُمَّ تُوَفِّيَتْ سَيِّدُهَا وَ اعْتَقَهَا فَوَرِثَتْ وَلَدُهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوَفِّيَتْ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَ يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ امْرَأَتِي وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَبْدِي وَ لَا يُجَامِعُنِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَدًا ثُمَّ اعْتَرَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاءَ اعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجُهُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَاتَ فَوَرِثْتُهُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَنِي فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَكَ مِنْذُ صَارَ عَبْدَكَ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتَ فَعَلْتَ لَرَجَمْتُكَ أَذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْفِي وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْتِقِي (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّهُ وَلَدًا لَهُ مَمْلُوكَةٌ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ ()

ص: ٤٨٤

١- في بعض النسخ [عن أحمد بن محمد].

٢- حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة توريه أى الشتم و الايذاء فانها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك و اجماعى. (آت)

الْوَالِدُ أَوْ تَرْتُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثْتُهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَهُوَ زَوْجُهَا قَالَ تَفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ هُوَ عَبْدُهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثْتُهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

٤- حديث

٤- أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ امْرَأَةٍ حُرِّهَ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ بَعْدَ ثَمَّ نَعْبَتِهِ وَ تَرْضَى بِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثْتُهُ فَأَعْتَقْتُهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَزِيدِ الْمَلِكِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقْتُهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا.

بَابُ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتَقَتْ الْأَمَةُ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ

وَذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ إِنَّ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهُمْ وَلَاءُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصَدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَنِ (١).

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أَعْتَقْتُ خَيْرْتُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا أَعْتَقْتَ مَمْلُوكِيكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصِدَاقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنِكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا تُخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أَعْتَقْتَ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَنِ حِينَ أَعْتَقْتُ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ. ()

ص: ٤٨٦

١- يدل على أحكام، الأول: أن الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت تخيرت في فسح نفسها بل يدل قصه بريره على الأعم لكن سيأتى أن زوجها كان عبدا. قال السيد- رحمه الله- في شرح النافع: أجمع العلماء كاهه على أن الأمة المزوجه بعبد إذا اعتقت ثبت لها الخيار في فسح النكاح و اختلف الاصحاب في ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرا فذهب الاكثر إلى ثبوته لروايه أبي الصباح و روايه زيد الشحام و غيرهما و يشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفه السند لا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل و ذهب الشيخ في الخلايف و المبسوط و المحقق في الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا و المصير إليه متعين و قد تعين قطع الاصحاب بأن هذه الخيار على الفور و لا- بأس به: الثاني أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الاصحاب الثالث: أن الصدقه التي أخذها غير بنى هاشم إذا أهدى الى بنى هاشم تحل لهم و عليه الفتوى. (آت)

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ مَعَ زَوْجِكَ وَإِنْ شِئْتِ فَلَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

بَابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرُّ فَيُعْتَقُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ فَيَطُوعُهَا فَنَلِدُ عِنْدَهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بئسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ أَعَزَلَ عَنْهَا أُمَّ لَا قُلْتُ أَجِنِّي فِي الْوُجْهَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَالِدَ وَ لَا يُورِثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتَقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَاهُ بِنُطْفَتِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ إِذَا وَلِيدُهُ عَظِيمُهُ الْبَطْنِ تَحْتَلِفُ

فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِهَا هَذَا الْحَبْلُ قَالَ أَقْرَبْتُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَا اسْتَيْتَحَقَّ الْعِتْقُ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَدَّتْ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ جَامَعَ أُمَّهُ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَلا يَسْتَرِقَ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَفْعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَفْعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَتَحْبُلُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ

فَوَلَمَدْتُ جَارِيَتَهُ فَقَالَ فَصَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَلا أَنْ تَبِيعَهَا وَلكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ فَأَعْتَرَلْتُهَا فَحَبَلْتُ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَتُهُ لِعَدَّةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْبِسِ الْجَارِيَةَ لا تَبِيعِهَا وَانْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدٌّ فَادْفَنْهَا بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا وَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى دِينِي وَنَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي قَدْرِكَ وَرِضْنَا بِقَضَائِكَ حَتَّى لا نُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَزْتَ وَلا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ.

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ (١) قَالَ يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ قُلْتُ أَمَّا ظَاهِرُهُ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبَلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبَلَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ لَا يَكُونُ مِنْهُ كَيْفَ يَبِيعُ أَوْ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُوْرُثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً.

٤- حديث

٤- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَيْتَّهَمَهَا فَقُلْتُ أَمَّا تَهَمُّ ظَاهِرُهُ فَلَا قَالَ فَيَتَّهَمُهَا أَهْلُكَ فَقُلْتُ أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

ص: ٤٨٩

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَامْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ تَنَّهُمُ قَالَ أَتَاهُمْ رَجُلَيْنِ قَالَ أَتَيْتَ بِهِمَا فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ يَكُ ابْنٌ هَذَا فَيَخْرُجُ قَطَطًا (١) كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَجَعَلَ مَعْقَلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَمِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ يُجَلِّدُ الْحَدَّ.

بَابُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ (٢) فِي الْمَرْأَةِ يَغِيْبُ عَنْهَا زَوْجَهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَلَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً.

بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ فَادَّعَوْا الْوَلَدَ أُفْرِغَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ (٣).

ص: ٤٩٠

١- شعر قط و ققط أيضا شديد الجعوده (المصباح) و لا يمكن أن يستدل به على مذهب الصدوق و جماعه من أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنه. لان الزنا لم يثب هاهنا.

٢- كذا مقطوعا.

٣- قال السيد- رحمه الله:- الأمه المشتركه لا يجوز لاحد من الشركاء وطئها لكن لو وطئها بغير اذن الشريك لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير و يلحق به الولد و تقوم عليه الأمه و الولد يوم سقط حيا و هذا كله لا إشكال فيه و لو فرض وطئ الجميع لها في طبر واحد فعلوا محرما و لحق بهم الولد لكن لا يجوز الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعه فمن خرجت له القرعه الحق به و غرم حصص الباقيين. (آت)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلَّهُمْ يَدْعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَيَبِيعُهَا ثُمَّ تَلِدُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٌ وَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَيَطْهَرُ بِهَا حَبْلٌ بَعْدَ مَا مَسَّهَا الْآخِرُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَيُعْتِقُهَا فَاعْتَدْتُ وَنَكَحْتُ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِرُؤُوسِهَا الْآخِرِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِنَسٍّ مَا صَنَعَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلَهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (١).

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا

١- عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر و للعاهر الحجر اى الخيبة كما يقال: له التراب (المصباح) و المراد بالفراش هنا فراش المشتري و قد صرح به فى خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه فى التهذيب و فيه الولد للذى عنده الجارية. (آت)

عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ.

بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكًا وَ الْآخَرَ حُرًّا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ (١) فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ (٢) قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ الطَّاقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا حَالُ الْوَلَدِ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَ الْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمَّهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَوْ عَبْدًا يَتَزَوَّجُ حُرَّةً قَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرْقُ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا إِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ أَبًا كَانَ أَوْ أُمًَّ.

ص: ٤٩٢

١- كذا و في التهذيب أيضا كذا.

٢- يدل كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من الأبوين مطلقا و خالف فيه ابن الجنيدي فجعل الولد رقا تبعا للمملوك من أبويه الا- مع اشتراط حرية هذا مع الإطلاق و اما مع شرط الحرية فلا- إشكال في تحققها و إذا شرطت الرقية فالمشهور صحة الشرط و قيل بعدم صحته. (آت)

٥- حديث

٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَوَلَدُهُ أَحْرَارًا فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَابِيهِ (١).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْوُلْدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ أَحْرَارًا. - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْعَبْدُ فَيَنْكِحَهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَمَكَنْتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَانْكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مَائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصَغْرِ مِنْهَا (٢) قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يُبْطَلُ ذَلِكَ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . .

ص: ٤٩٣

١- قوله عليه السلام: لحق بابيه، يعني في الولاء كما سيأتي. (آت)

٢- أى بذله منها.

٣- قد مضى هذا الحديث في صلى الله عليه و آله ٤٨٥ بهذا السند أيضا و فيه هنا سألت أبا عبد الله عليه السلام.

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرًا فَمَرَّ بِهَا فَعَجِبَتْهُ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَ يَوْمَها فَأَصَابَ مِنْهَا وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسِينَةِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ فَاقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ قَالَ فليَرْفَعْ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَليُرَاقِبْهُ وَليَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَتَرْكِ الْبَاهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرًا عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُغْضَبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَأَنْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لِمَ يُرْسِلُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَأُصَلِّي وَأَلْمَسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ (١).

ص: ٤٩٤

١- قال في النهاية: الرهبانية هي من رهبنة النصارى وأصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا و ترك ملاذها و الزهد فيها و العزلة عن أهلها و تعمد مشاقها حتى ان منهم من كان (بقية الحاشية في الصفحة الآتية)

٢- حديث

٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَجُلٍ أَضْيَبَحْتَ صَائِمًا قَالَ لَا قَالَ فَاطْعَمْتَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيَّ نَفْسِهِ (١) قَالَ قُلْتُ طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبَقًا إِلَى النِّسَاءِ (٢) قَالَ إِنَّ الشَّبَقَ يَخَافُ عَلَيَّ نَفْسِهِ- .

ص: ٤٩٥

١- ظاهره الكراهه و ظاهر بعض الاصحاب الحرمه. (آت)

٢- الشبق: الحرص على الجماع.

قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُزَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيهِمْ وَ أَوْجِرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا أَنْكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ (١) فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُوجِرْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَاتَى الْحَلَالَ أُوجِرَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحًا طَيِّبَةً فَقَالَ أَتَتُّكُمْ الْحَوْلَاءَ فَقَالَتْ هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ زَيْدِيهِ يَا حَوْلَاءُ (٢) قَالَتْ مَا أَتْرُكُ شَيْئًا طَيِّبًا مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكَ (٣) قَالَتْ وَ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكَتَنَفَهُ مَلَكَانِ فَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيِّفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ فَإِذَا هُوَ اِغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ.

٥- حديث

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُشْتَرِقِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ إِخِيْدَاهُنَّ إِنَّ زَوْجِي لَمَّا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ قَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَأَسْمُ الطَّيِّبِ وَ قَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَأَقْرَبُ النِّسَاءِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَ لَا يَسْمُونَ الطَّيِّبَ وَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي أَكَلْتُ اللَّحْمَ وَ أَشَمُّ الطَّيِّبِ وَ آتَى النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْتِي وَ إِنِّي مِنْ سُنَّتِي النَّكَاحِ .

ص: ٤٩٦

١- لعله كان اوزرت فصحف أو قلب الواو همزه لمزواجه أجزت. (آت)

٢- يعنى زينب العطاره و هى امرأه تصنع الطيب و تبيعه.

٣- أى لا قبل عليك فجواب الشرط محذوف أو يكون (لو) للتمنى او بادرت بالسؤال قبل اتمام الكلام.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشِيكِينَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارَهَهُ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَكَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَى (١) فَإِنِّي أَجِدُ لِمِثْلِكَ لَهْدَةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِرُزَّارَةَ أَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرَ لِيَمْكُثَ وَ لِيَلْبَثَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لِيَتَلَبَّثَ (٢).

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوْشَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ النَّحَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْكِينِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ. ()

ص: ٤٩٧

١- الشفرة- بالضم-: حرف الفرج و طرفه. و قوله: (لا يبلغ منها) أى لا يبلغ على مجامعتها.

٢- قوله: (قال بعضهم) من كلام الرواه اى يقول مكان (و ليلبث): (و ليتلبث) و التلبث تكلف اللبث. (آت)

٣- حمل على الجواز فلا ينافى الكراهه. (آت)

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ. (١)

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ (٢).

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَأْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنَكَّسَ فِيهِ الشَّمْسُ وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَالرِّيحُ الْحُمْرَاءُ وَالرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَالرِّيحُ الْبَيْضَاءُ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ - وَتَقْدِمَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ أَنْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبُغِضُ كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَأَلْهُوَ فِيهَا وَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَامًا فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ فَذَرُّهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (٣).

١- حمل على الكراهه و ظاهره خرس الواطى و ورد فى الاخبار الخرس خرس الولد و لا- تنافى بينهما و ان أمكن حمل هذا الخبر أيضا عليه.

٢- لعل المعنى أنه ممنوع عن الغسل أو عن الالتذاذ بالقبله و نحوها التى هى من مقدمات الجماع. قيل: و يحتمل اعجام الضاد. بمعنى حضور الملائكه و الجن. (آت)

٣- الطور: ٤٤. و قوله تعالى: (كِسْفًا) أى قطعه: و قوله تعالى: (مَرْكُومًا) أى تراكم بعضها على بعض. و قوله: (يُصْعَقُونَ) أى يهلكون بوقوع الصاعقه.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْهَا وَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَيْرُ فَيُزْرَقُ وَ لَدَا فَيَرَى فِي وَ لَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعُ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَلَالِ وَ لَا فِي لَيْلِهِ النُّصْفِ وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلِهِ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَ لَدِهِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبْلُ (١) فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غَشِيَانِ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَلَالِ وَ لَيْلِهِ النُّصْفِ وَ فِي آخِرِ لَيْلِهِ أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُضْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ وَ فِي وَسْطِهِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.

٥- حديث

٥- سَيِّهِلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرَهُ لَأُمَّتِي أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي عَزَّةِ الْهَلَالِ فَإِنَّ مَرَدَةَ الشَّيْطَانِ وَ الْجِنَّ تَغْشَى بَنِي آدَمَ فَيُجَنَّبُونَ وَ يُخْبَلُونَ أَمَا رَأَيْتُمْ الْمُصَابَ يُضْرَعُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ عِنْدَ عَزَّةِ الْهَلَالِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِي

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا .

ص: ٤٩٩

جَارِيَتُهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّوْجَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَنَفْسُهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا إِذَا كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَارْحَى السُّتُورَ وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِلْأَبِيِّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ تَرَانِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبْرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ

تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لِمَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ اذْءُوعْ وَ مَرُّ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيَّاهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِيَنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا)

ص: ٥٠٠

مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً وَ لَا نَصِيباً (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيَحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَتَقَدَّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهَنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِيهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَ قَدَّرْ لِي وَلِذَا طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلْفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي قَالَ فَإِذَا دَخَلْتَ إِلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَذْخَلَ ذِكْرَهُ وَ كَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةً.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ قُلِ- اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وُلُوداً وَ دُوداً لَا تَفْرُكُ تَأْكُلُ مِمَّا رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ (٢).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ .

ص: ٥٠١

١- قوله: (بأمانتك) أى بامانك و حفظك، أو بان جعلتني أمينا عليها أو بعهدك و هو ما عهد الله إلى المؤمنين من الرفق و الشفقة عليهن. و فى النهاية: الأمانة تقع على الطاعة و العباده و الوديعه و الثقة و الأمان. و اما المراد بقوله: (بكلماتك) فقيل: هى قوله تعالى: (فَإِنْ كُنْتُمْ حَافِظِينَ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) و قيل: هى الايجاب و القبول: و قيل كلمه التوحيد اذ لا تحل المسلمه للكافر. و روى الصدوق فى كتاب معانى الأخبار عن النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (قال: أخذتموهن بامانه الله و استحلتتم فروجهن بكلمات الله فاما أمانه الله فهى التى اخذ الله على آدم حين زوجه حواء و أما الكلمات فهى الكلمات التى شرط الله على آدم ان يعبده و لا يشرك به شيئا و لا يزنى و لا يتخذ من دونه وليا). (آت)

٢- قال الجوهري: سرحت الماشيه بالغداه و راحت بالعشى أى رجعت. و لعل المراد هنا كناية عن قناعتها بما يأتى به زوجها و رضايتهما بما حضره عندها.

أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٢- حديث

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَيْسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً فَصَالَ أَلَا مَا أَعْلَمِيكَ مَا يَقُولُ قُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ - بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الَّتِي اسْتَحَلَّتْ فَرْجَهَا وَ فِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا لِلَّهِمْ إِنْ فَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَارَأً تَقِيّاً وَ اجْعَلْهُ مُسِيئاً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِيهِ شُرَكَاءَ لِلشَّيْطَانِ قُلْتُ وَ بَأَى شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ (١) قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ (٢) ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَجِيءُ حَتَّى يَقْعِدَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعِدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ وَ يَنْكُحُ كَمَا يَنْكُحُ قُلْتُ بَأَى شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا فَمَنْ أَحْبَبْنَا كَانَ نُطْفَهُ الْعَبْدِ وَ مَنْ أَبْغَضْنَا كَانَ نُطْفَهُ الشَّيْطَانِ).

ص: ٥٠٢

- ١- لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك و الأظهر فيه تصحيحاً لما سيأتي من خبر أبي بصير بسند آخر و فيه مكانه (و يكون فيه شرك الشيطان). (آت)
- ٢- الإسراء: ٦٤ و تمام الآية (وَ اسْتَفْزِرْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصُورَتِكَ وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَ رَجْلِكَ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ وَ عَدَّهُمْ وَ مَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِذَا جِئْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ - اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي قَالَ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبَدًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَذَكَرَ شَرِيكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ * اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرِيكًَا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ (١).

٥- حديث

٥- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَأُطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ بَلَى قُلْ - اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرِيكًَا قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ يَكُونُ فِيهِ شَرِيكٌَ لِلشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (٢). إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ بَأَيِّ شَيْءٍ يُعْرِفُ ذَلِكَ (٣) قَالَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلْأَدَمِيِّ وَ الشَّيْطَانِ إِذَا اشْتَرَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّمَا خُلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ رَبَّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

ص: ٥٠٣

١- فِي بَعْضِ النُّسخِ [جَلَّ ثَنَاؤُهُ]، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ.

٢- الْإِسْرَاءُ: ٦٤.

٣- أَيْ عَدَمِ شِرَاكْتِهِ.

بَابُ الْعَزْلِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ (١).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى (٢) فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى صِيحْرِهِ صَمَاءً.

بَابُ غَيْرِهِ النِّسَاءِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ .

ص: ٥٠٤

١- يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة و اختلف الاصحاح في جواز العزل عن الزوجه الحرة الدائمة بغير اذنها بعد اتفاهم على جواز العزل عن الأمه و المتمتع بها و الدائمة مع الاذن فذهب الاكثر على الكراهة و نقل عن ابن حمزه الحرمة و هو ظاهر اختيار المفيد و المعتمد ثم لو قلنا بالتحريم فالظاهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شىء و قيل: تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير. (آت)

٢- الأعراف: ١٧١. و قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى النفوس الناطقه التى خلقها الله و أخذ منها الإقرار فى يوم أ لست بربكم لا

بدّ لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتك في رحمها او من نطفه غيرك و قال الوالد العلامه - ره: - أى إذا كان مقدرًا يحصل
الولد مع العزل أيضا ولا يقدر على العزل. أقول: و يؤيد الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدرى قال: كنا نعزل
ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك فقال لنا و انكم لتفعلون و انكم لتفعلون و انكم لتفعلون ما من نسمة كائنه الى
يوم القيامة الا و هي كائنه. (آت).

أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسِيْدٌ وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَ لِتَدْلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ أَنْ يَنْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَ يُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثًا.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْجَلَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَعَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

قَالَ وَ- رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَإِنْ بَعَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ يَغْدُو فِي أَثَرِهَا وَ أَلْقَى عَلَيْهَا ثُوبًا فَقَالَ مَا هِيَ مِنْكَ فَقَالَ صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَيَّرْتَنِي مَا تَرَى فَقَالَ ضَمَمَهَا إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغَيْرَةَ (١) لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ.

٤- حديث

٤- عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَ الْحَسَدُ هُوَ أَضَلُّ الْكُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غَرْنَ غَضِبْنَ وَ إِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ عَلَيْهَا الشَّنَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغْرَتَهَا (٢) قَالَ لَا قَالَ فَأَغْرَهَا فَأَغَارَهَا فَتَبَّتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ أَغْرَتَهَا فَتَبَّتْ فَقَالَ هِيَ كَمَا تَقُولُ. (٣)

ص: ٥٠٥

١- الغيرة فعلاء من الغيره.

٢- اغرتها اي تزوجت عليها او تسريت. (في)

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبِّ.

بَابُ حُبِّ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَانَ عَدِيْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَيْرِيهِ قَدْ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَاسْتَقْبَلَتْهُ النَّسَاءُ يَسْأَلُنَّهُ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ قَالَتْ أَبِي قَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتَشْهَدَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ فَقَالَتْ أُخِي فَقَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتَشْهَدَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ فَقَالَتْ زَوْجِي قَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتَشْهَدَ فَقَالَتْ وَ أَيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ (١)

بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِابْنِهِ جَحْشِ قَتِيلِ خَالِكِ حَمْرَةَ قَالَ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ قَالَتْ أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا قَتِيلُ خَالِكِ حَمْرَةَ قَالَ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ قَالَتْ أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا قَتِيلُ زَوْجِكَ فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ صَرَخَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا يَعْدِلُ الزَّوْجُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ .

ص: ٥٠٦

١- من الوجد و المحبه اى تحب زوجها بهذه المرتبه. أو من الوجد بمعنى الحزن.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَمَا تَعْصِيَهُ وَ لَمَا تَصِيءَ دَقَّ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَمَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَمَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (١) وَ لَمَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغُضْبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَ وَالدُّهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ قَالَ فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صِلَةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغَسَلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِمَا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلُ عَبْدِ آبِقٍ وَ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خِيَلًا. (٢)

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ (٣).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صِلَةٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ (

ص: ٥٠٧

١- القتب: ما يوضع على سنام البعير و يركب عليه. (في)

٢- أى الذى يرسل ازار ثوبه من الكبر، و الخيلاء: الكبر.

٣- تبعث المرأة: أطاعت زوجها او تزينت له. (القاموس)

بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَسًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (١) فَقَالَتْ فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَتَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعًا وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيْبِهَا وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ وَ لَا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ وَ لَمَّا تَبَيَّتْ لَيْلَهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَزَوَّجْتُ زَوْجًا أَبَدًا.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَصَّالَةَ بِنِ أَيْوَبَ عَنِ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنِّسَاءِ لَا تَطُولُنَّ صَلَاتِكُنَّ لِتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجَكُنَّ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلَهُ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ.

ص: ٥٠٨

١- أي حقوقهم أكثر من أن تذكر.

قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِيُغْضِ الْحَاجَةَ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا وَ يَنَامَ فِتْلِكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَبْتَلِ النِّسَاءَ وَ يُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّسَاءَ أَنْ يَتَّبِلْنَ (١) وَ يُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ تَعَلَّقُ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ تَمَسَّحَهَا مَسْحًا بِالْحِنَاءِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ أَصِيْلِحْكَ اللَّهُ إِنَّي امْرَأَةٌ مُتَّبِلَةٌ فَقَالَ وَ مَا التَّبْتُلُ عِنْدَكَ قَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا لَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ.

بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيْضَرِبُ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَطْلُ مَعَانِقَهَا.)

ص: ٥٠٩

١- التبتل: الانقطاع من النساء و ترك النكاح و امرأه بتول منقطعه عن الرجال لا شهوه لها فيهم و بها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام، و سميت فاطمه عليها السلام بتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا و دينا و حسبا. (النهاية)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَسُولِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا (١) فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِحَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَدْوَمَ لِحَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا (٢) وَ اعْضُضْ بِصِرَاحِهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لغيرِهَا فَيَمِيلَ عَلَيْكَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبَقَ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً فَإِنَّ إِسْكَاتَكَ نَفْسَكَ عَنْهُمْ وَ هُنَّ يَرِينَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرِينَ مِنْكَ حَالًا عَلَى انْكِسَارٍ.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِكَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحِ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُيَاطَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهِدِهِ الرَّسَالَةَ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا .

١- أى لا تكلف إياها من الأمور ما تكون فوق طاقتها.

٢- من التعدي أى لا تجاوز نفسها بسبب كرامتها فى الأمور فيكون تأكيداً لقوله: لا تملك إلخ و كذا الحال إذا كان من عدا يعدو (كذا فى هامش المطبوع) و فى المرآه أى لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الاحسان الى أقاربه و غير ذلك من الخيرات لحسدها و ضعف عقلها.

قَالَ يُشْبِعُهَا وَيَكْسُوهَا وَإِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا.

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَمَامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُزِيِّ وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا فَقَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَمَا تَزَوَّجْتُ أَيْدَاءُ ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ (١).

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ وَإِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً كَانَتْ لِاسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ وَمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا فَقَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَاكْسُ جُنَّتَهَا وَاغْفِرْ ذَنْبَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبِي وَسَطِّكِ اللَّهُ مَا لَهُ (٢).

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسِدُّ جَوْعَتَهَا وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَلَهَا يُفْتَحُ لَهَا وَجْهًا- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدُ وَاللَّهِ أَدَى حَقِّهَا قُلْتُ فَالِدُّهُنَّ قَالَ غِنَاءٌ يَوْمًا وَيَوْمًا لَأَقُلْتُ (فَاللَّحْمُ)

ص: ٥١١

١- تمام الآية في سورة النور آية ٦٠ هكذا (وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) و فسر بان استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهن من وضعها و ان سقط الجرح عنهن فيه و قال على ابن ابراهيم: اى لا- يظهرن للرجال. اقول: و يحتمل أن يكون المراد ان استعفافهن بترك الخروج و الحضور فى مجالس الرجال و التكلم بامثال تلك القبائح خير لهن و اما تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الآية لكون الكلام فى اللاتى لا يرجون نكاحا و الله اعلم. (آت)

٢- أى جعلك ممّا له من الحقوق فى الوسط و لعله دعاء لهما و كناية عن تسهيل امرها فى حقوق زوجها. (ف)

قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ فَالصَّبْغُ قَالَ وَالصَّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (١) وَ يَكْسُوهَا فِي كُلِّ سِنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ لِلشَّتَاءِ وَ ثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُفْقِرَ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ يَقْوُتُهُنَّ بِالْمِدِّ فَإِنِّي أَقْوَتْ بِهِ نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ لِيَقْدَرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّتُهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَكُونُ فَآكِهَةً عَامَةً إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَ لَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَيْدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُسَيِّنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا يُسَيِّنِي لَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ (٢).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرئيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي طَلَّاقَهَا إِلَّا مِنْ فَاخِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّالِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ (٣) قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةِهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا (٤).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ (٥): لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَالِدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ لِجَمِيلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى عَنْ عَتَبَةَ- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا .

ص: ٥١٢

١- قيل: الصبغ: الادم، و قيل: الثياب المصبوغة او الحناء و الوسمة و مثلها. و فى بعض النسخ [و البضع] و هو الجماع.

٢- يقال: سنيت الشىء إذا فتحته و سهلته (النهاية) أى يزيد لهم فى الأعياد ما لا يطعمهم فى. سائر الايام.

٣- الطلاق: ٧.

٤- أى يجبره الحاكم على الانفاق او الطلاق مع قدره و المشهور بين الاصحاب أن الاعسار ليس بعيب يوجب الفسخ (آت)

٥- كذا مقطوعا.

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَثَلَ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضَّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعَتْ بِهِ وَإِنْ أَقْمَتَهُ كَسَرْتَهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّ مَثَلَ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضَّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ أَقْمَتَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ اصْبِرْ عَلَيْهَا.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي

بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَإِنْ أَبَاهَا مَرِضَ فَبَعَثَتْ الْمَرْأَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ إِنْ زَوْجِي خَرَجَ وَعَهْدِي إِلَيْهِ أَنْ لَمَّا أَخْرَجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنْ أَبِي قَدْ مَرِضَ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا اجْلَسْتِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجِيكَ قَالَ فَتَقُولُ فَارْسَلْتِ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِمَذَلِكِ فَقَالَتْ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ اجْلَسْتِي فِي بَيْتِكَ وَاطِيعِي زَوْجِيكَ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَصِلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَاطِيعِي زَوْجِيكَ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ اللَّهُ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْاشِرَ النَّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرِهِ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ إِنَّكُنَّ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ (١) فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لَهَا عَقْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَلَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُسْفِقَاتُ فَرَّقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ حَامِلَاتُ وَالدَّاتُ مُرْضِعَاتُ رَحِيمَاتُ لَوْ لَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ عَابِرِ الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْاشِرَ النَّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ اطَّعْنَ أَرْوَاجِكُنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَ اللَّهُ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَرْوَاجِكُنَّ.

٤- حديث

٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيْنِ أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا (٢).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

بَابُ فِي قَلْبِ الصَّلَاحِ فِي النَّسَاءِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ت (ص: ٥١٤)

١- في الفائق العشير بمعنى المعاشر كالصديق بمعنى المصادق. و قوله تعالى: (وَلَبَسَسَ الْعَشِيرُ) المراد به الزوج.

٢- حمل في المشهور على الاستحباب. (آت)

عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَأَقَلُّ قِيلَ
وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَأَنْتَهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ - مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا (١).

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمَرْأَةٍ سَعِدِ هَنِئًا
لَكَ يَا خَنَسَاءُ فَلَوْ لَمْ يُعْطِكَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا ابْتَنَكَ أُمَّ الْحَسَيْنِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ
الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغُرَبَانِ (٢) وَهُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ
الشَّامَةِ (٣) فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ قِيلَ وَمَا
الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ قَالَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى رَجُلَيْهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِإِبْلِيسَ جُنْدٌ أَعْظَمُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْغَضَبِ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ
ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَعَقِمَ رَحِمُهَا وَاحْتَدَّ لِسَانُهَا. ()

ص: ٥١٥

١- أى كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن و ضبط نفسهن فتتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح او الكفر
بمعنى العصيان.

٢- الغراب الاعصم هو الابيض الجناحين و قيل: الابيض الرجلين، أراد قله من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف فى
الغراب عزيز قليل. (النهاية)

٣- الشامه: علامه تخالف البدن التى هى فيه. (القاموس)

بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُتَزَلَّوْا النِّسَاءَ بِالْغُرْفِ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَاعْلَمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَعْلَمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَلَا تَقْرَأُوهُنَّ إِيَّاهَا فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنََ وَاعْلَمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرَكَّبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ (١).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى الشُّرُوجِ فَتَهَيَّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

بَابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَقْمُولُ لِرُزْجِهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَالِي أَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعَهَا قَالَ نَعَمْ يَقُولُ حَقِّي عَلَيْكَ أَغْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي هَذَا (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (

ص: ٥١٦

١- حمل على الكراهة. (آت)

٢- يدل على اشتراط الحج المندوب باذن الزوج ولا خلاف فيه بين الاصحاب. (آت)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّسَاءَ فَقَالَ اغْضُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ (١) قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَتَعَوِّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطَلُّبُ مِنْهُ الدَّهَابِ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْعِيدَاتِ وَالتِّيَاحَاتِ وَالثِّيَابِ الرَّقَاقِ (٢).

٤- حديث

٤- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ لَهُ اتَّقُوا شِرَارَ النَّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَإِنْ أَمَرَنَّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْ لَا يَطْمَعَنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّسَاءُ فَقَالَ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى (٣) وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَوِّدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرَنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ صَيْدَلِ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ سَيْلَيْمَانَ بْنِ خَالِسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

إِيَّاكُمْ وَمُشَاوَرَةَ النَّسَاءِ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَالْوَهْنَ وَالْعَجْزَ.

١- بان يخالفها فى النوع الذى تأمره به الى النوع الآخر من المعروف أو يخالفها فى الامر المندوب لقطع طمعها فىصير المندوب لذلك ترك الأولى. (آت)

٢- أى الى كل حمام و عرس و زفاف للتنزه فاما أصل الذهاب إلى الحمام للضروره و أداء حقوق القرابه و الجيران فمجوز بل مستحسن. (آت)

٣- أى فى الامر الذى ينبغى اخفاؤه فانهن يفشين ذلك. و المراد بذى القرابه قرابه الزوج. (آت)

٩- وَ- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبَرَكَةُ.

١٠- حديث

١٠- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص كُلُّ امْرِيٍّ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رِجَالِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى خَيْرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَدْعُوَنَّكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله النِّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي النَّجْوَى وَ لَا يُطَعْنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْنَتْ ذَهَبَ خَيْرٌ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِمُ رَحِمَهَا وَ يَسُوءُ خُلُقَهَا وَ يَحْتَدُّ لِسَانَهَا وَ إِنَّ

الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُتُوبُ عَقْلُهُ (١) وَ يَسْتَحْكِمُ رَأْيَهُ وَ يَحْسُنُ خُلُقَهُ.

بَابُ النَّسْرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَواتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ (٢) وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ.

٢- حديث

٢- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ (٣) حَتَّى تَرْجِعَ

١- أوب العقل كناية عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانية التي جعلته كالذاهب. (آت)

٢- جمع سراه و هي وسط كل شى ء.

٣- على بناء المجهول أى تلغنها الملائكة و ظاهره الحرمة و يمكن حمله على ما إذا كان بقصد الاجانب. (آت)

إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعْتُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرِّهِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنْ جَنْبِيهِ يَعْنِي وَسَطُهُ. (١)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبِخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ. (٢)

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْبَيْعَةِ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَخْتَبِينَ (٣) وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكْرَهُ لِهِنَّ

اشاره

بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكْرَهُ لِهِنَّ (٤)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع .

ص: ٥١٩

١- أى السراه.

٢- يدل على كراهه كشف المرأة يديها عند اليهوديه و النصرانيه و ربما قيل بالتحريم لقوله تعالى: (أَوْ نِسَائِهِنَّ) اذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات. (آت)

٣- الاحتباء أن يجمع بين ساقيه و ظهره بثوب أو غيره و لعله محمول على الكراهه و لم أر قائلًا- بالحرمة و أمّا القعود مع الرجال في الخلاء فيحتمل أن يكون ان المراد التخلي مع الاجنبي و هو حرام كما ذكره الاصحاب، و يحتمل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة فيكون النهى أعم من الكراهه و الحرمة بالنظر الى أحوال المرأه و اختلاف الرجال في كونه زوجا او محرما او اجنيا و تفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل. (آت)

٤- الخلال: الخصال. و في بعض النسخ [فيما نهين عنه أيضا].

قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْقِنَازِعِ وَالْقَصَصِ وَنَقَشِ الْخِضَابِ (١) عَلَى الرَّاحَةِ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقَصَصِ وَنَقَشِ الْخِضَابِ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَحِلُّ لِمَرْأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قَصَّهَ أَوْ جُمَّهَ (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ فِي رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلَ قَالَ يَصْلُحُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ نَفْسِهَا وَ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَ الْمُؤْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الْوَأَصِلَةَ وَ الْمُؤْصُولَةَ الَّتِي تَزَيَّنَتْ فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَيَلْكَ الْوَأَصِلَةَ وَ الْمُؤْصُولَةَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَهْمَا مِنْ (

ص: ٥٢٠

١- القنازع جمع قنزع و هو أن يجمع الشعر في موضع و يترك منه موضع آخر تشبيها بقنزع السحاب. و القصة- بالضم-: شعر الناصية.

٢- و الجمه- بالضم-: مجتمع شعر الرأس. و القرمل- كزبرج-: ما تشد المرأة في شعرها. (القاموس)

الزَّيْنَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ (١) قَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ مَا دُونَ السَّوَارِينِ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا قَالَ الْوَجْهُ وَ الْكِفَانِ وَ الْقَدَمَانِ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوءَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (١) قَالَ الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ.

٤- حديث

٤- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ الْخَاتَمُ وَ الْمَسْكَةُ وَ هِيَ الْقَلْبُ (٣).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ كَمَانَ النِّسَاءِ يَتَفَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ هِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَارَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَ دَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِنِي فُلَمَانَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَ اعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدَّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ وَ ثَوْبِهِ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَا تَبِيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِأَخِيْرَتِهِ قَالَ فَآتَاهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لَهُ مِمَّا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَيَّطَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذِهِ الْمَاءِ - قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٤).

ص: ٥٢١

١- النور: ٣٢.

٢- (ما دون الخمار) يعنى ما يستره الخمار من الرأس و الرقبه و هو ما سوى الوجه منهما و (ما دون السوارين) يعنى من اليدين و هو ما عدا الكفين منهما. (فى)

٣- المسك- بالتحريك-: الذبل و الاسوره و الخلاخيل من القرون و العاج، الواحد بهاء. و القلب- بالضم-: السوار. (القاموس)

٤- النور: ٣١.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ قَالَ الْخِمَارَ وَالْجِلْبَابَ قُلْتُ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ (١) غَيْرَ مُتَّبِرِّجِهِ بَرِينَهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَالزَّيْنَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهَا شَيْءٌ (٢) فِي الْآيَةِ الْآخَرَى.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ (٣) قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحَدَهُ (٤).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا مَا الَّذِي يَضَلُّ لَهَا أَنْ يَضَعَنَّ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ - أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ وَالْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً.

ص: ٥٢٢

١- أى أى شخص كان من الرجال و النساء. (آت)

٢- أى شىء ثبت لهن جوازه فى الآيه الأخرى و هو قوله عزّ و جلّ: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) فان ما سوى ذلك داخل فى النهى عن التبرج بها و لا يبعد أن يكون (لهن) تصحيف (هى). (آت)

٣- القواعد من النساء التى قعدت عن الولد و لا تحيض. و الجلباب قيل: هو كالمقنعه تغطى به المرأة رأسها و صدرها و ظهرها.

٤- يمكن حمله على الاستحباب او على ان الحصر اضافى بالنسبه إلى بواطن البدن. و قال فى النهايه: الجلباب: الازار و الرداء و قيل: الملحفه و قيل: هو كالمقنعه تغطى به المرأة رأسها و صدرها و ظهرها و قيل: ثوب اوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابيب. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبِيَا جَعْفَرَ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ (١).

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَيَّمِي أَحَدُهُمَا هَيْتَ وَ الْآخَرُ مَانِعٌ (٢) فَقَالَا لِرَجُلٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْمَعُ إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنِهِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّ فَإِنَّهَا شُمُوعٌ بِخَلَاءِ مُبْتَلَةٍ هَيْفَاءَ شَبَاءٍ (٣) إِذَا جَلَسْتُ تَنَنَّتْ وَ إِذَا تَكَلَّمْتُ غَنَّتْ- تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُهُ

ص: ٥٢٣

١- الاربه- بالكسر و الضم- الحاجه و هى هنا الحاجه الى النساء و الظاهر ان المراد من لا تعلق له و لا توجه له الى النساء حتى بالنظر و نحوه أصلا. (قاله الفاضل الأسترآبادى كما فى المرآه) و فى هامش المطبوع المراد باولى الاربه الذين يحتاجون الى النساء فى اتيانهن و بغير اولى الاربه الذين لا يحتاجون اليهن كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم و هو مروى عن الكاظم عليه السلام، او الاحمق الذى لا يأتى النساء و هو مروى عن الصادق عليه السلام، و قيل: الخصى و المجهود و هو قول الشافعى و لم يسبقه أحد و عن ابى حنيفه العبيد الصغار. (ف)

٢- هيت كما ضبطه أهل الحديث بالمشناه التحتانيه اولاً و الفوقانيه ثانياً و قيل: بالنون و الباء الموحده: مخنث نفاه رسول الله صلى الله عليه و آله.

٣- و الشموع- كصبور- المزاح. و المبتله- كمعظمه-: الجميله التامه الخلق و التى لم يركب بعض لحمها بعضاً و لا يوصف به الرجل. و الهيف- بالتحريك-: ضم البطن ورقه الخاصره و الشنب (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتيه)

بِثْمَانٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا أَرِيكُمْ مِنْ أَوْلِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَغُرِّبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَكَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ص لَمَّا حُرِّمَتْ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شَعُورِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ (١).

بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صِهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالنَّظْرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ التَّهَامِ وَالْمَاعِرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَالْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نَهَوْا لَا يَنْتَهُونَ (٢) قَالَ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهَا وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

ص: ٥٢٤

١- يدل على جواز النظر الى شعور أهل الذمه و ايديهن و حملت الأيدي على السواعد و ما يجب ستره على غيرهن و عمل به المفيد و الشيخ و أكثر الاصحاح مع الحمل على عدم الشهوه و الريبه و الا- فهو حرام قطعا و منع ابن إدريس من النظر مطلقا تمسكا بعموم الأدله و استضعافا لهذا الخبر (آت)

٢- لعل ارجاع ضمير المذكر للتجوز او التغليب او المراد أن رجالهن إذا نهوا عن كشفهن و امروا بسترهن لا ينتهون و لا تأتمرون (آت)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ - عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَلَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ تَقَنَّعُ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمَيْدَبَرَةِ وَلَا عَلَى الْمُكَاتِبَةِ إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَكَاتِبَتِهَا وَ يَجْرَى عَلَيْهَا مَا يَجْرَى عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا.

بَابُ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُصَافِحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَه أَوْ ابْنَةُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَلَا يَغْمِزُ كَفَّهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ. ()

ص: ٥٢٥

١- يدل على وجوب تقنع أم الولد عن الرجال كما هو المشهور ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاة. (آت)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُهُ وَ مِنْهُ أَخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَتَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْنَا تُصَافِحُهُ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ إِذَا عُدْتَ إِخْوَتِكَ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ.

بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّسَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَشَدِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ مَا سَيَحِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ قَالَ دَعَا بِمِرْكَنِهِ (١) الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَكَلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ اغْمِسِي يَدَكَ فَتَغْمِسِي كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانَ هَذَا مُمَاسَحَتَهُ إِيَّاهُنَّ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ تَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ بِرَامٍ (٢) فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اسْمِعْنِي يَا هَوْلَاءِ أَبَايُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا تُسْرِقْنَ وَ لَا تُزْنِينَ وَ لَا تُقْتُلْنَ أَوْلَادِكُنَّ وَ لَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَ أَرْجُلِكُنَّ وَ لَا تَغْصَبِينَ بَعُولَتِكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَفْرَزْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ ثُمَّ قَالَ لِهِنَّ اغْمِسْنَ أَيْدِيكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرَةِ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفٌّ أَنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ

١- المركن: الاجانه التي يغسل فيها الثياب.

٢- التور: اناء يشرب فيه. و برام جبل في بلاد بنى سليم عند الحره من ناحيه البقيع. (المراصد)

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ (١) قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جَبِيًّا وَلَا يَلْطَمَنَّ خَدًّا وَلَا يَدْعُونَ وَيَلَّا وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثُوبًا وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى - وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قُلْتُ لَأَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَحْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا (٢) وَلَا تَنْشُرِي عَلَيَّ شَعْرًا (٣) وَلَا تَنَادِي بِالْوَيْلِ وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ بِإِيَاعِ الرِّجَالِ ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ يُبَايِعُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤) فَقَالَتْ هُنْدُ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَدْ رَبَّيْنَا صِغَارًا وَفَتَلْتُهُمْ كِبَارًا وَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ عِنْدَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيهِ قَالَ لَا تَلْطَمَنَّ خَدًّا وَلَا تَحْمِشَنَّ وَجْهًا وَلَا تَنْشُرَنَّ شَعْرًا وَلَا تَشْقُقَنَّ جَبِيًّا وَلَا تُسَوِّدَنَّ ثُوبًا وَلَا تَدْعِينَ بِوَيْلٍ فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُبَايِعُكَ قَالَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ أَدْخِلْنَ أَيْدِيَكُمْ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ..

ص: ٥٢٧

١- الممتحنه: ١٣. اى فى فعل الحسن و ترك القبيح.

٢- خمش وجهه: خدشه.

٣- فى بعض النسخ [ترخى على شعرا].

٤- الممتحنه: ١٣. قوله تعالى: (بِهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ) هو أن يلحق بازواجهن غير أولادهن من اللقطاء و وصف بوصف ولدها الحقيقى من أنه إذا ولد سقط بين يديها و رجليها و قيل: هو الكذب و النميمه و قذف المحصنه.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ.

٢- حديث

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنْ يَدْخُلَ دَاخِلُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَلا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ قَالَ وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَرَوِّجَتَيْنِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ أَبِي تُؤْفِيْتُ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خُلُوتِهِمَا مَا لا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَاهُمَا عَلَيْهِ وَ لا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي السَّلَامُ أَصُوبٌ وَ أَحْسَنُ (١).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُرِيدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ (٢) ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ قِتَاعٌ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مَلْحَفَتِكَ فَتَقْنِي بِهِ رَأْسَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلْ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ص: ٥٢٨

١- لعل المعنى أن السلام أحسن و أصوب أنواع الاستيذان.

٢- فى بعض النسخ [فرغه].

اللَّهِ قَالَ أَنَا وَمَنْ مَعِيَ قَالَتْ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدَخَلَتْ وَإِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْفَرٌ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَطَمَعِ الْجُوعِ وَدَافِعِ الضَّيْعَةِ (١) أَشْبَعِ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَ جَابِرٌ فَوَاللَّهِ لَنْظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ قِصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- حديث

١- عَدَّهُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ تَأْذِنِ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢) وَمَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى خَالَاتِهِ وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ فَلَا تَأْذِنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ وَالسَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ تَأْذِنُ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ وَ لَيْسَ تَأْذِنُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ- الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ وَحِينَ تُضَيِّجُ وَحِينَ تَضْعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ لِلْخُلُوهِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ غَرَّهَ وَخَلُوهُ (٣).

٢- حديث

٢- عَدَّهُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا .

ص: ٥٢٩

١- الظاهر أن المضاف محذوف أي سبب الضيعة والتلف. (آت)

٢- أي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليس تأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعيد صلاه العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بغضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم). النور: ٥٨.

٣- الغره- بالكسر-: الغفله.

وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ - وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قَالَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (١) قَالَ عَلَيْكُمْ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ (٢) لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَمَّا يَلِجْ عَلَى أُمِّهِ وَ لَمَّا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَمَّا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلَّمَ (٣) فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَضَائِيِّ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قِيلَ مَنْ هُمْ فَقَالَ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ (٤) وَ الصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَةُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ [وَ غِلْمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بغيرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا.

ص: ٥٣٠

١- (مِنْ أَنْفُسِكُمْ)* بيان (منكم) و تفسيره اى عن الاحرار. و قوله: (عليكم) كذا فى النسخ و الظاهر (عليهم) و لعل المعنى كانه تعالى وجه الخطاب إلى الاطفال هكذا او انهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستئذان. (آت)

٢- قوله: (مِنَ الظَّهِيرَةِ) بيان للحين. و قوله تعالى: (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ) اما بالرفع كما هو قراءه جمع من القراء فهو خبر مبتدأ محذوف و تقديره هذه ثلاث عورات و اما بالنصب كما هو قراءه بعضهم فهو بدل من (ثلاث مرّات) و سمي هذه الأوقات عورات لان الإنسان ربما يكون عريانا فى تلكم الساعات اما قبل صلاة الفجر فمعلوم و اما الظهره لعله للقبوله و اما بعد صلاة العشاء لانه وقت التجرد للنوم و قال السدى: ان اناسا من الصحابه كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم فى هذه الأوقات ليغتسلوا ثم يخرجوا الى الصلاة فأمرهم الله سبحانه بذلك.

٣- أى لا يأذن صاحب البيت لاحد حتى يسلم.

٤- ذكر النساء هاهنا تطفلى او لعل استئذانهن عند هذه الثلاث العورات محمول على الاستحباب فلا ينافى ما مر من خبر زراره و الله اعلم. (ف) كذا فى هامش المطبوع

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ وَ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً فَلَوْ خَفَّفْتُمْ فَقَمْنَا جَمِيعًا فَقَالَ لِي أَبِي ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَةُ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا ابْنُكَ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصِفُونَ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْقُرَشِيَّةَ وَ الْهَاشِمِيَّةَ تَزْكُبُ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ- لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَ لَا أَبْنَائِهِنَّ حَتَّىٰ بَلَغَ وَ لَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ (١) ثُمَّ قَالَ يَا بَنِيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَ السَّاقَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ (٢) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.)

ص: ٥٣١

١- الأحزاب: ٥٥.

٢- لعل المراد بالتمعد قصد الشهوة و ظاهر الكليني العمل بتلك الاخبار و أكثر الاصحاح عملوا باخبار المنع و حملوا هذه الاخبار على التقيه. (آت)

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خِصْيٌ مَوْلَاهَا وَهِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخِصْيُ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا (٢).

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ- عَنْ فَنَاحِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا يَتَّقَعْنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَارًا قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ يَتَّقَعْنَ مِنْهُمْ قَالَ لَا (٣).

بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقَنَاعُ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ (٤).

ص: ٥٣٢

١- يدل على عدم جواز نظر الخصى إلى جسد غير مالكته فلا ينافى الاخبار السابقة من جهتين. (آت)

٢- الوضوء- بالفتح-: ما يتوضأ به أى ماء الوضوء او يصب الماء لقصدا ايديهن و يمكن حمله على غير المالكة جمعا (آت)

٣- يمكن حمله على التقيه. (آت)

٤- الحيض كناية عن البلوغ و لعل الاختمار على الاستحباب ان حملناه على الحقيقه و ان كان كناية عن ستر الشعر عن الاجانب فعلى الوجوب قال فى المغرب: الخمار هو ما تغطى به المرأة رأسها و قيل: اختمرت و تخمرت إذا البست الخمار و التخمير: التغطية. (آت)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُفَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا تُغَطِّيَ رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ (١).

بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ وَ أَطْنَبِي قَدْ حَضَرْتُهُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ جُورِيَةٍ (٢) لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَعَشَانِي فَأَحْمِلُهَا فَأَقْبِلُهَا فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعُهَا عَلَى حَجْرِكَ (٣).

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتُّ سِنِينَ فَلَا يَتَّبَعِي لَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى بِصَبِيَّهِ لَهُ فَأَذْنَاهَا أَهْلُ الْمَجْلِسِ جَمِيعًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنَّهَا فَقِيلَ خَمْسٌ فَنَحَاها عَنْهُ (٤).

(ت)

١- الظاهر أنه كناية عن الحيض و يحتمل أن تكون حرمة الصلاة بدون القناع.

٢- الجويرية تصغير الجارية.

٣- قوله: (فلا- تضعها) ظاهره الحرمة و ربما يحمل على الكراهة مع عدم الرية كما هو ظاهر الخبر الثاني و الاحتياط في الترك.

(آت)

٤- لعله محمول على الكراهة جمعا. (آت)

بَابُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنِ الصَّبِيِّ يَحْتَجُّ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْبَحَانِيَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا قَوْمًا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ إِنْ لَمْ يَرْكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرِيَانَهُ (١).

بَابُ الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا فَيَعَالِجُهَا الرَّجَالُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسِيرٌ أَوْ جَرَّاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصِلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ الرَّجَالُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَيْصَلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَيْهِ فَيَعَالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ.

بَابُ التَّنْزِيلِ عَلَى النِّسَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ (

ص: ٥٣٤

١- المشهور حرمه نظر المرأة إلى الاجنبي مطلقا كما هو ظاهر الخبر و من الاصحاب من استثنى الوجه و الكفين و هو غير بعيد نظرا الى العادة القديمة و خروج النساء الى الرجال من غير ضروره شديده و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب هذا إذا لم تكن ريبه و شهوه و الا فلا ريب في التحريم. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تَبَدَّءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ النِّسَاءُ عَنِّي وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عَيْهِنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيُوتِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرُدُّنَّ عَلَيْهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ (٣).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ص النِّسَاءُ عَنِّي وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبَيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ.

بَابُ الْغَيْرَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى غَيُورٌ (٤) - يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَ لَغَيْرَتِهِ حَرَمٌ

ص: ٥٣٥

١- العي: العجز عن البيان اي لا- يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهونه فالمراد بالسكوت سكوتهن و يحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين و عدم التكلم معهم لئلا يتكلمن بما يؤذيهم. و العوره ما يستحي منه و ينبغي ستره. (آت)

٢- محمول على الكراهه مع تخصيصها بالشابه كما يدلّ عليهما الخبر الآتي (آت)

٣- تقدم في المجلد الثاني صلى الله عليه و آله ٦٤٨ تحت عنوان (باب التسليم على النساء).

٤- في النهايه الغيور هو فعول من الغيره و هي الحميه و الانفه، يقال: رجل غيور و امرأه غيور لان فعولا يشترك فيه المذكر و المؤنث و في روايه (امراه غيراء) انتهى و قيل: الغيره عباره عن تغير القلب و هيجان الحفيظه بسبب هتك الحريم و هذا على الله تعالى مستحيل فهو كناية عن منعه الفواحش و المبالغه فيه مجازا لان الغيور يمنع حريمه و قيل: الغيره حميه و انفه و غيرته تعالى

محموله على المبالغه فى اظهار غضبه على من يرتكب الفواحش و انزال العقوبه. (آت)

٢- حديث

٢- عَنْهُ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَغْرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ (٢).

٣- حديث

٣- عَنْهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاجِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغَرْ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ (٣) حَتَّى يَشِقُّطَ عَلَى عَارِضِهِ بَابِهِ (٤) ثُمَّ يُمْهِلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ يُحِبُّ كُلَّ غَيَّورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَشِقُّطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيُخْفِقُ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدُّيُوتَ.

٤- حديث

٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيَّوراً وَ أَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ (٥).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبُرَيْطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَهُ فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (

ص: ٥٣٦

١- يعنى عن أحمد بن محمد بن خالد.

٢- أى يصير بحيث لا- يستقر فيه شىء من الخير كالإساءة المكبوبة او المراد بنكس القلب تغير صفاته و أخلاقه التى ينبغى أن يكون عليها. (آت)

٣- القفندر بتقديم القاف على الفاء و بالبدال و الراء المهملتين و فى بعض نسخ الحديث القفندر بالقاف بعد الفاء و بالبدال المعجمه ثم الراء المهمله. و فى الصحاح. القفندر: القبيح المنظر. (ف)

٤- العارضة: الخشبه العليا التي يدور فيها الباب. (آت)

٥- الجدع: قطع الأنف و لعله كناية عن الاذلال. (آت)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بُنْتُ أَنْ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعَنَّ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَمَا تَسْتَحْيُونَ.

وَ

- فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَا تَسْتَحْيُونَ وَ لَا تَعَارُونَ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ

٧- حَدِيث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثِمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدُّيُوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٨- حَدِيث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدُّيُوثِ.

٩- حَدِيث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكَ وَ التَّغَايِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُمْ إِلَى السَّقَمِ وَ لَكِنْ أَحْكَمَ أَمْرَهُمْ فَإِنَّ رَأَيْتَ عَيْبًا فَعَجِّلِ النَّكِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ فَإِنَّ تَعَيَّنَتْ مِنْهُمْ الرِّيبَ فَيَعْظَمُ الدَّنْبُ وَ يَهْوَنُ الْعُتْبُ (١).

بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ

١- حَدِيث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي فِ

ص: ٥٣٧

١- فِي بَعْضِ النُّسخِ وَ فِي بَابِ الْمُخْتَارِ مِنْ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ إِيَّاكَ وَ التَّغَايِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ إِلَى السَّقَمِ وَ الْبَرِيهَ إِلَى الرِّيبِ وَ اجْعَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ خِدْمَتِكَ عَمَلًا إِنْ خِ وَ فِي عَامِهِ نُسْخَ الْكَافِي هَكَذَا [بَانَ تَعَاتَبَ مِنْهُمْ الْبَرِيهَ إِنْ خِ] وَ مَا فِي الْكِتَابِ اصْحَحْ وَ أَحْسَنَ. (ف)

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تُخْرِدُ شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا (١). فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَذْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

١- حَدِيثٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا عَجُوزٌ عَلَيْهَا مَقْلَاهَا يَعْنِي الْخُفَيْنِ (٢).

٢- حَدِيثٌ

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ

١- حَدِيثٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بَعَيْنِهِ (٣).

٢- حَدِيثٌ

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

ص: ٥٣٨

١- أى قوله لعلى و فاطمه صلوات الله عليهما عند زفافهما و الخبر طويل نقله الاربلى فى كشف الغمّه صلى الله عليه و آله ١٠٨ فليراجع.

٢- المنقل- بفتح الميم- قال الازهرى عن ابى عبيده لو لا السماع- بالفتح- ما وجه الكسر لانه آله. (ف) و فى القاموس المنقل- كمقعد:- الخف الخلق و كذا النعل كالنقل.

٣- يدل على جواز استمتاع بما عدا القبل و اتفق العلماء كافه على جواز الاستمتاع منها بما فوق السره و تحت الركبه و اختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم. (آت)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَانِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةُ الرَّجُلِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عُذَافِرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُشَوَّهِينَ (٣)

خَلَقَهُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ.

بَابُ مَجَامِعِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَالَ إِذَا أَصَابَ رُؤُوسَهَا فَلْيَأْمُرْهَا فَلْيَتَغَسَّلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمْسُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (

ص: ٥٣٩

١- الظاهر انصرافه الى المعتاد وان كان بحسب اللغة يشمل الدبر. (آت)

٢- فى بعض النسخ [على بن الحكم] والصحيح أنه على بن الحسن الطاطرى.

٣- تشويه الخلق تقيحه كالسواد ونحوه والبرص والجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: من جامع امرأته وهى حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن الا نفسه والتعميم أولى. (آت)

أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطَّهْرَ وَ يَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ

إشاره

بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ (١)

١- حديث

١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ إِيْتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ هِيَ لِعَبْتِكَ لَا تُؤْذِيهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ هَابَكَ وَ اسْتَيْحِيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا قَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَنْتَ تَفْعَلُ قَالَ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ.

بَابُ الْخُضْخَضَةِ وَ نِكَاحِ الْبَيْهَمَةِ

إشاره

بَابُ الْخُضْخَضَةِ وَ نِكَاحِ الْبَيْهَمَةِ (٢)

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُضْخَضَةِ- فَقَالَ هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِكَاحِ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْكَ قَالَ نَاكِحٌ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٣).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ .

١- محاش جمع محشه و هي الدبر. (القاموس)

٢- الخضخضه: الاستمءء باليد (القاموس) و فى النهايه هو استنزال المنى من غير الفرج.

٣- من الحدود فى الدنيا و لا ینافى ما سیأتى من انه زنا فان معناه و الله اعلم انه بمتزله الزنا و لا یلزمه ما یلزم الزانى من الحدود.

مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ بِهَيْمَةٍ أَوْ يَدُوكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي هَذَا وَ شَبَّهَهُ فَهُوَ زَنِيٌّ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا [وَأُثْبَانِهَا] فَيَحْرُكُ حَتَّى يُنْزِلَ مَاءَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ هَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخُضْخُضَةِ فَوَقَّعَ فِي الْكِتَابِ بِذَلِكَ بِالْغُفْرِ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلِينِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بِهَيْمَةٍ.

بَابُ الزَّانِي

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع اتَّقِ الزَّانِيَةَ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الرِّزْقَ وَ يُبْطِلُ الدِّينَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بُنُورُ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَثُرَ الزَّانِي مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ ت

١- أى بلغ كلما أراد و لم يترك شيئاً من القبيح و المراد فعل ذلك مع الاجنبيه. (آت)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلَى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْمًا وَ أَصُومُ يَوْمًا فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِّذَا
فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ وَ لَا يُعْصَى فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَدِبْهُ
أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَبَا زَنْهٍ (١) تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي مُبْتَلَى
بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ تَيْبِكَ الصَّدَقَ وَ إِيَّاكَ وَ الزَّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ
الْبَرَكَهَ وَ يُهْلِكُ الدِّينَ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرَشِدُنَا فَقَالَ لَهُمْ
إِنَّ مُوسَى كَلِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَكُمْ أَنْ لَمَّا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَمَا ذُيِّنَ وَ أَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا
صِدَاقِينَ قَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ زِدْنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَحْدِثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّنَا
فَصَلُّوا عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مِنْ حَدَثِ نَفْسِهِ بِالزَّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتِ مُزَوَّقٍ فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيقَ الدُّخَانَ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ (٢).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَسَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ
يَعْقُوبُ لِأَبْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّائِرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاطَرَ رِيْشُهُ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَلِيٍّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص
فِي الزَّنَا خَمْسُ خِصَالٍ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْقُصُ الْعُمَرَ وَ يُسْخِطُ الرَّحْمَنَ وَ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ).

ص: ٥٤٢

١- أبو زنه كنيه للقرد و استعير هنا للتصغير.

٢- الترويق: التزيين و التحسين (القاموس).

بَابُ الزَّانِيَةِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ... وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمْ الْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْهَيْلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكَبْرِ الزَّانَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُنْزِلُهُ زَوْجَهَا فَتَلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُهَا وَلَا لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ (١) وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ.

بَابُ اللُّوَاطِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُرْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ .

ص: ٥٤٣

١- قد اختلفت النسخ في هذه اللفظة ففي بعضها [فأكل خيراتهم] كما في الكتاب و في آخر فاكل حرايبهم بالحاء المهملة و بعده الراء المهملة قبل الالف ثم الباء الموحده قبل ياء المشناه التحتانيه جمع حريبه و هي مال الرجل الذي يقوم به امره و في نسخه اخرى فاكل حرايبهم و هي جمع حريته بالحاء المهملة ثم الراء المهملة قبل المشناه التحتانيه ثم الثاء المثله و هي كما في النهايه المكسب (ف) و قال المجلسي - رحمه الله -: و مثل هذه اللفظه ورد في أحاديث العامه فصححوها بالباء الموحده و الثاء المثله، قال في الفائق: ان المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله إلى بدر يرصدون العبر قال: اخرجوا إلى معاشكم و حراثبكم و روى بالشاء الحراثب جمع حريبه و هي المال الذي به قوام الرجل و الحراثب المكاسب من الاحراث و هو اكتساب المال الواحد حريته.

عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ لَهُ تَعِيَالَ فَنَمَّ عَلَى بَطْنِي قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يَدُلُّكَ الرَّجُلَ حَتَّى عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ فَأَوْلًا عَلَّمَهُ إِبْلِيسُ وَ الثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ هُوَ (١) ثُمَّ انْسَلَّ فَفَرَّ مِنْهُمْ وَأَصْبَحُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْغُلَامِ وَيُعْجِبُهُمْ مِنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكَتَفَى الرَّجُلُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ جَعَلُوا يَرْضِدُونَ مَارَّةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى تَنَكَّبَ مَدِينَتَهُمُ النَّاسُ ثُمَّ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغُلَامِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرَّجَالِ حَيَاءً إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ أَمْرًا فَقَالَ إِنَّ رِجَالَكَنَّ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالُوا نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ وَ كُلَّ ذَلِكَ يَعِظُهُمْ لُوطٌ وَ يُوصِيهِمْ وَ إِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَعْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَلَمَّا كَمَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بَعَثَ اللَّهُ جِبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيِّ غِلْمَانٍ عَلَيْهِمْ أَقْبِيَةٌ فَمَرُّوا بِلُوطٍ وَ هُوَ يَحْرُثُ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُونَ مَا رَأَيْتُمْ أَجْمَلَ مِنْكُمْ قَطُّ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا سَيِّدَنَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ سَيِّدُكُمْ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ يَا بَنِي إِئْتَهُمُ اللَّهُ يَأْخُذُونَ الرَّجَالَ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ فَقَالُوا أَمَرْنَا سَيِّدَنَا أَنْ نَمُرَّ وَسَيْطَهَا قَالَ فِلْيَ إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا وَ مَا هِيَ قَالَ تَصْبِرُونَ هَاهُنَا إِلَى اخْتِلَاعِ الظَّلَامِ قَالَ فَجَلَسُوا قَالَ فَبَعَثَ ابْنَتَهُ فَقَالَ جِئِي لَّهُمْ بِخُبْرٍ وَ جِئِي لَّهُمْ بِمَاءٍ فِي الْقُرْعَةِ وَ جِئِي لَّهُمْ عَبَاءً يَتَّعِطُونَ بِهَا مِنَ الْبُرْدِ فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ ابْنَتُهُ أَقْبَلَ الْمَطَرُ وَ الْوَادِي فَقَالَ لُوطٌ السَّاعَةَ يَذْهَبُ بِالصَّبِيِّانِ الْوَادِي قَوْمُوا حَتَّى نَمُضِيَ وَ جَعَلَ لُوطٌ يَمْشِي فِي أَصْلِ الْحَائِطِ وَ جَعَلَ جِبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ يَمْشُونَ وَسَطَ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا بَنِي إِئْتُوا هَاهُنَا فَقَالُوا أَمَرْنَا سَيِّدَنَا أَنْ نَمُرَّ فِي وَسَيْطَهَا وَ كَانَ لُوطٌ يَسْتَتَعِنُ الظَّلَامَ وَ مَرَّ إِبْلِيسُ فَأَخَذَ مِنْ حَجَرٍ أَمْرًا صَبِيًّا فَطَرَحَهُ فِي الْبُئْرِ فَتَصَايَحُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ عَلَى بَابِ لُوطٍ فَلَمَّا أَنْ نَظَرُوا إِلَى الْغُلَامِ فِي مَنْزِلِ لُوطٍ قَالُوا يَا لُوطُ قَدْ دَخَلْتَ فِي عَمَلِنَا فَقَالَ هُوَ لَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ فِي ضَيْفِي قَالُوا هُمْ ثَلَاثَةٌ خُذْ وَاحِدًا وَ أَعْطِنَا اثْنَيْنِ قَالَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحُجْرَةَ وَ قَالَ لَوْ أَنْ .

ص: ٥٤٥

١- (علمه) هكذا في النسخ بتقديم اللام في الموضعين و لعل الأظهر تقديم الميم أي أولاً أدخل إبليس ذكر الرجل و ثانياً أدخل الرجل ذكره. و على ما في النسخ لعل المعنى أنه كان أولاً معلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ثم صار ذلك الرجل معلم الناس. (آت) و قال الفيروزآبادي: انسل أي انطلق في استخفاء.

لِي أَهْلِي بَيْتٍ يَمْنَعُونِي مِنْكُمْ قَالُوا وَتَدَافَعُوا عَلَى الْبَابِ وَكَسَرُوا بَابَ لُوطٍ وَطَرَحُوا لُوطًا فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ - إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ بَطْحَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا وُجُوهُهُمْ وَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ (١) فَعَمِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ وَقَالَ لَهُمْ لُوطُ يَا رُسُلَ رَبِّي فَمَا أَمْرُكُمْ رَبِّي فِيهِمْ قَالُوا أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحْرِ قَالَ فَلَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْفِعْلِ لَأَكُونَنَّ مِنَ الْمُخَلَّاتِ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ نَصِلَكَ فَأَجَابَهُمْ لُوطٌ يَا رَبِّي إِنِّي مَخَافُ أَنْ يُبَدِّلُوا بِي لُوطًا لَوْ يَدْرِي مَنْ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ لَعَلَّمَهُ أَنْهُ مَنْصُورٌ حَيْثُ يَقُولُ - لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ أَوْ رُكْنٍ أَشَدُّ مِنْ جِبْرَائِيلَ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِيَعِيدٍ (٢) مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا

مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَلَحَّ فِي وَطِي الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوا الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَهْلِيكَ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ - جِبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ كَزُوبِيلَ فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ مُعْتَمُونَ فَسِئَلُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُمْ وَ رَأَى هَيْئَتَهُ حَسِينَةً فَقَالَ لَا يَخْدُمُ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِي وَ كَانَ صَاحِبَ ضِيَاءٍ فَشَوَى لَهُمْ عَجَلًا سَمِينًا حَتَّى أَنْصَبَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكْرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جِبْرَائِيلُ حَسِرَ الْعِيَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ أَنْتَ هُوَ قَالَ نَعَمْ وَ مَرَّتْ سِيَارَةُ امْرَأَتِهِ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ وَ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ فَقَالَتْ يَا قَوْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِي الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ لِمَاذَا جِئْتُمْ قَالُوا فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مِائَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُهْلِكُونَهُمْ فَقَالَ جِبْرَائِيلُ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عِشْرُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَشْرَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا .

ص: ٥٤٦

١- شاهت الوجوه أى قبحت. (القاموس)

٢- هود: ٨٣.

خَمْسَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنْنَجِّيَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (١) قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (٢) قَالَ لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَ هُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ (٣) فَأَتَوْا لُوطًا وَ هُوَ فِي زُرَاعِيهِ قَرَّبَ الْقَرْيَةَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ هُمْ مُعْتَمِدُونَ فَلَمَّا رَأَى هَيْئَهُ حَسِنَةً عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ وَ عَمَائِمٌ بَيْضٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَنْزِلَ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ آتَيْتَ بِهِمْ قَوْمِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ لَا نُعَجِّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سِيعًا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ هَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثُمَّ دَخَلَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَهُ حَسِنَةً فَصَبَدَتْ فَوْقَ السَّطْحِ وَ صَفَقَتْ فَلَمَّ يَسْمَعُوا فَدَخَنَتْ فَلَمَّا رَأُوا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ يُهْرَعُونَ حَتَّى جَاءُوا إِلَى الْبَابِ فَزَلَّتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ فَجَاءُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا فَلَمَّا رَأَهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ وَ قَالَ هُوَ لَأَبْنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ

فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَمَالِ فَقَالَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ فَقَالَ لَهُمْ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ.

ص: ٥٤٧

١- العنكبوت: ٣٢.

٢- يعنى ابن فضال الراوى للخبر و فى تفسير العياشى (قال: قال الحسن بن علي: لا أعلم). و قيل: إن المراد الحسن المجتبي و القائل هو الصادق عليهما السلام أى قال الحسن عليه السلام قال الرسول صلى الله عليه و آله عند ذكر هذه القصة هذا الكلام. و فى الروضة قال الحسن العسكري أبو محمّد عليه السلام بروايه محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال و الظاهر أنه من زياده النسيخ و كان فى الأصل قال الحسن أبو محمّد و هو كنيه لابن فضال فظنوا أنه العسكري عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام محمّد بن يحيى ذكر ذلك بين الروايه لروايه اخرى وصلت إليه عنه عليه السلام و على التقادير المعنى أظن أن غرض إبراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم و الشفاعة لهم لا- لانجاء لوط من بينهم لانه كان يعلم أن الله لا يعذب نبيه بعمل قومه. (آت)

٣- هود: ٧٤.

لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّةٍ لَهُ قَالَ فَكَاتَرُوهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ فَصَاحَ بِهِ جِبْرِئِيلُ فَقَالَ يَا لَوْطُ دَعُهُمْ يَدْخُلُوا فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِأَصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ (١) ثُمَّ نَادَاهُ جِبْرِئِيلُ فَقَالَ لَهُ - إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْبَحُوا إِلَيْكَ فَاسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ إِنَّا بَعَثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا جِبْرِئِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ فَأَمْرُهُ فَيَحْمِلُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ - جِبْرِئِيلُ بِجَنَاحَيْهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَصُرَاخَ الدُّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَأَمْطَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ لُوطٍ ع - هُوَ لَأَبْنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ (٢) قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّرْوِيجُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَأَوْلَادَ الْأَعْيَاءِ وَالْمُلُوكِ الْأَمْوَدِ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَدَارَى فِي خُدُورِهِنَّ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ الْقَابِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأْتُ عِنْدَهُ آيَاتٍ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنْصُودٍ (٣) مَسُومَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ قَالَ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مُصْرًا عَلَى اللُّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَزِيْمَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ فِيهِ مَبِيَّتُهُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةِ الْجَمَةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْجِمُهُ مِنْ نَارٍ.

ص: ٥٤٨

١- في سورة القمر: ٣٨ (فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ) و لعلّ ذكر (على) زيدت من النسخ.

٢- هود: ٧٨.

٣- منسود أي بعضهم على بعض و (مسومه) أي معلمه للعذاب ممتازه عن حجاره الأرض.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعُرَامِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنْكَوْحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يُبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَامًا مَنُكُوسَةً وَ حَيَاءً أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنُكُوحًا وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سِنَّةً لَمْ يَثْرِكْهُ وَ هُمْ بِقِيَّتِهِ سَدُومٌ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي بِهِمْ بِقِيَّتِهِمْ أَنَّهُ وَلَدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِبْتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سَدُومٌ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مِدَائِنَ - سَدُومٌ وَ صِيرِيمٌ وَ لَدْمَاءٌ وَ عُمَيْرَاءٌ قَالَ فَاتَّاهُنَّ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْمَارِضِ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعًا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِيَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فَقَالَ إِنَّهَا مَنُكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوْ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنْتْ سَكَنُوا.

ص: ٥٤٩

١- فى العلل: (سدوم و صديم و لدنا و عميرا) و قال الطبرسى - رحمه الله - قيل كانت أربع مدائن و هى المؤتفكات: سدوم و عامورا و داذوما و صبوايم و اعظمها سدوم و كان لوط يسكنها و قال المسعودى: ارسل الله لوطا الى المدائن الخمسة و هى سدوم و عموراء و ادوما و صاعوراء و صابوراء و قال ابن اثير فى الكامل كانت خمسة: سدوم و صبعة و عمره و دوما و صعوه. (آت)

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ وَ هُمُ الْمُخْتُونُ وَ اللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِبَلَاءٍ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ مَا أَبْلَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ إِسْتَبْرَقَهَا وَ حَرِيرَهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْبُّ الصَّبِيَّانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَضَعُ مَاذَا قَالَ أَحْمَلُهُمْ عَلَيَّ ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَيَّ جَبْهَتِهِ وَ وَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِلَمَدِكَ فَاشْتَرِ جُزُورًا سَمِينًا وَ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيدًا وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بِلَمَدِي فَاشْتَرَيْتُ جُزُورًا فَعَقَلْتُهُ عِقَالًا شَدِيدًا وَ أَخَذْتُ السَّيْفَ فَضَرْبْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَةً وَ قَشَرْتُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَ جَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَيَّ ظَهْرُ الْبَعِيرِ شَبَهُ الْوَزْغِ أَصْغَرَ مِنَ الْوَزْغِ وَ سَكَنَ مَا بِي.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَكَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأُبَيْتَةَ فَمَسَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ ظَهْرَهُ فَسَقَطَتْ مِنْهُ دُودَةٌ حَمْرَاءُ فَبَرَأَ.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نَفْسِي أَنْ لَا يَقْعِدَ عَلَيَّ نَمَارِقُ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَانَ عَاقِلٌ لَبِيبٌ يَدْعُو النَّاسَ

إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَا قَالَ فَيَفْعَلُهُ عَلَيَّ بَابِ دَارِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ قُلْتُ إِذَا خَلَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِهِ (١) هَذَا مُتَلَذُّذٌ لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ نَمَارِقِ الْجَنَّةِ.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ فِي شَيْعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَرْزَقَ أَخْضَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ.

١٠- حديث

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَنُونَ مُبْتَلُونَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلَى وَالنَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهِ أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِهِ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّهُمْ لَيَسُورُوا يَصْبِرُونَ قَالَ هُمْ يَصْبِرُونَ وَلَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ.

بَابُ السَّخْرِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ - كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمَ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ (٢) فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: .

ص: ٥٥١

١- أى لو كان هذا الرجل ابتلاه الله تعالى بذلك وهو مجبور لا يقدر على ضبط نفسه فيجب أن يأتي به على كل حال وإن كان بمحض من الناس وإذا هو يستحي منهم ولا يأتي به في مشهدهم ويفعله مخفيا عنهم فليس الله مبتليه بل يأتي به لالتذاذه به.

٢- ق: ١٢. وفي بعض النسخ [قوم لوط وأصحاب الرس] وليست الآية في المصحف هكذا. ولعلها نقل بالمعنى أو تلفيق أو من تصحيف النسخ. والخبر أيضا مخالف لما جاء في الاخبار في معنى أصحاب الرس.

سَأَلْتَنِي امْرَأَهُ أَنْ أَسِيءَ تَأْذِينَ لَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاهُ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - زَيْتُونَهُ لَا شَرْقِيَّةٍ وَ لَا غَرْبِيَّةٍ (١) مَا عَنِي بِهِذَا فَقَالَ أَيُّهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ سَلَى عَمَّا تَرِيدِينَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزَّانَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ أَلْبَسِينَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُنْعَنَ بِمَقَانِعٍ مِنْ نَارٍ وَ سُرُورَلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمَدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُدْفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيُّهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ - قَوْمُ لُوطٍ فَاسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ بَشِيرِ التَّبَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ لَهُ لَا أَخْبِرُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ بِمَا أُحَدِّثُكَ بِهِ النِّسَاءَ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ قَالَ فَقَالَ هُمَا فِي النَّارِ وَعَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ وَ خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِي النَّارِ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَ كَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ

فَقَالَ مَلْعُونَةٌ الرَّاحِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ وَ مَلْعُونَةٌ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّاحِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أَوْلِيَائُهُ يَلْعَنُونَهُمَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَ اللَّهُ الزَّانَا الْأَكْبَرُ وَ لَا وَ اللَّهُ مَا لَهُنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِيسَ بِنْتَ إِيلِيسَ مَاذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَ فِيهِنَّ قَمَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ..

ص: ٥٥٢

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسَعْيِ الْأَبَاءِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ وَمَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُفَضَّلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ يَرَى بِالْمَكَانِ الْمَعُورِ (٢) فَيَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا يَا مُفَضَّلُ أَتَدْرِي لِمَ قِيلَ مَنْ يَزِنُ يَوْمًا يُزَنَ بِهِ (٣) قُلْتُ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ بَغِيٌّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْتَبُ الْإِخْتِلَافَ إِلَيْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا أَجْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرُجِعُ إِلَى أَهْلِكَ فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا قَالَ فَخَرَجَ وَهُوَ حَيْثُ النَّفْسُ فَمَدَّخَلَ مَنْزِلَهُ غَيْرَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ يَدْخُلُ بِإِذْنٍ فَمَدَّخَلَ يَوْمَئِذٍ بغيرِ إِذْنٍ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا فَارْتَفَعَا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَزَلَّ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُوسَى مَنْ يَزِنُ يَوْمًا يُزَنَ بِهِ فَانظُرْ إِلَيْهِمَا فَقَالَ عَفُّوا تَعَفُّ نِسَاؤُكُمْ. (ف)

ص: ٥٥٣

١- أي كما تفعل تجازي عن المشاكلة. (آت)

٢- في القاموس العوره: الخلل في الثغر وغيره و كل مكمن للستر: و العواری الذين حاجاتهم في ادبارهم و في النهايه طريق معوره أي ذات عوره يخاف منها الضلال و الانقطاع.

٣- قال في هامش المطبوع و في بعض النسخ الصحيحه [من بر يوما بر به] و ما في الكتاب أليق بسياق الكلام و في أخرى [من ير يوما يربه] و الظاهر أنه تصحيف. (ف)

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُوسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَلَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ وَقَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ وَمُفَقِّرُ الزَّانِينَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزْنُوا فَتَزْنَى نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاءُكُمْ يَبْرِكُكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعَفَا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَتَرْكِ الْفُجُورِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عَفْفِهِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ.

بَابُ نَوَادِرٍ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَمُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَائِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْوَدَّاتِ وَالنَّهَّاتِ رَحِيمَاتٍ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَمَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ..

ص: ٥٥٤

١- قوله: (ليس شيء) أي من اللعب. والمراد بالرهان: السبق.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسًا وَصَامَتْ شَهْرًا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَعَرَفَتْ حَقَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ زُبَيْرٍ لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا حَدَّثَنِي هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَتْ (١) أَذْنِي الْمِصْبَاحُ فَأَذْنَيْتُهُ لَهَا قَالَتْ سَعِيدَةُ فَنظَرْتُ إِلَيْهَا وَكَانَ مَعَ سَعِيدَةَ غَيْرُهَا فَقَالَتْ أَرْضَيْتَنِي قَالَ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلَنَ

يَأْخُذُنَ بَارِدَانِهِ وَثِيَابِهِ (٢) وَهُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ وَ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئًا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا شَيْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (٣) فَقَالَ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السِّرَّ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ أُخْتَهَا مِنْ بَعْدِهَا فَفَعَلَ (٤).

٧- حديث

٧- ابْنُ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ أَيْبَغِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَتَقَى ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِي إِذَا زَوَّجْتُهَا. ()

ص: ٥٥٥

١- أى قالت امرأه الزبيريه. و كذا فى قولها: (فقال أ رضيتن).

٢- الرذن- بالضم:- اصل الكم جمع اردان. و فى بعض النسخ [بلحيته].

٣- المائده: ٦. و فيه ردّ على العامه القائلين بان المراد باللامسه ما هو أعمّ من الجماع و لذا قالوا بنقض الوضوء بلامسه النساء. (آت)

٤- يعنى أمامه بنت ابى العاص و كانت امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله تزوجها أمير المؤمنين بعد وفاه فاطمه عليها السلام و كانت عنده حتى توفى فخلف عليها بعده المغيره بن نوفل ابن الحرث بن عبد المطلب و يقال: إنه أوصى أمير

المؤمنين عليه السلام بذلك. (آت)

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَرِيَّا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا يَزْوِي النَّاسُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَمَّا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهَا نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتَهَا آيَةٌ أُخْرَى قُلْتُ فَهَلْ يَصْتَبِرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسِيَتْ الأُخْرَى أَوْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ جَمِيعاً أَوْ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ قُلْتُ مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ فَقَالَ خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَتَّ لَهُ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ وَ الْحَقَّ كُلَّهُ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَضِبَ جَارِيَةً رَجُلٍ فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تَرُدُّ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ إِذَا أَقْرَّ بِذَلِكَ الْغَاصِبِ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَلِكُكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ لَهُ قَاضٍ وَ لِلْقَاضِيِ أَخٌ وَ كَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَتِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيِ ابْنِعْنِي رَجُلًا ثَقَّةً فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْثَقَ مِنْ أَخِي فَدَعَاهُ لِيُبْعَثَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ قَالَ لِأَخِيهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَضَيِّعَ امْرَأَتِي فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الْخُرُوجِ فَقَالَ لِأَخِيهِ يَا أَخِي إِنِّي لَسْتُ أُحْلِفُ شَيْئًا أَهَمَّ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي فَسَاخُلْفَنِي فِيهَا وَ تَوَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا قَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِخُرُوجِهِ فَكَانَ الْقَاضِيُ يَأْتِيهَا وَ يَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَ يَقُومُ لَهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاها إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَحَلَفَ عَلَيْهَا لَنْ لَمْ تَفْعَلِي لِنُخْبَرَنَّ الْمَلِكُ أَنَّكَ قَدْ فَجَرْتَ فَقَالَتْ أَصْنَعُ مَا يَدَا لَكَ لَسْتُ أُجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا طَلَبْتَ فَأَتَى الْمَلِكُ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَةَ أَخِي قَدْ فَجَرَتْ وَ قَدْ حَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ طَهَّرْهَا فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلِكُ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكَ فَمَا تَقُولِينَ تُجِيبِينِي وَ إِلَّا رَجَمْتُكَ فَقَالَتْ لَسْتُ أُجِيبُكَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ فَأَخْرَجَهَا فَحَفَرَ لَهَا فَجَمَعَهَا وَ مَعَهُ النَّاسُ فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ تَرَكَهَا وَ انْصَرَفَ وَ جَنَّ بِهَا اللَّيْلُ وَ كَانَ بِهَا رَمَقٌ فَتَحَرَّكَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرَةِ ثُمَّ مَشَتْ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَتْ إِلَى دَيْرٍ فِيهِ دَيْرَانِيٌّ فَبَاتَتْ عَلَى بَابِ الدَّيْرِ فَلَمَّا

أَصْبَحَ الدَّيْرَانِيُّ فَتَبَحَّ الدِّيَابَ وَ رَأَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا فَخَبَّرَتْهُ فَرَحِمَهَا وَ أَدْخَلَهَا الدَّيْرَ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ غَيْرُهُ وَ كَمَا حَسَنَ الْحَالِ فَدَاوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَ انْدَمَلَتْ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَهُ فَكَانَتْ تُرَبِّيهِ وَ كَانَ لِلدَّيْرَانِيِّ قَهْرَمَانٌ (١) يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَعَجَبَتْهُ فَدَعَاَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ فَجَهَّدَ بِهَا فَأَبَتْ فَقَالَ لَيْتُنِي لَمْ تَفْعَلِي لِأَجْهَدَنَّ فِي قَتْلِكَ فَقَالَتْ أَصْنَعُ مَا بَدَأَ لَكَ فَعَمَدَ إِلَى الصَّبِيِّ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَ أَتَى الدَّيْرَانِيَّ فَقَالَ لَهُ عَمِدْتُ إِلَى فَاجِرِهِ قَدْ فَجَرْتُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهَا ابْنَكَ فَقَتَلْتَهُ فَجَاءَ الدَّيْرَانِيُّ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لَهَا مَا هَذَا فَقَدْ تَعَلَّمِينَ صَنِيعِي بِكَ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ تَكُونِي عِنْدِي فَأَخْرَجِي لَيْلًا وَ دَفَعَ إِلَيْهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ قَالَ لَهَا تَرُودِي هَذِهِ اللَّهُ حَسْبُكَ فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأَصْرَبَتْ فِي قَرْيَةٍ فَإِذَا فِيهَا مَضْلُوبٌ عَلَى خَشَبَةٍ وَ هُوَ حَتَّى فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ فَقَالُوا عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرُونَ دِرْهَمًا وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لِصَاحِبِهِ صَدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَخْرَجَتْ الْعَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ دَفَعَتْهَا إِلَى غَرِيمِهِ وَ قَالَتْ لَا تَقْتُلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشَبَةِ فَقَالَ لَهَا مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عَلَيَّ مِنْهُ مِنْكَ نَجَّيْتَنِي مِنَ الصَّلْبِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَأَنَا مَعَكَ حَيْثُ مَا ذَهَبْتَ فَمَضَى مَعَهَا وَ مَضَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَأَى جَمَاعَةً وَ سُفْنًا فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَهُمْ وَ أَشِيءُ لَهُمْ وَ آتِيكَ بِهِ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا فِي سَيْفِيْتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا فِي هَذِهِ تِجَارَاتٌ وَ جَوْهَرٌ وَ عَبَبٌ وَ أَشْيَاءٌ مِنَ التِّجَارَةِ وَ أَمَا هَذِهِ فَنَحْنُ فِيهَا قَالُوا وَ كَمْ يَبْلُغُ مَا فِي سَيْفِيْتِكُمْ قَالُوا كَثِيرٌ لَا نُحْصِيهِ قَالَ فَإِنْ مَعِيَ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي سَيْفِيْتِكُمْ قَالُوا وَ مَا مَعَكَ قَالَ جَارِيَةٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ قَالُوا فَبِعْنَاهَا قَالَ نَعَمْ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ يَجِيئَنِي فَيَشْتَرِيهَا وَ لَا يُعْلِمَهَا وَ يَدْفَعُ إِلَيَّ الثَّمَنَ وَ لَمَّا يُعْلِمُهَا حَتَّى أَمْضِيَ أَنَا فَقَالُوا ذَلِكَ لَكَ فَبِعْتُوهَا مِنْ نَظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَمَضَى بِهَا فَلَمَّا أَمْعَنَ (٢) أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا قُومِي وَ ادْخُلِي السَّفِينَةَ قَالَتْ.

ص: ٥٥٧

١- دمل - كسمع -: برىء كان دمل. و القهرمان هو الذى يقوم بأمر المرء و باشر أموره أو الخازن و الوكيل الحاذق لما تحت يده.

٢- امعن الفرس: تباعد فى عدوه.

وَلَمَّ قَالُوا قَدْ اشْتَرَيْنَاكَ مِنْ مَوْلَاكَ قَالَتْ مَا هُوَ بِمَوْلَايَ قَالُوا لَتَقُومِينَ أَوْ لَنَحْمِلَنَّكَ فَقَامَتْ وَ مَضَتْ مَعَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى السَّاحِلِ لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهَا فَجَعَلُوهَا فِي السَّفِينَةِ الَّتِي فِيهَا الْجَوْهَرُ وَ التَّجَارَةُ وَ رَكِبُوا هُمْ فِي السَّفِينَةِ الأُخْرَى فَدَفَعُوهَا (١) فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَعَزَقَتْهُمْ وَ سَفِينَتَهُمْ وَ نَجَتِ السَّفِينَةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ وَ رَبَطَتْ السَّفِينَةَ ثُمَّ دَارَتْ فِي الجَزِيرَةِ فَإِذَا فِيهَا مَاءٌ وَ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرَةٌ فَقَالَتْ هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ ثَمَرٌ أَكَلُ مِنْهُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِي هَذَا المَوْضِعِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ المَلِكَ فَيَقُولَ إِنَّ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ خَلْقًا مِنْ خَلْقِي فَاخْرُجْ أَنْتَ وَ مَنْ فِي مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا خَلْقِي هَذِهِ وَ تُقَرُّوا لَهُ بِعُدُوبِكُمْ ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الخَلْقَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ فَإِنْ يَغْفِرَ لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَخَرَجَ المَلِكُ بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الجَزِيرَةِ فَرَأَى امْرَأَةً فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا المَلِكُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ قَاضِيَّ هَذَا أَنَا فَيُخْبِرُنِي أَنَّ امْرَأَةَ أَحِيهِ فَجَرَتْ فَأَمْرُتُهُ بِرَجْمِهَا وَ لَمْ يَقُمْ عِنْدِي البَيِّنَةُ فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِي فَأَجِبْ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَجَلِسْ ثُمَّ أَتَى زَوْجَهَا وَ لَا يَعْرِفُهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِي امْرَأَةٌ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهَا وَ صَلَاحِهَا (٢) وَ إِنِّي خَرَجْتُ عَنْهَا وَ هِيَ كَارِهَةٌ لِتَدْلِكَ فَاسْتَخَلَفْتُ أَحِيَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا فَأَخْبَرَنِي أَحِي أَنَّهَا فَجَرَتْ فَرَجَمَهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ ضَيَّعْتُهَا فَاسْتَغْفِرِي لِي فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَكَ أَجَلِسْ فَأَجْلَسَتْهُ إِلَى جَنْبِ المَلِكِ ثُمَّ أَتَى القَاضِيَّ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَحِي امْرَأَةٌ وَ إِنَّهَا أَعْجَبَتْنِي فَدَعَوْتُهَا إِلَى الفُجُورِ فَأَبَتْ فَأَعْلَمْتُ المَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ وَ أَمَرَنِي بِرَجْمِهَا فَرَجَمْتُهَا وَ أَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا فَاسْتَغْفِرِي لِي قَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ اسْمِعْ ثُمَّ تَقَدَّمَ الدَّيْرَانِيُّ وَ قَصَّ قِصَّتَهُ وَ قَالَ أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَهَا سَبِيحٌ فَقَتَلَهَا فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَكَ أَجَلِسْ ثُمَّ تَقَدَّمَ القَهْرَمَانُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لِلدَّيْرَانِيِّ اسْمِعْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ المَصْلُوبُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُكَ وَ كُلُّ مَا سَمِعْتُ (

ص: ٥٥٨

١- أى اجروا السفينه فى الماء. (آت)

٢- أى كذا و كذا و اسم كان و خبرها مقدر. (آت)

فَأَنَّمَا هُوَ قِصَّتِي وَ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فِي الرِّجَالِ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السَّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا وَ تُخَلِّي سَبِيلِي فَأَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ فَقَدْ تَرَى مَا لَقِيتُ مِنَ الرِّجَالِ فَفَعَلَ وَ أَخَذَ السَّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ انصَرَفَ الْمَلِكُ وَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الزَّنَى فِزْنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَ زِنَى النِّمَمِ الْقَبْلَةُ وَ زِنَى الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَبَ (١).

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّظْرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَشْمُومٌ وَ كَمْ مِنْ نَظْرِهِ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاشِمَةُ وَ الْمُوتَشِمَةُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (٢).

١٤- حديث

١٤- عَنْهُ عَنِ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمَّا تَحَلَّى لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْعِهِ فَسَأَلَهُمُ الرَّشُوهَ.

١٥- حديث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَ أُعْجِبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَعَرَّضَ لِرُؤْيَيْتِهَا وَ كَلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

ص: ٥٥٩

- ١- أى أوقع الزنا فانه إذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين لان فعلها مظنه ذلك فان لم يفعل فكأنه كذبها و لم يأت بمرادها (آت)
- ٢- قال الجزري: فيه لعن الواشمه و المستوشمه و يروى الموتشمه الوشم ان يغرز الجلد بابره ثم يحشى بكحل. و فيه انه نهى عن النجش فى البيع و هو ان يمدح السلعه لينفقها و يروجها او يزيد فى ثمنها و هو لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها.

فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَرَضَ لَوَلِيِّهَا سَفَرًا فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا فَلَانُ أَنْتَ جَارِي وَ أَوْثَقُ النَّاسِ عِنْدِي وَقَدْ عَرَضَ لِي سَفَرًا
وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أُودِعَكَ فُلَانَهُ جَارِيَّتِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ وَ لَا مَعِيَ فِي مَنْزِلِي امْرَأَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَّتَكَ
عِنْدِي فَقَالَ أُقْوِمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَ تَضَمَّنُهُ لِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ وَ إِنْ نَلْتُ مِنْهَا نَلْتُ مَا يَحِلُّ لَكَ
فَفَعَلَ وَ غَلَّظَ

عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَ طَرَهُ مِنْهَا ثُمَّ قَدِمَ رَسُولٌ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ يَشْتَرِي لَهُ
جَوَارِي فَكَانَتْ هِيَ فِيمَنْ سُمِّيَ أَنْ يُشْتَرَى فَبَعَثَ الْوَالِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَانٍ قَالَ فَلَانٌ غَائِبٌ فَقَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَ أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ
مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أَخَذَتْ الْجَارِيَةَ وَ أَخْرَجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلَ شَيْءً سَأَلَهُ سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَةِ كَيْفَ هِيَ فَأَخْبَرَهُ
بِخَبَرِهَا وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوْمُهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي رِبِحَ فَقَالَ هَذَا ثَمَنُهَا فَخُذْهُ فَأَبَى الرَّجُلُ وَ قَالَ لَا آخِذُ إِلَّا مَا قَوْمُكَ عَلَيْكَ وَ
مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَخُذْهُ لَكَ هَنِينًا فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ بَيْتِهِ.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ
يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نَسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّعْبِ.

١٧- حديث

١٧- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقَبْلَةِ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ
أَشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدِهِ (١) فَوَقَعَتْ مِنِّي كُلَّ مَوْجِعٍ فَصَالَ سَيْلٌ عَنْ أُمَّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَيْلُهُ يَحُلِلُ الْفَاعِلَ بِأُمَّهَا مَا فَعَلَ لِطَيْبِ
الْوَلَدِ.

١٩- حديث

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ

ص: ٥٦٠

١- أى جاريه تكون ولد زنيه قال جلال الدين السيوطى فى مختصر النهايه: و يقال: هذا ولد رشده إذا كان النكاح صحيحا و فى
ضده ولد زنيه بالكسر فيهما و قال الازهرى الفتح فصيح و فيه دلالة على أن التحليل بعد وقوع الزنا و حصول الولد يؤثر فى طيب
الولد و يخرج عن كونه ولد الزنا و قد تبين فى محله ان أصحابنا اعرضوا عن العمل بمضمونها و ذكروا ان هذا التحليل لا يرفع
إثمه و لا يدفع حكمه و الله اعلم. (ف) كذا فى هامش المطبوع

قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١) قَالَ الْمِيثَاقُ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَا قَوْلُهُ غَلِيظًا فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَى امْرَأَتِهِ.

٢٠- حديث

٢٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ عَدِّهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقُهَا (٢) وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيُخْتَبِرْ وَ لِيَسْأَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

٢١- حديث

٢١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَخَذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقْرَّتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

٢٢- حديث

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا مَا تَجَارَتُكَ فَقَالَ أبيع الدَّوَابَّ فَرَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَازَ نِكَاحَهُ فَقَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابٌّ.

٢٣- حديث

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَ قَدْ أَتَيْتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمُنْخَرَيْنِ جَعِدَ قَطِطٍ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شَبَهَهُ فِي أَحْوَالِي وَ لَا فِي أَجْدَادِي فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ)

ص: ٥٦١

١- تمام الآية في سورة النساء ١٩ (وَ إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أ تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا).

٢- لان قولها مناف لتمكينها بعد معرفه الزوج بخلاف ما إذا ادعت ذلك قبل المواقعه فانه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفك و الآن عرفتك و إن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب. (آت)

قَالَتْ لَا (١) وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَفْعِدْتُ مَقْعِدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَنِي أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ فَكَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَأْسِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تَسْعَةٌ وَتِسْعُونَ عِزًّا كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ (٢) فَبِإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْمَكُ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهَ الشُّبْهَةَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْمَكِ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذْ إِلَيْكَ ابْنَكَ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٢٤- حديث

٢٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمِّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّوْجُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

٢٥- حديث

٢٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَ الشُّهُورُ وَ السَّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقِدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ تَبَتَّ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ (٤).

٢٦- حديث

٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَوْلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ (

ص: ٥٦٢

١- في النهاية القطط: الشديد الجعوده. و في الصحاح الفطس - بالتحريك -: تطامن قصبه الانف و انتشارها و الرجل: أفطس.
٢- لعل المعنى ان الأسباب و الدواعي التي اودعها الله في الإنسان مما يورث اختلاف الصور من الامزجه و الأغذيه و الافعال الحسنه و القبيحه و الأسباب الخارجه كثيره فعدم المشابهه لا يوجب نفى النسب فلعل تلك الأسباب التي تهيأت لتصوير هذا الشخص لم تنهياً لاحد من آباءه. و يحتمل أن يكون المراد بالعروق أسباب المشابهه بالآباء فالمراد بالاجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد في اخبار آخر ان الله يجمع صوره كل أب بينه و بين آدم فيصوره مشابها لواحد منهم و على الأول يكون هذا الخبر محمولاً على الغالب. (آت)

٣- يدل على أن المدار على النيه كما ذكره الاصحاب. (آت)

٤- (الا ما عقد عليه) أى شك في انه هل أوقع العقد أم وعده و لم يعقد الصيغه فأجابه عليه السلام بانه يحكم بما هو متيقن عن ذلك أى الكلام قبل العقد و لا عبره بما شك فيه من الصيغه. (آت)

أَخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوقَّتْهَا وَقْتًا فَكَتَبَ أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيْنَهُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بَضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتَهَا فَسَادَ النِّكَاحُ وَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَتِهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولِ بِهَا.

٢٧- حديث

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ أَخِي مَيَاتٌ وَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزَمُهَا إِنْكَارُهَا.

٢٨- حديث

٢٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا (١) وَ هِيَ مَا زَحَتْ فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ.

٢٩- حديث

٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَزَوَّجَ بَعَائِشَةَ فِي شَوَالٍ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي شَوَالٍ أَهْلِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَفْعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمَمْلُكَاتِ فَكَرِهَهُ لِدَلِكِ لَا لِغَيْرِهِ.

٣٠- حديث

٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئِ الْخُلُقِ.

٣١- حديث

٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صِيَّاحِبِ الْعَسِيكِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي تَزَوَّجْتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَّاقَ إِخْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَكَتَبَ أَنْظُرْ إِلَى عَلَامَتِهِ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَةَ الَّتِي بِهَا عَلَامَتُهُ كَذَا وَ كَذَا هِيَ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجِ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

٣٢- حديث

٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ..

١- كذا فى جميع النسخ التى عندنا.

٣٣- حديث

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنِينَ يَجْتَمِعُونَ بِإِنْكَاحِ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَوَّجَ فُلَانًا فُلَانَةً وَقَالَ وَلَا يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ حَلَالًا حَتَّى يُنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَانَ فِي فِرَاقِ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ.

٣٤- حديث

٣٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيْلِيهِنَّ وَيَمْسُهُنَّ فَمَاذَا بَيَاتٌ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمْسَهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَيَطَّلَ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

٣٥- حديث

٣٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَجَعَلَهَا فِي رِجَالِهِمْ وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَعَلَهَا فِي نِسَائِهِمْ وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ.

٣٦- حديث

٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ- يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكَحَ النِّسَاءَ فَأَلَيْكَ أَشْكَوُ الْعُزُوبِيَّةَ فَقَالَ وَفَرُّ شَعْرَ جَسَدِكَ وَ أَدِمِ الصِّيَامَ فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ.

٣٧- حديث

٣٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خَفَّهَ مَوْتُوتَهَا وَ تَفْسِيرُ وَلَادَتِهَا وَ مِنْ شَوْمِهَا شَدَّهَ مَوْتُوتَهَا وَ تَعْسِيرُ وَلَادَتِهَا.

٣٨- حديث

٣٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ قَالَ وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى قَالَ الطُّيْبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ (١).

ص: ٥٦٤

١- (فانه) أى الخضاب من الطيب النسمة أى الإنسان. و النسمة- محرکه- أيضا نفس الريح فهو أيضا مناسب. (آت)

٣٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبُكَرَ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

٤٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمَا يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ (١).

٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَتَيَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَا لَهَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّكَ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَاكَ فِي الْخُلُوهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرِّجَالِ ثُمَّ خَرَجَا عَنْهَا وَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَامَتْ إِلَيْهِ مُبَادِرَةً فَرَقَا (٢). أَنْ يَنْزِلَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله حَتَّى تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ التَّوَى عِرْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٣) وَ خَرَجَ وَ هُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَدَّ الْمُنْبَرُ وَ يَادِرَتِ الْأَنْصَارُ بِالسَّلَاحِ وَ أَمَرَ بِخَيْلِهِمْ أَنْ تَحْضُرَ عِدَّ الْمُنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَأَلُّ أَقْوَامٌ يَتَّبِعُونَ عَيْبِي وَ يَسِيئُونَ عَنِّي وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَكْرِمُكُمْ حَسَبًا وَ أَطْهَرُكُمْ مَوْلِدًا وَ أَنْصِيحُكُمْ لِي فِي الْغَيْبِ وَ لَا يَسِيئُونِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ فُلَانُ الرَّاعِي فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ غُلَامُكُمْ الْأَسْوَدُ وَ قَامَ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ رَحْمَةً فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا كَلَّمَ اسْتَحْيَا وَ عَرِقَ وَ غَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّاسِ حِينَ كَلَّمُوهُ فَنَزَلَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ هَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفِيحَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ (٤) فِيهَا هَرِيْسَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَيْدِ عَمَلَهَا لَكَ الْحُورُ الْعَيْنُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِيُّ وَ ذُرِّيَّتُكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

- ١- المشهور بين الاصحاب بل كاد أن يكون إجماعا اختصاص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث و ذهب الشيخ في النهايه و كتابي الحديث إلى اختصاص البكر بالسبع على الاستحباب و اما الواجب لها فتلاث كالثيب جمعا بين الاخبار. (آت)
- ٢- الفرق- بالتحريك-: الخوف و الفزع، يستوى فيه المذكر و المؤنث.
- ٣- تربد وجه فلان اى تغير من الغضب. (الصحيح) و التوى أى التف و هو كناية عن امتلائه.
- ٤- الصحف، القصة.

أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلُوا فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي الْمُبَاضَعَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَسَى نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلِهِ وَاحِدَةً.

٤٢- حديث

٤٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزْنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا يَنْكِحُ عَلَيْهِنَّ.

٤٣- حديث

٤٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ لَا تُصَدِّقُ.

٤٤- حديث

٤٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَيْدَةَ الْمَسْأَلَةَ وَ عَرَفْتُ خَطُّهُ عَنْ أُمِّ وَ لَدِدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ قَالَ لَا تُصَدِّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

٤٥- حديث

٤٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا.

٤٦- حديث

٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُرُومِيِّ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَيْدَةٌ سَوْدَاءٌ وَ أَنَا أَسْوَدٌ وَ إِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَامًا أَبْيَضَ فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنَّ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءٌ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدٌ وَ وَلَدَهَا أَبْيَضٌ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتَرْجَمَ فَقَالَ

مَيَا حَالِكُمَا فَيَدَّ نَاهُ فَفَسَالَ لِلْمَسْوَدِ أَ تَتَّهَمُ امْرَأَتَكَ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدِ قَالَتْ لِي فِي لَيْلِهِ مِنَ اللَّيَالِي إِنِّي طَامِثٌ فَطَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي الْبُرْدَ (١) فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكِ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ.

ص: ٥٦٦

نَعَمْ سَلَهُ قَدْ حَرَجْتُ عَلَيْهِ وَ أُنَيْتُ قَالَ فَاَنْطَلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكَمَا وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَابْيَضَّ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدَّ فَلَمَّا أَنْفَعِ اسْوَدَّ (١).

٤٧- حديث

٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ * قَالَ مَا ظَهَرَ نِكَاحِ امْرَأَةِ الْأَبِ وَ مَا بَطَنَ الرَّثَا.

٤٨- حديث

٤٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعْجَلْهَا.

٤٩- حديث

٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْفَهُ ثُمَّ هَدَى (٢) قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدَى قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

٥٠- حديث

٥٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَضَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءَ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ ثُمَّ قَالَ أَيَسِيرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ قُلْتُ لِمَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظُفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ ثَلَاثِمِائَةٍ مَهِيرَةٌ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَهُ بَضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

٥١- حديث

٥١- وَ- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: .

ص: ٥٦٧

١- أَيْفَعُ الْغُلَامُ فَهُوَ يَأْفَعُ إِذَا شَارَفَ الْإِحْتِلَامَ وَ لَمْ يَحْتَلَمْ.

٢- طه: ٥٢.

تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ ع (١) فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَائِبِ وَالِدَارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعَقْمُ رَحِمِهَا.

٥٢- حديث

٥٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ (٢) فَقَالَ لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهِ.

٥٣- حديث

٥٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ حَفْصَةَ وَالْمَرْأَةُ مُتَلَبِّسَةٌ مَتَمَّشِطَةٌ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَخْطُبُ الزَّوْجَ وَأَنَا امْرَأَةٌ أَيُّمٌ لَمَّا زَوَّجَ لِي مُنْذُ دَهْرٍ وَلَمَّا وَلَدَ فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَإِنْ تَكَ فَقَسِدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ إِنْ قَبَلْتَنِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرًا وَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ يَا أُخْتُ الْأَنْصَارِ جَزَاكُمْ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا فَقَدْ نَصَرَنِي رِجَالُكُمْ وَرَغِبْتُ فِي نِسَائِكُمْ فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ مَا أَقَلَّ حَيَاءِكِ وَأَجْرَاكِ وَأَنْهَمَكِ لِلرِّجَالِ (٣) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُفِّي عَنْهَا يَا حَفْصَةُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّتْهَا وَعَيَّبَتْهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ انصبري رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ الْجَنَّةَ لِرَغْبَتِكَ فِي وَتَعْرُضُكَ لِمَحَبَّتِي وَسِرُّورِي وَسَيِّئَاتِكَ أَمْرِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (٤) قَالَ فَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَةَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

٥٤- حديث

٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَاحِبٌ أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَ أَزُوجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ .

ص: ٥٦٨

١- في بعض النسخ [عند أبي عليه السلام].

٢- الرفاء: الالتحام و الانفاق و الإصلاح.

٣- النهمة: الحاجه و بلوغ الهمه و الشهوه في الشىء و هو منهوم بكذا: مولع. (القاموس)

٤- الأحزاب: ٤٩.

٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا فَقَالَ وَ أَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضًا لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ.

٥٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ قَعْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا سَيِّدِ بْنِ بَلْعَنَى عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالَ وَ حُسْنُ تَبَعْلٍ فَابْتَغِ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ فَقُلْتُ قَدْ أَصَيْبْتُهَا جُعِلَتْ فِدَاكَ - فَلَانَهُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ لِي يَا سَيِّدِ بْنِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَعَنَ قَوْمًا فَجَرَّتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٥٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مَرْ نِسَاءَكَ لَا يُصَلِّينَ عَطَلًا وَ لَوْ يُعَلِّقَنَّ فِي أَعْنَاقِهِنَّ سَيْرًا (١).

٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِ ثَوَّانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجْرُوسَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ نِكَاحَ كِنِكَاحِ وَ لُؤْدِ آدَمَ وَ إِنَّهُمْ يُحَاوُونَ بِإِذْنِكَ فَقَالَ أَمَا أَنْتُمْ فَلَمَّا يُحَاوُونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَكَ هَبَهُ اللَّهُ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هَبَهُ اللَّهُ فَاهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ غِلْمَةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وَ لُؤْدِ هَبَهُ اللَّهُ قَالَ يَا رَبِّ زَوِّجْ وَ لُؤْدِ هَبَهُ اللَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجَنِّ وَ كَانَ مُشْلِمًا أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وَ لُؤْدِ هَبَهُ اللَّهُ فَزَوَّجَهُنَّ فَمَا كَانَ مِنْ جَمَالٍ وَ حِلْمٍ فَمِنْ قِبَلِ الْحَوْرَاءِ وَ التُّبُوَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَفَهٍ أَوْ حِدَّةٍ فَمِنْ الْجَنِّ.

٥٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا.

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كُلُّ زِنَى سَفَاحٌ وَ لَيْسَ كُلُّ سَفَاحٍ زِنَى لِأَنَّ مَعْنَى الزَّنى فِعْلٌ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلَّتَيْهِ حَرَامًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَ رَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلِّهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزَّنى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ وَ أَجْرٍ مُسَمًّى وَ مُؤَاتَاهٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضَى مِنْهُمْ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُؤَاتَاهِ عَلَى الْمَوَاقِعِ حَلَالًا وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِضًا أَوْ أَمْرَهُمْ بِهِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ

مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَامًا كُلُّهُ وَ كَانَ اسْمُهُ زِنَى مُحْصِيًا لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَ الْمَلِلِ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا إِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ إِنَّهَا إِذَا صَارَتْ خَالِصَةً خَمْرًا لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا بِلَمَّا مَزَجَ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْرًا وَ صَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشُوبُهُ مَمْرُوجٌ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْهَا الْحَرَامُ نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْرُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ وَ لَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ لَمَّا التَّمْرُ وَ لَا الزَّبِيبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى عَلَى وَ انْقَلَبَ وَ الْخَمْرُ غَلَّتْ بِنَفْسِهَا لِأَنَّهَا فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ وَ كَذَلِكَ شَارَكَ السَّفَاحُ الزَّنى فِي مَعْنَى السَّفَاحِ وَ لَمْ يُشَارِكِ السَّفَاحُ فِي مَعْنَى الزَّنى أَنَّهُ زِنَى وَ لَا فِي اسْمِهِ فَأَمَّا مَعْنَى السَّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزَّنى وَ هُوَ مُسْتَحَقُّ لاسْمِ السَّفَاحِ وَ مَعْنَاهُ فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ وَ إِنَّمَا صَارَ سَفَاحًا لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ مُنْسُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ

وَهُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا كَانَ وَجْهُ مِنْهُ حَلَالًا وَوَجْهُ حَرَامًا كَانَ اسْمُهُ سَفَاحًا لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحُ تَزْوِيجٍ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ غَيْرِ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالْكُلِّ وَ لَا خَالِصٍ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالْكُلِّ أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَالْقَضِيَّةُ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَالْخَطَأِ وَالِاسْتِحْلَالِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَرَامٌ مِنْ جِهَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحَلًّا لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ سَفَاحًا مِنْ وَجْهِينِ مِنْ وَجْهِ الْإِسْتِحْلَالِ وَ مِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ وَ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْحُبْلَى مُتَعَمِّدًا بَعْلَمَ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ بَعْلَمَ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفَنَى قَبِيلِ الْمَقْسَمِ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْمَجُوسِيَّةَ وَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةَ وَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ تَزْوِيجًا دَائِمًا بِمِيرَاثٍ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا وَ الْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَزْوِيجًا صَدِيقًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ وَ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً بَيِّنَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبِيلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الْمُطَلَّاقَةَ مِنْهُ (١) وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ مِنْ بَعْدِ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَرْوَاجٍ وَ هِيَ لَمَّا تَحَلَّلَتْ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَهُوَ لَاءِ كُلِّهِمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَلَالٌ حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلِذَلِكَ صَارَ سَفَاحًا مَزْدُودًا ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ جَائِزِ الْمَقَامِ عَلَيْهِ وَ لَا ثَابِتٍ لَهُمْ التَّزْوِيجُ بَلْ يُفَرِّقُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ وَ لَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زِنَى وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ)

ص: ٥٧١

١- قد عرفت فيما سبق في باب الرجل الذي عنده أربع نسوة صلى الله عليه وآله ٤٢٩ أن هذا الرجل إذا طلق واحدة تطليقه رجعيه لا يجوز له أن يتزوج باخرى حتى تنقضى عدتها منه و أمّا إذا كانت بائنه جاز له العقد على الأخرى في الحال على كراهيه و هذا هو المشهور عندهم، فهذا الكلام يدل على ان يونس من أصحابنا ذهب إلى أن البائنه كالرجعيه في التوقف على انقضاء العده فكأنه عمل بظاهر الاخبار التي قد مرت في ذلك الباب فتذكر. (رفيع) (كذا في هامش المطبوع)

هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زَنَى وَ مَنْ قَدَفَ الْمُؤَلَّدَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جِلْدَ الْحَيْدِ لِأَنَّهُ مُؤَلَّدٌ بِتَرْوِيجِ رِشْدِهِ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ بِجَهَةِ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْوَالِدُ مُنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ مُؤَلَّدٌ بِتَرْوِيجِ رِشْدِهِ عَلَى نِكَاحِ مَلَّةٍ مِنَ الْمَلَلِ خَارِجٍ مِنْ حَدِّ الزَّانَا وَ لِكِنَّهُ مُعَاقِبٌ عُقُوبَةَ الْفَرْقِ وَ الرَّجُوعُ إِلَى الْإِسْتِنَافِ بِمَا يَحِلُّ وَ يَجُوزُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السَّفَاحِ عَلَى صِحِّهِ مَعْنَى السَّفَاحِ لَمْ يَأْتُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَغْنَى أَنْ مَعْنَى السَّفَاحِ هُوَ الزَّانَا وَ وَجْهٌ آخِرٌ مِنْ وَجْهِ السَّفَاحِ مِنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَ هِيَ فِي دَمِ حَيْضَتِهَا أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِهَ صَاحِبَهَا وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسَبِّى عَلَى غَيْرِ السَّيِّئَةِ وَ تُسَبِّى وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسَبِّوْا وَ مَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةً وَ ثَنَ وَ كَانَ التَّرْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجًا صَحِيحًا إِلَّا أَنَّهُ شَابَ ذَلِكَ فَسَادَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى آلِهِتِهِمُ اللَّاتِي بِتَحْلِيلِهِمْ اسْتَحْلَلُوا التَّرْوِيجَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُهُمْ أَبْنَاءُ سَفَاحٍ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا إِيْتَانُ هَؤُلَاءِ السَّفَاحِ إِمَّا مِنْ فَسَادِ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فَسَادِ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَ إِيْتَانُهُنَّ حَلَالٌ وَ لَكِنْ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ وَ سَفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِمَا زَنَى وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالٍ جَدِيدٍ وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَتَرْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ هُمَا عَلَى تَزْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ الْإِسْلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ وَ لَا يَبْعُدُ مِنْهُ وَ كَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بَلَا تَرْوِيجِ جَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ ابْتِدَاءً نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ إِيْتَانُهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَامًا لِلْعَلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ الْمُؤَلَّدُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَوْلَادٌ رِشْدِهِ لَا أَوْلَادُ زَنَى وَ أَوْلَادُهُمْ أَطَهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ مِنَ أَهْلِ السَّفَاحِ وَ مَنْ قَدَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَفَسَدَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي لِعَلِّهِ التَّرْوِيجَ الَّذِي كَانَ وَ إِنْ كَانَ مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنَ السَّفَاحِ الْخَفِيِّ مِنْ أَىِّ مَلَّةٍ كَانَ أَوْ فِي أَىِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجًا فَعَلَى الْقَاضِي لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَاضِي لِلْمُتَزَوِّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَزْوِيجًا صَحِيحًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ وَ إِنَّمَا الْحَدُّ لِعَلِّهِ التَّرْوِيجَ لَا لِعَلِّهِ الْكُفْرَ وَ الْإِيْمَانَ -

وَأَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيِّ ۚ مِنَ الزَّنَا وَالسَّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ ۚ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ أَوْ وَجْهِ الْفَسَادِ فَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَى حَيْدٍ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ التَّرْوِيجُ وَالتَّرَاضِي عَلَى مِمَّا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ وَالتَّسَدُّقِ لِلْمَهْرِ وَ الْفِعْلُ فَذَلِكَ نِكَاحُ حَلَالٍ غَيْرُ سَفَاحٍ وَ لَا مَشُوبٍ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُفْسِدَاتِ لِلنِّكَاحِ وَ هُوَ خَالِصٌ مُخْلِصٌ مُطَهَّرٌ مُبَرَّأٌ مِنَ الْأَذْنَابِ وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَ الَّذِي تَنَكَحَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ حُجَّجُهُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَ أَمَّا الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصَبَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَةً أَوْ مِنْ مَالٍ سَرَقَهُ أَوْ خِيَانَهُ أَوْ كَذَبَ فِيهِ أَوْ مِنْ كَسْبِ حَرَامٍ بِوَجْهِ مِنَ الْحَرَامِ

فَتَزَوَّجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَزْوِيجاً مِنْ جِهَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَتَزْوِيجُهُ حَلَالٌ وَ وَلَمَدُهُ وَلَمَدٌ حَلَالٌ غَيْرُ زَانٍ وَ لَا سَفَاحٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الْاِكْتِسَابِ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَ فِعْلُهُ فِي وَجْهِ الْاِنْفَاقِ فِعْلٌ يَجُوزُ الْاِنْفَاقُ فِيهِ (١) وَ ذَلِكَ أَنَّ الْاِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُوداً أَوْ مِذْمُوماً عَلَى فِعْلِهِ وَ تَقْلِبُهُ لَا عَلَى جَوْهَرِ الدَّرْهِمِ أَوْ جَوْهَرِ الْفَرْجِ وَ الْحَلَالُ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ وَ الْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ أَيِ الْفِعْلِ لَا الْجَوْهَرَ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَ التَّرْوِيجُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفِعْلُهُ سَرَقَهُ حَرَامٌ وَ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالٌ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالُ لِعَلِّهِ مَقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ حَتَّى يَتَوَبَّ وَ يَزَجَّ فَيَكُونُ مَحْسُوباً لَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوْ الْفَسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ فَيُحْلُوا بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ كَانَ لِعَيْبِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَ إِنْ شَرًّا فَشَرًّا .

ص: ٥٧٣

١- لعل فيه مسامحة في اللفظ و المراد أن الانفاق من حيث أنه انفاق جائز و ممدوح لكن من حيث التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام إلا فيه ما فيه. و كذا في ما بعد إلى آخر الباب.

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.

تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عِتْرَتِهِ أَجْمَعِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فهرست ما فى هذا المجلد

رقم الصفحة / الموضوع / عدد الأحاديث

كتاب الجهاد

٢ / باب فضل الجهاد. / ١٥

٩ / باب جهاد الرجل و المرأة. / ١

٩ / باب وجوه الجهاد. / ٣

١٣ / باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب. / ٢

٢٠ / باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام. / ٢

٢٢ / باب الجهاد الواجب مع من يكون. / ٣

٢٣ / باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزله على أبى عبد الله عليه السلام. / ٢

٢٧ / باب وصية رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام فى السرايا. / ٩

٣٠ / باب إعطاء الأمان. / ٥

٣٢ / باب (بدون العنوان). / ٥

٣٤ / باب (بدون العنوان). / ٣

٣٤ / باب طلب المبارزة. / ٢

٣٥ / باب الرفق بالأسير و إطعامه. / ٤

٣٦ / باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال. / ٢

٣٦ / باب ما كان يوصى أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال. / ٥

٤٢ / باب (بدون العنوان). / ٢

٤٣ / باب أنه يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب. / ١

٤٣ / باب قسمه الغنيمه . / ٨

٤٥ / باب (بدون العنوان) . / ٣

٤٦ / باب (بدون العنوان) . / ١

ص : ٥٧٥

رقم الصفحة الموضوع عدد الأحاديث ٤٧/ باب الشعار. / ٢

٤٧/ باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمي. / ١٦

٥١/ باب الرجل يدفع عن نفسه اللص. / ٤

٥٢/ باب من قتل دون مظلّمته. / ٥

٥٣/ باب فضل الشهادة. / ٧

٥٤/ باب (بدون العنوان). / ٣

٥٥/ باب (بدون العنوان). / ١

٥٥/ باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. / ١٦

٦٠/ باب إنكار المنكر بالقلب. / ٥

٦٢/ باب (بدون العنوان). / ٣

٦٢/ باب من أسخط الخالق في مرضات المخلوق. / ٣

٦٣/ باب كراهه التعرّض لما لا يطيق. / ٦

تمّ كتاب الجهاد و فيه ١٤٩ حديثا ١٤٩

كتاب المعيشه

٦٥/ باب دخول الصوفيه على أبي عبد الله عليه السلام و احتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق. / ١

٧٠/ باب معنى الزهد. / ٣

٧١/ باب الاستعانه بالدنيا على الآخره. / ١٥

٧٣/ باب ما يجب من الاقتداء بالأئمّه عليهم السلام في التعرّض للرّزق. / ١٦

٧٧/ باب الحثّ على الطلب و التعرّض للرّزق. / ١١

٧٩/ باب الإبلاء في طلب الرزق. / ٢

- ٨٠ / باب الإجمال فى الطلب. / ١١
- ٨٣ / باب الرزق من حيث لا يحتسب. / ٥
- ٨٤ / باب كراهيه النوم و الفراغ. / ٣
- ٨٥ / باب كراهيه الكسل. / ٩
- ٨٦ / باب عمل الرجل فى بيته. / ٢
- ٨٧ / باب إصلاح المال و تقدير المعيشه. / ٦
- ٨٨ / باب كدّ على عياله. / ٣
- ٨٩ / باب الكسب الحلال. / ٢
- ٨٩ / باب إحراز القوت. / ٣
- ٩٠ / باب كراهيه إجاره الرجل نفسه. / ٣
- ٩٠ / باب مباشره الأشياء بنفسه. / ٢
- ٩١ / باب شراء العقارات و بيعها. / ٨
- ٩٢ / باب الدين. / ١١
- ٩٥ / باب قضاء الدين. / ٩
- ٩٨ / باب قصاص الدين. / ٣
- ٩٩ / باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه. / ٢
- ٩٩ / باب الرجل يأخذ الدين و هو لا ينوى قضائه. / ٢
- ١٠٠ / باب بيع الدين بالدين. / ٣
- ١٠٠ / باب فى آداب اقتضاء الدين. / ٦
- ١٠٢ / باب إذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء. / ٢

١٠٢ / باب النزول على الغريم. / ٢

١٠٣ / باب هديه الغريم. / ٣

١٠٣ / باب الكفايه و الحواله. / ٦

ص: ٥٧٧

١٥ / ١٠٥ / باب عمل السلطان و جوائزهم.

٧ / ١٠٩ / باب شرط من اذن فى أعمالهم.

٤ / ١١٢ / باب بيع السلاح منهم.

٧ / ١١٣ / باب الصناعات.

٥ / ١١٥ / باب كسب الحجاج.

٤ / ١١٧ / باب كسب النائحه.

٤ / ١١٨ / باب كسب الماشطه و الخافضه.

٧ / ١١٩ / باب كسب المغنيه و شرائها.

٢ / ١٢١ / باب كسب المعلم.

٤ / ١٢١ / باب بيع المصاحف.

١٠ / ١٢٢ / باب القمار و النهبه.

١٠ / ١٢٤ / باب المكاسب الحرام.

٨ / ١٢٦ / باب السحت.

٥ / ١٢٨ / باب أكل مال اليتيم.

٦ / ١٢٩ / باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه.

٨ / ١٣١ / باب التجاره فى مال اليتيم و القرض منه.

٩ / ١٣٢ / باب أداء الأمانه.

٦ / ١٣٥ / باب الرجل يأخذ من مال ولده و الولد يأخذ من مال أبيه.

٢ / ١٣٦ / باب الرجل يأخذ من مال امرأته و المرأة تأخذ من مال زوجها.

١٧ / ١٣٧ / باب اللقطه و الضالّه.

١٤١ / باب الهدية / ١٤

١٤٤ / باب الربا / ١٢

١٤٧ / باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده و ما يملكه ربا / ٣

ص: ٥٧٨

١٤٨/ باب فضل التجاره و المواظبه عليها./ ١٣

١٥٠/ باب آداب التجاره./ ٢٣

١٥٥/ باب فضل الحساب و الكتابه./ ١

١٥٥/ باب السبق إلى السوق./ ٢

١٥٥/ باب من ذكر الله تعالى في السوق./ ٢

١٥٦/ باب القول عند ما يشتري للتجاره./ ٤

١٥٧/ باب من تكره معاملته و مخالطته./ ٩

١٥٩/ باب الوفاء و البخس./ ٥

١٦٠/ باب الغش./ ٧

١٦١/ باب الحلف في الشراء و البيع./ ٤

١٦٢/ باب الأسعار./ ٧

١٦٤/ باب الحكره./ ٧

١٦٦/ باب (بدون العنوان)./ ٣

١٦٦/ باب فضل شراء الحنطه و الطعام./ ٣

١٦٧/ باب كراهه الجراف و فضل المكايله./ ٣

١٦٨/ باب لزوم ما ينفع من المعاملات./ ٣

١٦٨/ باب التلقى./ ٤

١٦٩/ باب الشرط و الخيار في البيع./ ١٧

١٧٣/ باب من يشتري الحيوان و له لبن يشربه ثم يردّه./ ١

١٧٤/ باب إذا اختلف البائع و المشتري./ ٢

١٧٤/ باب بيع الثمار و شرائها. / ١٨

١٧٨/ باب شراء الطعام و بيعه. / ٩

١٨١/ باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه. / ٣

ص: ٥٧٩

١٨٢/ باب فضل الكيل و الموازين. /٤

١٨٣/ باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض. /٣

١٨٤/ باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد. /٣

١٨٤/ باب السلم فى الطعام. /١٢

١٨٧/ باب المعاوضه فى الطعام. /١٨

١٩٠/ باب المعاوضه فى الحيوان و الثياب و غير ذلك. /٩

١٩٢/ باب فيه جمل من المعاوضات. /١

١٩٣/ باب بيع العدد و المجازفه و الشىء المبهم. /١٣

١٩٥/ باب بيع المتاع و شرائه. /٧

١٩٧/ باب بيع المراهجه. /٨

١٩٩/ باب السلف فى المتاع. /٣

١٩٩/ باب الرجل يبيع ما ليس عنده. /٩

٢٠١/ باب فضل الشىء الجيد الذى يباع. /٢

٢٠٢/ باب العينه. /١٢

٢٠٦/ باب الشرطين فى البيع. /١

٢٠٧/ باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب. /٣

٢٠٧/ باب بيع النسيئه. /٤

٢٠٨/ باب الشراء الرقيق. /١٨

٢١٣/ باب المملوك يباع و له مال. /٣

٢١٣/ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و ما يرد منه و ما لا يرد. /١٧

٢١٧ / باب نادر. / ٣

٢١٨ / باب التفرقة بين ذوى الأرحام من المماليك. / ٥

٢١٩ / باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه و يشترط له أن يعطيه شيئاً. / ٢

ص: ٥٨٠

٢٢٠ / باب السلم فى الرقيق و غيره من الحيوان. / ١٤

٢٢٣ / باب آخر منه. / ٣

٢٢٣ / باب الغنم تعطى بالضريبه. / ٤

٢٢٤ / باب بيع اللقيط و ولد الزنا. / ٧

٢٢٦ / باب جامع فيما يحلّ الشراء و البيع منه و ما لا يحلّ. / ١٠

٢٢٨ / باب شراء السرقة و الخيانه. / ٧

٢٢٩ / باب من اشترى طعام قوم و هم له كارهون. / ١

٢٢٩ / باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه. / ٢

٢٣٠ / باب بيع العصير و الخمر. / ١٤

٢٣٣ / باب العربون. / ١

٢٣٣ / باب الرهن. / ٢٢

٢٣٧ / باب الاختلاف فى الرهن. / ٤

٢٣٨ / باب ضمان العاربه و الوديعه. / ١٠

٢٤٠ / باب ضمان المضاربه و ما له من الربح و ما عليه من الوضيعه. / ٩

٢٤١ / باب ضمان الصّناع. / ١٠

٢٤٣ / باب ضمان الجمال و المكارى و أصحاب السفن. / ٧

٢٤٤ / باب الصروف. / ٣٣

٢٥٢ / باب آخر. / ١

٢٥٢ / باب إنفاق الدراهم المحمول عليها. / ٤

٢٥٣ / باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها. / ٧

٢٥٥ / باب القرض يجز المنفعه. / ٤

٢٥٥ / باب الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر. / ٣

٢٥٦ / باب ركوب البحر للتجاره. / ٦

ص: ٥٨١

٢٥٧/ باب أنّ من السعاده أن يكون معيشه الرجل فى بلده. /٣

٢٥٨/ باب الصلح. /٨

٢٦٠/ باب فضل الزراعه. /٧

٢٦٢/ باب آخر. /٢

٢٦٢/ باب ما يقال عند الزرع و الغرس. /٩

٢٦٤/ باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض و ما لا يجوز. /١٠

٢٦٦/ باب قبالة الأرضين و المزارعه بالنصف و الثلث و الربع. /٦

٢٦٧/ باب مشاركه الذمى و غيره فى المزارعه و الشروط بينهما. /٤

٢٦٩/ باب قبالة أرضى أهل الذمه و جزية رءوسهم و من يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره. /٥

٢٧٠/ باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل. /٣

٢٧١/ باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها. /١٠

٢٧٣/ باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل. /٣

٢٧٤/ باب بيع الزرع الأخضر و القصيل و أشباهه. /٩

٢٧٦/ باب بيع المراعى. /٥

٢٧٧/ باب بيع الماء و منع فضول الماء من الأودية و السيول. /٦

٢٧٩/ باب فى إحياء أرض الموات. /٦

٢٨٠/ باب الشفعة. /١١

٢٨٢/ باب شراء أرض الخراج من السلطان و أهلها كارهون و من اشتراها من أهلها. /٥

٢٨٣ / باب سخره العلوج و النزول عليهم. / ٥

٢٨٥ / باب الدلالة فى البيع و أجرها و أجر السمسار. / ٥

٢٨٦ / باب مشاركة الذمى. / ٢

٢٨٦ / باب الاستحطاط بعد الصفقة. / ٢

٢٨٧ / باب حزر الزرع. / ١

٢٨٧ / باب إجاره الأجير و ما يجب عليه. / ٣

٢٨٧ / باب كراهه استعمال الأجير قبل مقاطعته على اجرتة و تأخير إعطائه بعد العمل. / ٤

٢٨٩ / باب الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحدّ أو يردّها قبل الانتهاء إلى الحد. / ٧

٢٩٢ / باب الرجل يتكارى البيت و السفينه. / ٢

٢٩٢ / باب الضرار. / ٨

٢٩٥ / باب جامع فى حريم الحقوق. / ٩

٢٩٦ / باب من زرع فى غير أرضه أو غرس. / ٣

٢٩٧ / باب نادر. / ٣

٢٩٨ / باب من أدان ماله بغير بينه. / ٣

٢٩٨ / باب نادر. / ٥

٢٩٩ / باب آخر منه فى حفظ المال و كراهه الإضاعه. / ٥

٣٠١ / باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث و الزرع. / ٣

٣٠٢ / باب آخر. / ٢

٣٠٣ / باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين. / ٣

٣٠٤ / باب النوادر. / ٥٩

تمّ كتاب المعيشه وفيه ١٠٦١ حديثا. ١٠٦١

ص: ٥٨٣

كتاب النكاح

٣٢٠ / باب حبّ النساء. / ١٠

٣٢٢ / باب غلبه النساء. / ٢

٣٢٢ / باب أصناف النساء. / ٤

٣٢٤ / باب خير النساء. / ٧

٣٢٥ / باب شرار النساء. / ٣

٣٢٦ / باب فضل نساء القريش. / ٣

٣٢٧ / باب من وفق له الزوجه الصالحه. / ٦

٣٢٨ / باب فى الحضّ على النكاح. / ١

٣٢٨ / باب كراهه العزبه. / ٧

٣٣٠ / باب أنّ التزويج يزيد فى الرزق. / ٧

٣٣١ / باب من سعى فى التزويج. / ٢

٣٣٢ / باب اختيار الزوجه. / ٤

٣٣٢ / باب فضل من تزوّج ذات دين و كراهه من تزوّج للمال. / ٣

٣٣٣ / باب كراهيه تزويج العاقر. / ٤

٣٣٤ / باب فضل الابكار. / ١

٣٣٤ / باب ما يستدلّ به من المرأه على المحمده. / ٨

٣٣٦ / باب نادر. / ٢

٣٣٦ / باب أنّ الله تبارك و تعالى خلق للناس شكلهم. / ١

٣٣٦ / باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ و تحصينهنّ بالأزواج. / ٨

٣٣٨ / باب فضل شهوه النساء على شهوه الرجال. / ٦

٣٣٩ / باب أنّ المؤمن كفو المؤمنه. / ٢

٣٤٤ / باب آخر منه. / ٦

٣٤٤ / باب تزويج أم كلثوم. / ٢

٣٤٧ / باب آخر منه. / ٣

٣٤٧ / باب الكفو. / ١

٣٤٧ / باب كراهيه أن ينكح شارب الخمر. / ٣

٣٤٨ / باب مناقحه النصاب و الشكاك. / ١٧

٣٥٢ / باب من كره مناقحه من الأكراد و السودان و غيرهم. / ٣

٣٥٣ / باب نكاح ولد الزنا. / ٥

٣٥٣ / باب كراهيه تزويج الحمقاء و المجنونه. / ٣

٣٥٤ / باب الزانى و الزانيه. / ٦

٣٥٥ / باب الرجل يفجر بالمرأه ثم يتزوجها. / ٤

٣٥٦ / باب نكاح الذمّيه. / ١١

٣٥٩ / باب الحرّ يتزوج الأمه. / ٩

٣٦٠ / باب نكاح الشغار. / ٣

٣٦١ / باب الرجل يتزوج المرأه و يتزوج أم ولد أبيها. / ٦

٣٦٢ / باب فيما أحله الله عزّ و جلّ من النساء. / ٢

٣٦٤ / باب وجوه النكاح. / ٣

٣٦٥ / باب النظر لمن أراد التزويج. / ٥

٣٦٦ / باب الوقت الذي يكره فيه التزويج. /٣

٣٦٦ / باب ما يستحب من التزويج بالليل. /٣

٣٦٧ / باب الإطعام عند التزويج. /٤

ص: ٥٨٥

٣٦٨/ باب التزويج بغير خطبه. / ٢

٣٦٩/ باب خطب النكاح. / ٩

٣٧٥/ باب السنّه فى المهور. / ٧

٣٧٧/ باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين فاطمه عليهما السلام. / ٧

٣٧٨/ باب أنّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر. / ٥

٣٧٩/ باب نوادر فى المهر. / ١٨

٣٨٣/ باب أنّ الدخول يهدم العاجل. / ٣

٣٨٣/ باب من يمهر المهر ولا ينوى قضاها. / ٣

٣٨٤/ باب الرجل يتزوّج المرأة بمهر معلوم و يجعل لأبيها شيئاً. / ١

٣٨٤/ باب المرأة تهب نفسها للرجل. / ٥

٣٨٥/ باب اختلاف الزوج و المرأة و أهلها فى الصداق. / ٤

٣٨٧/ باب التزويج بغير بينه. / ٤

٣٨٧/ باب ما أحلّ للنبيّ صلّى الله عليه و آله من النساء. / ٨

٣٩١/ باب التزويج بغير وليّ. / ٨

٣٩٣/ باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه. / ٩

٣٩٥/ باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته و يريد أبوه أن يزوّجها رجلاً آخر. / ٦

٣٩٦/ باب المرأة يزوّجها ولّيان غير الأب و الجدّ كلّ واحد من رجل آخر. / ٣

٣٩٧/ باب المرأة تولّى أمرها رجلاً ليزوّجها من رجل فزوّجها من غيره. / ١

٣٩٨/ باب أنّ الصغار إذا زوّجوا لم يأتلفوا. / ١

٣٩٨ / باب الحدّ الذي يدخل بالمرأه فيه. / ٤

٣٩٩ / باب الرجل يتزوّج المرأه و يتزوّج ابنه ابنتها. / ٤

٤٠٠ / باب تزويج الصبيان. / ٤

٤٠١ / باب الرجل يهوى امرأه و يهوى أبواه غيره. / ٢

٤٠٢ / باب الشرط فى النكاح و ما يجوز منه و ما لا يجوز. / ٩

٤٠٤ / باب المدالسه فى النكاح و ما تردّ منه المرأه. / ١٩

٤١٠ / باب الرجل يدلّس نفسه و العّين. / ١١

٤١٢ / باب نادر. / ١

٤١٣ / باب الرجل يتزوّج بالمرأه على أنّها بكر فيجدها غير عذراء. / ٢

٤١٣ / باب الرجل يتزوّج المرأه فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً. / ٤

٤١٤ / باب التزويج بالإجاره. / ٢

٤١٥ / باب فيمن زوّج ثمّ جاء نعيه. / ١

٤١٥ / باب الرجل يفجر بالمرأه فيتزوّج أمّها أو ابنتها أو يفجر بأمّ امرأته أو ابنتها. / ١٠

٤١٧ / باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أخته. / ٤

٤١٨ / باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه و أبوه و ما يحلّ له. / ٩

٤٢٠ / باب آخر منه و فيه ذكر أزواج النّبىّ صلّى الله عليه و آله. / ٤

٤٢١ / باب الرجل يتزوّج المرأه فيطلّقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوّج أمّها أو بنتها. / ٥

٤٢٣ / باب تزويج المرأه التى تطلّق على غير السنّه. / ٤

٤٢٤ / باب المرأه تزوّج على عمّتها أو خالتها. / ٢

٤٢٥ / باب تحليل المطلّقه لزوجها و ما يهدم الطلاق الاوّل. / ٦

٤٢٦/ باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبدا. / ١٣

ص: ٥٨٧

٤٢٩/ باب الذى عنده أربع نسوه فيطلق واحده و يتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوه فى عقده. / ٥

٤٣٠/ باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإماماء. / ١٤

٤٣٤/ باب فى قول الله عزّ و جلّ (وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا - الآيه-) / ٤

٤٣٥/ باب نكاح أهل الذمه و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض أو يسلمون جميعا. / ٩

٤٣٧/ باب الرضاع. / ٥

٤٣٨/ باب حدّ الرضاع الذى يحرم. / ١٠

٤٤٠/ باب صفه لبن الفحل. / ١١

٤٤٣/ باب أنه لا رضاع بعد فطام. / ٥

٤٤٤/ باب نواذر فى الرضاع. / ١٨

٤٤٧/ باب فى نحوه. / ١

٤٤٧/ باب نكاح القابله. / ٣

٤٤٨/ أبواب المتعه. / ٨

٤٥١/ باب أنّهنّ بمنزله الإماماء و ليست من الأربع. / ٧

٤٥٢/ باب أنه يجب أن يكفّ عنها من كان مستغنيا. / ٤

٤٥٣/ باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفه. / ٦

٤٥٥/ باب شروط المتعه. / ٥

٤٥٦/ باب فى أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح. / ٥

٤٥٧/ باب ما يجزئ من المهر فيها. / ٥

٤٥٨/ باب عدّه المتعه. / ٣

٤٥٨/ باب الزيادة فى الأجل. / ٣

٤٥٩/ باب ما يجوز من الأجل. /٥

٤٦٠/ باب الرجل يتمتع بالمرأه مرارا كثيره. /٢

ص: ٥٨٨

٤٦٠ / باب حبس المهر إذا أخلقت. / ٥

٤٦٢ / باب أنها مصدّقه على نفسها. / ٢

٤٦٢ / باب الأبكار. / ٥

٤٦٣ / باب تزويج الإمام. / ٤

٤٦٤ / باب وقوع الولد. / ٣

٤٦٥ / باب الميراث. / ٢

٤٦٥ / باب النوادر. / ١٠

٤٦٨ / باب الرجل يحلّ جاريتته لأخيه و المرأه تحلّ جاريتها لزوجها. / ١٦

٤٧١ / باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها. / ٦

٤٧٢ / باب استبراء الأمه. / ١٠

٤٧٤ / باب السرارى. / ٢

٤٧٤ / باب الأمه يشتريها الرجل و هى حبلى. / ٥

٤٧٥ / باب الرجل يعتق جاريتته و يجعل عتقها صداقتها. / ٥

٤٧٦ / باب ما يحلّ للمملوك من النساء. / ٥

٤٧٧ / باب المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه. / ٧

٤٧٩ / باب المملوكه تتزوّج بغير إذن مواليها. / ٢

٤٧٩ / باب الرجل يزوّج عبده أمته. / ٤

٤٨١ / باب الرجل يزوّج عبده ثمّ يشتهيها. / ٣

٤٨١ / باب نكاح المرأه التى بعضها حرّ و بعضها رقّ. / ٤

٤٨٣ / باب الرجل يشتري الجارية و لها زوج حرّ أو عبد. / ٦

٤٨٤ / باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا. / ٤

ص: ٥٨٩

٤٨٥/ باب المرأه يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه و ترضى به. / ٢

٤٨٥/ باب الأمه تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعا. / ٦

٤٨٧/ باب المملوك تحته الحرّه فيعتق. / ١

٤٨٧/ باب الرجل يشتري الجاربه الحامل فيطؤها فتلد عنده. / ٣

٤٨٨/ باب الرجل يقع على جاريتيه فيقع عليها غيره فى ذلك الطهر فتحبل. / ٢

٤٨٩/ باب الرجل يكون له الجاربه يطؤها فتحبل فيتهمها. / ٤

٤٩٠/ باب نادر. / ١

٤٩٠/ باب (بدون العنوان). / ١

٤٩٠/ باب الجاربه يقع عليها غير واحد فى طهر واحد. / ٢

٤٩١/ باب الرجل يكون له الجاربه يطؤها فيبيعها ثم تلد لاقل من سته أشهر و الرجل يبيع الجاربه من غير أن يستبرئها فيظهر بها
حبل بعد ما مسها الآخر. / ٣

٤٩٢/ باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا و الآخر حرا. / ٧

٤٩٣/ باب المرأه يكون لها العبد فينكحها. / ٢

٤٩٤/ باب أن النساء أشباه. / ٢

٤٩٤/ باب كراهيه الرهبانيه و ترك الباه. / ٦

٤٩٧/ باب نوادر. / ٨

٤٩٨/ باب الأوقات التي يكره فيها الباه. / ٥

٤٩٩/ باب كراهيه أن يواقع الرجل أهله و فى البيت صبى. / ٢

٥٠٠/ باب القول عند دخول الرجل بأهله. / ٥

٥٠٢/ باب القول عند الباه و ما يعصم من مشاركته الشيطان. / ٦

٤/٥٠٤ باب العزل.

ص: ٥٩٠

٥٠٤ / باب غيره النساء. / ٦

٥٠٦ / باب حبّ المرأة لزوجها. / ٢

٥٠٦ / باب حقّ الزوج على المرأة. / ٨

٥٠٨ / باب كراهيه أن تمنع النساء أزواجهنّ. / ٢

٥٠٩ / باب كراهيه أن تتبّلت النساء و يعظّطن أنفسهنّ. / ٣

٥٠٩ / باب إكرام الزوجه. / ٣

٥١٠ / باب حقّ المرأة على الزوج. / ٥

٥١٣ / باب مداراه الزوجه. / ٢

٥١٣ / باب ما يجب من طاعه الزوج على المرأة. / ٥

٥١٤ / باب فى قلّه الصلاح فى النساء. / ٦

٥١٦ / باب فى تأديب النساء. / ٤

٥١٦ / باب فى ترك طاعتهنّ. / ١٢

٥١٨ / باب التستر. / ٦

٥١٩ / باب النهى عن خلال تكره لهنّ. / ٤

٥٢٠ / باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة. / ٥

٥٢٢ / باب القواعد من النساء. / ٤

٥٢٣ / باب اولى الإربه من الرجال. / ٣

٥٢٤ / باب النظر إلى نساء أهل الذمّه. / ١

٥٢٤ / باب النظر إلى نساء الأعراب و أهل السواد. / ١

٥٢٥ / باب قناع الإمام و أمهات الاولاد. / ٢

٥٢٥ / باب مصافحه النساء. / ٣

٥٢٦ / باب صفه مبايعه النبى صلى الله عليه وآله النساء. / ٥

ص: ٥٩١

٥٢٨ / باب الدخول على النساء. / ٥

٥٢٩ / باب آخر منه. / ٤

٥٣١ / باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته. / ٤

٥٣٢ / باب الخصيان. / ٣

٥٣٢ / باب متى يجب على الجارية القناع. / ٢

٥٣٣ / باب حدّ الجارية الصغيره التي يجوز أن تقبل. / ٣

٥٣٤ / باب في نحو ذلك. / ٢

٥٣٤ / باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال. / ١

٥٣٤ / باب التسليم على النساء. / ٤

٥٣٥ / باب الغيره. / ٩

٥٣٧ / باب أنه لا غيره في الحلال. / ١

٥٣٨ / باب خروج النساء إلى العيدين. / ٢

٥٣٨ / باب ما يحل للرجل من امرأته و هي طامث. / ٥

٥٣٩ / باب مجامعه الحائض قبل أن تغتسل. / ٢

٥٤٠ / باب محاش النساء. / ٢

٥٤٠ / باب الخضخضه و نكاح البهيمة. / ٥

٥٤١ / باب الزانى. / ٩

٥٤٣ / باب الزانية. / ٣

٥٤٣ / باب اللواط. / ١٠

٥٤٩ / باب من أمكن من نفسه. / ١٠

٥٥١/ باب السحق. /٤

٥٥٣/ باب إنّ من عَفَّ عن حرم الناس عَفَّ عن حرمه. /٧

٥٥٤/ باب نوادر. /٥٩

ص: ٥٩٢

٥٧٠/ باب تفسير ما يحلّ من النكاح و ما يحرم و الفرق بين النكاح و السفاح و الزنا و هو من كلام يونس. /١

٥٧٤/ باب (بدون العنوان). /١

تمّ كتاب النكاح و فيه تسع مائه و تسعون حديثا. ٩٩٠

بلغ أحاديث هذا المجلد إلى ٢٢٠٠ حديث.

قد فرغت مت تصحيحه و تعليقه و مقابلته على نسخه المتعدّده التي ذكرناها في المجلد الرابع مضافا على نسخه تفضّل بارسالها سماحه العلامة الأوحّد الحجّه السيّد محمّد حسين الطباطبائي التبريزيّ دامت بركاته، فله الحمد و عليه المنّه.

ص: ٥٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

